

لسان العرب

لابن منظور

طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً
ومذيّلة بفهارست مفصلة

٣٨



دارالمعارف

بَعْضُهُم بِالثُّونِ وَالْقَافِ جَمْعُ فَرَسٍ ، وَهُوَ الْأَلَمُ الْمَعْرُوفُ فِي الْأَقْدَامِ ، وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ . وَفَارِسٌ : بَلَدٌ دُو جِيلٍ ، وَالنَّسَبُ إِلَيْهِ فَارِسِيٌّ ، وَالْجَمْعُ فَرَسٌ ؛ قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :

طَافَتْ بِهِ الْفَرَسُ حَتَّى بَدَّ نَاهِضَهَا
وَفَرَسٌ : بَلَدٌ ؛ قَالَ أَبُو بَيْنَةَ :

فَاعْلَوْهُمْ يَنْصَلُ السَّيْفُ ضَرْبًا
وَقُلْتُ : لَعَلَّهُمْ أَصْحَابُ فَرَسٍ

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَرَسُ التَّفْسِيرُ (١) ، وَهُوَ بَيَانٌ وَتَفْصِيلُ الْكِتَابِ . وَذُو الْفَوَارِسِ :

مَوْضِعٌ ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

أَمْسَى بُوهِينَ مُجْتَازًا لَطِيئِهِ
مِنْ ذِي الْفَوَارِسِ تَدْعُو أَنفَهُ الرَّبِيبُ

وَقَوْلُهُ هُوَ :

إِلَى ظَعْنٍ يَفْرَضُنْ أَجْوَارَ مُشْرِفٍ
شِيَالًا وَعَنْ أَيْبَانِهِنَّ الْفَوَارِسُ

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ذُو الْفَوَارِسِ . وَكَلُّ الْفَوَارِسِ : مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ ، وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي بَعْضِ نَسَخِ الْمُصَنَّفِ ، قَالَ

وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي النَّسَخِ كُلِّهَا . وَبِالذَّهْنَاءِ جِبَالٌ مِنَ الرَّمْلِ تُسَمَّى الْفَوَارِسَ ؛ قَالَ

الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ رَأَيْتُهَا . وَالْفَرَسِيُّ ، بِالثُّونِ ، لِلْبَعِيرِ : كَالْحَافِرِ

لِلذَّابَةِ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : الْفَرَسِيُّ طَرْفُ خَفِّ الْبَعِيرِ ، أَنْتَى ، حَكَاهُ سَيِّبِيُّهُ فِي الثَّلَاثِيَّ ، قَالَ :

وَالْجَمْعُ فَرَسِينَ ، وَلَا يُقَالُ فَرَسَاتٌ ، كَمَا قَالُوا خَنَاصِرُكُمْ يَقُولُوا خَنَاصِرَاتٌ . وَفِي

الْحَدِيثِ : لَا تَحْفِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ فَرَسِينَ شَاةٍ . الْفَرَسِيُّ : عَظْمٌ قَلِيلٌ

اللَّحْمِ ، وَهُوَ خَفُّ الْبَعِيرِ كَالْحَافِرِ لِلذَّابَةِ ، وَقَدْ يُسْتَعَارُ لِلشَّاةِ يُقَالُ فَرَسِينَ شَاةٍ ، وَالَّذِي

لِلشَّاةِ هُوَ الظَّلْفُ ، وَهُوَ فَعْلِنٌ ، وَالثُّونُ زَائِدَةٌ ، وَقِيلَ أَصْلِيَّةٌ ، لِأَنَّهَا مِنْ فَرَسَتْ . وَفَرَسَانٌ ، بِالْفَتْحِ ، لَقَبٌ قَبِيلَةٍ . وَفَرَسٌ

ابْنُ عَنَمٍ : قَبِيلَةٌ ، وَفَرَسٌ بَنُ عَامِرٍ كَذَلِكَ . (١) قَوْلُهُ « الْفَرَسِيُّ التَّفْسِيرُ » هَكَذَا فِي

الأصل .

• فَوْسَحٌ • الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ : الْفَوْسَحُ الْأَرْضُ الْعَرِيضَةُ الْوَاسِعَةُ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَكَذَا أَقْرَأَنِي الْإِيَادِيُّ ، ثُمَّ قَالَ شَمِيرٌ : هَذَا تَصْحِيفٌ ، وَالصَّوَابُ الْفَرِشَاخُ ، بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، مِنْ فَرَشَخَ فِي جِلْسَتِهِ .

وَفَرَسَخَ الرَّجُلُ إِذَا وَتَبَ وَتَبَا مُتَقَارِبًا ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا الْحَرْفُ مِنَ الْجَمْهَرَةِ ، وَلَمْ أَجِدْهُ لِأَحَدٍ مِنَ الثَّقَاتِ ، فَلْيَمْحَصْ عَنْهُ .

• فَوْسَخٌ • الْفَرَسَخُ : السُّكُونُ ؛ وَقَالَتْ الْكَلْبَائِيَّةُ : فَوَاسِخُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَاتُهَا وَأَوْقَاتُهَا ؛ وَقَالَ خَالِدُ بْنُ جَبَلَةَ : هُوَ لَاءُ قَوْمٌ لَا يَعْرِفُونَ مَوَاقِيتَ الدَّهْرِ وَفَوَاسِخَ

الْأَيَّامِ ؛ قَالَ : حَيْثُ يَأْخُذُ اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ ، وَالْفَرَسَخُ مِنَ الْمَسَافَةِ الْمَعْلُومَةِ فِي الْأَرْضِ مَأْخُودٌ مِنْهُ . وَالْفَرَسَخُ : ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَهُ إِذَا مَشَى

قَعَدَ وَاسْتَرَاحَ مِنْ ذَلِكَ كَأَنَّهُ سَكَنَ ، وَهُوَ وَاحِدٌ الْفَرَسَاخِ ؛ فَارِسِيُّ مُعَرَّبٌ . وَفِي

حَدِيثٍ حَدِيثَةٍ : مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْكُمْ الشَّرُّ إِلَّا فَرَسَاخٌ مِنْ ذَلِكَ ، حَكَاهُ

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ؛ وَفِي رِوَايَةٍ : مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْكُمْ الشَّرُّ إِلَّا فَرَسَاخٌ مِنَ الْأَمْرِ ؛ قَالَ

رَجُلٌ ، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَوْ قَدْ مَاتَ صَبَّ عَلَيْكُمْ الشَّرُّ . قَالَ

ابْنُ شُمَيْلٍ : كُلُّ شَيْءٍ دَائِمٌ كَثِيرٌ لَا يَنْقَطِعُ فَرَسَخٌ .

وَالْفَرَسَخُ : الرَّاحَةُ وَالْفَرَجَةُ ؛ وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا فَرَجَةَ فِيهِ : فَرَسَخٌ ، كَأَنَّهُ عَلَى السَّلْبِ .

وَأَنْتَظِرْتِكَ فَرَسَخًا مِنَ اللَّيْلِ ، أَوْ مِنَ النَّهَارِ ، أَيْ طَوِيلًا ، وَكَانَ الْفَرَسَخُ أَخَذَ مِنْ هَذَا .

وَفَرَسَخَتْ عَنْهُ الْحُمَى وَفَرَسَخَتْ وَأَفَرَسَخَتْ : انْكَسَرَتْ وَبَعُدَتْ ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الْأَمْرَاضِ .

وَالْفَرَسَخُ : السَّاعَةُ مِنَ النَّهَارِ ؛ قَالَ أَبُو زَيْدٍ : مَا مَطَرَ النَّاسُ مِنْ مَطَرٍ بَيْنَ نَوْءِ بَيْنِ الْإِكَانَ بَيْنَهُمَا فَرَسَخٌ . قَالَ : وَالْفَرَسَخُ انْكِسَارُ

الْبُرْدِ . وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ : أَعْصَبَتِ السَّمَاءُ أَيَّامًا بَعَيْنٍ مَا فِيهَا فَرَسَخٌ (٢) ؛ وَالْعَيْنُ : أَنْ يَدُومَ الْمَطَرُ أَيَّامًا . وَقَوْلُهُ : مَا فِيهَا فَرَسَخٌ

يَقُولُ : لَيْسَ فِيهَا فَرَجَةٌ وَلَا إِقْلَاعٌ . قَالَ : وَإِذَا احْتَمَسَ الْمَطَرُ اشْتَدَّ الْبُرْدُ فَإِذَا مَطَرَ النَّاسُ

كَانَ لِلْبُرْدِ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَسَخٌ ، أَيْ سَكُونٌ ، مِنْ قَوْلِكَ فَرَسَخَ عَنِّي الْمَرَضُ ، وَأَفَرَسَخَ أَيَّ تَبَاعَدَ .

• فَوْسَكٌ • الْفَرَسِكُ : الْحَوْخُ ، بِأَيْنِيَّةٍ ، وَقِيلَ : هُوَ مِثْلُ الْحَوْخِ فِي الْقَدْرِ ، وَهُوَ أَجْرَدُ أَمْلَسُ أَحْمَرُ أَصْفَرٌ . قَالَ شَمِيرٌ :

سَمِعْتُ حِمَيْرَةَ فَصِيحَةً سَأَلَتْهَا عَنْ بِلَادِهَا ، فَقَالَتْ : النَّحْلُ قَلٌّ ، وَلَكِنْ عَيْشُنَا أَمْتَمَحُ

امْفَرَسِكُ امْعَبُ امْحَمَاطُ ، طُوبُ ، أَيْ طَيِّبٌ ، فَقُلْتُ لَهَا : مَا الْفَرَسِكُ ؟ فَقَالَتْ : هُوَ امْتَيْنُ عِنْدَكُمْ ؛ قَالَ الْأَغْلَبُ :

كَمْزَلَجِبَ الْفَرَسِكُ الْمَهَالِبُ (٣)

الْجَوْهَرِيُّ : الْفَرَسِكُ ضَرْبٌ مِنَ الْحَوْخِ لَيْسَ يَتَقَلَّبُ عَنْ نَوَاهُ . وَفِي حَدِيثٍ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَتَبَ إِلَيْهِ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ التَّقْفِيُّ ، وَكَانَ عَامِلًا لَهُ عَلَى الطَّائِفِ : إِنْ قَبَلْنَا حَيْطَانًا فِيهَا مِنَ الْفَرَسِكِ ؛ هُوَ

الْحَوْخُ ، وَقِيلَ : هُوَ مِثْلُ الْحَوْخِ مِنْ شَجَرِ الْعِضَابِ ، وَهُوَ أَجْرَدُ أَمْلَسُ أَحْمَرُ أَصْفَرٌ ، وَطَعْمُهُ كَطَعْمِ الْحَوْخِ ، وَيُقَالُ لَهُ الْفَرَسِقُ

أَيْضًا .

(٢) قَوْلُهُ « أَعْصَبَتِ » بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَالْبَاءِ ، هَكَذَا فِي الطَّبَعَاتِ جَمِيعًا ، وَهُوَ

خَطَأٌ صَوَابُهُ « أَغْضَتِ » بِغَيْنٍ مَعْجَمَةٍ وَضَادٍ مَعْجَمَةٍ بَعْدَهَا نُونٌ ، كَمَا فِي مَادَةِ « غَضَنَ » مِنَ اللِّسَانِ ، وَكَأَنَّ فِي مَادَةِ « فَرَسَخَ » مِنَ التَّهْلِيكِ . وَغَضَّتِ السَّمَاءُ ، وَأَغْضَتِ السَّمَاءُ إِغْضَانًا : دَامَ مَطَرُهَا .

[عبد الله]

(٣) قَوْلُهُ « لِلْمَهَالِبِ » كَذَا بِالْأَصْلِ بَدُونَ ضَبَطٍ ، وَلَا فَهْمَ لَهُ مَعْنَى مُنَاسِبًا .

• فوسن • الفُراسِنُ وَالْفُراسَانُ مِنَ الْأَسَدِ ،
واعتدَّ سَيِّبِيهِ الْفُراسَانُ ثَلَاثِيًّا ، وَهُوَ مَذْكَورٌ
فِي مَوْضِعِهِ .

وَالْفُراسِنُ : فُراسِنُ الْبَعِيرِ ، وَهِيَ مَوْئِثَةٌ ،
وَجَمَعُهَا فُراسِينٌ . وَفِي الْفُراسِينِ السَّلَامِيُّ :
وَهِى عِظَامُ الْفُراسِينِ وَقَصَبُهَا ، ثُمَّ الرَّسْعُ فَوْقَ
ذَلِكَ ، ثُمَّ الْوُظِيفُ ، ثُمَّ فَوْقَ الْوُظِيفِ مِنْ
يَدِ الْبَعِيرِ الذَّرَاعُ ، ثُمَّ فَوْقَ الذَّرَاعِ الْعَضُدُ ،
ثُمَّ فَوْقَ الْعَضُدِ الْكَيْفُ ، وَفِي رِجْلِهِ بَعْدَ
الْفُراسِينِ الرَّسْعُ ، ثُمَّ الْوُظِيفُ ، ثُمَّ السَّاقُ ،
ثُمَّ الْفَخْدُ ، ثُمَّ الْوَرَكُ ، وَيُقَالُ لِمَوْضِعِ
الْفُراسِينِ مِنَ الْحَيْلِ الْحَافِرُ ثُمَّ الرَّسْعُ . وَالْفُراسِنُ
مِنَ الْبَعِيرِ : بِمَثَلَةِ الْحَافِرِ مِنَ الدَّابَّةِ ، قَالَ :
وَرَبِّمَا اسْتَعِيرَ فِي السَّاقِ .

قَالَ ابْنُ السَّرَاجِ : الثُّونُ زَائِدَةٌ ، لِأَنَّهَا
مِنْ فُراسِنٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَالَّذِي لِلشَّاةِ هُوَ
الظَّلْفُ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا تَحْقِرَنَّ مِنْ
الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ فُراسِنَ شاةٍ ، الْفُراسِنُ :
عَظْمٌ قَلِيلٌ لِللَّحْمِ ، وَهُوَ خُفُّ الْبَعِيرِ كَالْحَافِرِ
لِلدَّابَّةِ (١) .

• فرش • فَرَشَ الشَّيْءَ يَفْرِشُهُ وَيَفْرِشُهُ فَرَشًا
وَفَرَشَةً فَانْفَرَشَ وَافْتَرَشَهُ : بَسَطَهُ . اللَّيْثُ :
الْفَرَشُ مَصْدَرٌ فَرَشَ يَفْرِشُ وَيَفْرِشُ ، وَهُوَ
بَسَطُ الْفِراسِ ، وَافْتَرَشَ فَلَانٌ ثُرْبًا أَوْ ثُوبًا
تَحْتَهُ .
وَأَفْرَشَتِ الْفُراسُ إِذَا اسْتَأْتَتْ ، أَيْ طَلَبَتْ
أَنْ تُؤْتَى .
وَأَفْرَشَ فَلَانٌ لِسَانَهُ : تَكَلَّمَ كَيْفَ شَاءَ ،
أَيْ بَسَطَهُ .

وَأَفْرَشَ الْأَسَدُ وَالذَّبُّ ذِرَاعِيهِ : رَبَضَ
عَلَيْهِمَا وَمَدَّهُمَا ، قَالَ :
تَرَى السَّرْحَانَ مُفْرَشًا يَدِيهِ
كَأَنَّ بَيَاضَ لَبِيهِ الصَّادِعُ
وَأَفْرَشَ ذِرَاعِيهِ : بَسَطَهَا عَلَى الْأَرْضِ .
وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى فِي
(١) زاد في التكملة : المفرس - بصيغة
المفعول : الكثير لحم الوجه . ومثله في القاموس .

الصَّلَاةِ عَنِ افْتِرَاشِ السَّبْعِ ، وَهُوَ أَنْ يَبْسُطَ
ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ وَلَا يُقْلِعُهَا وَيَرْفَعُهَا عَنِ
الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ ، كَمَا يَفْتَرِشُ الذَّبُّ
وَالكَلْبُ ذِرَاعِيهِ وَيَسْطُهَا . وَالْافْتِرَاشُ ،
افْتِعَالٌ : مِنَ الْفَرَشِ وَالْفِراسِ . وَافْتَرَشَهُ أَيْ
وَسَطَهُ .

وَالْفِراسُ : مَا افْتَرَشَ ، وَالْجَمْعُ أَفْرَشَةٌ
وَفُرَشٌ ، سَيِّبِيهِ : وَأَنْ شِثَتْ خَفَقَتْ فِي لَعَةٍ
بَنَى تَحِيمٌ . وَقَدْ يُكْنَى بِالْفَرَشِ عَنِ الْمَرْأَةِ .
وَالْمَفْرِشَةُ : الْوِطَاءُ الَّذِي يُجْعَلُ فَوْقَ
الصُّفَّةِ .

وَالْفَرَشُ : الْمَفْرُوشُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ .
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ
فِرَاشًا» ؛ أَيْ وِطَاءً ، لَمْ يَجْعَلْهَا حَزَنَةً غَلِيظَةً
لَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِقْرَارَ عَلَيْهَا . وَيُقَالُ : لَقِيَ
فُلَانٌ فُلَانًا فَاْفْتَرَشَهُ إِذَا صَرَعَهُ .

وَالْأَرْضُ فِرَاشُ الْأَنْامِ ، وَالْفَرَشُ
الْفَضَاءُ الْوَاسِعُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَقِيلَ : هِيَ
أَرْضٌ تَسْتَوِي وَتَلِينُ وَتَنْفَسِحُ عَنْهَا الْجِبَالُ .
الليثُ : يُقَالُ فَرَشَ فُلَانٌ دَارَهُ إِذَا
بَلَّطَهَا ، قَالَ أَبُو مَتْصُورٍ : وَكَذَلِكَ إِذَا بَسَطَ
فِيهَا الْأَجْرَ وَالصَّفِيحَ فَقَدْ فَرَشَهَا . وَفَرِيشُ
الدَّارِ : تَلْبِيطُهَا .

وَجَمَلَ مُفْتَرِشُ الْأَرْضِ : لَا سِتَامَ لَهُ ،
وَأَكَمَةَ مُفْتَرِشَةَ الْأَرْضِ كَذَلِكَ ، وَكُلُّهُ مِنْ
الْفَرَشِ .

وَالْفَرِيشُ : الثُّورُ الْعَرَبِيُّ الَّذِي لَا سِتَامَ
لَهُ ؛ قَالَ طَرِيحٌ :
غَبَسُ خَنَابِسُ كُلِّهِنَّ مُصَدَّرٌ
نَهْدُ الثَّرِيَّةِ كَالْفَرِيشِ شَتِيمٌ
وَفَرَشَهُ فِرَاشًا وَأَفْرَشَهُ : فَرَشَهُ لَهُ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فَرَشْتُ زَيْدًا بِسَاطًا وَأَفْرَشْتُهُ
وَفَرَشْتُهُ إِذَا بَسَطْتُ لَهُ بِسَاطًا فِي ضِيَابِهِ ،
وَأَفْرَشْتُهُ إِذَا أَعْطَيْتُهُ فَرَشًا مِنَ الْإِبِلِ . اللَّيْثُ :
فَرَشْتُ فَلَانًا أَيْ فَرَشْتُ لَهُ ، وَيُقَالُ : فَرَشْتُهُ
أَمْرِي أَيْ بَسَطْتُهُ كُلَّهُ ، وَفَرَشْتُ الشَّيْءَ أَفْرَشْتُهُ
وَأَفْرَشْتُهُ : بَسَطْتُهُ . وَيُقَالُ : فَرَشَهُ أَمْرَهُ إِذَا
أَوْسَعَهُ أَيَّاهُ وَبَسَطَهُ لَهُ .

وَالْمَفْرِشُ : شَيْءٌ كَالشَّادِكُونَةِ (١) .
وَالْمَفْرِشَةُ : شَيْءٌ يَكُونُ عَلَى الرَّجْلِ ، يَقَعْدُ
عَلَيْهَا الرَّجْلُ ، وَهِيَ أَصْعَرُ مِنَ الْمَفْرِشِ ،
وَالْمَفْرِشُ أَكْبَرُ مِنْهَا .

وَالْفَرَشُ وَالْمَفَارِشُ : النِّسَاءُ لِأَنَّهِنَّ
يَفْتَرِشْنَ ؛ قَالَ أَبُو كَبِيرٍ :

مِنْهُمُ وَلَا هَلْكَ الْمَفَارِشِ عَزَلُ
أَيَّ النِّسَاءِ ، وَافْتَرَشَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِلذَّةِ .
وَالْفَرِيشُ : الْجَارِيَةُ يَفْتَرِشُهَا الرَّجُلُ .
الليثُ : جَارِيَةٌ فَرِيشٌ قَدْ افْتَرَشَهَا الرَّجُلُ ،
فَعِيلٌ جَاءَ مِنْ افْتَعَلَ ، قَالَ أَبُو مَتْصُورٍ : وَلَمْ
أَسْمَعْ جَارِيَةً فَرِيشَ لِعَبْرَةٍ .

أَبُو عَمْرٍو : الْفِرَاشُ الرَّوْجُ ، وَالْفِرَاشُ
الْمَرْأَةُ ، وَالْفِرَاشُ مَا يَتَمَانَى عَلَيْهِ ، وَالْفِرَاشُ
الْبَيْتُ ، وَالْفِرَاشُ عُشُّ الطَّائِرِ ؛ قَالَ أَبُو كَبِيرٍ
الْهَدَلِيُّ :

حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى فِرَاشِ عَزِيْرَةٍ
وَالْفِرَاشُ : مَوْجِعُ السُّنَانِ فِي قَعْرِ الْقَمَرِ .
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «وَفَرَشَ مَرْفُوعَةً» ؛ قَالُوا :
أَرَادَ بِالْفَرَشِ نِسَاءَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ذَوَاتِ الْفُرَشِ .
يُقَالُ لِامْرَأَةِ الرَّجُلِ : هِيَ فِرَاشُهُ وَإِزَارُهُ
وَلِحَافُهُ ، وَقَوْلُهُ «مَرْفُوعَةً» رَفَعْنِ بِالْجِبالِ عَنْ
نِسَاءِ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَكُلُّ فَاضِلٍ رَفِيعٌ .
وَقَوْلُهُ ﷺ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ
الْحَجَرُ ؛ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لِلْأَلِكِ الْفِرَاشِ ، وَهُوَ
الرَّوْجُ وَالْمَوْئِي ، لِأَنَّهُ يَفْتَرِشُهَا ، وَهَذَا مِنْ
مُخْتَصِرِ الْكَلَامِ ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَأَسْأَلُ
الْقَرِيْبَةَ» ، يُرِيدُ أَهْلَ الْقَرِيْبَةِ . وَالْمَرْأَةُ تُسَمَّى
فِرَاشًا لِأَنَّ الرَّجُلَ يَفْتَرِشُهَا .

وَيُقَالُ : افْتَرَشَ الْقَوْمُ الطَّرِيقَ إِذَا
سَلَكُوهُ . وَافْتَرَشَ فَلَانٌ كَرِيْمَةً فَلَانٌ
فَلَمْ يُحْسِنْ صَحْبَتَهَا إِذَا تَرَوَّجَهَا .
وَيُقَالُ : فَلَانٌ كَرِيْمٌ مُفْتَرِشٌ لِأَصْحَابِهِ ،
إِذَا كَانَ يَفْرِشُ نَفْسَهُ لَهُمْ . وَفُلَانٌ كَرِيْمٌ
الْمَفَارِشِ إِذَا تَرَوَّجَ كَرَامَتِ النِّسَاءِ .

وَالْفَرِيشُ مِنَ الْحَافِرِ : الَّتِي آتَى عَلَيْهَا
(٢) الشادكونة : ثياب مضرية تعمل باليمن
(القاموس) .

مِنْ يَتَاجَهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ ، وَاسْتَحَقَّتْ أَنْ تُضْرَبَ ، أَنَاكَ كَانَتْ أَوْ قَرَسًا ، وَهُوَ عَلَى الشَّيْبِ بِالْفَرِيشِ مِنَ النَّسَاءِ ، وَالْجَمْعُ فَرَائِشُ ؛ قَالَ الشَّمَاخُ :

رَاحَتٌ يَفْحَمُهَا ذُو أَرْمَلٍ وَسَقَتَ لَهُ الْفَرَائِشُ وَالسُّلْبُ الْقِيَادِيدُ الْأَضْمَعِيُّ : فَرَسٌ فَرِيشٌ إِذَا حِيلَ عَلَيْهَا بَعْدَ النَّتَاجِ بِسَبْعِ . وَالْفَرِيشُ مِنْ ذَوَاتِ الْحَافِرِ : بِمِثْلَةِ النَّفْسَاءِ مِنَ النَّسَاءِ إِذَا طَهَّرَتْ ، وَبِمِثْلَةِ الْعُوذِ مِنَ الثَّوْقِ .

وَالْفَرَشُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يَكْتُرُ فِيهِ الثِّبَاتُ . وَالْفَرَشُ : الزَّرْعُ إِذَا قَرَشَ . وَقَرَشَ الثِّبَاتُ قَرَشًا : انْبَسَطَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ . وَالْمَفْرَشُ : الزَّرْعُ إِذَا انْبَسَطَ ، وَقَدْ قَرَشَ تَمْرِيضًا .

وَفَرَّاشُ اللَّسَانِ : اللَّحْمَةُ الَّتِي تَحْتَهُ ؛ وَقِيلَ : هِيَ الْجِلْدَةُ الْحَشَنَاءُ الَّتِي تَلِي أُصُولَ الْأَسْنَانِ الْعُلْيَا ؛ وَقِيلَ : الْفَرَّاشُ مَوْجِعُ اللَّسَانِ مِنْ أَسْفَلِ الْحَنَكِ ؛ وَقِيلَ : الْفَرَّاشَتَانِ بِأَلْهَاءِ غُرُصُوفَانِ عِنْدَ اللَّهَاءِ . وَفَرَّاشُ الرَّأْسِ : عِظَامٌ رَفَاقٌ تَلِي الْقِحْفَ . النَّضْرُ : الْفَرَّاشَانِ عِرْقَانِ أَخْضِرَانِ تَحْتَ اللَّسَانِ ؛ وَأَشَدُّ يَصِفُ قَرَسًا :

خَفِيفُ السَّعَامَةِ ذُو مِجْعَةٍ كَيْفُ الْفَرَّاشَةِ نَاتِي الصُّرْدِ ابْنُ شَمِيلٍ : فَرَّاشَا اللَّجَامِ الْحَدِيدَتَانِ اللَّتَانِ يَرْبُطُ بِهِمَا الْعِدَارَانِ ، وَالْعِدَارَانِ السَّيْرَانِ اللَّذَانِ يُجَمَعَانِ عِنْدَ الْقَفَا . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَرَّاشُ الْكَذِبُ ،

يُقَالُ : كَمَ تَفَرَّشُ كَمَ ! وَفَرَّاشُ الرَّأْسِ : طَرَائِقُ دِقَاقٍ مِنَ الْفَحْفَفِ ؛ وَقِيلَ : هُوَ مَارِقٌ مِنْ عِظْمِ الْهَامَةِ ؛ وَقِيلَ : كُلُّ رَيْقِيٍّ مِنْ عِظْمِ فَرَّاشَةٍ ؛ وَقِيلَ : كُلُّ عِظْمٍ ضُرِبَ فَطَارَتْ مِنْهُ عِظَامٌ رَفَاقٌ فَهِيَ الْفَرَّاشُ ؛ وَقِيلَ : كُلُّ قُشُورٍ تَكُونُ عَلَى الْعِظْمِ دُونَ اللَّحْمِ ؛ وَقِيلَ : هِيَ الْعِظَامُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ رَأْسِ الْإِنْسَانِ إِذَا شَجَّ وَكَسِرَ ؛ وَقِيلَ : لَا تُسَمَّى عِظَامُ الرَّأْسِ فَرَّاشًا

حَتَّى تَسِينَ ؛ الْوَاحِدَةُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ فَرَّاشَةٌ : وَالْمَفْرَشَةُ وَالْمَفْرَشَةُ مِنَ الشَّجَاجِ : الَّتِي تُبْلَغُ الْفَرَّاشُ . وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ : فِي الْمَتَقَلَّةِ الَّتِي يَطِيرُ فَرَّاشُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ ؛ الْمَتَقَلَّةُ مِنَ الشَّجَاجِ الَّتِي تُنْقَلُ الْعِظَامُ . الْأَضْمَعِيُّ : الْمَتَقَلَّةُ مِنَ الشَّجَاجِ هِيَ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا فَرَّاشُ الْعِظَامِ ؛ وَهِيَ قِشْرَةٌ تَكُونُ عَلَى الْعِظْمِ دُونَ اللَّحْمِ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ : وَتَبِعُهَا مِنْهُمْ فَرَّاشُ الْحَوَاجِبِ

وَالْفَرَّاشُ : عِظْمُ الْحَاجِبِ . وَيُقَالُ : ضَرَبَهُ فَطَارَ فَرَّاشَ رَأْسِهِ ، وَذَلِكَ إِذَا طَارَتْ الْعِظَامُ رِفَاقًا مِنْ رَأْسِهِ . وَكُلُّ رَيْقِيٍّ مِنْ عِظْمٍ أَوْ حَدِيدٍ فَهَوُ فَرَّاشَةٌ ؛ وَبِهِ سُمِّيَتْ فَرَّاشَةُ الْقِفْلِ لِرِقَّتِهَا . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : ضَرَبُ يَطِيرُ مِنْهُ فَرَّاشُ الْهَامِ ؛ الْفَرَّاشُ : عِظَامٌ رِفَاقٌ تَلِي قِحْفَ الرَّأْسِ . الْجَوْهَرِيُّ : الْمَفْرَشَةُ الشَّجَّةُ الَّتِي تَصْدَعُ الْعِظْمَ وَلَا تَهْشِمُ .

وَالْفَرَّاشَةُ : مَا شَخَصَ مِنْ فُرُوعِ الْكَيْفَيْنِ فِيمَا بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَمُسْتَوَى الظَّهْرِ ، وَهِيَ فَرَّاشَا الْكَيْفَيْنِ . وَالْفَرَّاشَتَانِ : طَرَفَا الْوَرَكَيْنِ فِي الثَّقْرَةِ . وَفَرَّاشُ الظَّهْرِ : مَشْكٌ أَعْلَى الضَّلُوعِ فِيهِ . وَفَرَّاشُ الْقِفْلِ : مَنَاشِبُهُ ، وَاحِدَتُهَا فَرَّاشَةٌ ؛ حَكَاهَا أَبُو عُبَيْدٍ ؛ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : لَا أَحْسِبُهَا عَرَبِيَّةً . وَكُلُّ حَدِيدَةٍ رَيْقِيَّةٍ : فَرَّاشَةٌ . وَفَرَّاشَةُ الْقِفْلِ : مَا يَنْشَبُ فِيهِ . يُقَالُ : أَقْفَلَ فَاْفَرَّشَ . وَفَرَّاشُ النَّيْدِ : الْحَبُّ الَّذِي عَلَيْهِ .

وَالْفَرَّاشُ : الزَّرْعُ إِذَا صَارَتْ لَهُ ثَلَاثُ وَرَقَاتٍ وَأَرْبَعُ . وَفَرَّاشُ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا : صِغَارُهَا ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ . قَالَ الْفَرَّاءُ : لَمْ أَسْمَعْ لَهُ يَجْمَعُ ، قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُصَدَّرًا سُمِّيَ بِهِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ قَرَشَهَا اللَّهُ قَرَشًا ، أَيْ بَغَّهَا بَغًّا . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرَبِيِّ : « وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَّاشًا » ؛ وَفَرَّاشُهَا : كِبَارُهَا (عَنْ تَعَلُّبٍ) ؛ وَأَشَدُّ :

لَهُ إِبِلٌ فَرَّاشٌ وَذَاتُ أَسِنَّةٍ صُهَابِيَّةٌ حَانَتْ عَلَيْهِ حُقُوقُهَا وَقِيلَ : الْفَرَّاشُ مِنَ النَّعَمِ مَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلذَّبْحِ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : الْحَمُولَةُ مَا أُطِيقَ الْعَمَلُ وَالْحَمَلُ . وَالْفَرَّاشُ : الصَّغَارُ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : أَجْمَعَ أَهْلُ اللَّغَةِ عَلَى أَنَّ الْفَرَّاشَ صِغَارُ الْإِبِلِ . وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ :

الْفَرَّاشُ صِغَارُ الْإِبِلِ ، وَأَنَّ الْبَقْرَ وَالنَّعَمَ مِنَ الْفَرَّاشِ . قَالَ : وَالَّذِي جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ بِدَلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّيَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعَزِّ اثْنَيْنِ » ، فَلَمَّا جَاءَ هَذَا بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ : « حَمُولَةٌ وَفَرَّاشًا » جَعَلَهُ لِلْبَقْرِ وَالنَّعَمِ مَعَ الْإِبِلِ ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَأَنْشَدَنِي غَيْرُهُ مَا يَحْقُقُ قَوْلَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ : وَلَنَا الْحَامِلُ الْحَمُولَةُ وَالْفَرَّاشُ

شُ مِنَ الضَّيَّانِ وَالْحَمُصُونَ السُّيُوفُ وَفِي حَدِيثِ أُذَيْنَةَ : فِي الظَّفْرِ قَرَّاشٌ مِنَ الْإِبِلِ ؛ هُوَ صِغَارُ الْإِبِلِ ؛ وَقِيلَ : هُوَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقْرِ وَالنَّعَمِ مَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلذَّبْحِ . وَأَفْرَشْتُهُ : أَعْطَيْتُهُ قَرَّاشًا مِنَ الْإِبِلِ ، صِغَارًا أَوْ كِبَارًا . وَفِي حَدِيثِ خَزِيمَةَ يَذْكُرُ السَّنَةَ : وَتَرَكْتُ الْفَرِيشَ مُسْحَكًا^(١) ، أَيْ شَدِيدًا السَّوَادِ مِنَ الْإِحْرَاقِ . قِيلَ : الْفَرَّاشُ الصَّغَارُ مِنَ الْإِبِلِ ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدِي ، لِأَنَّ الصَّغَارَ مِنَ الْإِبِلِ لَا يُقَالُ لَهَا إِلَّا الْفَرَّاشُ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : لَكُمْ الْعَارِضُ وَالْفَرِيشُ ؛ قَالَ الْقُتَيْبِيُّ : هِيَ الَّتِي وَصَعَتْ حَدِيثًا ، كَالنَّفْسَاءِ مِنَ النَّسَاءِ . وَالْفَرَّاشُ :

مَنَابِتُ الْعَرَفِطِ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ : وَأَشَعَتْ أَعْلَى مَالِهِ كَيْفَ لَهُ يَفَرَّشُ فَلَاةٌ يَبْهَنُ فَصِيمُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فَرَّاشٌ مِنْ عَرَفِطٍ ، وَقَصِيمَةٌ مِنْ غَضَا ، وَأَبْيَكَةٌ مِنْ أَثَلِي ، وَغَالٌ مِنْ سَلَمٍ ، وَسَلِيلٌ مِنْ سَمَرٍ . وَفَرَّاشُ الْحَطَبِ وَالشَّجَرِ : دِقَّةٌ وَصِغَارَةٌ . وَيُقَالُ : مَا بِهَا إِلَّا قَرَّاشٌ مِنَ الشَّجَرِ . وَفَرَّاشُ الْعِضَاءِ :

(١) قوله : « مسحكًا » في النهاية « مستحلكًا » ، وهما بمعنى .

جماعتها. والفَرْشُ: الدَّارَةُ مِنَ الطَّلْحِ؛
وقيل: الفَرْشُ الغَمَضُ مِنَ الأَرْضِ فِيهِ
العَرْفُطُ والسَّلْمُ والعَرِيقُ والطَّلْحُ والقَتَادُ
والسَّمْرُ والعَوْسُجُ، وهو يَنْبْتُ فِي الأَرْضِ
مُسْتَوِيَةً مِيلاً وَفَرَسْحًا؛ أَنشد ابنُ الأَعرابي:
وقَدَّ أراها وشواها الحِشَا
ومشفرًا إن نطقت أَرشًا
كمشفر الثَّابِ ثلوكُ الفَرشَا
ثم فَسَّرَهُ فقال: إن الأيلَ إِذَا أَكَلَتِ العَرْفُطَ
والسَّلْمَ استرحت أفرأها.

والفَرْشُ فِي رِجْلِ البَعِيرِ: اتساعُ قَلِيلٍ،
وهو مَحْمُودٌ، وَإِذَا كَثُرَ وَأَفْرَطَ الرُّوحُ حَتَّى
اضطكَّ العَرْفُوبَانِ فهو العَقْلُ، وهو مذمومٌ.
وَنافقٌ مَفْرُوشَةٌ الرَّجُلِ إِذَا كانَ فِيها إِسْطارٌ
وَأَنجِنًا؛ وَأَنشد الجَعْلِيُّ:
مَطْوِيَةٌ الرُّورِ طَيِّئِ البِئْرِ دَوَسَةٌ
مَفْرُوشَةٌ الرَّجُلِ قَرشًا لَمْ يَكُنْ عَقْلًا
ويُقالُ: الفَرْشُ فِي الرَّجُلِ هو الأَيُّونُ فِيها
انْتِصابٌ ولا إِفْعادٌ.

واقْتَرَسَ الشَّيْءُ أَي انْبَسَطَ. وَيُقالُ:
أَكَمَةٌ مَفْرُوشَةٌ الظَّهْرِ إِذَا كانتَ دَكاءً. وَفِي
حَدِيثٍ طَهْفَةٌ: لَكُمْ العارِضُ والفَرِيشُ؛
الفَرِيشُ مِنَ الثَّباتِ: ما انْبَسَطَ عَلى وَجْهِ
الأَرْضِ وَلَمْ يَقُمْ عَلى ساقِ.
وقال ابنُ الأَعرابي: الفَرْشُ مَدْحٌ،
والعَقْلُ ذَمٌّ؛ والفَرْشُ اتساعٌ فِي رِجْلِ
البَعِيرِ، فَإِنْ كَثُرَ فهو عَقْلٌ.

وقال أبو حنيفة: الفَرشَةُ الطَّرِيقَةُ
المُطَمِّئَةُ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا يَقُودُ اليَوْمَ وَاللَّيْلَةَ
وَنحو ذلك؛ قال: ولا يَكُونُ إِلا فِيها اتساعٌ
مِنَ الأَرْضِ واسْتَوَى وَأَصْحَرَ، وَالجَمْعُ
فُرُوشٌ.

والفَرشَةُ: حِجارَةٌ عِظامٌ أمثالُ الأَرْحاءِ
تُوضَعُ أَوَّلًا ثُمَّ يَبْنَى عَلَيْها الرِّكيبُ، وهو
حائِطُ النَّحْلِ. والفَرشَةُ: البَيْعَةُ تَبْقَى فِي
الحَوْضِ مِنَ المِاءِ القَلِيلِ الَّذِي تَرى أَرْضَ
الحَوْضِ مِن ورائِهِ مِن صَفائِهِ. والفَرشَةُ:
مَتَعَةُ المِاءِ فِي الصَّفاةِ، وَجَمَعُها فَراشٌ.

وفَراشُ القاعِ وَالطَّينِ: ما يَسُ بَعْدَ نُضُوبِ
المِاءِ مِنَ الطَّينِ عَلى وَجْهِ الأَرْضِ،
والفَراشُ: أَقلُّ مِنَ الصَّخْصاحِ؛ قال
ذُو الرِّمَّةِ يَصِفُ الحُمُرَ:
وَأَبْصُرَنَ أَنَّ القِنَعَ صارَتِ نِطافُهُ
فَراشًا وَأَنَّ البَقْلَ ذَاوِ وَيابِسُ
والفَراشُ: حَبُّ المِاءِ مِنَ العَرِيقِ،
وقيل: هو القَليلُ مِنَ العَرِيقِ (عَنِ
ابنِ الأَعرابي)؛ وَأَنشد:

فَراشُ المِسيحِ قَوفُهُ يَتَصَبَّبُ
قال ابنُ سِيدة: ولا أَعْرِفُ هَذا البَيْتَ،
إِنما المَعروفُ يَبْتُ لِبَيْدِ:
عَلا المِسلُكُ وَالذَّبِياجُ قَوفُ نُحُورِهِم
فَراشُ المِسيحِ كالجِمانِ المُتَّعِبِ
قال: وأرى ابنَ الأَعرابي أَنما أرادَ هَذا
البَيْتَ فَاحالَ الرِّوايةَ إِلا أَن يَكُونُ لِبَيْدٍ قَدَّ
أَقوى فقال:

فَراشُ المِسيحِ قَوفُهُ يَتَصَبَّبُ
قال: وَإِنما قُلْتُ إِنَّهُ أَقوى لَأَنَّ رَوى هَذهِ
القَصيدَةَ مَجْروورٌ، وَأولُها:
أَرى النِّفسَ لَجَّتْ فِي رِجاءِ مُكَدَّبِ

وقَدَّ جَرَبَتْ لَو تَقْتَدِرِي بِالمُجَرَّبِ
ورَوَى البَيْتَ: كالجِمانِ المُحِبِّ؛ قال
الجوهري: مَن رَفَعَ الفَراشَ وَنَصَبَ المِسلُكَ
فِي البَيْتِ رَفَعَ الذَّبِياجَ عَلى أَن الواوِ لِلحالِ،
وَمَن نَصَبَ الفَراشَ رَفَعُها.

والفَراشُ: دَوابٌّ مِثْلُ البَعُوضِ تَطِيرُ،
واحِدُها فَراشَةٌ. والفَراشَةُ: الَّتِي تَطِيرُ
وَتَهافُتُ فِي السَّراجِ، وَالجَمْعُ فَراشٌ. وقال
الرَّجَّاجُ فِي قولِهِ عَرَّ وَجَلَّ: «يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ
كَالفَراشِ المَبْثُوثِ»، قال: الفَراشُ ما تَراه
كَصِغارِ النِّبِّ يَتَهافُتُ فِي النَّارِ، شَبَّهَ اللهُ عَرَّ
وَجَلَّ النَّاسَ يَوْمَ البَعْثِ بِالجِرادِ المُنتَشِرِ
وبِالفَراشِ المَبْثُوثِ، لِأَنَّهُم إِذا بُعِثوا يَمُوجُ
بَعْضُهُم فِي بَعْضٍ كالجِرادِ الَّذِي يَمُوجُ بَعْضُهُ
فِي بَعْضٍ، وقال الفَرَّاءُ: يُريدُ كالعَواغِ مِن
الجِرادِ يَرَكِبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَذَلِكَ النَّاسُ
يَجُولُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُم فِي بَعْضٍ، وقال

اللَّيْثُ: الفَراشُ الَّذِي يَطِيرُ؛ وَأَنشد:
أودى بِجِلْمِهِمُ الفِياشُ فَجِلْمُهُمُ
جِلْمُ الفَراشِ عَشِينِ نارِ المُصْطَلِ (١)
وفِي المَثَلِ: أَطيشُ مِنَ فَراشَةٍ. وَفِي
الحَدِيثِ: فَتَقادَعُ بِهِمُ جَبَنَةَ السَّراطِ تَقادَعُ
الفَراشُ؛ هو بِالفتحِ الطَّيرُ الَّذِي يُلْقِي نَفْسَهُ
فِي ضَوْءِ السَّراجِ؛ وَمِنهُ الحَدِيثُ: جَعَلَ
الفَراشُ وَهَذهِ الدَّوابُّ تَقَعُ فِيها.
والفَراشُ: الحَفيصُ الطَّيَّاشَةُ مِنَ
الرَّجالِ.

وتَفَرَشَ الطَّائِرُ: رَفُوفٌ بِجَنائِهِ
وَسَطَّها؛ قال أبو دُوادٍ يَصِفُ رَبيَّةً:
فأَنا ناسِئُ تَفَرَشَ أُمِّ الدَّ
بِئِضِ شَدًّا وَقَدَّ تَعالَى النَّهارُ
ويُقالُ: فَرَشَ الطَّائِرُ تَفَرِيشًا إِذا جَعَلَ
يُرَفُوفٌ عَلى الشَّيءِ، وَهِيَ الشَّرْشَرَةُ وَالرَّفُوفَةُ.
وفِي الحَدِيثِ: فَجاءَتِ الحُمُرُ فَجَعَلَتْ
تَفَرَشُ؛ هو أَن تَقَرَّبَ مِنَ الأَرْضِ وَتَفَرَشَ
جَنائِها وَتُرَفُوفَ.

وَضَرَبَهُ فَمأَ أَفَرَشَ عَنْهُ حَتَّى قَتَلَهُ، أَي
ما أَقْلَعَ عَنْهُ. وَأَفَرَشَ عَنْهُمُ المَوْتَ أَي ارْتَمَعَ
(عَنِ ابنِ الأَعرابي). وَقولُهُمُ: ما أَفَرَشَ
عَنْهُ، أَي ما أَقْلَعُ؛ قال بَرِيدٌ بِنِ عَمِرو
ابنِ الصَّعِقِ (٢):

نَحْنُ رُمُوسُ القَومِ بَيْنَ جَبَلِهِ
يَوْمَ أَتَنا أَسَدًا وَحَنَظَلَهُ

(١) هَذا البَيتُ لجرير، وهو فِي دِوانِهِ عَلى
هَذهِ الصَّورة:

أُرزى بِجِلْمِكمُ الغِياشُ فَاتَمَّ
مِثْلُ الفَراشِ عَشِينِ نارِ المِصْطَلِ

(٢) قولُهُ «قال بَرِيدٌ إلخ» هَكَذا فِي
الأَصْلِ، وَالَّذِي فِي ياقوتِ وَأمثالِ المِديانِ:
لامُ أَر يَوماً مِثْلِومِ جِلبِ
لما أَتَنا أَسَدًا وَحَنَظَلَهُ
وَعُظْفاً، وَالملوكُ أَرزَلَةُ
تَعَلَّومِ بِقَضَبِ مِنتَحَلَةُ
وَزادِ المِديانِ:

لم تَعُدْ أَنَّ أَفَرَشَ عَنا الصَّقلَةَ

تَعْلُوهُمْ يُقْصَبُ مُتَخَلَّةً
لَمْ تَعُدْ أَنْ أَفْرَشَ عَنْهَا الصَّقْلَةَ
أَيُّ أَنَّهُا جُدُدٌ. وَمَعْنَى: مُتَخَلَّةٌ: مُتَحَيَّرَةٌ.
يُقَالُ: تَنَخَّلْتُ الشَّيْءَ وَانْتَخَلْتُهُ اخْتَرْتُهُ.
وَالصَّقْلَةُ: جَمْعُ صَاقِلٍ مِثْلُ كَاتِبٍ وَكَتَبَةٍ.
وَقَوْلُهُ لَمْ تَعُدْ أَنْ أَفْرَشَ أَيُّ لَمْ تُجَاوِزْ أَنْ أَقْلَعَ
عَنْهَا الصَّقْلَةَ، أَيُّ أَنَّهُا جُدُدٌ قَرِيبَةٌ الْعَهْدِ
بِالصَّقْلِ. وَفَرَشَ عَنْهُ: أَرَادَهُ وَهَيَّأَ لَهُ.
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مَالًا مُفْتَرَشًا، أَيُّ مَعْصُوبًا قَدْ انْبَسَطَتْ
فِيهِ الْأَيْدِي بِغَيْرِ حَقٍّ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَفْرَشَ
عَرَضٌ فَلَانٌ إِذَا اسْتَبَاحَهُ بِالْوَقِيعةِ فِيهِ،
وَحَقِيقَتُهُ جَعَلَهُ لِنَفْسِهِ فِرَاشًا يَطْوُهُ.

وَفَرَشُ الْجَبَا: مَوْضِعٌ؛ قَالَ كَثِيرٌ عَزَّةَ:
أَهَاجَكَ بَرَقُ آخِرِ اللَّيْلِ وَأَصْبُ
تَضَمَّنَهُ فَرَشُ الْجَبَا فَاَلْمَسَارِبُ؟
وَالْفَرَاشَةُ: أَرْضٌ؛ قَالَ الْأَخْطَلُ:
وَأَقْرَبَتِ الْفَرَاشَةُ وَالْحَبِيْبَا
وَأَقْفَرٌ بَعْدَ فَاطِمَةَ الشَّقِيْرِ (١)
وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ فَرَشٌ، يَفْتَحُ الْفَاءَ
وَتَسْكِينِ الرَّاءِ، وَإِذْ سَلَكَ النَّبِيُّ ﷺ،
حِينَ سَارَ إِلَى بَدْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* فَرُشَحٌ * الْفَرِشَاخُ مِنَ النَّسَاءِ: الْكَبِيْرَةُ
السَّمِيْجَةُ، وَكَذَلِكَ هِيَ مِنَ الْإِبِلِ؛ قَالَ:
سَقَيْتُكُمْ الْفَرِشَاخَ نَابًا لِأُمُكُمْ!
تَدْبُوْنَ لِلْمَوْلَى ذَبِيْبَ الْعَقَابِرِ
وَالْفَرِشَاخُ مِنَ السَّحَابِ: الَّذِي لَا يَمْطَرُ
فِيهِ. وَالْفَرِشَاخُ: الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ الْعَرِيْضَةُ.
وَحَافِرُ فَرِشَاخٍ: مُنْبَطِحٌ؛ قَالَ أَبُو النَّجْمِ
فِي صِفَةِ الْحَافِرِ:

بِكُلِّ وَأَبٍ لِلْحَصَى رَضَاخٍ
لَيْسَ بِمُضْطَرٍ وَلَا فَرِشَاخٍ
الْوَابُ: الْمُقْعَبُ الشَّدِيْدُ. وَالْمُضْطَرُّ:
الضَّيْبُ.

وَفَرَشَحَتِ النَّاقَةُ: تَفَحَّجَتِ لِلْحَلْبِ
(١) قوله: «الشقير» كذا بالأصل هنا وفي
مادة شفر بالقاف، وفي ياقوت: الشقير بالفاء.

وَفَرَشَتْ لِلْبَوْلِ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَكَذَا
وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ، وَالصَّوَابُ فَطَرَشَتْ، إِلَّا
أَنْ يَكُونَ مَقْبُولًا.

وَفَرَشَ الرَّجُلُ: وَتَبَّ وَتَبَّأَ مَقَارِبًا، وَقَدْ
تَقَدَّمَ فِي فَرَسِحَ، بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ.
وَالْفَرَشْحَةُ: أَنْ يَفْعُدَ مُسْتَرْحِيًا فَيُلْصِقَ
فَحْدَيْهِ بِالْأَرْضِ كَالْفَرَشْحَةِ سِوَاهُ؛ وَقَالَ
اللُّخَيَّابِيُّ: هُوَ أَنْ يَفْعُدَ وَيَفْتَحَ مَا بَيْنَ
رِجْلَيْهِ؛ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْفَرَشْحَةُ أَنْ يَفْرِشَ
بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَيُبَاعِدُ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى؛
وَقَالَ الْكَيْسَانِيُّ: فَرَشَحَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ،
وَهُوَ أَنْ يَفْحَجَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ جَدًّا وَهُوَ قَائِمٌ؛
وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَفْرِشُ
رِجْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يُلْصِقُهُمَا، وَلَكِنْ
بَيْنَ ذَلِكَ.

فَرُشَطٌ * فَرُشَطُ الرَّجُلِ فَرُشَطَةٌ: الْفَصَقُ الَّذِي
بِالْأَرْضِ وَتَوَسَّدَ سَاقِيَهُ. وَفَرُشَطَ الْبَعِيرُ فَرُشَطَةً
وَفَرُشَاطًا: بَرَكَ بَرُوكًا مُسْتَرْحِيًا، فَالْصَقُّ
أَعْضَادُهُ بِالْأَرْضِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَشْتَرِ،
بِرِكَتِهِ الْبَعِيرِ عِنْدَ الْبُرُوكِ.

وَفَرَشَطَتِ النَّاقَةُ إِذَا تَفَحَّجَتِ لِلْحَلْبِ.
وَفَرَشَطَ الْجَمَلُ إِذَا تَفَحَّجَ لِلْبَوْلِ،
وَالْفَرَشَطَةُ: أَنْ تُفْرَجَ رِجْلُكَ قَائِمًا
أَوْ قَاعِدًا. وَالْفَرَشَطَةُ: بِمَعْنَى الْفَرَحَجَةِ.
وَفَرَشَطَ الشَّيْءُ وَفَرَشَطَ بِهِ: مَدَّهُ؛ قَالَ:
فَرُشَطٌ لَمَّا كُرِهَ الْفَرِشَاطُ
بِقَيْشَةٍ كَانَهَا مِلْطَاطُ
وَفَرَشَطَ اللَّحْمَ: شَرَّشَرَهُ. ابْنُ بَرُّوجٍ:
الْفَرَشَطَةُ بَسَطُ الرَّجْلَيْنِ فِي الرَّكُوبِ مِنْ جَانِبِ
وَاحِدٍ.

* فَرُوصٌ * الْفَرُوصَةُ: الثَّهْرَةُ وَالتَّوْبَةُ؛ وَالسِّينُ
لُغَةٌ؛ وَقَدْ فَرُوصَهَا فَرُوصًا، وَأَفْرُوصَهَا
وَفَرُوصَهَا: أَصَابَهَا، وَقَدْ أَفْرُوصْتُ
وَأَنْتَهَزْتُ. وَأَفْرُوصَتُ الْفَرُوصَةَ: أَمْكَنْتُكَ.
وَأَفْرُوصَتِي الْفَرُوصَةُ، أَيُّ أَمْكَنْتَنِي،
وَأَفْرُوصَتُهَا: اغْتَمَمْتُهَا.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْفَرُوصَةُ مِنَ التَّوْبِ الَّذِي
تَقُومُ نَاحِيَةً، فَإِذَا خَلَا الْحَوْضُ جَاءَتْ
فَشْرَبَتْ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَخَذْتُ مِنْ
الْفَرُوصَةِ، وَهِيَ الثَّهْرَةُ. يُقَالُ: وَجَدَ فُلَانٌ
فَرُوصَةً، أَيُّ نَهْرَةً.

وَجَاءَتْ فَرُوصَتُكَ مِنَ الْبِرِّ، أَيُّ تَوْبَتِكَ.
وَأَنْتَهَزَتْ فُلَانٌ الْفَرُوصَةَ، أَيُّ اغْتَمَمَهَا وَفَارَ بِهَا.
وَالْفَرُوصَةُ وَالْفَرُوصَةُ وَالْفَرِیْصَةُ (الْأَخِيْرَةُ)
عَنْ يَعْقُوبَ: التَّوْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الْقَوْمِ
يَتَنَابَوْنَهَا عَلَى الْمَاءِ. قَالَ يَعْقُوبُ: هِيَ
التَّوْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الْقَوْمِ يَتَنَابَوْنَهَا عَلَى الْمَاءِ فِي
أَطْنَاهِمُ، مِثْلُ الْخَمْسِ وَالرَّيْعِ وَالسُّنْدُسِ
وَمَا زَادَ مِنْ ذَلِكَ، وَالسِّينُ لُغَةٌ (عَنْ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ). الْأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ: إِذَا
جَاءَتْ فَرُوصَتُكَ مِنَ الْبِرِّ فَادَّلِ، وَفَرُوصَتُهُ:
سَاعَتُهُ الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا. وَيُقَالُ: بَنُو فُلَانٍ
يَتَقَارِصُونَ بِقَرْمِهِمْ، أَيُّ يَتَنَابَوْنَهَا. الْأُمَوِيُّ:
هِيَ الْفَرُوصَةُ وَالرُّفُوصَةُ لِلتَّوْبَةِ تَكُونُ بَيْنَ الْقَوْمِ
يَتَنَابَوْنَهَا عَلَى الْمَاءِ. الْجَوْهَرِيُّ: الْفَرُوصَةُ
الشَّرْبُ وَالتَّوْبَةُ.

وَالْفَرِیْصُ: الَّذِي يُفَارِصُكَ فِي الشَّرْبِ
وَالتَّوْبَةُ.
وَفَرُوصَةُ الْفَرَسِ: سَجِيْتُهُ وَسَيْفُهُ وَقُوْتُهُ؛
قَالَ:

يَكْسُو الضَّوَى كُلَّ وَقَاحٍ مَتَكِبِ
أَسْرَرٌ فِي صُمِّ الْعَجَايِبِ مُكْرَبِ
بَاقٍ عَلَى فَرُوصَتِهِ مُدْرَبِ
وَأَفْرُوصَتِ الْوَرَقَةَ: أُرْعِدَتِ.

وَالْفَرِیْصَةُ: لِحْمَةٌ عِنْدَ نَعْضِ الْكَيْفِ فِي
وَسَطِ الْجَنْبِ عِنْدَ مَبْضِ الْقَلْبِ، وَهِيَ
فَرِیْصَتَانِ تَرْتَعِدَانِ عِنْدَ الْفَرْعِ. وَفِي
الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: إِنِّي
لَأَكْرَهُ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ نَائِرًا، فَرِیْصُ رَفِيْتِهِ
قَائِمًا عَلَى مَرِيْتِهِ (٢) يَضْرِبُهَا؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:
الْفَرِیْصَةُ الْمُضْمَعَةُ الْقَلِيْلَةُ تَكُونُ فِي الْجَنْبِ

(٢) قوله: «مرته» تصغير المرأة، استضعاف
لها واستضعاف، لئري أن الباطش بها في ضعفها
مذموم لئيم (من هامش النهاية).

تُرْعَدُ مِنَ الدَّابَّةِ إِذَا فَرَعَتْ ، وَجَمَعَهَا فَرِيصٌ ،
 بِغَيْرِ الْفِئِ ، وَقَالَ أَيْضاً : هِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي
 بَيْنَ الْجَنْبِ وَالْكَفِّ الَّتِي لَا تَرَالُ تُرْعَدُ مِنَ
 الدَّابَّةِ ، وَقِيلَ : جَمَعَهَا فَرِيصٌ وَفَرَايَصُ .
 قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَحْسِبُ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ
 غَيْرَ هَذَا ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عَصَبَ الرَّقَبَةِ
 وَعُرُوقَهَا ، لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تُثَوِّرُ عِنْدَ الْعَصَبِ ؛
 وَقِيلَ : أَرَادَ شَعْرَ الْفَرِيصَةِ ، كَمَا يُقَالُ : فَلَانٌ
 نَائِرُ الرَّأْسِ ، أَيْ نَائِرُ شَعْرِ الرَّأْسِ ، فَاسْتَعَارَهَا
 لِلرَّقَبَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا فَرَايِصُ ، لِأَنَّ الْعَصَبَ
 يُبَيِّرُ عُرُوقَهَا . وَالْفَرِيصَةُ : اللَّحْمُ الَّذِي بَيْنَ
 الْكَفِّ وَالصَّدْرِ ؛ وَمِنَهُ الْحَدِيثُ : فَجِيءَ
 بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَايِصُهُمَا ، أَيْ تَرْجَفُ .
 وَالْفَرِيصَةُ : الْمُضَعَّةُ الَّتِي بَيْنَ الْكُذِيِّ وَرَجِيعِ
 الْكَفِّ مِنَ الرَّجُلِ وَالدَّابَّةِ ، وَقِيلَ : الْفَرِيصَةُ
 أَضَلُّ مَرْجِعِ الْجُرْفَقَيْنِ .
 وَفَرِيصَةٌ بِفَرِيصَةٍ فَرِيصَةٌ ، أَصَابَ فَرِيصَتَهُ ،
 وَفَرِيصٌ فَرِيصاً وَفَرِيصٌ فَرِيصَةً . شَكَا فَرِيصَتَهُ .
 التَّهْنِيبُ : وَفَرِيصٌ الرَّقَبَةُ وَفَرِيصَةٌ عُرُوقُهَا .
 الْجَوْهَرِيُّ : وَفَرِيصٌ الْعُنُقُ أَوْ دَاجِئُهَا ،
 الْوَاحِدَةُ فَرِيصَةٌ (عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ) ؛ تَقُولُ
 مِنْهُ : فَرِيصَتُهُ ، أَيْ أَصَبْتُ فَرِيصَتَهُ ؛ قَالَ :
 وَهُوَ مَقْتُلٌ . غَيْرُهُ : وَفَرِيصٌ الرَّقَبَةُ فِي
 الْحَدَبِ عُرُوقُهَا .
 وَالْفَرِيصَةُ : الرِّيحُ الَّتِي يَكُونُ مِنْهَا
 الْحَدَبُ ، وَالسَّيْنُ فِيهِ لَفَةٌ . وَفِي حَدِيثِ
 قَيْلَةَ : أَنَّ جَوَابِيئَهُ لَهَا كَانَتْ قَدْ أَخَذَتْهَا
 الْفَرِيصَةُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْعَامَّةُ تَقُولُ لَهَا
 الْفَرِيصَةُ ، بِالسَّيْنِ ، وَالْمُسَمَّوْعُ مِنَ الْعَرَبِ
 بِالصَّادِ ، وَهِيَ رِيحُ الْحَدَبَةِ .
 وَالْفَرِيصُ ، بِالسَّيْنِ : الْكَسْرُ . وَالْفَرِيصُ :
 الشَّقُّ . وَالْفَرِيصُ : الْقَطْعُ .
 وَفَرِيصَ الْجِلْدَ فَرِيصاً : قَطَعَهُ .
 وَالْمَفْرِيصُ وَالْمَفْرَايِصُ : الْحَلِيدَةُ
 الْفَرِيصَةُ الَّتِي يُقَطَّعُ بِهَا ، وَقِيلَ : الَّتِي يُقَطَّعُ
 بِهَا الْفَرِيصَةُ ؛ قَالَ الْأَعْمَشِيُّ :
 وَأَذْفَعُ عَنْ أَعْرَاصِكُمْ وَأَعِيرِكُمْ
 لِسَانًا كَمَفْرَايِصِ الْحَفَاجِيِّ وَمَلْحَا

وَفِي الْحَدِيثِ : رَفَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ الْأَمَنَ
 أَفْرَصَ مُسْلِمًا ظَلَمًا . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هَكَذَا
 جَاءَ بِالْفَاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ ، مِنَ الْفَرِيصِ
 الْقَطْعِ ، أَوْ مِنَ الْفَرِيصَةِ التَّهْرَةِ ؛ يُقَالُ :
 أَفْرَصَهَا أَنْتَهَرَهَا ؛ أَرَادَ الْأَمَنَ تَمَكَّنَ مِنْ
 عَرِيضِ مُسْلِمٍ ظَلَمًا بِالْغَيْبَةِ وَالْوَقِيعةِ .
 وَيُقَالُ : أَفْرَصُ نَعْلَكَ أَيْ أَخْرَقُ فِي
 أُذُنِهَا لِلشَّرَاكِ . اللَّيْثُ : الْفَرِيصُ شَقُّ الْجِلْدِ
 بِحَدِيدٍ عَرِيضَةِ الطَّرْفِ ، تَفْرِيصُهُ بِهَا فَرِيصاً
 كَمَا يَفْرِيصُ الْحَدَاءُ أُذُنِي الثَّغْلِ عِنْدَ عَقَبِهَا
 بِالْمَعْرِصِ ، لِيَجْعَلَ فِيهَا الشَّرَاكَ ؛ وَأَنشَدَ :
 جَوَادٌ حِينَ يَفْرِيصُهُ الْفَرِيصُ
 يَعْنِي حِينَ يَسْتَقُ جِلْدَهُ الْعَرَقُ .
 وَفَرِيصٌ أَسْفَلُ نَعْلِ الْقِرَابِ : تَنْقِيصُهُ
 بِطَرْفِ الْحَدِيدِ . يُقَالُ : فَرِيصْتُ النَّعْلَ ، أَيْ
 خَرَقْتُ أُذُنَيْهَا لِلشَّرَاكِ .
 وَالْفَرِيصَةُ وَالْفَرِيصَةُ وَالْفَرِيصَةُ (الْأَخِيرَتَانِ
 عَنْ كِرَاعٍ) : الْقِطْعَةُ مِنَ الصُّوفِ
 أَوْ الْقُطْنِ ، وَقِيلَ : هِيَ قِطْعَةٌ قُطِنٌ أَوْ خِرْقَةٌ
 تَتَمَسَّحُ بِهَا الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ . وَفِي
 الْحَدِيثِ : أَنَّهُ قَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ يَصِفُ لَهَا
 الْاِغْتِسَالَ مِنَ الْمَحِيضِ : خَذِي فَرِيصَةً
 مُمَسَّكَةً فَتَطْهَرِي بِهَا ، أَيْ تَتَّبِعِي بِهَا أَثْرَ
 الدَّمِ ؛ وَقَالَ كِرَاعٌ : هِيَ الْفَرِيصَةُ ،
 بِالْفَتْحِ . الْأَصْمَعِيُّ : الْفَرِيصَةُ الْقِطْعَةُ مِنَ
 الصُّوفِ أَوْ الْقُطْنِ أَوْ غَيْرِهِ ، أَخَذَ مِنْ فَرِيصْتُ
 الشَّيْءَ ، أَيْ قَطَعْتُهُ ؛ وَفِي رِوَايَةٍ : خَذِي
 فَرِيصَةً مِنْ مِسْكِ ، وَالْفَرِيصَةُ الْقِطْعَةُ مِنَ
 الْمِسْكِ (عَنْ الْفَارِسِيِّ حَكَاهُ فِي الْبَصْرِيَّاتِ
 لَهُ) ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْفَرِيصَةُ ، بِكسْرِ
 الْفَاءِ ، قِطْعَةٌ مِنَ صُوفٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ خِرْقَةٍ .
 يُقَالُ : فَرِيصْتُ الشَّيْءَ إِذَا قَطَعْتَهُ ؛
 وَالْمُمَسَّكَةُ : الْمُطَيَّبَةُ بِالْمِسْكِ يُتَّبَعُ بِهَا أَثْرُ
 الدَّمِ ، فَيَحْضُلُ مِنْهُ الطَّيْبُ وَالتَّنَشِيفُ .
 قَالَ : وَقَوْلُهُ مِنْ مِسْكِ ، ظَاهِرُهُ أَنَّ الْفَرِيصَةَ
 مِنْهُ ، وَعَلَيْهِ الْمَذْهَبُ وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ . وَحَكَى
 أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ بَعْضِهِمْ : فَرِيصَةٌ ،
 بِالْقَافِ ، أَيْ شَيْئًا يَسِيرًا مِثْلُ الْفَرِيصَةِ بِطَرْفِ

الْأَصْبُعَيْنِ . وَحَكَى بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ قُتَيْبَةَ :
 فَرِيصَةٌ ، بِالْقَافِ وَالصَّادِ الْمُعْجَمَةِ ، أَيْ
 قِطْعَةٌ مِنَ الْفَرِيصِ : الْقَطْعُ .
 وَالْفَرِيصَةُ : أُمُّ سُوَيْدٍ .
 وَفَرَايِصُ : أَبُو قَبِيلَةَ .
 ابْنُ بَرِّي : الْفَرَايِصُ هُوَ الْأَحْمَرُ ؛ قَالَ
 أَبُو النَّجْمِ :
 وَلَا يَدَاكَ الْأَحْمَرِ الْفَرَايِصِ
 • فَرِيصَةٌ : الْفَرِيصَةُ وَالْفَرِيصَةُ وَالْفَرِيصَةُ :
 عَجْمُ الزَّبِيبِ وَالْعَنْبِ ، وَهُوَ الْعُنُقُ أَيْضاً .
 وَالْفَرِيصَةُ : الثَّوْتُ ، وَقِيلَ حَمَلُهُ ، وَهُوَ
 الْأَحْمَرُ مِنْهُ . وَالْفَرِيصَةُ : الْحُمْرَةُ ؛ قَالَ
 الْأَسْوَدُ بْنُ يَعْقَرٍ :
 يَسْعَى بِهَا ذُو ثَوْبَيْنِ مُنْطَلِقٌ
 قَتَاتٌ أَنَامِلُهُ مِنَ الْفَرِيصَادِ
 وَالنَّهَاءُ فِي قَوْلِهِ بِهَا تَعُودُ عَلَى سَلَاةٍ ذَكَرَهَا فِي
 بَيْتِ قَبْلَهُ وَهُوَ :
 وَلَقَدْ لَهَوْتُ وَلِلشَّبَابِ بِشَاشَةٍ
 بِسَلَاةٍ مُرَجَّتْ بِمَاءِ غَوَادِي
 وَالثَّوْمَةُ : الْحَبَّةُ مِنَ الدَّرِّ . وَالسَلَاةُ : أَوَّلُ
 الْحَمْرِ . وَالغَوَادِي : جَمْعُ غَادِيَةٍ ، هِيَ
 السَّحَابَةُ الَّتِي تَأْتِي غَدَوَةً . اللَّيْثُ : الْفَرِيصَادُ
 شَجَرٌ مَعْرُوفٌ ؛ وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ يَسْمَوْنَ الشَّجَرَ
 فَرِيصَاداً وَحَمَلَهُ الثَّوْتُ ؛ وَأَنشَدَ :
 كَأَنَّمَا نَفَضَ الْأَحْمَالَ ذَاوِيَةً
 عَلَى جَوَانِبِهِ الْفَرِيصَادُ وَالْعَنْبُ
 أَرَادَ بِالْفَرِيصَادِ وَالْعَنْبِ الشَّجَرَيْنِ لَا حَمَلَهُمَا .
 أَرَادَ : كَأَنَّمَا نَفَضَ الْفَرِيصَادُ أَحْمَالَهُ ذَاوِيَةً ،
 نَصَبَ عَلَى الْحَالِ ؛ وَالْعَنْبُ كَذَلِكَ ؛ شَبَّهَ
 أَبْعَارَ الْبَقْرِ بِحَبِّ الْفَرِيصَادِ وَالْعَنْبِ .
 • فَرِيصٌ : الْفَرِيصُ : مِنْ أَسْمَاءِ الْأَسَدِ .
 • فَرِيصٌ : فَرِيصٌ الشَّيْءُ : قَطَعَهُ (عَنْ
 كِرَاعٍ) .
 • فَرِيصٌ : فَرِيصٌ الشَّيْءُ أَرِيصُهُ فَرِيصاً

وَفَرَضَهُ لِلتَّكْبِيرِ : أَوْجِبَهُ . وَقَوْلُهُ
تَعَالَى : «سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا» ؛
وَيُقْرَأُ : «وَفَرَضْنَاهَا» ؛ فَمَنْ قَرَأَ بِالتَّخْفِيفِ
فَمَعْنَاهُ الزَّمَانُ كَمَا الْعَمَلُ بِمَا فَرَضَ فِيهَا ، وَمَنْ
قَرَأَ بِالتَّشْدِيدِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهَا عَلَى
مَعْنَى التَّكْبِيرِ ، عَلَى مَعْنَى : إِنَّا فَرَضْنَا فِيهَا
فُرُوسًا ، وَعَلَى مَعْنَى بَيِّنًا وَفَضَّلْنَا مَا فِيهَا مِنْ
الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْحُدُودِ . وَقَوْلُهُ
تَعَالَى : «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ
أَهْلَانِكُمْ» ؛ أَيْ بَيِّنَهَا . وَافْتَرَضَهُ : كَفَرَضَهُ ،
وَالاسْمُ الْفَرِيضَةُ . وَفَرَايَضُ اللَّهُ : حُدُودُهُ
الَّتِي أَمَرَ بِهَا وَنَهَى عَنْهَا ، وَكَذَلِكَ الْفَرَايِضُ
بِالْمِيرَاثِ . وَالْفَارِضُ وَالْفَرِيضِيُّ : الَّذِي
يَعْرِفُ الْفَرَايِضَ ؛ وَيُسَمَّى الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ
الْمَوَارِيثِ فَرَايِضٌ . وَفِي الْحَدِيثِ :
أَفْرَضَكُمْ زَيْدٌ .

وَالْفَرَضُ : السُّنَّةُ ؛ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ،
ﷺ ، أَيْ سَنَّ ؛ وَقِيلَ : فَرَضَ رَسُولُ
اللَّهِ ، ﷺ ، أَيْ أَوْجَبَ وَجُوبًا لَازِمًا ،
قَالَ : وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ .

وَالْفَرَضُ : مَا أَوْجِبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ،
سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ لَهُ مَعَالِمَ وَحُدُودًا . وَفَرَضَ
اللَّهُ عَلَيْنَا كَذَا وَكَذَا وَافْتَرَضَ ؛ أَيْ أَوْجَبَ .
وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِمْ
الْحَجَّ» ؛ أَيْ أَوْجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِأَحْرَامِهِ .
وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : الْفَرَضُ التَّوَقُّيْتُ ؛ وَكُلُّ
وَاجِبٍ مُوقَّتٍ ، فَهُوَ مَفْرُوضٌ . وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ عَمَرَ : الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ ؛
يُرِيدُ الْعَدْلَ فِي الْقِسْمَةِ ، بِحَيْثُ تَكُونُ عَلَى
السَّهَامِ وَالْأَنْصِبَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ ؛ وَقِيلَ : أَرَادَ أَنَّهَا تَكُونُ مُسْتَبْتِطَةً مِنْ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِهَا نَصٌّ
فِيهِمَا ، فَتَكُونُ مُعَادِلَةً لِلنَّصِّ ؛ وَقِيلَ :
الْفَرِيضَةُ الْعَادِلَةُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ .
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «وَقَالَ لِأَمْخَدَانَ مِنْ عِبَادِكَ
نَصِيبًا مَفْرُوضًا» ؛ قَالَ الزَّجَّاجُ : مَعْنَاهُ
مَوْقَّتًا .

وَالْفَرَضُ : الْقِرَاءَةُ . يُقَالُ : فَرَضْتُ

جُرْئِي ، أَيْ قَرَأْتُهُ .
وَالْفَرِيضَةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ : مَا بَلَغَ
عَدَدُهُ الزَّكَاةَ . وَأَفْرَضْتُ الْهَاشِيَةَ : وَجَبَتْ فِيهَا
الْفَرِيضَةُ ، وَذَلِكَ إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا .
وَالْفَرِيضَةُ : مَا فَرَضَ فِي السَّائِمَةِ مِنْ
الصَّدَقَةِ . أَبُو الْهَيْثَمِ : فَرَايِضُ الْإِبِلِ الَّتِي
تَحْتَ الثَّنِي وَالرُّبْعِ . يُقَالُ لِلْقُلُوصِ الَّتِي
تَكُونُ بِنْتِ سَنَةٍ ، وَهِيَ تُؤَخَذُ فِي خَمْسِ
وَعِشْرِينَ : فَرِيضَةٌ ، وَالَّتِي تُؤَخَذُ فِي سِتِّ
وَتَلَاثِينَ ، وَهِيَ بِنْتُ كَبُونٍ ، وَهِيَ بِنْتُ
سِتِّينَ : فَرِيضَةٌ ، وَالَّتِي تُؤَخَذُ فِي سِتِّ
وَأَرْبَعِينَ ، وَهِيَ حِقَّةٌ ، وَهِيَ ابْنَةُ ثَلَاثِ
سِنِينَ : فَرِيضَةٌ ، وَالَّتِي تُؤَخَذُ فِي إِحْدَى
وَسِتِّينَ جَدَعَةً ، وَهِيَ فَرِيضَتُهَا ، وَهِيَ ابْنَةُ
أَرْبَعِ سِنِينَ ، فَهَذِهِ فَرَايِضُ الْإِبِلِ ؛ وَقَالَ
غَيْرُهُ : سُمِّيَتْ فَرِيضَةٌ لِأَنَّهَا فَرَضَتْ ، أَيْ
أُوجِبَتْ فِي عَدَدٍ مَعْلُومٍ مِنَ الْإِبِلِ ، فَهِيَ
مَفْرُوضَةٌ وَفَرِيضَةٌ ، فَأَذْحَلَتْ فِيهَا الْهَاءَ لِأَنَّهَا
جَعَلَتْ اسْمًا لَا نَعْمًا . وَفِي الْحَدِيثِ : فِي
الْفَرِيضَةِ تَجِبَ عَلَيْهِ وَلَا يُوجَدُ عِنْدَهُ ، يَعْنِي
السَّنَّ الْمَعْيَنَةَ لِلإِخْرَاجِ فِي الزَّكَاةِ ، وَقِيلَ :
هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ فَرَضٍ مَشْرُوعٍ مِنْ فَرَايِضِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ . ابْنُ السَّكَيْتِ : يُقَالُ مَا لَهُمْ الْأُ
الْفَرِيضَتَانِ ، وَهِيَ الْجَدَعَةُ مِنَ الْعَنَمِ ،
وَالْحِقَّةُ مِنَ الْإِبِلِ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَيُقَالُ
لَهَا الْفَرِيضَتَانِ أَيْضًا (عَنِ ابْنِ السَّكَيْتِ) .
وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ : هَذِهِ فَرِيضَةُ
الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ،
عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، أَيْ أَوْجِبَهَا عَلَيْهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ .
وَأَصْلُ الْفَرَضِ الْقَطْعُ . وَالْفَرَضُ وَالْوَجِبُ
سَيَّانٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَالْفَرَضُ أَكْدٌ مِنَ
الْوَجِبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ وَقِيلَ : الْفَرَضُ
هَهُنَا بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ ، أَيْ قَدَّرَ صَدَقَةَ كُلِّ
شَيْءٍ وَيَبَيَّنَهَا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى . وَفِي حَدِيثِ
حُثَيْنٍ : فَإِنَّ لَهُ عَلَيْنَا سِتَّ فَرَايِضَ ؛
الْفَرَايِضُ : جَمْعُ فَرِيضَةٍ ، وَهُوَ الْبَعِيرُ الْمَأْخُودُ
فِي الزَّكَاةِ ، سُمِّيَ فَرِيضَةً لِأَنَّهُ فَرَضَ وَاجِبٌ
عَلَى رَبِّ الْهَالِ ، ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهِ حَتَّى سُمِّيَ

الْبَعِيرُ فَرِيضَةً فِي غَيْرِ الزَّكَاةِ ؛ وَمَنْهُ
الْحَدِيثُ : مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَايِضِ اللَّهِ .
وَرَجُلٌ فَارِضٌ وَفَرِيضٌ : عَالِمٌ بِالْفَرَايِضِ
كَقَوْلِكَ عَالِمٌ وَعَلِيمٌ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) .
وَالْفَرَضُ : الْهَيْبَةُ . يُقَالُ : مَا أَعْطَانِي
فَرَضًا وَلَا قَرَضًا . وَالْفَرَضُ : الْعَطِيَّةُ
الْمَرْسُومَةُ ؛ وَقِيلَ : مَا أَعْطَيْتُهُ بَعِيرَ قَرَضٍ .
وَأَفْرَضْتُ الرَّجُلَ ، وَفَرَضْتُ الرَّجُلَ ،
وَأَفْرَضْتُهُ إِذَا أَعْطَيْتُهُ . وَقَدْ أَفْرَضْتُهُ إِفْرَاضًا .
وَالْفَرَضُ : جُنْدٌ يَفْتَرِضُونَ ، وَالْجَمْعُ
الْفَرُوضُ . الْأَصْمَعِيُّ يُقَالُ : فَرَضَ لَهُ فِي
الْعَطَاءِ ، وَفَرَضَ لَهُ فِي الدِّيَّانِ ، يَفْرِضُ
قَرَضًا ، قَالَ : وَأَفْرَضَ لَهُ إِذَا جَعَلَ لَهُ
فَرِيضَةً . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فِي أَنَسٍ مِنْ
قَوْمِي فَجَعَلَ يَفْرِضُ لِلرَّجُلِ مِنْ طَيْبٍ فِي الْفَتَنِ
الْفَتَنِ وَيُعْرِضُ عَنِّي ، أَيْ يَقْطَعُ وَيُوجِبُ
لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فِي الْعَطَاءِ الْفَتَنِ مِنَ الْمَالِ .
وَالْفَرَضُ : مُصَدَّرُ كُلِّ شَيْءٍ تَفْرِضُهُ
فَتَوْجِيهَهُ عَلَى إِنْسَانٍ بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ ، وَالاسْمُ
الْفَرِيضَةُ .

وَالْفَارِضُ : الصَّحْمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ،
الذِّكْرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ ، وَلَا يُقَالُ فَارِضَةٌ .
وَلِخِيَةِ فَارِضٌ وَفَارِضَةٌ : صَحْمَةٌ عَظِيمَةٌ ،
وَشَقِيقَةٌ فَارِضٌ ، وَسِقَاءٌ فَارِضٌ كَذَلِكَ ،
وَبِقَرَةٍ فَارِضٌ : مُسْتَهٌ . وَفِي التَّنْزِيلِ : «إِنهَا
بِقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ» ؛ قَالَ الْفَرَّاءُ :
الْفَارِضُ الْهَرْمَةُ ، وَالْبَكْرُ الشَّابَّةُ . وَقَدْ فَرَضَتْ
الْبِقَرَةُ تَفْرِضُ فَرُوضًا ، أَيْ كَبُرَتْ وَطَعَنْتْ فِي
السَّنِّ ، وَكَذَلِكَ فَرَضَتْ الْبِقَرَةُ ، بِالضَّمِّ ،
فَرَاضَةٌ ؛ قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ عَوْفٍ ، وَقَدْ عَنَى
بِقَرَةَ هَرْمَةً :

لَعَمْرِي لَقَدْ أَعْطَيْتَ ضَيْفَكَ فَارِضًا
نُجْرًا إِلَيْهِ مَا تَقُومُ عَلَى رَجُلٍ
وَلَمْ تُعْطِهِ بِكْرًا فَرِيضِي سَمِيئَةً
فَكَفَّفَ يُجَازِي بِالْمَوَدَّةِ وَالْفِعْلِ ؟
وَقَالَ أُمِيَّةٌ فِي الْفَارِضِ أَيْضًا :

كَمَيْتٍ بِهِمِ اللَّوْنِ لَيْسَ بِفَارِضٍ
وَلَا بِخَصِيفٍ ذَاتِ لَوْنٍ مُرْقَمٍ
وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الْفَارِضُ فِي الْمُسِنَّةِ مِنْ غَيْرِ الْبَقْرِ
فَيَكُونُ لِلْمُدَّكِرِ وَالْمَوْتِ؛ قَالَ:

شَوْلَاءُ مَسْكَ فَارِضٍ نَهَى
مِنْ الْكِبَاشِ زَاهِرٍ خَصِيٍّ
وَقَوْمٌ فَرَضُ: ضِحَامٌ، وَقِيلَ مَسَانٌ؛
قَالَ رَجُلٌ مِنْ قَتَيْمٍ:

شَيْبٌ أَضْدَاغِي فَرَأْسِي أَيْبُضُ
مَحَامِلُ فِيهَا رِجَالُ فَرَضُ
مِثْلُ الْبِرَازِينِ إِذَا تَارَضُوا
أَوْ كَالْمِرَاضِ غَيْرَ أَنْ لَمْ يَمْرَضُوا
لَوْ يَهْجَعُونَ سَنَةً لَمْ يَعْرَضُوا
إِنْ قُلْتَ يَوْمًا: لِلْعَدَاءِ أَعْرَضُوا
نَوْمًا وَأَطْرَافُ السَّبَالِ تَنْبِضُ
وَحَبِيٍّ الْمَلْتَوْتُ وَالْمَحْمَضُ

وَاحِدُهُمْ فَارِضٌ؛ وَرَوَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:
مَحَامِلُ بَيْضٌ وَقَوْمٌ فَرَضُ
قَالَ: يُرِيدُ أَنَّهُمْ يُقَالُ كَالْمَحَامِلِ؛ قَالَ ابْنُ
بَرِّ: وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْعَجَّاجِ:

فِي شَعْشَعَانٍ عُنِّيَ بِمَحْزُورٍ
حَابِي الْحَيُودِ فَارِضِ الْحُنْجُورِ
قَالَ: وَقَالَ الْفَقْمَعِيُّ يَذُكُرُ غَرَبًا وَاسِعًا:
وَالْغَرَبُ غَرَبٌ بَقْرِيٌّ فَارِضٌ
الْتَهْدِيبُ: وَيُقَالُ مِنَ الْفَارِضِ:

فَرَضْتُ وَفَرَضْتُ؛ قَالَ: وَلَمْ نَسْمَعْ
بِفَرَضٍ. وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: الْفَارِضُ الْكَبِيرَةُ
الْعَظِيمَةُ، وَقَدْ فَرَضْتُ تَفْرَضُ فَرُوضًا، ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ: الْفَارِضُ الْكَبِيرَةُ؛ وَقَالَ أَبُو
الْهَيْثَمِ: الْفَارِضُ الْمُسِنَّةُ. أَبُو زَيْدٍ: بَقْرَةٌ
فَارِضٌ وَهِيَ الْعَظِيمَةُ السَّمِينَةُ، وَالْجَمْعُ
فَوَارِضٌ. وَبَقْرَةٌ عَوَانٌ: مِنْ بَقَرَعُونَ، وَهِيَ
الَّتِي تُنَجَّتْ بَعْدَ بَطْنِهَا الْبِكْرِ، قَالَ قَتَادَةُ:
«لَا فَارِضٌ» هِيَ الْهَرْمَةُ. وَفِي حَدِيثِ
طَهَمَةَ: لَكُمْ فِي الْوُظَيْفَةِ الْفَرِيضَةُ؛ الْفَرِيضَةُ
الْهَرْمَةُ الْمُسِنَّةُ، وَهِيَ الْفَارِضُ أَيْضًا، يَعْنِي
هِيَ لَكُمْ لَا تُؤَخِّدُ مِنْكُمْ فِي الرِّكَاعَةِ،
وَيُرْوَى: عَلَيْكُمْ فِي الْوُظَيْفَةِ الْفَرِيضَةُ، أَيْ

فِي كُلِّ نِصَابٍ مَا فَرَضَ فِيهِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ:
لَكُمْ الْفَارِضُ وَالْفَرِيضُ؛ الْفَرِيضُ
وَالْفَارِضُ: الْمُسِنَّةُ مِنَ الْإِبِلِ، وَقَدْ
فَرَضْتُ، فِيهَا فَارِضٌ وَفَارِضَةٌ وَفَرِيضَةٌ،
وَمِثْلُهُ فِي التَّفْقِيرِ طَلَقَتْ فِيهَا طَالِقٌ وَطَالِقَةٌ
وَطَلِيقَةٌ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ:

نَهْرٌ سَعِيدٌ خَالِصُ الْبِياضِ
مُنْحَدِرٌ الْجَزِيَّةِ فِي اعْتِرَاضِ
هَوْلٍ يَدُقُّ بِكُمْ الْعِرَاضِ
يَجْرِي عَلَى ذِي تَبَجٍ فَرِياضِ
كَأَنَّ صَوْتَ مَائِهِ الْخَصْخَاضِ
أَجْلَابُ جِنٌّ بِنَقًا مَبَاغِضِ
قَالَ: وَرَأَيْتُ بِالسَّكَّارِ الْأَغْبِرَ عَيْنًا يُقَالُ لَهَا
فَرِياضٌ تَسْتَقِي نَحْلًا كَثِيرَةً وَكَانَ مَأْوَاهُ عَدْبًا؛
وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

يَا رَبِّ مَوْلَى حَاسِدٍ مَبَاغِضِ
عَلَى ذِي ضِعْفٍ وَضَبِّ فَارِضِ
لَهُ قُرُوءٌ كَقُرُوءِ الْحَائِضِ
عَنِّي بَضْبٌ فَارِضٍ عِدَاوَةٌ عَظِيمَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ
الْفَارِضِ الَّتِي هِيَ الْمُسِنَّةُ؛ وَقَوْلُهُ:

لَهُ قُرُوءٌ كَقُرُوءِ الْحَائِضِ
يَقُولُ: لِعِدَاوَتِهِ أَوْقَاتٌ تَهْجِيحُ فِيهَا مِثْلُ وَقْتِ
الْحَائِضِ. وَيُقَالُ: أَضَمَّرَ عَلَى ضِعْفًا فَارِضًا
وَضِعْفَةً فَارِضًا، بِعَيْرِ هَاءٍ، أَيْ عَظِيمًا، كَأَنَّهُ
ذُو قَرَضٍ أَيْ ذُو حَرْ؛ وَقَالَ:

يَا رَبِّ ذِي ضِعْفٍ عَلَى فَارِضِ
وَالْفَرِيضُ: جَرَّةُ الْبَعِيرِ (عَنْ كُرَاعٍ)،
وَهِيَ عِنْدَ غَيْرِهِ الْفَرِيضُ بِالْقَافِ، وَسَيَأْتِي
ذِكْرُهُ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْفَرَضُ الْحَرْفُ الْقِدْحُ
وَالرَّزْدُ فِي السَّبْرِ وَغَيْرِهِ، وَفَرَضَةُ الرَّزْدُ الْحَرْفُ
الَّذِي فِيهِ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: اتَّخَذَ عَامَ الْجَدْبِ قِدْحًا فِيهِ فَرَضٌ؛
الْفَرَضُ: الْحَرْفُ فِي الشَّيْءِ وَالْقَطْعُ،
وَالْقِدْحُ: السَّهْمُ قَبْلَ أَنْ يُعْمَلَ فِيهِ الرَّيْشُ
وَالتَّصْلُ. وَفِي صِفَةِ مَرْيَمَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ:
لَمْ يَفْتَرِضْهَا وَلَكِنَّ، أَيْ لَمْ يَوْثُرْ فِيهَا وَلَمْ
يَحْزَها، يَعْنِي قَبْلَ الْمَسِيحِ. قَالَ: وَمِنْهُ

قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَا تَحْدَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا
مَقْرُوضًا»؛ أَيْ مَوْقَاتًا، وَفِي الصَّحَاحِ: أَيْ
مُقْتَطَعًا مَحْدُودًا. وَفَرَضُ الرَّزْدُ: حَيْثُ
يُقَدِّحُ مِنْهُ. وَفَرَضْتُ الْعُودَ وَالرَّزْدَ
وَالْمِسْوَاكَ، وَفَرَضْتُ فِيهَا أَفْرَضُ فَرَضًا:
حَزَزْتُ فِيهَا حَزًّا. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: فَرَضَ
مِسْوَاكَهُ فَهُوَ يَفْرِضُهُ فَرَضًا إِذَا حَزَّهُ بِأَسَانِيهِ.
وَالْفَرَضُ: اسْمُ الْحَرْفِ، وَالْجَمْعُ فَرُوضٌ
وَفَرَاضٌ؛ قَالَ:

مِنْ الرِّصَفَاتِ الْبَيْضِ غَيْرَ لَوْنِهَا
بَنَاتُ فَرَاضِ الْمَرْخِ وَالْبَابِيسِ الْجَزَلِ
الْتَهْدِيبُ فِي تَرْجَمَةِ قَرَضٍ: اللَّيْتُ
التَّفْرِيسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَتَفْرِيسِ يَدِي
الْجُعَلِ؛ وَاتَّشَدَّ:

إِذَا طَرَحَا شَأوًا بَارِضٍ هَوَى لَهُ
مَقْرَضُ أَطْرَافِ الذَّرَاعَيْنِ أَفْلَحُ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَذَا تَضْعِيفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ
التَّفْرِيسُ، بِالْفَاءِ، مِنَ الْفَرَضِ وَهُوَ الْحَرْفُ.
وَقَوْلُهُمُ الْجَعْلَانَةُ مَقْرَضَةٌ كَانَ فِيهَا حَزُورًا،
قَالَ: وَهَذَا الْبَيْتُ رَوَاهُ الثَّقَاتُ أَيْضًا بِالْفَاءِ:
مَقْرَضُ أَطْرَافِ الذَّرَاعَيْنِ، وَهُوَ فِي شِعْرِ
الشَّمَاخِ، وَأَرَادَ بِالشَّوِّ مَا يُقْبِئُهُ الْعَيْرُ وَالْأَتَانُ
مِنْ أُرْوَانِهَا، وَقَالَ الْبَاهِلِيُّ: أَرَادَ الشَّمَاخُ
بِالْمَقْرَضِ الْمُحْزَزِ، يَعْنِي الْجُعَلَ.

وَالْمَقْرَضُ: الْحَلِيدَةُ الَّتِي يُحْرَثُ بِهَا.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فَرَاضُ التَّحْلِ (١)
مَا تَطْهَرُهُ الرَّزْدَةُ مِنَ النَّارِ إِذَا اقْتَدَحَتْ.
قَالَ: وَالْفَرَاضُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَنْثَى مِنَ
الرَّزْدَتَيْنِ خَاصَّةً.

وَفَرَضَ فَوْقَ السَّهْمِ، فَهُوَ مَقْرُوضٌ
وَفَرِيضٌ: حَزَّةٌ. وَالْفَرِيضُ: السَّهْمُ
الْمَقْرُوضُ فُوقَهُ. وَالتَّفْرِيسُ: التَّحْزِيرُ.
وَالْفَرَضُ: الْعَلَامَةُ؛ وَمِنْهُ فَرَضُ الصَّلَاةِ
وَعِيرِهَا إِنَّمَا هُوَ لِأَزْمٍ لِلْعَبْدِ كَلْرُومِ الْحَرْفِ
لِلْقِدْحِ.

(١) قوله: «فراض التحل» كذا بالنسخة التي
بأيدينا، والذي في شرح القاموس: الفراض
ما تظهره الخ.

الفراء: يُقال حَرَجَتْ ثَنَاهُ مُفْرَضَةً،
 أَيْ مَوْشَرَةً؛ قال: وَالْقُرُوبُ ماءُ الأَسنانِ،
 وَالظَّلْمُ بِياضُها كَأَنَّهُ يَغْلُوهُ سَوادٌ، وقيل:
 الأَشْرُ تَحْرِيزٌ في أَطرافِ الأَسنانِ، وَأَطرافُها
 غُرُوبُها، واحِدُها غَرَبٌ. وَالْفِرْضُ: الشُّقُّ
 في وَسَطِ الفَيْرِ. وَفِرَضْتُ لِمَيْتٍ: ضَرَحْتُ.
 وَالْفِرْضَةُ: كالْفِرْضِ. وَالْفِرْضُ
 وَالْفِرْضَةُ: الحِزُّ الَّذِي في الفُؤوسِ. وَفِرْضَةُ
 الفُؤوسِ: الحِزُّ يَبْعُ عَلَيْهِ الوُتْرُ، وَفِرْضُ
 الفُؤوسِ كَذَلِكَ، وَالجَمْعُ فِرَاضٌ.
 وَفِرْضَةُ النَّهْرِ: مَشْرَبُ الماءِ مِنْهُ،
 وَالجَمْعُ فِرْضٌ وَفِرَاضٌ. الأَصْمَعِيُّ:
 الفِرْضَةُ المَشْرَعَةُ، يُقال: سَقاهُ بِالفِرَاضِ،
 أَيْ مِنْ فِرْضَةِ النَّهْرِ. وَالْفِرْضَةُ: الثَّلْمَةُ الَّتِي
 تَكُونُ في النَّهْرِ. وَالْفِرَاضُ: فَوْهَةُ النَّهْرِ؛
 قال لَيْدٌ:

تَجَرِي خَزائِنُهُ عَلَيَّ مِنْ نَابِهِ
 جَرَى الفِرَاطِ عَلَيَّ فِرَاضِ الجَدُولِ
 وَفِرْضَةُ النَّهْرِ: لُثْمَتُهُ الَّتِي مِنْها يُسْتَقَى. وفي
 حَدِيثِ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَتَّى أَرَفَا بِهِ
 عِنْدَ فِرْضَةِ النَّهْرِ، أَيْ مَشْرَعَتِهِ، وَجَمْعُ
 الفِرْضَةِ فِرْضٌ. وفي حَدِيثِ ابنِ الرُّبَيْزِيِّ:
 وَاجْعَلُوا السُّيُوفَ لِمَنابِيا فِرْضاً، أَيْ اجْعَلُوهَا
 مَنابِيعَ لِمَنابِيا، وَتَعَرَّضُوا لِلشَّهادَةِ. وَفِرْضَةُ
 البَحْرِ: مَحَطُّ السُّنَنِ. وَفِرْضَةُ الدَّوَاةِ:
 مَوْضِعُ النُّقْسِ مِنْها. وَفِرْضَةُ البابِ:
 نَجْرانُهُ (١).

وَالْفِرْضُ: القِدْحُ؛ قال عبيد بن
 الأبرص يصف بَرَقاً:

فَهُوَ كَبِيراسِ النَّبِيطِ أَوْ أَدِ
 فِرْضِ كَبَفِ اللّاعِبِ المُسَمِّرِ
 وَالْمُسَمِّرُ: الَّذِي دَخَلَ في السَّمْرِ.
 وَالْفِرْضُ: الثَّرَسُ؛ قال صَحْرُ الغَيِّ
 الهَلْهَلِيُّ:
 أَرِقْتُ لَهُ مِثْلَ لَمَعِ البَشِيهِ
 بِرِ قَلْبِ بِالكَفِّ فِرْضاً خَفِيفاً

(١) النجران: الحنطة التي تدور فيها رجل
 الباب.

قال أبو عبيد: ولا تَقُلْ فِرْضاً خَفِيفاً.
 وَالْفِرْضُ: ضَرْبٌ مِنَ الثَّمَرِ، وَقيل: ضَرْبٌ
 مِنَ الثَّمَرِ صِغارٌ لِأَهْلِ عَمَّانَ؛ قال شاعِرُهُمْ:
 إِذا أَكَلْتُ سَمَكاً وَفِرْضاً
 ذَهَبْتُ طَوِلاً وَذَهَبْتُ عِرْضاً
 قال أبو حنيفة: وَهُوَ مِنَ أَجْرَدِ ثَمَرِ عَمَّانَ هُوَ
 وَالْبَلْعُ، قال: وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَعرابِها
 قال: إِذا أَرَبْتِ نَحْلَتَهُ فَنُوحِرَ عَنِ اخْتِرَافِها
 تَساقَطَ عَن نَوَاهِ فَيَقِيَّتِ الكِياسَةُ لَيْسَ فيها إِلاَّ
 نَوَى مُعَلَّقٌ بِالثَمَرِ بَاقِي.

ابن الأعرابي: يُقال لِدَكَرِ الحَنافِسِ
 المُفْرَضِ وَأَبو سَلانَ وَالْحَوَارِ وَالكَبْرَتِ.
 وَالْفِرَاضُ: مَوْضِعٌ؛ قال ابنُ أَحْمَرَ:
 جَزَى اللهُ قَوْمِي بِالْأَبْلَةِ نَضْرَةً
 وَمَبْدَى لَهُمْ حَوْلَ الفِرَاضِ وَمَحْضِراً
 وَأَمَّا قَوْلُهُ أَشَدُّهُ ابنُ الأَعْرَابِيِّ:

كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ مِثْلَ الفِرَاضِ مَطْئَةً
 وَلَمْ يُمْسِ يَوْماً مِلْكُها يَسِينِي
 فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَعْني المَوْضِعَ نَفْسَهُ، وَقَدْ
 يَجُوزُ أَنْ يَعْني الثَّمَرَ يَسْبِهُها بِمِشارِعِ المِياهِ.
 وفي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ،
 ﷺ، اسْتَمْتَلَ فِرْضَتِي الجَبَلِ؛ فِرْضَةُ
 الجَبَلِ ما انْحَدَرَ مِنْ وَسَطِهِ وَجَانِبِهِ.
 وَيُقالُ لِلرَّجُلِ إِذا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ تَوْبٌ:
 ما عَلَيْهِ فِرَاضٌ، أَيْ تَوْبٌ؛ وقال أبو
 الهيثم: ما عَلَيْهِ سِترٌ. وفي الصَّحاحِ:
 يُقالُ ما عَلَيْهِ فِرَاضٌ، أَيْ شَيْءٌ مِنْ لِياسِ.

وفِرَاضٌ: مَوْضِعٌ.

• فِرْضِحٌ • الفِرْضاحُ: العَرِيضُ؛ يُقالُ:
 فِرْضِحٌ فِرْضاحَةٌ وَقَدَّمَ فِرْضاحَةً وَفِرْضاحٌ.
 وَالْفِرْضاحُ: النِّجْلَةُ الفَيْتِيَّةُ؛ وَقيل: هُوَ
 ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ. وَرَجُلٌ فِرْضاحٌ: عَرِيضٌ
 غَلِيظٌ كَثِيرُ اللِّحْمِ. وَيُقالُ: رَجُلٌ فِرْضاحٌ
 وَامْرَأَةٌ فِرْضاحِيَّةٌ، وَأَياءُ لِلْمِبالَغَةِ.

وامْرَأَةٌ فِرْضاحَةٌ: كَحيمةٌ عَرِيضَةٌ. وفي
 حَدِيثِ الدَّجَّالِ: أَنَّ أُمَّهُ كَانَتْ فِرْضاحَةً،

أَيْ ضَحْمَةٌ عَرِيضَةٌ الكَثِيبِ.
 وَمِنْ أَسْماءِ العَرَبِ: الفِرْضِحُ
 وَالشَّوْشِبُ وَتَمْرَةٌ، لا يَنْصَرِفُ.

• فِرْضِحٌ • الفِرْضِحُ مِنَ الإِبِلِ: الضَّحْمَةُ
 الكَثِيبَةُ. وَفِرْضِحٌ: اسْمُ قَبِيلَةٍ، وإِبِلٌ فِرْضِحيَّةٌ
 مَنسُوبَةٌ إِلَيْهِ.

• فِرْطٌ • الفِرْطُ: المَتَقَدِّمُ السَّابِقُ، فِرْطٌ
 يَفِرُّ فِرْطاً. قال أعرابيٌ لِلْحَسَنِ: يا أبا
 سَعِيدٍ، عَلِمْتَنِي دِيناً وَسُوطاً، لا ذاهِباً
 فِرْوطاً، ولا ساقِطاً سُقوطاً، أَيْ دِيناً
 مَتوسِّطاً، لا مَتَقَدِّماً بِالْعُلُوِّ، ولا مَتَأَخِّراً
 بِالثَلُوِّ؛ قال لَهُ الحَسَنُ: أَحْسَنْتَ
 يا أعرابيُّ! خَيْرُ الأُمُورِ أَوْساطُها. وَفِرْطٌ
 غَيْرُهُ؛ أَشَدُّ ثَقَلُ:

يَفِرُّها عَن كَبَّةِ الحَيْلِ مَصَدَقٌ
 كَرِيمٌ وَشَدٌّ لَيْسَ فِيهِ تَخادُلٌ
 أَيْ يُقَدِّمُها.

وَفِرْطٌ إِلَيْهِ رَسولُهُ: قَدَّمَهُ وَأرْسَلَهُ.
 وَفِرْطَةٌ في الحُصُومَةِ: جِراءٌ.

وَفِرْطُ القَوْمِ يَفِرُّهُمْ (٢) فِرْطاً وَفِرْاطَةً:
 تَقَدَّمَهُمْ إِلى الوُرْدِ لِإِصلاحِ الأَرشِيَّةِ وَالذَّلِلاءِ
 وَمَدَرَ الحِياضِ وَالسَّقِيَّ فِيها. وَفِرْطُ القَوْمِ
 أَفِرُّطُهُمْ فِرْطاً، أَيْ سَبَقَتْهُمْ إِلى المِياهِ، فَاثَّ
 فِرْاطٌ وَهُمْ الفِرْاطُ؛ قال القُطاميُّ:

فاسْتَفْجَلُوا وَكانُوا مِنْ صَحابَتِنَا
 كَما تَقَدَّمَ فِرْاطٌ لُورادِ (٣)
 وفي الحَدِيثِ أَنَّهُ قال بِطَرِيقِ مَكَّةَ: مَنْ
 يَسْبِقُنَا إِلى الأَثابَةِ قِمْدُورٌ حَوْضُها وَيَفِرُّ فِيها
 قِمْلُورٌ حَتَّى نَأْتِيَهُ، أَيْ يَكْثُرُ مِنْ صَبِّ المِياهِ
 فِيها. وفي حَدِيثِ سُرَّاقَةَ: الَّذِي يَفِرُّ فِي

(٢) قوله: «فِرط القوم يفرطهم» كذا ضبط
 في الأصل، وهو لفظ الجحد، ففاده أنه من باب
 ضرب. قال في المختار: وبابه نصر. وقال في
 اللصباح: هو من باب قعد.

(٣) قوله: «كما تقدم» في الصحاح: «كما
 تعجل».

حَوْضِهِ ، أَيْ يَمْلُؤُهُ ؛ وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبٍ :
تَنْفِي الرِّيحِ الْقَدَى عَنْهُ وَأَفْرَطَهُ
أَيْ مَلَأَهُ ، وَقِيلَ : أَفْرَطَهُ هُنَا بِمَعْنَى تَرَكَهُ .
وَالْفَارِطُ وَالْفَرَطُ ، بِالتَّخْرِيكِ :
الْمَتَقَدِّمُ إِلَى الْمَاءِ ، يَتَقَدَّمُ الْوَارِدَةَ فَيَهَيِّئُ
لَهُمُ الْأَرْسَانَ وَالِدَّلَاءَ ، وَيَمْلَأُ الْحِيَاضَ
وَيَسْتَقِي لَهُمْ ، وَهُوَ فَعْلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ ، مِثْلُ
تَبِعَ بِمَعْنَى تَابِعَ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ،
ﷺ : أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، أَيْ أَنَا
مُتَقَدِّمُكُمْ إِلَيْهِ ، رَجُلٌ فَرَطٌ ، وَقَوْمٌ فَرَطٌ
وَرَجُلٌ فَارِطٌ ، وَقَوْمٌ فَرِاطٌ ؛ قَالَ :

فَأَنَارَ فَارِطُهُمْ غَطَاطًا جَمًّا
أَصْوَانَهَا كَرِاطُنِ الْفَرَسِ
وَيُقَالُ : فَرَطْتُ الْقَوْمَ ، وَأَنَا أَفْرَطُهُمْ
فَرُوطًا ، إِذَا تَقَدَّمْتَهُمْ ، وَفَرَطْتُ غَيْرِي :
قَدَّمْتُهُ ، وَالْفَرَطُ : اسْمٌ لِلْجَمْعِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنَا وَالنَّبِيُّونَ فَرِاطُ الْقَاصِفِينَ ،
جَمْعُ فَارِطٍ ، أَيْ مُتَقَدِّمُونَ إِلَى الشَّفَاعَةِ ؛
وَقِيلَ : إِلَى الْحَوْضِ ، وَالْقَاصِفُونَ :
الْمُرَدِّحُونَ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لِعَائِشَةَ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ : تَقَدَّمِينَ عَلَيَّ فَرِطٌ صِدْقٍ ،
يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَضَافَهُمَا إِلَى صِدْقٍ وَضَفًّا لَهَا
وَمَدْحًا ، وَقَوْلُهُ :

إِنَّ لَهَا فَوَارِسًا وَفَرِطًا
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْفَرِطِ الَّذِي يَقَعُ عَلَى
الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ ، وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْفَرِطِ
الَّذِي هُوَ اسْمٌ لْجَمْعِ فَارِطٍ ، وَهَذَا أَحْسَنُ ،
لَأَنَّ قَبْلَهُ فَوَارِسًا ، فَمُقَابَلَةٌ الْجَمْعِ بِاسْمِ
الْجَمْعِ أَوْلَى ، لِأَنَّهُ فِي قُوَّةِ الْجَمْعِ .
وَالْفَرَطُ : الْمَاءُ الْمَتَقَدِّمُ لِتِيرِهِ مِنَ
الْأَمْوَالِ .

وَالْفَرِاطَةُ : الْمَاءُ يَكُونُ شَرَعًا بَيْنَ عِلَّتِهِ
أَحْيَاءَ مِنْ سَبَقَ إِلَيْهِ فَهُوَ لَهُ ، وَيُتْرَفُ فَرِاطَةً
كَذَلِكَ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْمَاءُ يَهَيِّئُهُمْ
فَرِاطَةً ، أَيْ مُسَابِقَةً . وَهَذَا مَاءُ فَرِاطَةَ بَيْنَ
بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ ، وَمَعْنَاهُ أَهْلُهُمْ سَبَقَ إِلَيْهِ

سَمَى وَلَمْ يُرَاجِعْهُ الْآخَرُونَ . الصَّحَاحُ :
الْمَاءُ الْفَرِاطُ الَّذِي يَكُونُ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ مِنَ
الْأَحْيَاءِ .

وَفَرِاطُ الْقَطَا : مُتَقَدِّمَاتُهَا إِلَى الْوَادِي
وَالْمَاءِ ؛ قَالَ نِقَادَةُ الْأَسَدِيُّ :

وَمَتَهَلَّى وَرَدْتُهُ الْبِقَاطَا
لَمْ أَرِ إِذْ وَرَدْتُهُ فَرِاطَا
إِلَّا الْحَامَ الْوَرِقَ وَالْعَطَا
وَفَرَطْتُ الْبَيْرَ إِذَا تَرَكْتَهَا حَتَّى يَثُوبَ
مَآوُهَا ؛ قَالَ ذَلِكَ شَمِيرٌ ، وَأَنْشَدَ فِي صِفَةِ
بَيْرٍ :

وَهِيَ إِذَا مَا فَرِطْتَ عَقَدَ الْوَدَمِ
ذَاتُ عِقَابٍ هَمْسٍ ، وَذَاتُ طَمِّ
يَقُولُ : إِذَا أُجِمْتُ هَذِهِ الْبَيْرُ قَدَرُ مَا يُعَقَدُ
وَدَمٌ الدَّلْوُ ثَابِتٌ بِنَاءٍ كَثِيرٍ . وَالْعِقَابُ : مَا
يَثُوبُ لَهَا مِنَ الْمَاءِ ، جَمْعُ عَقَبٍ ؛ وَأَمَّا قَوْلُ
عَمْرِو بْنِ مَعْدِيكَرِبَ :

أَطَلْتُ فِرَاطَهُمْ حَتَّى إِذَا مَا
قَتَلْتُ سَرَائِهِمْ ، كَانَتْ قَطَاطٍ (١)
أَيْ أَطَلْتُ إِمَّاهُمْ وَالثَّانِي بِهِمْ إِلَى أَنْ
قَتَلْتَهُمْ .

وَالْفَرَطُ : مَا تَقَدَّمَكَ مِنْ أَجْرٍ وَعَمَلٍ .
وَفَرَطُ الْوَلَدِ : صِغَارُهُ مَا لَمْ يَدْرِكُوا ، وَجَمْعُهُ
أَفْرَاطٌ ، وَقِيلَ : الْفَرَطُ يَكُونُ وَاحِدًا
وَجَمْعًا . وَفِي الدُّعَاءِ لِلطُّفْلِ الْمَيِّتِ : اللَّهُمَّ
اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا ، أَيْ أَجْرًا يَتَقَدَّمُنَا حَتَّى نَرِدَ
عَلَيْهِ . وَفَرَطُ فُلَانٍ وُلْدًا وَافْتَرَطَهُمْ : مَآثُوا
صِغَارًا . وَافْتَرَطَ الْوَلَدُ : عَجَلَ مَوْتَهُ (عَنْ
تَغْلِبِ) ، وَافْرَطَتِ الْمَرْأَةُ أَوْلَادًا : قَدَّمْتَهُمْ .
قَالَ شَمِيرٌ : سَمِعْتُ أَعْرَابِيَّةً فَصِيحَةً تَقُولُ :
افْتَرَطْتُ ابْنَيْنِ . وَافْتَرَطَ فُلَانٌ فَرَطًا لَهُ أَيْ
أَوْلَادًا لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ . وَافْرَطَ فُلَانٌ وَلَدًا إِذَا
مَاتَ لَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْحُلْمَ .
وَافْتَرَطَ فُلَانٌ أَوْلَادًا ، أَيْ قَدَّمَهُمْ .

وَالْإِفْرَاطُ : أَنْ تَبَعْتَ رَسُولًا مُجْرَدًا

(١) قوله : « كانت قطاط » في مادة
« ققط » : قالت قطاط أي حسبي .

خَاصًّا فِي حَوَائِجِكَ .
وَفَارَطْتُ الْقَوْمَ مُفَارِطَةً وَفَرِاطًا ، أَيْ
سَابَقْتُهُمْ ، وَهُمْ يَتَفَارِطُونَ ؛ قَالَ بَشْرٌ :

إِذَا خَرَجْتَ أَوَائِلَهُنَّ شَعْنَا
مُجَلِّحَةً نَوَاصِيهَا قَتَامُ
يُنَازِعَنَّ الْأَعْتَةَ مُضْغِيَاتٍ (٢)
كَمَا يَتَفَارِطُ التَّمَدَّ الْحَامُ
وَيُرَوَى : الْحَيَامُ .

وَفُلَانٌ لَا يُفَرِطُ إِحْسَانَهُ وَبِرَّهُ ، أَيْ لَا
يُفَرِّصُ وَلَا يُخَافُ قُوَّتَهُ ؛ وَقَوْلُ أَبِي
ذُؤَيْبٍ :

وَقَدْ أَرْسَلُوا فَرِاطَهُمْ فَاتَّلَوْا
قَلِيلًا سَفَاهًا كَلَامًا الْقَوَاعِدِ
يَعْنِي بِالْفَرِاطِ الْمَتَقَدِّمِينَ لِحِمْرِ الْفَقِيرِ ، وَكَلِمَةٌ
مِنْ التَّقَدُّمِ وَالسَّبْقِ .

وَفَرَطٌ إِلَيْهِ مِثْلُ كَلَامٍ وَقَوْلُ : سَبَقَ ؛
وَفِي الدُّعَاءِ : عَلَيَّ مَا فَرَطَ مِنِّي ، أَيْ سَبَقَ
وَتَقَدَّمَ . وَتَكَلَّمَ فُلَانٌ فَرِاطًا ، أَيْ سَبَقَتْ مِنْهُ
كَلِمَةٌ . وَفَرَطُهُ : تَرَكْتُهُ وَتَقَدَّمْتُهُ ؛ وَقَوْلُ
سَاعِدَةَ بْنِ جُوَيْتَةَ :

مَعَهُ سِقَاءٌ لَا يُفَرِطُ حَمَلَهُ
صَفْنٌ وَأَخْرَاصٌ يُلْحَنُ وَمَسَابُ
أَيْ لَا يَتْرُكُ حَمَلَهُ وَلَا يُفَارِقُهُ .

وَفَرَطٌ عَلَيْهِ فِي الْقَوْلِ يَفْرُطُ : أَسْرَفَ
وَتَقَدَّمَ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « أَنَا نَخَافُ أَنْ
يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَفْطِنَ » ؛ وَالْفَرَطُ : الظُّلْمُ
وَالْإِعْتِدَاءُ .

وَأَمْرُهُ فَرِطٌ أَيْ مَتْرُوكٌ . وَقَوْلُهُ
تَعَالَى : « وَكَانَ أَمْرُهُ فَرِطًا » ، أَيْ مَتْرُوكًا
تَرَكَ فِيهِ الطَّاعَةَ وَعَقَلَ عَنْهَا ، وَيُقَالُ : إِنَّا لَكَ
وَالْفَرِطُ فِي الْأَمْرِ ؛ وَفِي حَدِيثِ سَطِيحٍ :
إِنْ يُنْسِ مَلُوكٌ بَنِي سَاسَانَ أَفْرَطَهُمْ
أَيْ تَرَكَهُمْ وَزَالَ عَنْهُمْ . وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ :

(٢) قوله : « ينازعن الأعتة مصغيات » في
الفضليات :

يُأِيرِنَ الْأَيْتَةَ مِصْغِيَاتٍ
وَيَتَفَارِطُ : يَتَوَارَدُ . وَالتَّمَدُّ : الْمَاءُ الْقَلِيلُ .

أَمْرٌ فُوطٌ أَيْ مُتَهَوِّنٌ بِهِ مُضَجٌّ ؛ وَقَالَ
الزَّجَّاجُ : « وَكَانَ أَمْرُهُ فُوطًا » ، أَيْ كَانَ أَمْرُهُ
التَّفْرِيطَ ، وَهُوَ تَقْدِيمُ الْعَجْزِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ :
وَكَانَ أَمْرُهُ فُوطًا ، أَيْ نَدَمًا ، وَيُقَالُ سَرَفًا .

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ : لَا
يُرَى الْجَاهِلُ إِلَّا مُفْرِطًا أَوْ مُفَرَطًا ؛ هُوَ
بِالتَّخْفِيفِ الْمُسْرَفُ فِي الْعَمَلِ ، وَبِالتَّشْدِيدِ
الْمَقْصُرُ فِيهِ ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : أَنَّهُ نَامَ عَنِ
الْعِشَاءِ حَتَّى تَفْرَطَ ، أَيْ فَاتَ وَقْتَهَا قَبْلَ
أَدَائِهَا . وَفِي حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبٍ : حَتَّى
أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الزَّوْءُ ، أَيْ فَاتَ وَقْتَهُ . وَأَمْرٌ
فُوطٌ ، أَيْ مُجَاوِزٌ فِيهِ الْحَدُّ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى : « وَكَانَ أَمْرُهُ فُوطًا » . وَفُوطٌ فِي الْأَمْرِ
يَفْرُطُ فُوطًا ، أَيْ قَصَرَ فِيهِ وَضَيَّعَهُ حَتَّى
فَاتَ ، وَكَذَلِكَ التَّفْرِيطُ .

وَالْفُوطُ : الْفَرَسُ السَّرِيعَةُ الَّتِي تَفْرُطُ
الْحَيْلَ ، أَيْ تَتَقَدَّمُهَا . وَفَرَسٌ فُوطٌ : سَرِيعَةٌ
سَابِقَةٌ ؛ قَالَ لَيْدٌ :

وَلَقَدْ حَمَيْتُ الْحَيَّ تَحْوِيلُ شَيْئِي
فُوطٌ وَشَاحِي إِذْ غَدَوْتُ لِجَامِهَا
وَأَفْرَطُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ : تَقَدَّمَ وَسَبَقَ .

وَالْفُوطَةُ ، بِالضَّمِّ : اسْمٌ لِلخُرُوجِ
وَالتَّقَدُّمِ ، وَالْفُوطَةُ ، بِالْفَتْحِ : الْمَرْءُ
الْوَاحِدَةُ مِنْهُ مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرْفَةٍ ، وَحُسُوفَةٍ
وَحُسُوفَةٍ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ : إِنْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَاكَ عَنِ الْفُوطَةِ فِي
الْبِلَادِ . غَيْرُهُ : وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ
لِعَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
يَعْنِي نَهَاكَ عَنِ الْفُوطَةِ فِي الدِّينِ ، يَعْنِي
السَّبْقَ وَالتَّقَدُّمَ وَمُجَاوِزَةَ الْحَدِّ .

وَفُلَانٌ مُفْرَطٌ السَّجَالِ إِلَى الْعَلَا
فِي حَوْضِ أَلْبَجِ تَمْدُرُ التَّرْتُوبَا
وَمَقَارِطُ الْبَلَدِ : أَطْرَافُهُ ؛ وَقَالَ أَبُو

زَيْدٍ :
وَسَمَوُا بِالْمَطِيِّ وَاللَّذْبِلِ الصَّمِّ
سَمَ لَعَمِيَاءَ فِي مَقَارِطِ بَيْدِ

وَفُلَانٌ ذُو فُوطَةٍ فِي الْبِلَادِ ، إِذَا كَانَ
صَاحِبَ أَسْفَارٍ كَثِيرَةٍ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
يُقَالُ : أَلْفَاهُ وَصَادَقَهُ وَفَارَطَهُ وَفَالَطَهُ
وَلَاظَطَهُ ؛ كُلُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

وَقَالَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ : فُلَانٌ لَا يُفْتَرُطُ
إِحْسَانُهُ وَبِرُّهُ ، أَيْ لَا يُفْتَرَسُ وَلَا يُخَافُ
قُوَّتُهُ .

وَالْفَارِطَانُ : كَوَكْبَانِ مُتَبَايِنَانِ أَمَامَ سَرِيرِ
بَنَاتٍ تَعْشَى يَتَقَدَّمَانِيهَا .

وَأَفْرَاطُ الصَّبَاحِ : أَوَّلُ تَبَاشِيرِهِ لِتَقَدُّمِهَا
وَإِنْدَارِهَا بِالصُّبْحِ ، وَاحِدُهَا فُوطٌ ؛ وَأَنْشَدَ
لِرُوبَةَ :

بَاكَرْتُهُ قَبْلَ الْفُطَاطِ اللَّغَطِ
وَقَبْلَ أَفْرَاطِ الصَّبَاحِ الْفُوطِ (١)

وَالْإِفْرَاطُ : الْإِعْجَالُ وَالتَّقَدُّمُ . وَأَفْرَطُ
فِي الْأَمْرِ : أَسْرَفَ وَتَقَدَّمَ . وَالْفُوطُ : الْأَمْرُ
يُفْرُطُ فِيهِ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الْإِعْجَالُ ؛ وَقِيلَ :
التَّدْمُ . وَفُوطٌ عَلَيْهِ يَفْرُطُ : عَجَلَ عَلَيْهِ وَعَدَا
وَأَدَاهُ . وَفُوطٌ : تَوَانَى وَسَوَى .

وَالْفُوطُ : الْعَجَلَةُ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى : « إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرَطَ عَلَيْنَا » ،
قَالَ : يَعْجَلُ إِلَيَّ عُقْرَيْتَا . وَالْعَرَبُ تَقُولُ :
فُوطٌ مِنْهُ أَيْ بَدَرَ وَسَبَقَ .

وَالْإِفْرَاطُ : إِعْجَالُ الشَّيْءِ فِي الْأَمْرِ قَبْلَ
التَّثْبِثِ . يُقَالُ : أَفْرَطَ فُلَانٌ فِي أَمْرِهِ ، أَيْ
عَجَلَ فِيهِ ، وَأَفْرَطَهُ أَيْ أَعْجَلَهُ ، وَأَفْرَطْتُ
السَّفَاءَ مَلَأْتُهُ ، وَالسَّحَابَةَ تَفْرَطُ الْمَاءَ فِي أَوَّلِ
الْوَسْئِيِّ أَيْ تُعْجِلُهُ وَتَقَدِّمُهُ . وَأَفْرَطَتِ
السَّحَابَةُ بِالْوَسْئِيِّ : عَجَلَتْ بِهِ ، قَالَ
سَيِّبِيُّهِ : وَقَالُوا فُوطْتُ إِذَا كُنْتَ تُحَدِّثُهُ مِنْ
بَيْنِ يَدَيْهِ شَيْئًا ، أَوْ تَأْمُرُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ ، وَهِيَ مِنْ
أَسْمَاءِ الْفِعْلِ الَّتِي لَا يَتَعَلَّقُ .

وَقُوطُ الشَّهْوَةِ وَالْحَزَنِ : غَلَبَتْهُمَا .
وَأَفْرَطَ عَلَيْهِ : حَمَلَهُ فَوْقَ مَا يُطِيقُ ؛ وَكُلُّ
شَيْءٍ جَاوَزَ قَدْرَهُ ، فَهُوَ مُفْرَطٌ . يُقَالُ : طَوَّلُ

(١) فِي شَرْحِ الْقَامُوسِ شَطْرَ بَيْنِ الشَّطْرَيْنِ ،
هُوَ :

مُفْرَطٌ وَقَصُرَ مُفْرَطٌ . وَالْإِفْرَاطُ : الزِّيَادَةُ عَلَى
مَا أَمْرَتْ . وَأَفْرَطْتُ الْمَرْادَةَ : مَلَأْتُهَا .
وَيُقَالُ : غَدِيرٌ مُفْرَطٌ ، أَيْ مَلَانٌ ؛ وَأَنْشَدَ
ابْنُ بَرِّي :

يُرْجِعُ بَيْنَ خُرْمِ مُفْرَطَاتِ
صَوَافٍ لَمْ يُكْدِرْهَا الدَّلَاءُ
وَأَفْرَطُ الْحَوْضِ وَالْإِنَاءِ : مَلَأَهُ حَتَّى

فَاضَ ؛ قَالَ سَاعِدَةُ بِنْتُ جُوَيْنَةَ :

فَأَزَالَ نَاصِحَهَا بِأَيُّضِ مُفْرَطِ
مِنْ مَاءِ الْهَابِ بِهِنَّ الثَّالِبِ
أَيْ مَرَّجَهَا بِمَاءِ غَدِيرٍ مَمْلُوءٍ ؛ وَقَوْلُ أَبِي
وَجْرَةَ :

لَا عَ يَكَادُ خَنِيَّ الزَّجْرِ يُفْرَطُهُ
مُسْتَرْفِعٍ لِسْرَى الْمَوْمَاةِ هِيَاجٌ (٢)

يُفْرَطُهُ : يَمَلُّوهُ رَوْعًا حَتَّى يَذْهَبَ بِهِ .

وَالْفُوطُ ، يَفْتَحُ الْفَاءَ : الْجَبَلُ الصَّغِيرُ ،
وَجَمْعُهُ فُوطٌ (عَنْ كِرَاعٍ) . الْجَوْهَرِيُّ :

وَالْفُوطُ وَاحِدُ الْأَفْرَاطِ وَهِيَ آكَامُ شِبْهَاتِ
بِالْجِبَالِ . يُقَالُ : الْبُومُ تُنَوِّحُ عَلَى الْأَفْرَاطِ ،
(عَنْ أَبِي نَضْرٍ) وَقَالَ وَعَلَةُ الْجَرْمِيُّ :

سَائِلُ مُجَاوِرٌ جَرَمٍ : هَلْ جَنَيْتُ لَهُمْ
حَرْبًا تُفْرَقُ بَيْنَ الْجَبْرِ وَالْمُخْلِطِ ؟
وَهَلْ سَمَوْتُ بِجِرَارٍ لَهُ لَجَبٌ

جَمَّ الصَّوَاهِلِ بَيْنَ السَّهْلِ وَالْفُوطِ ؟
وَالْفُوطُ : سَفْحُ الْجِبَالِ وَهُوَ الْعَجْرُ (عَنْ
الْبَزِيدِيِّ) قَالَ حَسَّانُ :

ضَاقَ عَنَّا الشَّعْبُ إِذْ نَجَّرَعُهُ
وَمَلَّانَا الْفُوطُ مِنْكُمْ وَالرَّجُلُ

وَجَمَعُهُ أَفْرَاطٌ ؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

وَقَدْ أَلْبَسَتْ أَفْرَاطَهَا ثِيَابَ غَيْبِ
وَالْفُوطُ : الْعَلَمُ الْمُسْتَسِيمُ يَهْتَدَى بِهِ .

وَالْفُوطُ : رَأْسُ الْأَكْمَةِ وَشَحْصُهَا ، وَجَمْعُهُ
أَفْرَاطٌ وَأَفْرَطٌ ؛ قَالَ ابْنُ بَرَّاقَةَ :

إِذَا اللَّيْلُ أَذْجَى وَاسْتَفْهَرَتْ نُجُومُهُ
وَصَاحَ مِنَ الْأَفْرَاطِ بَوْمٌ جَوَائِمُ

(٢) قَوْلُهُ : « مُسْتَرْفِعٍ لِسْرَى » أوردته في مادة
رَبِيعَ : « مُسْتَرْفِعٍ لِسْرَى » ، وَفَسَّرَهُ هُنَاكَ .

وقيل: الأفرط ههنا تباشير الصبح، لأن الهام تزفو عند ذلك؛ قال: والأول أولى، ونسب ابن بزي هذا البيت للأجدع الهمداني وقال: أراد كأن الهام لما أحست بالصباح صرخت.

وأفرطت في القول أي أكثرت. وفرط في الشيء وفرطه: ضيعه وقدم العجز فيه. وفي التنزيل العزيز: «أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله» أي مخافة أن تصيروا إلى حال الندامة للتفریط في أمر الله، والطريق الذي هو طريق الله الذي دعا إليه، وهو توحيد الله والإفراة بنبوة رسوله ﷺ؛ قال صحرى القى:

ذلك بزي فلن أفرطه
أخاف أن ينجزوا الذي وعدوا
يقول: لا أخلفه فأقدم عنه؛ وقال ابن سيده: يقول لا أضيعه، وقيل: معناه لا أقدمه وأتخلف عنه.

والفرط: الأمر الذي يفرط فيه صاحبه، أي يضيع. وفرط في جنب الله: ضيع ما عنده فلم يعمل له.

وتفارت الصلاة عن وقتها: تأخرت. وفرط الله عنه ما يكره، أي نحاه، وقفا يستعمل إلا في الشعر؛ قال مرقش:

يا صاحبي تلبنا لا تعجلا
وقفا يبيع الدار كما تسالا
فقل بطاكما يفرط سينا

أو يسبق الإسراع خيرا مقبلا والفرط: الحين. يقال: إنما آتية الفرط، وفي الفرط، وآتية فرط أشهر أي بعدها؛ قال لبيد:

هل النفس إلا متعة مستعارة
نعار قاتني ربها فرط أشهر؟
وقيل: الفرط أن تأتيه في الأيام ولا تكون أقل من ثلاثة ولا أكثر من خمس عشرة ليلة. ابن السكيت: الفرط أن يقال أتيك

فرط يوم أو يومين. والفرط: اليوم بين اليومين. أبو عبيد: الفرط أن تلقى الرجل بعد أيام. يقال: إنها تلقاه في الفرط، ويقال: لقيته في الفرط بعد الفرط، أي الحين بعد الحين. وفي حديث ضباعة:

كان الناس إنما يذهبون فرط يوم أو يومين فيبغون كما تبغ الإبل، أي بعد يومين. وقال بعض العرب: مضيت فرط ساعة ولم أومن أن أنفقت، فقيل له: ما فرط ساعة؟ فقال: كمد أخذت في الحديث، فأدخل الكاف على مذ، وقوله ولم أومن أي لم أئين ولم أصدق أني أنفقت. وتفارتته الهوم: أتمته في الفرط، وقيل: تسابقت إليه.

وفرط: كفت عنه وأمهله. وفرط الرجل إذا أمهله.

والفراط: الترك. وما أفرط منهم أحدا، أي ما ترك. وما أفرطت من القوم أحدا، أي ما تركت. وأفرط الشيء: نسبه. وفي التنزيل: «وأنهم مفرطون»؛ قال الفراء: معناه منسيون في التار، وقيل: منسيون مضيعون متروكون، قال: والعرب تقول أفرطت منهم ناسا، أي خلفتهم ونسيتهم، قال: ويقرأ مفرطون، يقال: كانوا مفرطين على أنفسهم في الذنوب، ويروى مفرطون كقولهم تعالى: «يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله»، يقول: فيما تركت وضيعت.

وفرطم: رأس مفرط أي عريض. وفرطم القرص ولفطحة إذا بسطه؛ وأنشد لرجل من بلخارث بن كعب يصف حية ذكرا، وهو ابن أحمر البجلي ليس بالهلي:

خلقت لهازمه عزين ورأسه
كالقرص فرطم من طحين شعير
قال ابن بزي: صوابه فطمح، باللام. قال: وكذلك أنشد الأحمدي: وبعده:

ويدير عيناً للوداع كأنها
سمراء طاحت من نقيص بوير
وكان شغيفه إذا استقبلته
شيدقا عجز مضمضت لظهور
وكل شيء عرضته فقد فرطته.

• فرطس: الفرطوس: قصب الخزير والفيل. والفرطسة: مدتها آياه. وفتطيسة الخزير: خطمه، وهي الفرطيسة. والفرطسة: فغله إذا مد خرطوم؛ قال أبو سعيد: فتطيسه وفرطيسه أنه الجوهرى: فرطوسة الخزير أنه. والفرطيسة: الفيشلة. وأنف فرطاس: عريض. الأضمعي: أنه لم يبع الفنتطيسة والفرطيسة والأزنية، أي هو منبع الحوزة حتى الأنف.

• فرطس: فرطس الرجل: قعد فتتح ما بين رجليه. الليث: فرطحت الناقة إذا تفحجت للحلب وفرطشت لبول؛ قال الأزهرى: كذا قرأته في كتاب الليث، قال: والصبوب فطرشت، إلا أن يكون مقولوا.

• فرطم: الفرطومة: يتقار (١) الحف إذا كان طويلا محددا الرأس، وخف مفرطم. الجوهرى: الفرطوم طرف الحف كالمتقار. وخفاف مفرطمة. وفي الحديث: إن شيعه الدجال شاربهم طويلا. وخفافهم مفرطمة؛ قال ابن الأثير: الفرطومة حكاها ابن الأعرابي بالقاف. ابن الأعرابي قال: قال أعرابي: جاءنا فلان في يخافين مفرطمين. أي لها يتقارون، والتخاف: الحف. رواه

(١) قوله: «الفرطومة متقار» تبع في ذلك التهذيب والنهاية، والذي في القاموس: الفرطوم بلا هاء.

بِالْقَافِ ، قَالَ : وَهُوَ أَصَحُّ مِمَّا رَوَاهُ اللَّيْثُ بِالْفَاءِ .

• فرع • فرع كل شئ : أعلاه ، والجمع فروع ، لا يكسر على غير ذلك . وفي حديث افتتاح الصلاة : كان يرفع يديه إلى فروع أذنيه أي أعاليها . وفرع كل شئ : أعلاه . وفي حديث قيام رمضان : فما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر ؛ ومنه حديث ابن ذى المشاعر : على أن لهم فروعها ؛ الفرع : ما علا من الأرض وارتفع ؛ ومنه حديث عطاء ، وسئل : من أين أرمى الجمرتين ؟ فقال : بفرعهما ، أي تيف على أعلاهما وترميمهما . وفي الحديث : أي الشجر أبعُد من الخارف ؟ قالوا : فرعها ، قال : وكذلك الصف الأول ؛ وقوله أنشده نعلب :

من المثليات الموكب المنج بعدما
يرى في فروع المقلتين نضوب
إنما يريد أعاليهما .

وقوس فرع : عملت من رأس القضيبي وطرفه . الأصمعي : من القسي القضيبي والفرع ، فالقضيبي التي عملت من غضن واحد غير مشقوق ، والفرع التي عملت من طرف القضيبي . وقال أبو حنيفة : الفرع من خير القسي . يقال : قوس فرع وفرعة ؛ قال أوس :

على ضالِّ فرع كان نديرها
إذا لم تحفضه عن الوحش أفكل
يقال : قوس فرع أي غير مشقوق ، وقوس فلق أي مشقوق ؛ وقال :

أرمت عليها وهي فرع أجمع
وهي ثلاث أذرع وإصبع
وفرعت رأسه بالعصا ، أي علوته ، وبالقاف أيضا . وفرع الشئ يفرعه فرعاً وفروعاً وفرعة : علاه . وقيل : فرع فلان القوم علاهم ؛ قال الشاعر :

وفرعتنا من ابني وائل
هامه العز وجزوم الكرم
وفرع فلان فلاناً : علاه وفرع القوم وفرعتهم : فاقهم ؛ قال :

تعبيرى سلمى وليس بقضاة
ولو كنت من سلمى فرعت دارما
والفرعة : رأس الجبل وأعلاه خاصة ، وجمعها فراع ؛ ومنه قيل : جبل فارغ . ونقأ فارغ عالي أطول مما يليه . ويقال : اتت فرعة من فراع الجبل فانزلها ، وهي أماكن مرتفعة . وفرعة الجبل : أعلاه . يقال : انزل بفرعة الوادي واحذر أسفله . وتلاع فراع : مشرفات المسابيل ، وبذلك سميت المرأة فراعة . ويقال : فلان فارغ . ونقأ فارغ : مرتفع طويل . والمفرغ : الطويل من كل شئ . وفي حديث شريح : أنه كان يجعل المبر من الثلث ، وكان مسروق يجعله الفرع من المال . والفرع : المرتفع العالي الهيب الحسن . والفرع : العالي . والفرع : المستقل . وفي الحديث : أعطى يوم حنين^(١) فرعة من الغنائم ، أي مرتفعة صاعدة من أصلها قبل أن تحمس . وفرعة الجلة : أعلاها من الثمر . وكيف مفرعة : عالية مشرفة عريضة . ورجل مفرع الكعب ، أي عريضها ، وقيل مرتفعها ؛ وكلُّ عالي طويل مفرع . وفي حديث ابن زمل : يكاد يفرع الناس طولاً ، أي يطولهم ويعلوهم ، ومنه حديث سودة : كانت تفرع الناس^(٢) طولاً .

وفرعة الطريق وفرعته وفرعاؤه وفرعته ، كله : أعلاه ومنقطعه ؛ وقيل : ما ظهر منه وارتفع ؛ وقيل : فرعته حواشيه . والفرع : الصعود . وفرعت رأس

(١) قوله : « أعطى يوم حنين إلخ » كذا بالأصل ، وفي نسخة من النهاية : أعطى العطايا إلخ .

(٢) قوله : « فرع الناس » كذا بالأصل ، وفي النهاية : فرع النساء .

الجبل : علوته . وفرع رأسه بالعصا والسيف فرعاً : علاه .

ويقال : هو فرع قومه ، للشريف منهم . وفرعت قومي ، أي علوتهم بالشرف أو بالجمال .

وأفرع فلان : طال وعلا . وأفرع في قومه وفرع : طال ؛ قال لبيد :

فأفرع بالراب يقود بلقاً
مجتبة تدب عن السخال

شبه البرق بالخيل البلق في أول الناس . وفرع القوم : ركبهم بالشتم ونحوه . وفرعتهم : تزوج سيدهن نسايتهم وعلياهن .

يقال : فرعت بني فلان تزوجت في الذروة منهم والسنام ؛ وكذلك تدرتيتهم وتنتصيتهم .

وفرع وأفرع : صعد وانحدر . قال رجل

من العرب : لقيت فلاناً فارعاً مفرعاً ؛

يقول : أحطنا مضعداً ، والآخر منحدراً ؛

قال الشماخ في الإفراع بمعنى الإنحدار :
فإن كرهت هجائي فاجتنب سخطي

لا يذركك إفراعي وتصعيدى
إفراعي إنحدارى ؛ ومثله ليشر :

إذا أفرعت في تلعة أصعدت بها
ومن يطلب الحاجات يفرع ويصعيد

وفرعت في الجبل تفرعاً ، أي

انحدرت ، وفرعت في الجبل : صعدت ، وهو من الأضداد . وروى الأزهري عن أبي عمرو :

فرع الرجل في الجبل إذا صعد فيه ، وفرع إذا انحدر . وحكى ابن بري عن أبي عبيد :

أفرع في الجبل صعداً ، وأفرع منه نزل ؛ قال معن بن أوس في التفرع بمعنى

الإنحدار :

فساروا فاماً جل حبي ففرعوا
جميعاً وأما حتى دعد فصعدوا

قال شير : وأفرع أيضاً بالمعنيين ، ورواه فأفرعوا أي انحدروا ؛ قال ابن بري :

وصواب إنشاد هذا البيت : فصعدا ، لأن

القافية منصوبة ؛ وبعده :

فَهَيْهَاتَ مِمَّنْ بِالْحَوْرَنْقِ دَارُهُ
مُتَيْمٌ وَحَيٌّ سَائِرٌ قَدْ تَنَجَّدَا
وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّ بْنِ بَيْتَا آخَرَ فِي الإِضْعَادِ :
إِنِّي أَمْرٌ مِنْ بَيْنِ حِينِ تَنْسِيئِي
وَفِي أُمَّةٍ إِفْرَاعِي وَتَضْوِيئِي
قَالَ : وَالْإِفْرَاعُ هُنَا الإِضْعَادُ ، لِأَنَّهُ صَمَّهَ
إِلَى التَضْوِيئِ ، وَهُوَ الإِنجِدَارُ . وَفَرَعَتْ إِذَا
صَعَدَتْ ، وَفَرَعَتْ إِذَا نَزَلَتْ . قَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : فَرَعٌ وَأَفْرَعٌ صَعَدَ وَانْحَدَرَ ، مِنْ
الْأَضْدَادِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَمَّامِ السَّلُولِيُّ :
فَأَمَّا تَرْنِيئِي الْيَوْمَ مُرْجِي طَعِيئِي
أُصَعَّدُ سِرًّا فِي الْبِلَادِ وَأَفْرَعُ (١)
وَفَرَعٌ ، بِالتَّخْفِيفِ : صَعَدَ وَعَلَا (عَنِ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَأَنشَدَ :

أَقُولُ وَقَدْ جَاوَزَنْ مِنْ صَحْنِ رَابِعِ
صَحَائِصِ غَيْرًا يُفْرَعُ الْأَكْمَ الْهَاءُ
وَأُصَعَّدُ فِي لُؤْمِي وَأَفْرَعُ أَي انْحَدَرَ .
وَيُسَمَّى مَا أَفْرَعُ بِهِ ، أَي ابْتَدَأَ . ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : أَفْرَعٌ هَبَطَ ، وَفَرَعٌ صَعَدَ .
وَالْفَرَعُ وَالْفَرَعَةُ ، بِفَتْحِ الرَّاءِ : أَوَّلُ نِتَاجِ
الْأَبْلِ وَالْعَنَمِ ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَذْبَحُونَهُ
لِأَلْبَتِهِمْ يَتَبَرَّعُونَ بِذَلِكَ ، فَسَمِيَ عَنْهُ
الْمُسْلِمُونَ ، وَجَمْعُ الْفَرَعِ فُرْعٌ ، أَنشَدَ
كَعْبِيُّ أَجْسَدَتْ رَأْسُهُ

فُرْعٌ بَيْنَ رِئَاسِ وَحَامِ
رِئَاسٌ وَحَامٌ : فَخْلَانِ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا
فُرْعَ وَلَا غَيْرَهُ . تَقُولُ : أَفْرَعُ الْقَوْمَ إِذَا ذَبَحُوا
أَوَّلَ وَلَدٍ تُنْتَجُهُ النَّاقَةُ لِأَلْبَتِهِمْ . وَأَفْرَعُوا :
تَبَحُّوا . وَالْفَرَعُ وَالْفَرَعَةُ : ذَبْحٌ كَانَ يَذْبَحُ إِذَا
بَلَعَتْ الْأَبْلُ مَا يَمْتَنَاهُ صَاحِبُهَا ، وَجَمَعُهَا
فِرَاعٌ . وَالْفَرَعُ : بَعِيرٌ كَانَ يَذْبَحُ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ ، إِذَا كَانَ لِلْإِنْسَانِ مِائَةَ بَعِيرٍ نَحَرَ
مِنْهَا بَعِيرًا كُلَّ عَامٍ ، فَاطْعَمَ النَّاسَ ، وَلَا
يَذُوقُهُ هُوَ وَلَا أَهْلُهُ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ كَانَ إِذَا
تَمَّتْ لَهُ إِلَهُ مِائَةَ قَدَّمَ بَكَرًا فَحَرَّهُ لِيَصْنِيهِ ،
(١) قوله : «سراً» تقدم إنشاده في صعد
سراً ، وأنشده الصحاح هناك : طوراً .

وَهُوَ الْفَرَعُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :
إِذْ لَا يَزَالُ قَتِيلٌ تَحْتَ رَأْسِنَا
كَمَا تَسْحَطُ سَنَبُ النَّاسِكِ الْفَرَعُ
وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَهُ فِي صَدْرِ
الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نَسَخَ ، وَمِنَهُ الْحَدِيثُ : فَرَعُوا
إِنْ شِئْتُمْ ، وَلَكِنْ لَا تَذْبَحُوهُ غَرَاءَ حَتَّى
يَكْبُرَ ، أَيْ صَغِيرًا لِحَمُّهُ كَالغَرَاءِ وَهِيَ الْقِطْعَةُ
مِنَ الْغَرَاءِ ، وَمِنَهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ : أَنَّهُ سُئِلَ
عَنِ الْفَرَعِ فَقَالَ : حَقٌّ ، وَأَنْ تَتْرَكَهُ حَتَّى
يَكُونَ ابْنُ مَخَاضٍ أَوْ ابْنُ كَبُونٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ
تَذْبَحَهُ يَلْصِقَ لِحْمُهُ بِوَرِيهِ ، وَقِيلَ : الْفَرَعُ
طَعَامٌ يُصْنَعُ لِنِتَاجِ الْأَبْلِ كَالْحُرْسِ لَوْلَادِ
الْمَرْأَةِ .

وَالْفَرَعُ : أَنْ يُسْلَخَ جِلْدُ الْفَصِيلِ ،
فَيَلْبَسَهُ آخَرٌ وَتَعَطَّفَ عَلَيْهِ نَاقَةٌ سِوَى أُمِّهِ ،
فَقَدِرٌ عَلَيْهِ ، قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرَ يَذْكُرُ أَرْمَةَ
فِي شِدَّةِ بَرْدٍ :
وَشِبَّةَ الْهَيْدَبِ الْعَبَامِ مِنْ الـ
سَاقِمِ سَقْبًا مُجَلَّلًا فَرَعَا
أَرَادَ مُجَلَّلًا جِلْدَ فَرَعٍ ، فَاخْتَصَرَ الْكَلَامَ
كَقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَأَسْأَلُ الْقُرْيَةَ» أَيْ أَهْلَ
الْقُرْيَةِ . وَيُقَالُ : قَدْ أَفْرَعُ الْقَوْمَ إِذَا فَعَلْتَ
إِلَهُمُ ذَلِكَ . وَالْهَيْدَبُ : الْجُفَى الْخَلْفَةُ
الْكَثِيرُ الشَّعْرُ مِنَ الرِّجَالِ . وَالْعَبَامُ : الْقَيْلُ .
وَالْفَرَعُ : الْهَالُ الطَّائِلُ الْمُعَدُّ ، قَالَ :

فَمَنْ وَاسْتَبَقِي وَلَمْ يَعْتَصِرْ
مِنْ فَرَعِهِ مَالًا وَلَا الْمَكْسِرِ
أَرَادَ مِنْ فَرَعِهِ فَسَكَنَ لِلضَّرُورَةِ . وَالْمَكْسِرُ :
مَا تَكَسَّرَ مِنْ أَضَلِّ مَالِهِ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا الْفَرَعُ
هَهُنَا الْعُضُنُ ، فَكُنِيَ بِالْفَرَعِ عَنْ حَدِيثِ مَالِهِ
وَبِالْمَكْسِرِ عَنْ قَدِيمِهِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .
وَأَفْرَعُ الْوَادِي أَهْلُهُ : كَفَاهُمْ . وَأَفْرَعُ
الرَّجُلُ : كَفَاهُ وَحَمَلَ عَنْهُ ، قَالَ حَسَّانُ بْنُ
ثَابِتٍ :
وَأَنشِدُكُمْ وَالْبَيْتِيُّ مُهْلِكُ أَهْلِهِ
إِذَا الضَّنْفُ لَمْ يُوجِدْ لَهُ مَنْ يَفَارِعُهُ
وَالْفَرَعُ : الشَّعْرُ الثَّامُّ . وَالْفَرَعُ : مَصْدَرٌ
الْأَفْرَعُ ، وَهُوَ الثَّامُّ الشَّعْرُ . وَفَرَعُ الرَّجُلُ يُفْرَعُ

فَرَعًا وَهُوَ الْفَرَعُ : كَثُرَ شَعْرُهُ . وَالْأَفْرَعُ : ضِدُّ
الْأَصْلَعِ ، وَالْجَمْعُ فُرْعٌ وَفُرْعَانٌ . وَفَرَعُ
الْمَرْأَةِ : شَعْرُهَا ، وَجَمْعُهُ فُرُوعٌ . وَامْرَأَةٌ
فَارِعَةٌ وَفُرْعَاءُ : طَوِيلَةُ الشَّعْرِ ، وَلَا يُقَالُ
لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ عَظِيمَ اللَّحْيَةِ وَالْجُمَّةِ أَفْرَعٌ ،
وَأَنَا يُقَالُ رَجُلٌ أَفْرَعٌ لِيَصِدَّ الْأَصْلَعُ ، وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَفْرَعٌ ذَا
جُمَّةٍ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : قِيلَ [لَهُ] :
الْفُرْعَانُ أَفْضَلُ أُمِّ الصُّلْعَانِ ؟ فَقَالَ :
الْفُرْعَانُ ، قِيلَ : فَأَنْتَ أَصْلَعُ ، الْأَفْرَعُ :
الْوَالِي الشَّعْرَ ، وَقِيلَ : الَّذِي لَهُ جُمَّةٌ .
وَتَفَرَّعَتْ أَغْصَانُ الشَّجَرَةِ ، أَيْ كَثُرَتْ .
وَالْفَرَعَةُ : جِلْدَةٌ تُرَادُ فِي الْقُرْآنِ إِذَا لَمْ تَكُنْ
وَفَرَاءُ تَامَةٌ .

وَأَفْرَعُ بِهِ : نَزَلَ . وَأَفْرَعْنَا فُلَانًا فَمَا
أَحْمَدَانَاهُ ، أَيْ نَزَلْنَا بِهِ . وَأَفْرَعُ بَنُو فُلَانٍ ،
أَيْ انْتَجَعُوا فِي أَوَّلِ النَّاسِ . وَفَرَعُ الْأَرْضِ
وَأَفْرَعُهَا وَفَرَعُ فِيهَا جَوْلَ فِيهَا وَعَلِمَ عِلْمَهَا
وَعَرَفَ خَيْرَهَا .
وَفَرَعُ بَيْنَ الْقَوْمِ يُفْرَعُ فَرَعًا : حَجَرَ
وَأَصْلَحَ ، وَفِي الْحَدِيثِ : أَنْ جَارَيْتَيْنِ جَاءَا
تَشْتَدَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ ، فَفَرَعُ
بَيْنَهُمَا أَيْ حَجَرَ وَفَرَعُ ، وَيُقَالُ مِنْهُ : فَرَعُ
يُفْرَعُ أَيضًا ، وَفَرَعُ بَيْنَ الْقَوْمِ وَفَرَعُ بِمَعْنَى
وَاحِدٍ ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ بَنُو أَبِي لَهَبٍ
يَحْتَصِمُونَ فِي شَيْءٍ بَيْنَهُمْ ، فَأَقْتُلُوا عِنْدَهُ فِي
الْبَيْتِ ، فَقَامَ يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ ، أَيْ يَحْجِرُ
بَيْنَهُمْ . وَفِي حَدِيثِ عُلْقَمَةَ : كَانَ يُفْرَعُ بَيْنَ
الْعَنَمِ ، أَيْ يُفَرِّقُ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَذَكَرَهُ
الْهَرَوِيُّ فِي الْفَافِ ، وَقَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى :
وَهُوَ مِنْ هَفَوَانِيهِ . وَالْفَارِعُ : عَوْنُ السُّلْطَانِ ،
وَجَمْعُهُ فَرَعَةٌ ، وَهُوَ مِثْلُ الْوَارِعِ . وَأَفْرَعُ
سَفَرُهُ وَحَاجَتُهُ : أَخَذَ فِيهَا . وَأَفْرَعُوا مِنْ
سَفَرِهِمْ : قَدِمُوا وَلَيْسَ ذَلِكَ أَوَانَ قَدُومِهِمْ .
وَفَرَعُ فَرَسُهُ يُفْرَعُهُ فَرَعًا : كَبَحَهُ وَكَفَّهُ
وَقَدَعَهُ ، قَالَ أَبُو النَّجْمِ :

بمفرع الكفتين حر عطللة
فَرَعُهُ فَرَعًا وَأَلْسَنَا نَعْتَلُهُ (١)
شحر: استفرغ القوم الحديث وافتروه
إذا ابتدؤوه؛ قال الشاعر يرى عبيد بن
أبيوب:

وَدَلَّهَتِي بِالْحَزْنِ حَتَّى تَرَكْتِي
إذا استفرغ القوم الأحاديث ساها
وَأَفْرَعَتِ الْمَرْأَةُ: حاضت. وَأَفْرَعَهَا
الْحَيْضُ: أَدْمَاهَا. وَأَفْرَعَتْ إِذَا رَأَتْ دَمًا
قَبْلَ الْوِلَادَةِ. وَالْإِفْرَاعُ: أَوَّلُ مَا تَرَى
الْمَاخِضُ مِنَ النِّسَاءِ أَوْ الدُّوَابِّ دَمًا. وَأَفْرَعُ
لَهَا الدَّمُ: بَدَأَ لَهَا. وَأَفْرَعُ اللَّجَامُ الْفَرَسَ:
أَدْمَاهُ؛ قَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

صَلَدْتُ عَنِ الْأَعْدَاءِ يَوْمَ غُبَابِ
صُلُودَ الْمَذَاكِي أَفْرَعْتَهَا الْمَسَاحِلُ
الْمَسَاحِلُ: اللُّجْمُ، وَاحِدُهَا مِسْحَلٌ، يَعْنِي
أَنَّ الْمَسَاحِلَ أَدْمَتَهَا كَمَا أَفْرَعُ الْحَيْضُ الْمَرْأَةَ
بِالدَّمِ.

وَأَفْرَعُ الْبَكْرَ: أَقْتَضَهَا، وَالْفُرْعَةُ
دَمُهَا، وَقِيلَ لَهُ افْتِرَاعٌ لِأَنَّهُ أَوَّلُ جَاعِيهَا؛
وَهَذَا أَوَّلُ صَيْدِ فُرْعَةٍ أَيْ أَرَاقِ دَمِهِ. قَالَ
يَزِيدُ بْنُ مَرَّةٍ: مِنْ أَمْثَالِهِمْ: أَوَّلُ الصَّيْدِ
فُرْعٌ، قَالَ: وَهُوَ مُشَبَّهٌ بِأَوَّلِ النَّتَاجِ.
وَالْفُرْعُ: الْقِسْمُ، وَخَصَّ بِهِ بَعْضُهُمْ
الْمَاءَ.

وَأَفْرَعُ بِسَيْدِ بَنِي فُلَانٍ: أَخَذَ قَتِيلًا.
وَأَفْرَعَتِ الصَّبِيغُ فِي الْعَتَمِ: قَتَلَتْهَا
وَأَفْسَدَتْهَا؛ أَنشَدَ نَعْلَبُ:
أَفْرَعَتْ فِي فُرَايِ
كَأَنَّهَا ضِرَارِي
أَرَدَتْ يَا جَعَارِ
وَهِيَ أَفْسَدَ شَيْءٍ رَمَى. وَالْفُرَاؤُ: الضَّأْنُ،
وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: لَا يَوْمُنَّكُمْ أَنْصُرُ
وَلَا أَرْنُ وَلَا أَفْرَعُ؛ الْأَفْرَعُ هَهُنَا:
الْمُؤَسَّسُ.

(١) قوله: «بمفرع الخ» سبق إنشاده في مادة
عتل:

وَالْفُرْعَةُ: الْقَمَلَةُ الْعَظِيمَةُ، وَقِيلَ:
الصَّخِيرَةُ، تُسَكَّنُ وَتُحْرَكُ، وَبِتَضْيِيقِهَا
سُمِّيَتْ فُرَيْعَةً، وَجَمَعُهَا فِرَاعٌ وَفُرْعٌ وَفُرْعٌ.
وَالْفِرَاعُ: الْأَوْيَةُ.
وَالْفَوَارِعُ: مَوْضِعٌ.

وَفَارِعٌ وَفُرَيْعٌ وَفُرَيْعَةٌ وَفَارِيعَةٌ، كُلُّهَا:
أَسْمَاءُ رِجَالٍ. وَفَارِيعَةٌ: اسْمُ امْرَأَةٍ.
وَفُرْعَانُ: اسْمُ رَجُلٍ. وَمَنَارِلُ بْنُ فُرْعَانَ:
مِنْ رَهْطِ الْأَحْضَبِ بْنِ كَيْسٍ. وَالْأَفْرَعُ: بَطْنٌ
مِنْ حِمَيْرٍ. وَفُرُوعٌ: مَوْضِعٌ؛ قَالَ الْبَرِّقِيُّ
الْهَدَلِيُّ:

وَقَدْ هَاجَيْتِي مِنْهَا بِوَعْسَاءِ فُرُوعٍ
وَأَجْرَاعِ ذِي اللَّهْيَاءِ مِثْلَةَ قَفْرِ
وَفَارِعٌ: حِصْنٌ بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ إِنَّهُ حِصْنُ
حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ مِقْسِمُ بْنُ صُبَابَةَ حِينَ
قَتَلَ رَجُلًا مِنْ فِهْرِ بِأَخِيهِ:
قَتَلْتُ بِهِ فِهْرًا وَحَمَلْتُ عَقْلَهُ

سِرَاةَ بَنِي النَّجَّارِ أَرْبَابَ فَارِعِ
وَأَدْرَكْتُ نَارِي وَاضْطَجَعْتُ مُوسِدًا
وَكُنْتُ إِلَى الْأَوْتَانِ أَوَّلَ رَاجِعِ
وَالْفَارِعَانُ: اسْمُ أَرْضٍ؛ قَالَ
الطَّرِمَاحُ:

وَنَحْنُ أَجَارَتِ بِالْأَقْبِصِرِ هَامِنَا
طُهْيَةً يَوْمَ الْفَارِعِيِّنَ بِلَا عَقْدِ
وَالْفُرْعُ: مَوْضِعٌ، وَهُوَ أَيْضًا مَاءٌ بِعَيْنَيْهِ
(عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)؛ وَأَنشَدَ:
تَرَبَّعَ الْفُرْعُ بِمِرْعَى مَحْمُودِ
وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْفُرْعِ؛ بِضَمِّ الْفَاءِ
وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ
وَالْمَدِينَةِ.

وَفُرُوعُ الْجُزَاءِ: أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ
الْحَرِّ، قَالَ أَبُو خِرَاشٍ:
وَطَلَّ لَنَا يَوْمَ كَانَ أُوَارَهُ
ذَكَا النَّارِ مِنْ نَجْمِ الْفُرُوعِ طَوِيلِ
قَالَ: وَقَرَأَهُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ بِالْعَيْنِ غَيْرَ
مُعْجَمَةٍ؛ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي قَوْلِ الْهَدَلِيِّ:
وَذَكَرَهَا فَيْحٌ نَجْمِ الْفُرُوعِ
عَ مِنْ صِهْبِ الْحَرِّ يَرِدُ الشَّالِ

قَالَ: هِيَ فُرُوعُ الْجُزَاءِ بِالْعَيْنِ، وَهُوَ أَشَدُّ
مَا يَكُونُ مِنَ الْحَرِّ، فَإِذَا جَاءَتِ الْفُرُوعُ،
بِالْعَيْنِ، وَهِيَ مِنْ نَجْمِ الدَّلْوِ كَانَ الزَّمَانُ
حَيْثُ يَدُ بَارِدًا وَلَا فَيْحٌ يَوْمِيذٍ.

• فِرْعَلُ: وَكَذَلِكَ الصَّبِغُ، وَفِي
التَّهْدِيبِ: وَكَذَلِكَ الصَّبِغُ مِنَ الصَّبِغِ؛ قَالَ ابْنُ
بَرِّى: وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي النَّجْمِ:
تَتَرَوُ بِعَيْنُونِ كَطَهْرِ الْفِرْعَلِ
قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِهْرَاسٍ:
كَأَنَّ يَدَاءَهُنَّ قَشَاعٌ ضَمِغٌ

تَقَدَّمَ مِنْ فِرَاعِيهِ أَكِيلاً
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: سِئِلَ عَنِ
الصَّبِغِ فَقَالَ: الْفِرْعَلُ تِلْكَ نَعْمَةٌ مِنَ
الْعَتَمِ؛ الْفِرْعَلُ: وَكَذَلِكَ الصَّبِغُ، فَسَمَّاهَا
بِهِ، أَرَادَ أَنَّهَا حَلَالٌ كَالشَّاةِ؛ ابْنُ سِيدَةَ:
وَقِيلَ هُوَ وَكَذَلِكَ الْوَبْرُ مِنْ ابْنِ أَوْى، وَالْجَمْعُ
فِرَاعِلٌ وَفِرَاعِلَةٌ، زَادُوا الْهَاءَ لِتَأْنِيثِ الْجَمْعِ؛
قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

يُنَاطُ بِأَلْحِيهَا فِرَاعِلَةٌ عَثْرُ
وَالْأَيْتِيُّ فِرْعَلَةٌ. وَفِي الْمَثَلِ: أَغْرَلُ مِنْ
فِرْعَلٍ، وَهُوَ مِنَ الْقَرَلِ وَالْمُرَاوِدَةِ.

• فِرْعَنُ: الْفِرْعَتَةُ: الْكَبِيرُ وَالتَّجْبِرُ. وَفِرْعُونُ
كُلُّ نَبِيٍّ مَلَكَ دَهْرَهُ؛ قَالَ الْقَطَامِيُّ:
وَشَقَّ الْبَحْرَ عَنْ أَصْحَابِ مُوسَى

وَعَرَفَتْ الْفِرَاعِيَّةُ الْكِفَارُ
الْكِفَارُ: جَمْعُ كَافِرٍ، كَصَاحِبٍ وَصَحَابٍ،
وَفِرْعُونُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِنْ
هَذَا، وَأَنَا تُرِكَ صَرْفُهُ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ لِأَنَّهُ
لَا سَمِيَّ لَهُ كَأَيْلِيسَ فِيمَنْ أَخَذَهُ مِنْ أَيْلِسَ؛
قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَعِنْدِي أَنَّ فِرْعُونَ هَذَا الْعَلَمُ
أَعْجَبِي، وَلِذَلِكَ لَمْ يَصْرَفْ. الْجَوْهَرِيُّ:
فِرْعُونُ لَقَبُ الْوَلِيدِ بْنِ مِصْبَبِ مَلَكَ مِصْرَ.
وَكَأَنَّ عَاتِ فِرْعُونَ، وَالنَّعَاءُ: الْفِرَاعِيَّةُ. وَقَدْ
تَفَرَّعْنَ، وَهُوَ ذُو فِرْعَتَيْهِ، أَيْ دَهَاءِ وَكَبِيرِ.
وَفِي الْحَدِيثِ: أَخَذْنَا فِرْعُونََ هَذِهِ الْأُمَّةِ.
الْأَزْهَرِيُّ: مِنَ الدَّرُوعِ الْفِرْعَوِيَّةِ؛ قَالَ

شَمِيرٌ: هِيَ مَسْئُوتَةٌ إِلَى فِرْعَوْنَ مُوسَى ،
وَقِيلَ: الْفِرْعَوْنُ بِلُغَةِ الْقَبِيْطِ التَّمْسَاحُ ، قَالَ
ابْنُ بَرِّي: حَكَى ابْنُ خَالُوَيْهِ عَنِ الْقَرَاءِ
فِرْعَوْنَ ، بِضَمِّ الْفَاءِ ، لُغَةً نَادِرَةً .

* فرغ * الْفِرَاعُ ، الْخَلَاءُ ، فَرَحٌ يَفْرُغُ وَيَفْرُغُ
فِرَاعًا وَفُرُوعًا وَفِرْعُغٌ . وَفِي التَّنْزِيلِ :
« وَأَصْبَحَ قُوَادِمٌ مُوسَى فِرَاعًا » ، أَيْ خَالِيًا
مِنَ الصَّبْرِ ، وَفِرْيٌ فِرْعَاغًا (١) أَيْ مَفْرَعًا .

وَفِرْعَ الْمَكَانَ : أَخْلَاهُ ، وَقَدْ قُرِيَ :
« حَتَّى إِذَا فُرِعَ عَن قُلُوبِهِمْ » ، وَفَسَّرَ: فِرْعَ
قُلُوبَهُمْ مِنَ الْفِرْعِ . وَتَفْرِيعُ الظُّرُوفِ :
إِخْلَافُهَا .

وَفَرَعْتُ مِنَ الشُّغْلِ أَمْرًا فُرُوعًا وَفِرَاعًا ،
وَتَفَرَعْتُ لِكَذَا ، وَاسْتَفَرَعْتُ مَجْهُودِي فِي
كَذَا ، أَيْ بَدَلْتُهُ . يُقَالُ : اسْتَفَرَعْتُ فُلَانًا
مَجْهُودَهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ جَهْدِهِ وَطَاقَتِهِ شَيْئًا .
وَفَرَعُ الرَّجُلِ : مَاتَ ، مِثْلُ قَضَى ، عَلَى
الْمَثَلِ ، لِأَنَّ جِسْمَهُ خَلَا مِنْ رُوحِهِ .

وَأَنَاءُ فُرْعٌ : مُفْرَعٌ .
قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَالَ أَعْرَابِيٌّ :
تَبَصَّرُوا الشَّيْطَانَ ، فَإِنَّهُ يَصُوكُ عَلَى شَعْفَةِ
الْمَصَادِ ، كَأَنَّهُ قُرْشَامٌ عَلَى فِرْعٍ صَفْرٍ ،
يَصُوكُ ، أَيْ يَلْزَمُ ، وَالْمَصَادُ الْجَبَلُ ،
وَالْقُرْشَامُ الْقِرَادُ ، وَالْفِرْعُ الْأِنَاءُ الَّذِي يَكُونُ
فِيهِ الصَّفْرُ ، وَهُوَ الدُّوْشَابُ .

وَفَوْسٌ فُرْعٌ وَفِرَاعٌ : بَعِيرٌ وَتَرٌّ ، وَقِيلَ :
بَعِيرٌ سَهْمٌ .

وَنَاقَةٌ فِرَاعٌ : بَعِيرٌ سِمَةٌ . وَالْفِرَاعُ مِنَ
الْأَيْلِ : الصَّفِيُّ الْغَزِيرَةُ الْوَاسِعَةُ جِرَابِ
الصُّرْعِ .
وَالْفِرْعُ : السَّمْعُ وَالسَّيْلَانُ . الْأَصْمَعِيُّ :
الْفِرَاعُ حَوْضٌ مِنْ أَدَمٍ وَاسِعٌ ضَحْمٌ ؛ قَالَ
أَبُو النَّجْمِ :

(١) قوله: « فرعا » هو بضمين. وقرئ أيضاً
« فروعا » بكسر فسكون، بضبط زاده على
البيضاوي .

طَافَ بِهِ جَنِيٌّ فِرَاعٌ عَشْجَلٌ (٢)
وَيُقَالُ : عَنَى بِالْفِرَاعِ ضَرَعَهَا أَنَّهُ قَدْ جَفَّ
مَا فِيهِ مِنَ اللَّبَنِ فَحَقَّضَنَ ؛ وَقَالَ امْرُؤُ
الْقَيْسِ :

وَنَحَتْ لَهُ عَنَ أَرْزٍ تَالِقَةٍ
فَلَقِيَ فِرَاعًا مَعَابِلِ طُحْلٍ
أَرَادَ بِالْفِرَاعِ هَهُنَا نِصَالًا عَرِيضَةً ، وَأَرَادَ
بِالْأَرْزِ الْقَوْسَ نَفْسَهَا ، شَبَّهَهَا بِالشَّجَرَةِ الَّتِي
يُقَالُ لَهَا الْأَرْزَةُ ، وَالْمِجْبَلَةُ : الْعَرِيضُ مِنَ
التَّصَالِ .

وَطَعَنَتْهُ فِرَاعًا وَذَاتُ فِرْعٍ : وَاسِعَةٌ يَسِيلُ
دَمُهَا ، وَكَذَلِكَ ضَرَبَتْهُ فَرِيحَةٌ وَفَرِيحٌ .
وَالطَّعْنَةُ الْفِرَاعُ : ذَاتُ الْفِرْعِ وَهُوَ السَّعَّةُ .

وَطَرِيقُ فِرْيَعٍ : وَاسِعٌ ، وَقِيلَ : هُوَ
الَّذِي قَدْ أَثَّرَ فِيهِ لِكْرَةُ مَا وُطِئَ ؛ قَالَ
أَبُو كَبِيرٍ :

فَأَجَزْتُهُ بِأَفْلٍ تَحْسَبُ آثَرَهُ
نَهَجًا أَبَانَ بِنْدِي فِرْيَعٍ مَحْرَفٍ
وَالْفِرْيَعُ : الْعَرِيضُ ؛ قَالَ الطَّرِمَاحُ
يَصِفُ سِيَهَا مَا :

فِرَاعٌ عَوَارِي اللَّيْطِ تُكْسَى طِبَاطِبًا
سَبَابِبَ مِنْهَا جَاسِدٌ وَنَجِيعٌ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « سَتَفْرِغُ لَكُمْ أَيُّهَا
الْقُلُلَانُ » ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَيْ
سَتَعْمِدُ ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ جَرِيرٍ :

وَلَمَّا أَتَى الْقَتَيْنَ الْعِرَاقِيَّ بِإِسْنِهِ
فَرَعْتُ إِلَى الْعَبْدِ الْمُقْبِلِ فِي الْحِجْلِ
قَالَ : مَعْنَى فَرَعْتُ أَيْ عَمَدْتُ . وَفِي
حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمْرُغُ إِلَى
أَضْيَافِكَ ، أَيْ اعْمِدْ وَأَقْصِدْ ، وَيَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ بِمَعْنَى التَّحَلِّيِ وَالْفِرَاعُ لِتَتَوَفَّرَ عَلَى
قِرَاهِمَ وَالِاسْتِغَالِ بِهِمْ .

وَسَهْمٌ فِرْيَعٌ : حَدِيدٌ ؛ قَالَ التَّمِيمُ
(٢) قوله: « طاف ... » كذا بالأصل .

والذي في شرح القاموس :
تهوى بها كل نياق عندل
طاوية جنبي فراغ عشجل
وهو الذي يناسب قوله : عنى بالفراع ضرعها ...

ابن توكب :

فِرْيَعُ الْغِرَارِ عَلَى قَدْرِهِ
فَشَكَّ نَوَاقِمَهُ وَالْفَمَا (٣)
وَسَكَّنَ فِرْيَعٌ كَذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ رَجُلٌ
فِرْيَعٌ : حَدِيدُ اللِّسَانِ . وَفَرَسٌ فِرْيَعٌ : وَاسِعٌ
الْمَشْيُ ، وَقِيلَ : جَوَادٌ بَعِيدُ الشَّحْوَةِ ؛
قَالَ :

وَيَكَادُ يَهْلِكُ فِي تَوَقُّفِهِ
شَاؤَ الْفِرْيَعِ وَعَقَّبُ ذِي الْعَقَبِ
وَقَدْ فَرَعَ الْفَرَسُ فِرَاعَةً . وَهَمْلَاجُ فِرْيَعٌ :
سَرِيْعٌ أَيْضًا (عَنْ كِرَاعِ) ، وَالْمَعْتَبَانِ
مُقْتَرَبَانِ . وَفَرَسٌ فِرْيَعٌ الْمَشْيُ : هَمْلَاجٌ
وَسَاعٌ . وَفَرَسٌ مُسْتَفْرِغٌ : لَا يَدْخُرُ مِنْ حُضْرِهِ
شَيْئًا .

وَرَجُلٌ فِرَاعٌ : سَرِيْعٌ الْمَشْيِ وَاسِعٌ
الْحِطَاءُ ؛ وَدَابَّةٌ فِرَاعٌ السَّيْرُ كَذَلِكَ . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ :
حَمَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى حِمَارٍ لَنَا
قَطُوفٌ ، فَتَوَلَّ عَنْهُ فَإِذَا هُوَ فِرَاعٌ لَا يُسَايِرُ ،
أَيْ سَرِيْعٌ الْمَشْيِ وَاسِعٌ الْحِطْوَةِ (٤) .

وَالْإِفْرَاعُ : الصَّبُّ . وَفِرْعٌ عَلَيْهِ الْمَاءُ
وَأَفْرَعَةٌ : صَبٌّ ؛ حَكَى الْأَوَّلُ نَعْلَبٌ ؛
وَأَنْشَدَ :

فِرْعَنُ الْهَوَى فِي الْقَلْبِ ثُمَّ سَقَيْنَهُ
صُبَابَاتِ مَاءِ الْحُزْنِ بِالْأَعْيُنِ الشُّجْلِي
وَفِي التَّنْزِيلِ : « رَبَّنَا أَمْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا » ؛
أَيْ اصْبُبْ ، وَقِيلَ : أَيْ أَنْزِلْ عَلَيْنَا صَبْرًا
يَشْتَمِلُ عَلَيْنَا ، وَهُوَ عَلَى الْمَثَلِ .

وَأَفْرَعٌ : أَمْرُغَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَاءَ وَصَبَّهُ
عَلَيْهِ . وَفِرْعُ الْمَاءِ ، بِالْكَسْرِ ، يَفْرَعُ فِرَاعًا مِثَالُ

(٣) قوله: « فرغ الغرار ... » كذا بالأصل
هنا وفي شرح القاموس . والذي في مادة « هرع »
« و« هرع » :

فأرسل سهماً له أهزعا
فشك نواهقه والسهفا
وكذا في الصحاح .

(٤) قوله: « الخطوة » كذا بالأصل وشرح
القاموس ، والذي في النهاية واسع الخطو .

سَمِعَ يَسْمَعُ سَاعًا ، أَيْ أَنْصَبَ ، وَأَفْرَعْتُهُ أَنَا . وَفِي حَدِيثِ السُّسْلِ : كَانَ يُفْرَعُ عَلَيَّ رَأْسُهُ ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ ، وَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْإِفْرَاعِ . يُقَالُ : أَفْرَعْتُ الْإِنَاءَ إِفْرَاعًا ، وَفْرَعْتُهُ تَفْرِيعًا ، إِذَا قَلَبْتَ مَا فِيهِ . وَأَفْرَعْتُ الدَّمَاءَ : أَرَقْتُهَا . وَفْرَعْتُهُ تَفْرِيعًا أَيْ صَبَبْتُهُ .

وَيُقَالُ : ذَهَبَ دَمُهُ فَرَعًا وَفْرَعًا ، أَيْ بَاطِلًا هَدْرًا لَمْ يُطَلَبْ بِهِ ، وَأَنْشَدَ : فَإِنَّ تَكُ أَذْوَادًا أُخِذْنَ وَنِسْوَةٌ فَلَنْ تَذْهَبُوا فَرَعًا يَقْتُلُ حِيَالِ وَالْفَرَاعَةُ : مَاءُ الرَّجُلِ وَهُوَ التُّطْفَةُ . وَأَفْرَعُ عِنْدَ الْجَاعِ : صَبَّ مَاءَهُ . وَأَفْرَعُ الذَّهَبَ وَالْفَيْضَةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْجَوَاهِرِ الدَّائِيَةِ : صَبَّهَا فِي قَالِبٍ وَحَلَقَةَ مُفْرَعَةً : مُصَنَّةَ الْجَوَانِبِ غَيْرِ مَقْطُوعَةٍ . وَدِرْهَمٌ مُفْرَعٌ : مَضُوبٌ فِي قَالِبٍ لَيْسَ بِمَضْرُوبٍ .

وَالْفَرَعُ : مُفْرَعُ الدَّلْوِ ، وَهُوَ خَرَفُهُ الَّذِي يَأْخُذُ الْمَاءَ . وَمَفْرَعُ الدَّلْوِ : مَا يَلِي مَقْدَمَ الْحَوْضِ . وَالْمَفْرَعُ وَالْفَرَعُ وَاللَّفْرَعُ : مَحْرَجُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ عِرَاقِي الدَّلْوِ وَالْجَمْعُ فُرُوعٌ وَفُرُوعٌ . وَفِرَاعُ الدَّلْوِ : نَاحِيَتُهَا الَّتِي يُصَبُّ مِنْهَا الْمَاءُ ، وَأَنْشَدَ :

تَسْقَى بِهِ ذَاتَ فِرَاعٍ عَجَلًا
وَقَالَ :

كَأَنَّ شِدْقَيْهِ إِذَا تَهَكَّمَا
فِرَاعَانِ مِنْ غَرَبَيْنِ قَدْ تَحَرَّمَا
قَالَ : وَفْرَعُهُ سَعَةُ خَرَفِهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ سُمِّيَ الْفِرَاعَانِ . وَالْفَرَعُ : نَجْمٌ مِنْ مَنَارِلِ الْقَمَرِ ، وَهِيَ فِرَاعَانِ مِثْرَلَانِ فِي بُرْجِ الدَّلْوِ : فَرَعُ الدَّلْوِ الْمَقْدَمُ ، وَفْرَعُ الدَّلْوِ الْمُؤَخَّرُ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا كَوَكْبَانِ تَبْرَانِ ، بَيْنَ كُلِّ كَوَكْبَيْنِ قَدَرٌ خَمْسِ أَذْرُعٍ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ . وَالْفِرَاعُ : الْإِنَاءُ بَعِيْنُهُ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) .

التَّهْدِيبُ : وَأَمَّا الْفِرَاعُ فَكُلُّ إِنَاءٍ عِنْدَ الْعَرَبِ فِرَاعٌ . وَالْفِرْعَانُ : الْإِنَاءُ الْوَاسِعُ .

وَالْفِرَاعُ : الْأَوْدِيَةُ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهَا وَاحِدًا وَلَا اشْتَقَّهَا . قَالَ ابْنُ بَرِّي : الْفَرَعُ الْأَرْضُ الْمُجْدِبَةُ ، قَالَ مَالِكُ الْعَلَيْمِيُّ :

أَنْجُ نَجَاءً مِنْ غَرِيمٍ مَكْبُورٍ
يُلْقَى عَلَيْهِ التَّيْلَانُ وَالْعَوْنُ
وَأَتَى أَحْسَادًا يَفْرَعُ مَجْهُورٍ
وَيَزِيدُ بِنُ مَفْرَعٌ ، بِكَسْرِ الرَّاءِ : شَاعِرٌ مِنْ حَمِيرٍ .

• فَرَفِخَ • الْفَرَفِخُ وَالْفَرَفِخَةُ : الْبَقْلَةُ الْحَمَقَاءُ وَلَا تُنْتَبِئُ بِنَجْدٍ ، وَسُمِّيَ الرَّجُلَةَ ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَهِيَ فَارِسِيَّةٌ عَرَبَتْ ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ :

وَدُسْتَهُمْ كَمَا يُدَاسُ الْفَرَفِخُ
يُوكَلُّ أَحْيَانًا وَحِينًا يُشْدَحُ

• فَرَفِصٌ • الْفِرْفَاصُ : الْفَحْلُ الشَّدِيدُ الْأَخِذُ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : قَالَ الْحُسَيْنُ لِبَنِيهِ : إِنِّي أُرِيدُ أَلَّا أُرْسِلَ فِي إِبِلِي إِلَّا فَحْلًا وَاحِدًا ، قَالَتْ : لَا يُحْرِثُهَا إِلَّا رِبَاعٌ فِرْفَاصٌ أَوْ بَازِلٌ حُجَّاءَةٌ ؛ الْفِرْفَاصُ : الَّذِي لَا يَزَالُ قَاعِيًا عَلَى كُلِّ نَاقَةٍ .

وَفِرْفَاصٌ وَفِرْفَاصَةٌ : مِنْ أَسْمَاءِ الْأَسَدِ . وَفِرْفَاصَةٌ : الْأَسَدُ ، وَيَوْمَ سُمِّيَ الرَّجُلُ فِرْفَاصَةً . ابْنُ سَمِيْلٍ : الْفِرْفَاصَةُ : الصَّغِيرُ مِنَ الرِّجَالِ . وَرَجُلٌ فِرْفَاصٌ وَفِرْفَاصَةٌ : شَدِيدٌ ضَحْمٌ شَجَاعٌ . وَفِرْفَاصَةٌ : اسْمُ رَجُلٍ . وَالْفِرْفَاصَةُ : أَبُو نَائِلَةَ امْرَأَةُ عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَيْسَ فِي الْعَرَبِ مَنْ تَسْمَى بِالْفِرْفَاصَةِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ غَيْرُهُ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : حَكَى الْقَالِي عَنْ ابْنِ الْأَبْيَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شَيْخِهِ قَالَ : كُلُّ مَا فِي الْعَرَبِ فِرْفَاصَةٌ ، بَضْمُ الْفَاءِ ، إِلَّا فِرْفَاصَةَ أَبَا نَائِلَةَ امْرَأَةِ عُثْمَانَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، بِفَتْحِ الْفَاءِ لَا غَيْرٍ .

• فَرَقٌ • الْفَرَقُ : خِلَافُ الْجَمْعِ ، فَرَقَهُ

يَفْرُقُهُ فَرَقًا ، وَفَرَقَهُ ؛ وَقِيلَ : فَرَقَ لِلصَّلَاحِ فَرَقًا ، وَفَرَقَ لِلإِفْسَادِ تَفْرِيعًا ؛ وَأَنْفَرَقَ الشَّيْءُ وَفَرَقَ وَأَنْفَرَقَ . وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ :

لَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْبَةَ الصَّدَقَةِ ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي مَوْضِعِهِ مَسْطُوطًا ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ أَنَّ مَعْنَاهُ : لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ بِالْكَوْفَةِ أَرْعُونَ شَاةً وَبِالْبَصْرَةِ أَرْعُونَ كَانَ عَلَيْهِ شَاتَانِ لِقَوْلِهِ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ بَعْدَادَ عَشْرُونَ وَبِالْكَوْفَةِ عَشْرُونَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ مُتَفَرِّقَةٌ فِي بُلْدَانِ شَتَّى إِنْ جُمِعَتْ وَجَبَ فِيهَا الزَّكَاةُ ، وَإِنْ لَمْ تُجْمَعْ لَمْ تَجِبْ فِي كُلِّ بَلَدٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ . وَفِي الْحَدِيثِ :

الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا (١) ، اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي التَّفَرُّقِ الَّذِي يَصِحُّ وَيَلْزَمُ الْبَيْعُ بوجوهِهِ ، فَقِيلَ : هُوَ بِالْأَبْدَانِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مُعْظَمُ الْأَثَمَةِ وَالْفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ؛ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمَا : إِذَا تَعَاقَدَا صَحَّ الْبَيْعُ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرَقَا ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَشْهَدُ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّ رِوَايَةَ ابْنِ عَمْرٍ فِي تَابِهِ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يُبَيِّمَ الْبَيْعَ قَامَ فَمَسَى خَطَوَاتِ حَتَّى يَفَارِقَهُ ، وَإِذَا لَمْ يُجْعَلِ التَّفَرُّقُ شَرْطًا فِي الْأَنْعَادِ لَمْ يَكُنْ لِيَذْكُرُوهُ فَائِدَةً ، فَإِنَّهُ يُعْلَمُ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ مَا لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ قَبُولُ الْبَيْعِ فَهَوَّ بِالْخِيَارِ ، وَكَذَلِكَ الْبَائِعُ خِيَارُهُ نَائِبٌ فِي مِلْكِهِ قَبْلَ عَقْدِ الْبَيْعِ .

وَالتَّفَرُّقُ وَالإِفْتِرَاقُ سَوَاءٌ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ التَّفَرُّقَ لِلْأَبْدَانِ وَالإِفْتِرَاقَ فِي الْكَلَامِ ؛ يُقَالُ فَرَقْتُ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فَافْتَرَقَا ، وَفَرَقْتُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَفَرَقَا . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَرَقُوا عَنِ الْمَنِيَّةِ ، وَاجْتَلَوْا الرُّؤْسَ رَأْسَيْنِ ، يَقُولُ : إِذَا اشْتَرَيْتُمُ الرَّقِيقَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْحَيَوَانِ فَلَا تُعَاوُوا فِي التَّمَنَّيْنِ ، وَاشْتَرَوْا بِشَنْ الرُّؤْسِ الْوَاحِدِ رَأْسَيْنِ ، فَإِنْ مَاتَ الْوَاحِدُ بَقِيَ الْآخَرُ ،

(١) قوله : « ما لم يفترقا » كذا في الأصل ، وعبارة النهاية : ما لم يفترقا .

فَكَانَكُمْ قَدْ قَرَعْتُمْ مَالَكُمْ عَنِ الْمَيْتَةِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : كَانَ يُفْرَقُ بِالشُّكِّ وَيَجْمَعُ بِالْيَقِينِ ؛ يَعْنِي فِي الطَّلَاقِ ، وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ ، وَلَا يَعْلَمُ مِنَ الْمُصِيبِ مِنْهُمْ ، فَكَانَ يُفْرَقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ احْتِيَابًا فِيهِ وَفِي امْتِنَالِهِ مِنْ صُورِ الشُّكِّ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ الشُّكِّ الْبَيِّنُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا .

وفى الحديث : مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَيْتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ ؛ يَعْنِي أَنَّ كُلَّ جَمَاعَةٍ عَقَدَتْ عَقْدًا يُوَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفَارِقَهُمْ فِي ذَلِكَ الْعَقْدِ ، فَإِنْ خَالَفَهُمْ فِيهِ اسْتَحَقَّ الْوَعِيدَ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : فَمَيْتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ ، أَيْ يَمُوتُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الضَّلَالِ وَالْجَهْلِ .

وقوله تعالى : « وَإِذْ قَرْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ » ؛ مَعْنَاهُ شَقَقْنَاهُ . وَالْفِرْقُ : الْقِسْمُ ، وَالْجَمْعُ أَفْرَاقٌ . ابْنُ جَنِّيٍّ : وَقِرَاءَةٌ مِنْ قَرَأَ « قَرْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ » ، بِشَدِيدِ الرَّاءِ ، شَادَةً ، مِنْ ذَلِكَ ، أَيْ جَعَلْنَاهُ فِرْقًا وَأَقْسَامًا ، وَأَخَذْتُ حَتَّى مِنْهُ بِالتَّفَارِقِ .

وَالْفِرْقُ : الْفَلَقُ مِنَ الشَّيْءِ إِذَا انْفَلَقَ مِنْهُ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ » . التَّهْذِيبُ : جَاءَ تَفْسِيرُ « قَرْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ » فِي آيَةٍ أُخْرَى هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ » ؛ أَرَادَ فَانْفَرَقَ الْبَحْرُ فَصَارَ كَالْجِبَالِ الْعِظَامِ وَصَارُوا فِي قَرَارِهِ .

وَفِرْقٌ بَيْنَ الْقَوْمِ يَفْرُقُ وَيَفْرُقُ . وَفِي التَّنْزِيلِ : « فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ » ؛ قَالَ اللَّحْيَانِيُّ : وَرَوَى عَنْ عَبْدِ ابْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ قَرَأَ « فَافْرُقْ بَيْنَنَا » ، بِكسْرِ الرَّاءِ .

وَفِرْقٌ بَيْنَهُمْ : كَفَرَقَ (هَذِهِ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) وَتَفَرَّقَ الْقَوْمُ تَفَرُّقًا وَتَفْرِيقًا ؛ (الْأَخِيرَةُ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) الْجَوْهَرِيُّ : فَرَقْتُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ أَفْرُقُ فِرْقًا وَفِرْقَانًا ، وَفَرَقْتُ

الشَّيْءَ تَفْرِيقًا وَتَفْرِقَةً فَافْتَرَقَ وَافْتَرَقَ وَتَفَرَّقَ ، قَالَ : وَفَرَقْتُ أَفْرُقُ بَيْنَ الْكَلَامِ وَفَرَقْتُ بَيْنَ الْأَجْسَامِ ، قَالَ : وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِالْأَبْدَانِ ، لِأَنَّهُ يُقَالُ فَرَقْتُ بَيْنَهُمَا قَفْرًا .

وَالْفِرْقَةُ : مَصْدَرُ الْإِفْرَاقِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْفِرْقَةُ : اسْمٌ يُوضَعُ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ الْحَقِيقِيِّ مِنَ الْإِفْرَاقِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْيِ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطَّرِيقُ ، أَيْ ذَهَبَ كُلُّ مِنْكُمْ إِلَى مَذْهَبٍ ، وَمَالَ إِلَى قَوْلٍ ، وَتَرَكْتُمُ السُّنَّةَ .

وَفَارَقَ الشَّيْءَ مُفَارَقَةً وَفِرَاقًا ؛ بَابُهُ ، وَالْإِسْمُ الْفِرْقَةُ . وَتَفَارَقَ الْقَوْمُ : فَارَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَفَارَقَ فُلَانٌ امْرَأَتَهُ مُفَارَقَةً وَفِرَاقًا ؛ بَابُهَا .

وَالْفِرْقُ وَالْفِرْقَةُ وَالْفَرِيقُ : الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ الْمُتَفَرِّقِ . وَالْفِرْقَةُ : طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ ، وَالْفَرِيقُ أَكْثَرُ مِنْهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَفَارِيقُ الْعَرَبِ ، وَهُوَ جَمْعُ أَفْرَاقٍ ، وَأَفْرَاقٌ جَمْعُ فِرْقَةٍ . قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ : الْفَرِيقُ مِنَ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ فِرْقَةٌ مِنْهُ ، وَالْفَرِيقُ الْمُفَارِقُ ؛ قَالَ جَرِيرٌ :

أَتَجْمَعُ قَوْلًا بِالْبِرَاقِ فَرِيقُهُ
وَمِنْهُ بِأَطْلَالِ الْأَرَازِكِ فَرِيقُ؟

قَالَ : وَأَفْرَاقٌ جَمْعُ فِرْقٍ ، وَفِرْقٌ جَمْعُ فِرْقَةٍ ، وَمِثْلُهُ فَيْقَةٌ وَفَيْقٌ وَأَفَوَاقٌ وَأَفَاوِيقٌ .

وَالْفِرْقُ : طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ : وَقَالَ أَعْرَابِيُّ لِصَبِيَّانٍ رَأَاهُمَا : هُوَلَاءُ فِرْقٌ سَوَاهُ .

وَالْفَرِيقُ الطَّائِفَةُ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ أَكْثَرُ مِنَ الْفِرْقِ . وَرَبِّيَّةٌ فَرِيقٌ : مُفَرِّقَةٌ ؛ قَالَ :

أَحَقُّ أَنْ جِيرَتَنَا اسْتَقَلُّوا ؟
فَمَيْتُنَا وَنَيْتُهُمْ فَرِيقُ

قَالَ سَبِيوِيُّ : قَالَ فَرِيقٌ كَمَا تَقُولُ لِلْجَمَاعَةِ صَدِيقٌ . وَفِي التَّنْزِيلِ : « عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ قَعِيدٌ » ؛ وَقَوْلُ الشَّاعِرِ :

أَشْهَدُ بِالْمَرْوَةِ يَوْمًا وَالصَّفَا
أَنَّكَ خَيْرٌ مِنْ تَفَارِيقِ الْعَصَا
قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعَصَا تُكْسَرُ فَيَتَّخِذُ مِنْهَا سَاجُورٌ ، فَإِذَا كَسِرَ السَّاجُورُ اتَّخَذَتْ مِنْهُ الْأَوْتَادُ ، فَإِذَا كَسِرَ الْوَتْدُ اتَّخَذَتْ مِنْهُ التَّوَادِي تُصَرُّ بِهَا الْأَخْلَافُ . قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ : وَالرَّجَزُ لَعْنَةٌ الْأَعْرَابِيَّةُ ، وَقِيلَ لِامْرَأَةٍ قَالَتْهَا فِي وَلَدِهَا ، وَكَانَ شَدِيدَ الْعَرَامَةِ مَعَ ضَعْفِ أَسْرِ وَدِقَّةِ ، وَكَانَ قَدْ وَانَبَ قَتَى فَقَطَعَ أَنْفَهُ ، فَأَخَذَتْ أُمَّهُ دَيْتَهُ ، ثُمَّ وَانَبَ آخَرَ فَقَطَعَ شَفَتَهُ ، فَأَخَذَتْ أُمَّهُ دَيْتَهَا ، فَصَلَحَتْ حَالُهَا ، فَقَالَتْ الْبَيْتَيْنِ تُخَاطِبُهُ بِهَا .

وَالْفِرْقُ : تَفْرِيقٌ مَا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ حِينَ يَتَفَرَّقَانِ . وَالْفِرْقُ : الْفَضْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ . فَرَقَ يَفْرُقُ فِرْقًا ؛ فَصَلَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « فَالْفَارِقَاتِ فِرْقًا » ، قَالَ نَعْلَبٌ : هِيَ الْمَلَائِكَةُ تُزِيلُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ .

وقوله تعالى : « وَقرآنا فرقناه » ، أَيْ فَصَلْنَاهُ وَأَحْكَمْنَاهُ ، مِنْ خَفَّفَ قَالَ سَيِّئًا ، مِنْ فَرَقَ يَفْرُقُ ، وَمِنْ شَدَّدَ قَالَ أَزْلَمًا مَفْرَقًا فِي أَيَّامِ التَّهْذِيبِ : فَرَى قَرْقَنَاهُ وَفَرْقَنَاهُ ،

أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ جُمْلَةً إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فِي عِشْرِينَ سَنَةً ، فَرَقَهُ اللَّهُ فِي التَّنْزِيلِ لِيَفْهَمَهُ النَّاسُ . وَقَالَ اللَّيْثُ : مَعْنَاهُ أَحْكَمْنَاهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « فِيهَا يَفْرُقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ » ؛ أَيْ يُفَصِّلُ ، وَقَرَأَهُ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ مُخَفَّفًا ،

وَالْمَعْنَى أَحْكَمْنَاهُ وَفَصَلْنَاهُ . وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَرْقَنَاهُ ، بِالتَّنْقِيلِ ، يَقُولُ لَمْ يَنْزِلْ فِي يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، نَزَلَ مُتَفَرِّقًا ، وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا قَرْقَنَاهُ مُحَقَّفَةً . وَفَرَقَ الشَّعْرَ بِالْمُشْطِ يَفْرُقُهُ وَيَفْرُقُهُ فِرْقًا وَفِرْقَةً ؛ سَرَحَهُ . وَالْفِرْقُ : مَوْضِعُ الْمَفْرُقِ مِنَ الرَّأْسِ . وَفَرَقُ الرَّأْسِ : مَا بَيْنَ الْجَبِينِ إِلَى الدَّائِرَةِ ؛ قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ :

وَمَثَلُ مِثْلِ فَرَقِ الرَّأْسِ تَحْلُجُهُ
مَطَارِبُ زَقَبٍ أَمْيَالُهَا فِيحُ
شَبَهُهُ يَفْرُقُ الرَّأْسَ فِي ضَبِيحِهِ ، وَمَفْرَقُهُ وَمَفْرُقُهُ

كَذَلِكَ : وَسَطُ رَأْسِهِ . وَفِي حَدِيثِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنْ انْفَرَقَتْ عَقِيْقَتُهُ فَرَقَ ، وَإِلَّا فَلَا يَبْلُغُ شَعْرُهُ شَحْمَهُ أُذُنِهِ إِذَا هُوَ وَفَرُهُ ، أَيْ إِنْ صَارَ شَعْرُهُ فَرْكَيْنِ بِنَفْسِهِ فِي مَفْرَقِهِ تَرَكَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقْ لَمْ يَفْرُقْهُ ، أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَفْرُقُ شَعْرَهُ إِلَّا أَنْ يَتَفَرَّقَ هُوَ ، وَهَكَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ، ثُمَّ فَرَقَ . وَيُقَالُ لِلْمَاشِطَةِ : تَمَشَّطَ كَذَا فَرَقًا ، أَيْ كَذَا وَكَذَا ضَرْبًا .

وَالْمَفْرُوقُ وَالْمَفْرُوقُ : وَسَطُ الرَّأْسِ وَهُوَ الَّذِي يَفْرُقُ فِيهِ الشَّعْرُ ، وَكَذَلِكَ مَفْرُوقُ الطَّرِيقِ . وَفَرَقَ لَهُ عَنِ الشَّيْءِ : بَيْنَهُ لَهُ (عَنِ ابْنِ جَنِّي) . وَمَفْرُوقُ الطَّرِيقِ وَمَفْرُوقُهُ : مُتَشَبِّهَةٌ الَّتِي يَتَشَبَّعُ مِنْهُ طَرِيقٌ آخَرَ ، وَقَوْلُهُمْ لِلْمَفْرُوقِ مَفَارِقَ كَأَنَّهُمْ جَعَلُوا كُلَّ مَوْضِعٍ مِنْهُ مَفْرَقًا فَجَمَعُوهُ عَلَى ذَلِكَ . وَفَرَقَ لَهُ الطَّرِيقُ ، أَيْ اتَّجِهَ لَهُ طَرِيقَانِ .

وَالْفَرُوقُ فِي النَّبَاتِ : أَنْ يَتَفَرَّقَ قِطْعًا ، مِنْ قَوْلِهِمْ : أَرْضٌ فَرِوقَةٌ فِي نَبْتِهَا ، فَرَقَ عَلَى النَّسْبِ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لَهُ ، إِذَا لَمْ تَكُنْ وَاصِبَةً (١) مُتَّصِلَةَ النَّبَاتِ وَكَانَ مُتَفَرِّقًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : نَبْتُ فَرُوقٍ صَغِيرٌ لَمْ يُعْطَ الْأَرْضَ . وَرَجُلٌ أَفْرُقٌ : لِلَّذِي نَاصِبَتُهُ كَأَنَّهَا مَفْرُوقَةٌ ، بَيْنَ الْفَرَقِ ، وَكَذَلِكَ اللَّحْيَةُ ، وَجَمَعَ الْفَرَقُ أَفْرَاقًا ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :

يَنْفُضُ عُثُونًا كَثِيرَ الْأَفْرَاقِ
تَنْتِجُ ذِفْرَاهُ بِمِثْلِ الذَّرِيَاقِ
الْلَيْثُ : الْأَفْرُقُ شَيْءُ الْأَفْلَجِ ، إِلَّا أَنَّ الْأَفْلَجَ - زَعَمُوا - مَا يُفْلَجُ ، وَالْأَفْرُقُ خَلْقَةٌ . وَالْفَرَقَاءُ مِنَ الشَّاءِ : الْبَعِيدَةُ مَا بَيْنَ الْحُصْيَيْنِ . ابْنُ سَيِّدَةَ : الْأَفْرُقُ الْأَبْلَجُ ، وَقِيلَ : الْبَعِيدُ مَا بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ . وَالْأَفْرُقُ :

(١) الضمير في « تكن » يعود إلى الأرض . وقوله : « واصمة » بالياء خطأ صوابه « واصمة » بالياء للثناة النحية ، كما جاء في مادة « وصى » : « وصت الأرض وصيًا .. اتصل نباتها ببعضه ببعض ، وهي واصمة » .

الْمَتَبَاعِدُ مَا بَيْنَ الثَّيْتَيْنِ . وَتَبَسُّ أَفْرُقٌ : بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْفَرَقَيْنِ . وَبَعِيرٌ أَفْرُقٌ : بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمُنْسَمَيْنِ . وَدَبْكُ أَفْرُقٌ : دُوْعُرْفَيْنِ ، لِلَّذِي عُرْفُهُ مَفْرُوقٌ ، وَذَلِكَ لِانْفِرَاجِ مَا بَيْنَهُمَا . وَالْأَفْرُقُ مِنَ الرِّجَالِ : الَّذِي نَاصِبَتُهُ كَأَنَّهَا مَفْرُوقَةٌ ، بَيْنَ الْفَرَقِ وَكَذَلِكَ اللَّحْيَةُ ، وَمِنْ النِّحْلِ الَّذِي إِحْدَى وَرَكِبَهُ شَاحِصَةٌ وَالْأُخْرَى مُطْمِئِنَةٌ ، وَقِيلَ : الَّذِي نَفَصَتْ إِحْدَى فَخَذَبَهُ عَنِ الْأُخْرَى وَهُوَ يُكْرَهُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ النَّاقِصُ إِحْدَى الْوَرَكَيْنِ ، قَالَ :

لَيْسَتْ مِنَ الْفَرُوقِ الْبِطَاءُ دَوَسْرٌ
وَأَنْشَدَهُ يَعْقُوبُ : مِنَ الْفَرُوقِ (٢) الْبِطَاءُ ،
وَقَالَ : الْفَرُوقُ الْأَصْلُ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ :
وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ ! وَفِي التَّهْذِيبِ : الْأَفْرُقُ مِنَ الدَّوَابِّ الَّتِي إِحْدَى حَرَفَتَيْهِ شَاحِصَةٌ وَالْأُخْرَى مُطْمِئِنَةٌ . وَفَرَسٌ أَفْرُقٌ : لَهُ حُصْيَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَالِاسْمُ الْفَرُوقُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ فَرُوقًا .

وَالْمَفْرُوقَانِ مِنَ الْأَسْبَابِ : هُمَا اللَّذَانِ يَتَوَمَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَفْسِهِ ، أَيْ يَكُونُ حَرْفٌ مُتَّحَرِّكٌ وَحَرْفٌ سَاكِنٌ وَيَتَلَوَّهُ حَرْفٌ مُتَّحَرِّكٌ ، نَحْوُ مُسْتَفٍّ مِنْ مُسْتَفْعِلُنَّ ، وَعَيْلُنٌ مِنْ مَفَاعِيلُنَّ .

وَالْفَرَقَانُ : الْفُرْقَانُ . وَكُلُّ مَا فَرَقَ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، فَهُوَ فَرُقَانٌ ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَرُونَ الْفَرُقَانَ » . وَالْفَرُقُ أَيْضًا : الْفَرُقَانُ ، وَنَظِيرُهُ الْحُسْرُ وَالْحُسْرَانُ ، وَقَالَ الرَّاجِزُ :

وَمُسْرِكِي كَافِرٍ بِالْفَرُقِ

وَفِي حَدِيثِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ : مَا أَنْزَلَ فِي التَّوْرَةِ وَلَا الْإِنْجِيلِ وَلَا الزَّبُورِ وَلَا الْفُرْقَانَ مِثْلَهَا ؛ الْفُرْقَانُ : مِنْ أَسْمَاءِ الْفُرْقَانِ ، أَيْ أَنَّهُ فَارِقٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ،

(٢) البيت للدين السعدي ، وهو في مادة « فرق » :

ليست من الفرق البطاء دوسر
قد سبقت قيساً وأنت تنظر

وَيُقَالُ فَرَقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَيُقَالُ أَيْضًا : فَرَقَ بَيْنَ الْجَاعَةِ ، قَالَ عَدِيُّ بْنُ الرَّقَاعِ :
وَالدَّهْرُ يَفْرُقُ بَيْنَ كُلِّ جَمَاعَةٍ
وَيَلْفُ بَيْنَ تَبَاعُدِ وَتَوَانٍ
وَفِي الْحَدِيثِ : مُحَمَّدٌ فَرَقَ بَيْنَ النَّاسِ ، أَيْ يَفْرُقُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ بِتَصْدِيقِهِ وَتَكْذِيبِهِ . وَالْفَرُقَانُ : الْحُجَّةُ . وَالْفَرُقَانُ : النَّصْرُ وَفِي التَّثْرِيْلِ : « وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفَرُقَانِ » ، وَهُوَ يَوْمٌ بَدَأَ ، لِأَنَّ اللَّهَ أَظْهَرَ مِنْ نَصْرِهِ مَا كَانَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ (٣) .

التَّهْذِيبُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ » ، قَالَ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفُرْقَانُ الْكِتَابَ بَعْتِيهِ ، وَهُوَ التَّوْرَةُ إِلَّا أَنَّهُ أُعِيدَ ذِكْرُهُ بِاسْمِ غَيْرِ الْأَوَّلِ ، وَعَنَى بِهِ أَنَّهُ يَفْرُقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ؛ وَذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِمُوسَى فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ تَعَالَى : « وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَرُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً » ؛ أَرَادَ التَّوْرَةَ فَسَمَّى جَلًّا تَنَاوُهُ الْكِتَابَ الْمُتَرْتِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فُرْقَانًا ، وَسَمَّى الْكِتَابَ الْمُتَرْتِلَ عَلَى مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فُرْقَانًا ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى فَرَقَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَقَالَ الْفَرَاءُ : آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ، وَآتَيْنَا مُحَمَّدًا الْفُرْقَانَ ؛ قَالَ : وَالْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلَهُ وَاحْتِجَجْنَا لَهُ مِنَ الْكِتَابِ بِمَا احْتِجَجْنَا هُوَ الْقَوْلُ .

وَالْفَارُوقُ : مَا فَرَقَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ . وَرَجُلٌ فَارُوقٌ : يَفْرُقُ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ . وَالْفَارُوقُ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سُمِّيَ بِهِ لِتَفْرِيقِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ؛ وَفِي التَّهْذِيبِ : لِأَنَّهُ ضَرَبَ بِالْحَقِّ عَلَى لِسَانِهِ فِي حَدِيثِ ذِكْرِهِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ بِمَكَّةَ فَفَرَّقَ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ ؛ وَقَالَ

(٣) قوله : « أظهر من نصره ما كان بين الحق والباطل » كذا في الطبقات جميعها . وعبارة التهذيب : « أظهر فيه من نصره ما كان فيه فرقاناً بين الحق والباطل » .

الْفَرْدَقُ يَمْدَحُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ :
أَشْبَهَتْ مِنْ عُمَرَ الْفَارُوقِ سِيرَتَهُ
فَأَقَّ الْبَرِيَّةَ وَأَتَمَّتْ بِهِ الْأُمَّمُ
وَقَالَ عَتِيبَةُ بْنُ شِمَاسٍ يَمْدَحُ عُمَرَ بْنَ
عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضاً :

إِنْ أَوْلَى بِالْحَقِّ فِي كُلِّ حَتَّى
ثُمَّ أُخْرَى بِأَنْ يَكُونَ حَقِيقاً
مَنْ أَيْوَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بَيْنَ مَرَا
نَ وَمَنْ كَانَ جَدُّهُ الْفَارُوقَا
وَالْفَرُوقُ : مَا انْفَلَقَ مِنْ عَمُودِ الصُّبْحِ ،
لِأَنَّهُ فَارَقَ سَوَادَ اللَّيْلِ ، وَقَدْ انْفَرَقَ ، وَعَلَى
هَذَا أَضَافُوا فَقَالُوا أَيْبُنُ مِنْ فَرَقِ الصُّبْحِ ،
لُغَةً فِي فَلَغِ الصُّبْحِ ، وَقِيلَ : الْفَرُوقُ الصُّبْحُ
نَفْسُهُ . وَانْفَرَقَ الْفَجْرُ وَانْفَلَقَ ، قَالَ : وَهُوَ
الْفَرُوقُ وَانْفَلَقَ لِلصُّبْحِ ، وَأَنْشَدَ :

حَتَّى إِذَا انشَقَّ عَنْ إِنْسَانِهِ فَرَقٌ
هَادِيهِ فِي أُخْرِيَاتِ اللَّيْلِ مُتَّصِبُ
وَالْفَارِقُ مِنَ الْإِبِلِ : الَّتِي تُفَارِقُ الْفَهَا
فَتَسْتَجِجُ وَحَدَا ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي أَخَذَهَا
الْمَخَاضُ فَذَهَبَتْ نَادَةٌ فِي الْأَرْضِ ، وَجَمَعَهَا
فُرُوقٌ وَفَوَارِقُ ، وَقَدْ قَرَأْتُ تَفْرُقُ فُرُوقاً ،
وَكَذَلِكَ الْأَتَانُ ، وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ لِعِمْرَانَ
ابْنِ طَارِقٍ :

اعْجَلْ يَغْرِبِ بِمِثْلِ غَرْبِ طَارِقِ
وَمُتَّحِنُونَ كَالْأَتَانِ الْفَارِقِ
مِنْ أَثَلِ ذَاتِ الْعُرْضِ وَالْمَصَائِقِ
قَالَ : وَكَذَلِكَ السَّحَابَةُ الْمُنْفَرِدَةُ لَا تَخْلُفُ
وَرَبَّمَا كَانَ قَبْلَهَا رَعْدٌ وَبَرَقَ ، قَالَ ذُو
الرُّمَّةِ :

أَوْ مَزْنَةَ فَارِقٍ يَجُلُو غَوَارِبَهَا
تَبُوجُ الْبَرَقِ وَالظَّلْمَاءِ عُلْجُومُ
الْجَوْهَرِيِّ : وَرَبَّمَا شَبَّهُوا السَّحَابَةَ الَّتِي تَنْفَرِدُ
مِنَ السَّحَابِ بِهَذِهِ الثَّاقَةِ ، فَيُقَالُ فَارِقٌ .
وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : سَحَابَةُ فَارِقٍ مُتَمَطِّعَةٌ مِنْ
مُعْظَمِ السَّحَابِ ، تُشَبَّهُ بِالْفَارِقِ مِنَ الْإِبِلِ ؛
قَالَ عَبْدُ بَنِي الْحَسْحَاسِ يَصِفُ سَحَاباً :
لَهُ فُرُوقٌ مِنْهُ يُتَّجَنُّ حَوَالَهُ
يُفَقِّنُ بِالْمَيْمِ الدَّمَامِ السَّوَابِيَا

فَجَعَلَ لَهُ سَوَابِيَا كَسَوَابِيَا الْإِبِلِ أَتْسَاعاً فِي
الْكَلَامِ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَيُجْمَعُ أَيْضاً عَلَى
فُرَاقٍ ؛ قَالَ الْأَعَشِيُّ :

أَخْرَجْتُهُ فَهَاءً مُسْبِلَةً الْوَدُ
قِ رَجُوسٌ قَدَامَهَا فُرَاقٌ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَارِقُ مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي
تَشْتَدُّ ثُمَّ تَلْقَى وَلَدَهَا مِنْ شِدَّةٍ مَا يَمُرُّ بِهَا مِنْ
الْوَجَعِ . وَأَفْرَقَتِ الثَّاقَةُ : أَخْرَجَتْ وَلَدَهَا ،
فَكَانَهَا فَارِقَتَهُ . وَنَاقَةٌ مُفْرِقٌ : فَارِقَهَا وَلَدَهَا ؛

وَقِيلَ : فَارِقَهَا بِمَوْتِ ، وَالْجَمْعُ مَفَارِقٌ .
وَنَاقَةٌ مُفْرِقٌ : تَمَكُّتُ سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
لَا تَلْفَحُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَفْرَقْنَا إِبِلَنَا الْعَامَ
إِذَا خَلَّوْهَا فِي الْمَرْعَى وَالْكَلَالِ لَمْ يَتَّجِحوها وَلَمْ
يَلْفِحوها . قَالَ اللَّيْثُ : وَالْمَطْمُونُ إِذَا بَرَّأ قَبِلَ
أَفْرَقَ يُفْرِقُ إِفْرَاقًا . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَكُلُّ
عَلِيلٍ أَفَاقَ مِنْ عِلَّتِهِ ، فَقَدْ أَفْرَقَ . وَأَفْرَقَ
الْمَرِيضُ وَالْمَخْمُومُ : بَرَّأ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ
مَرَضٍ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً ،
كَالْجُدَرِيِّ وَالْحَضْبَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا . وَقَالَ
اللُّحْيَانِيُّ : كُلُّ مُفِيقٍ مِنْ مَرَضِهِ مُفْرِقٌ ، فَعَمَّ
بِذَلِكَ . قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِأَخْرَجَ : مَا أَمَارُ إِفْرَاقِ
الْمُورُودِ ؟ فَقَالَ : الرَّحْضَاءُ ؛ يَقُولُ :

مَا عَلَامَةُ بَرِّهِ الْمَخْمُومِ ، فَقَالَ الْعَرُوقُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : عُدُّوا مَنْ أَفْرَقَ مِنَ الْحَيِّ ، أَيْ
مَنْ بَرَّأ مِنَ الطَّاعُونَ .
وَالْفَرِيقُ ، بِالْكَسْرِ : الْقَطِيعُ مِنَ النَّعَمِ
وَالْبَقَرِ وَالظَّيَاءِ الْعَظِيمِ ؛ وَقِيلَ : هُوَ مَا دُونَ
الْبَائِثَةِ مِنَ النَّعَمِ ؛ قَالَ الرَّاعِي :

وَلِكَيْمَا أَجْدَى وَأَمْتَعَ جَدُّهُ
يَفْرِقُ يُخَشِئُهُ بِهَجَجٍ نَاعِقُهُ
يَهْجُو بِهِذَا النَّيْتِ رَجُلًا مِنْ بَنِي نَمِيرٍ اسْمُهُ
قَيْسُ بْنُ عَاصِمِ السَّمِيرِيُّ يُلَقَّبُ بِالْحَلَالِ ،
وَكَانَ عَيْرَهُ يَأْبِلُهُ فَهَجَاهُ الرَّاعِي وَعَيْرُهُ أَنَّهُ
صَاحِبُ عَنَمٍ وَمَدَحَ إِبِلَهُ ، يَقُولُ أَمْتَعَهُ جَدُّهُ
أَيَّ حَظَّهُ بِالْعَنَمِ وَلَيْسَ لَهُ سِوَاهَا ؛ الْأَثَرِيُّ
إِلَى قَوْلِهِ قَبْلَ هَذَا النَّيْتِ :

وعَيْرِي الْإِبِلَ الْحَلَالُ وَلَمْ يَكُنْ
لِيَجْعَلَهَا لِابْنِ الْحَبِيبَةِ خَالِقُهُ

وَالْفَرِيقَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ النَّعَمِ . وَيُقَالُ : هِيَ
النَّعَمُ الضَّالَّةُ ؛ وَهَجَجَ : زَجَرَ لِلسَّاعِ
وَالذَّنَابِ ، وَالتَّاعِنُ : الرَّاعِي .

وَالْفَرِيقُ : كَالْفَرِيقِ . وَالْفَرِيقُ وَالْفَرِيقُ مِنَ
النَّعَمِ : الضَّالَّةُ . وَأَفْرَقَ فُلَانٌ عَنَمَهُ : أَضَلَّهَا
وَأَضَاعَهَا . وَالْفَرِيقَةُ مِنَ النَّعَمِ : أَنْ تَتَفَرَّقَ
مِنْهَا قِطْعَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شَاتَانِ أَوْ ثَلَاثُ شِيَا
فَقَدْ هَبَّ تَحْتَ اللَّيْلِ عَنْ جَاعَةِ النَّعَمِ ؛ قَالَ
كُثَيْبٌ :

وذفرى ككاهلٍ ذبح الخليف الحليف
أصاب فريقة ليلٍ فعاتا
وفى الحديث : ما ذئبان عاديان أصابا
فريقة عنم ؟ الفريقة : القِطْعَةُ مِنَ النَّعَمِ
تَشْتَدُّ عَنْ مُعْظَمِهَا ، وَقِيلَ : هِيَ النَّعَمُ
الضَّالَّةُ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ : سُئِلَ عَنْ مَالِهِ
فَقَالَ : فِرُوقٌ لَنَا وَذَوْدٌ ؛ الْفِرُوقُ الْقِطْعَةُ مِنَ
النَّعَمِ . وَقَالَ ابْنُ بَرِّي فِي بَيْتٍ كَثِيرٍ :
وَالْحَلِيفُ الطَّرِيقُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ ؛ وَصَوَابُ
إِنْشَادِهِ بِذَفْرَى ، لِأَنَّ قَبْلَهُ :

ثوالى الزمام إذا ما ورت
ركائبها واحتشنت احتشانتا
ابن سيده : وَالْفِرُوقَةُ مِنَ الْإِبِلِ ، بِإِلْهَاءِ ،
مَا دُونَ الْهَائِثَةِ .

وَالْفَرُوقُ ، بِالتَّخْرِيبِ : الْخَوْفُ . وَفَرِقَ
مِنْهُ ، بِالْكَسْرِ ، فَرَقًا ؛ جَرَعَ ؛ وَحَكَى
سَيِّوِيَهُ فَرَقَهُ ، عَلَى حَدَفٍ مِنْ ؛ قَالَ جِينُ
مِثْلَ نَضْبِ قَوْلِهِمْ : أَوْ فَرَقًا خَيْرًا مِنْ حُبِّ ،
أَيُّ أَوْ أَوْفَقَكَ فَرَقًا .

وَفَرِقَ عَلَيْهِ : فَرَعَ وَأَشْفَقَ (هُدِيهِ عَنْ
اللُّحْيَانِيِّ) . وَرَجُلٌ فَرِقٌ وَفَرُوقٌ وَفَرُوقَةٌ
وَفَرُوقٌ وَفَرُوقَةٌ وَفَارُوقٌ وَفَارُوقَةٌ : فَرَعٌ شَدِيدٌ
الْفَرُوقُ ؛ الْهَاءُ فِي كُلِّ ذَلِكَ لَيْسَتْ لِتَأْنِيثِ
المَوْصُوفِ بِمَا هِيَ فِيهِ ، إِنَّمَا هِيَ إِشْعَارٌ بِمَا
أُرِيدُ مِنْ تَأْنِيثِ الْعَايَةِ وَالْمَبَالِغَةِ . وَفِي
المَثَلِ : رَبٌّ عَجَلَةٌ تَهَبُّ رَبَّنَا ، وَرَبٌّ فَرُوقَةٌ
يُدْعَى لَيْثًا ؛ وَالْفَرُوقَةُ : الْحَرْمَةُ ؛ وَأَنْشَدَ :

ما زال عنه حنمته وموته
واللوم حتى انتهكت فروقه

وامرأة فُروقة ولا جمع له؛ قال ابن بري: شاهد رجل فُروقة للكثير الفرع قول الشاعر: بعثت غلاماً من قرينش فُروقة
وتترك ذا الرأي الأصيل المهلبا
وقال مؤنك المرموم^(١):
إني حلت وكنت جيداً فُروقة
بلداً يمر به الشجاع فيمزع
قال: ويقال للموث فُروق أيضاً؛ شاهدته
قول حميد بن ثور:

رأيتي مجلبها فصدت مَخافة

وفي الخيل روعاء الفؤاد فُروق
وفي حديث بدء الوحي: فجئت منه
فوقاً؛ هو بالتحريك الخوف والجرع.
يقال: فُروق يَفُرقُ فُوقاً؛ وفي حديث
أبي بكر: أبا لله فُرقني؟ أي تُخوِّني.
وحكى اللخاني: فُرفتُ الصبي إذا رعتُه
وأفزعته؛ قال ابن سيده: وأراها فُرفتُ،
بتشديد الراء، لأن مثل هذا يأتي على فَعَلْتُ
كثيراً كقولك: فُرعتُ وروعتُ وخوِّتُ.
وفارقني فُرقته أرقه، أي كنت أشدَّ
فُوقاً منه (هذه عن اللخاني، حكاه عن
اليساني). وتقول: فُرفتُ منك ولا تفل
فُرقك.

وأفوق الرجل والطائر والسبع والثعلب:
سَلَحَ، أشدَّ اللخاني.

ألا تلك الثعالبُ قد تَوَلَّتْ
عَلَى وحالفت عرجاً ضبعا
لِتَأْكُلَنِي فَمَرَّ لَهْنٌ لَحِي
فأفُرق من حذارى أو أتاها
قال: ويروى فأذُرق، وقد تقدم.

والمُفُرق: العاوي، على التشبيه
بذلك، أو لأنه فارَق الرشد، والأول
أصح؛ قال رؤبة:

حتى انتهى شيطان كل مُفُرق
وَالفُريقَةُ: أشياء تُخلطُ للفساء من بر
وتمرٍ وحلبٍ؛ وقيل: هو تمر يطبخ بحلبٍ
للفساء؛ قال أبو كبير:

(١) قوله: «مويك للموم» كذا بالأصل.

ولقد وردتُ الماء لُونِ جابه
لُونُ الفُريقَةِ صُفِيَتْ لِلْمَذْنَبِ
قال ابن بري: صوابه ولقد وردت الماء،
يفتح الفاء، لأنه يخاطب المرء. وفي
الحديث: أنه وصف لسعدٍ في مرضه
الفُريقَةَ؛ هي تمر يطبخ بحلبٍ وهو طعام
يعمل للفساء.

وَالفُروقةُ: شَحْمُ الكَلْبَيْنِ؛ قال
الراعي:

فَيننا وبانتَ قَدْرُهُم ذاتِ هِرَّةِ

يُصِيءُ لَنَا شَحْمُ الفُروقةِ وَالكَلْبِي
وَأَنكَرَ شِمْرُ الفُروقةِ بِمَعْنَى شَحْمِ الكَلْبَيْنِ
وَأَفْرُقُوا إِبْلهُمْ: تَرَكوها في المَرعى فَلَمْ
يُتَبَّجِوها وَلَمْ يَلْفِحُوها.

وَالفُروقُ: الكَنكانُ؛ قال:

وَأَغْلَظُ الشُّجُومِ مُعَلَّقَاتُ

كَحَبْلِ الفُرقِ لَيْسَ لَهُ انْتِصابُ
وَالفُروقُ وَالفُرقُ: مِكْيالٌ ضَحْمٌ لَأهْلِ
المَدِينَةِ مَعْرُوفٌ؛ وقيل: هو أربعة أرباع؛
وقيل: هو سِتَّةَ عَشَرَ رطلاً، قال خديش بن
زهير:

يَأْخُذُونَ الأَرْضَ في إِخْوَتِهِم

فُرقَ السَّمَنِ وشاةٌ في العَنَمِ
وَالجَمْعُ فُرقانٌ، وهذا الجَمْعُ قد يَكُونُ
لِلسَّاكِنِ وَالمتَحَرِّكِ جَمِيعاً، مِثْلُ بَطْنِ
وَبُطْنانِ، وَحَمَلِ وَحُمَلائِ، وَأَشَدُّ أبو
زيد:

تَرَفُدُ بَعْدَ الصَّفِّ في فُرقانِ

قال: وَالصَّفُّ أن تَحْلُبَ في مِحْلَبَيْنِ أو ثَلَاثَةٍ
تُصَفُّ بَيْنَهُما.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ، كان
يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَتَمَسَّلُ بِالصَّاعِ؛ وَقالتُ
عائشة: كُنْتُ أَغْتَسِلُ مَعَهُ مِنْ إِياءِ يُقالُ لَهُ
الفُروقُ؛ قال أبو منصور: وَالمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ
الفُروقُ، وَكلامُ العَرَبِ الفُروقُ؛ قال ذلك
أحمدُ بنُ يحيى وَخالدُ بنُ يزيدَ، وَهُوَ إِياءُ
يَأْخُذُ سِتَّةَ عَشَرَ مُدًّا، وَذلكُ ثَلَاثَةُ أَصْوَاعٍ.
ابن الأثير: الفُروقُ، بِالِتحريكِ، مِكْيالٌ

يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رطلاً، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ مُدًّا،
بِثَلَاثَةِ أَصْعِ عِنْدَ أَهْلِ الحِجَازِ، وَقيلَ الفُروقُ
خَمْسَةُ أَقْساطِ، وَالقَسْطُ نِصْفُ صاعٍ؛ فَأما
الفُروقُ، بِالسُّكُونِ، فَمِائَةٌ وَعِشْرُونَ رطلاً؛
ومنه الحديث: ما أسكر منه الفُروقُ فَالْحَسُوةُ
مِنْهُ حَرَامٌ؛ وفي الحديث الآخر: مَنْ
اسْتَطاعَ أن يَكُونَ كِصاحِبِ فُرقِ الأَرْضِ فَلْيَكُنْ
مِثْلَهُ؛ ومِنهُ الحديثُ: في كُلِّ عَشْرَةِ أَفْواقِ
عَسَلِ فُرقٍ؛ الأَفْواقُ جَمْعُ قَلَّةِ لُفْرِقٍ، كَحَبْلِ
وَأَجْبَلِي. وفي حديث طهفة: بَارَكَ اللهُ لَهُمْ
في مَدِينِها وَفُرقِها، وَبَعْضُهُمْ يَقولُهُ بِفَتْحِ
الفاءِ، وَهُوَ مِكْيالٌ يُقالُ بِهِ اللَّبْنُ^(٢).
وَالفُرقانُ وَالفُروقُ: إِياءُ؛ أَشَدُّ أَبُو زَيْدٍ:
وَهِى إِذا أَدْرَها العَيْدانُ
وَسطَعَتِ بِمُشْرِفِ شَبْحانِ
تَرَفُدُ بَعْدَ الصَّفِّ في الفُرقانِ^(٣)

أراد بالصَّفِّ قَدَحَيْنِ، وَقالَ أَبُو مالِكٍ:
الصَّفُّ أن يَصِفَّ بَيْنَ القَدَحَيْنِ فَيَمْلَأُهُما.
وَالفُرقانُ: قَدَحانِ مُفْتَرِقانِ، وَهُوَلُ
بِمُشْرِفِ: شَبْحانِ، أَيْ يُعْتَقِ طَوِيلٌ؛ قالَ
أبو حاتمٍ في قولِ الرَّاجِزِ:

تَرَفُدُ بَعْدَ الصَّفِّ في الفُرقانِ

قال: الفُرقانُ جَمْعُ الفُرقِ، وَالفُروقُ أَرْبَعَةٌ
أَرْباعِ، وَالصَّفُّ أن تَصِفَّ بَيْنَ مِحْلَبَيْنِ أو
ثَلَاثَةٍ مِنَ اللَّبْنِ.

ابن الأعرابي: الفُروقُ الحَبَلُ، وَالفُروقُ
الهُضْبَةُ، وَالفُروقُ المَوْجَةُ.

ويقال: وَقَفْتُ فَلاناً عَلَي مَفارقِ
الحديثِ، أَيْ عَلَي وَجْهِهِ. وَقَدْ فارَقْتُ

(٢) قوله: «يُقال به اللبن» الذي في
النهاية: البر.

(٣) في هذا الرجز تحريف؛ فقوله:
«العيدان» بياء مثناة تحته بعد الغين للكسوة صوابه
العيدان، بياء موحدة ويفتح العين. وقوله:
«شبحان»، بالياء صوابه «شبحان» بياء مثناة،
وهو الطويل الحسن الطول، كما في التهذيب وفي
مادة «شبح» من اللسان.

فَلَانَا مِنْ حِسَابِي عَلَى كَذَا وَكَذَا، إِذَا قَطَعْتَ الْأَمْرَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَلَى أَمْرٍ وَقَعَ عَلَيْهِ إِتِّفَاقُكُمْ، وَكَذَلِكَ صَادَرَتْهُ عَلَى كَذَا وَكَذَا. وَيُقَالُ: فَرَّقَ لِي هَذَا الْأَمْرَ بَفَرْقٍ فُرُوقًا إِذَا تَبَيَّنَ وَوَضَحَ.

وَالْفَرِيقُ: النَّحْلَةُ يَكُونُ فِيهَا أُخْرَى (هَلِهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ).

وَالْفُرُوقُ: مَوْضِعٌ؛ قَالَ عَتْرَةُ: وَنَحْنُ مَتَعْنَا بِالْفُرُوقِ نِسَاءً كُمْ نَطْرَفُ عَنْهَا مَبْسِلَاتٍ عَوَاشِيَا وَالْفُرُوقُ: مَوْضِعٌ فِي دِيَارِ بَنِي سَعْدِ؛ أَنْشَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ:

لَا بَارَكَ اللَّهُ عَلَى الْفُرُوقِ
وَلَا سَقَاهَا صَائِبُ الْبُرُوقِ!

وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ: قَالَ لِحِيفَانَ: كَيْفَ تَرَكْتَ أَفَارِيقَ الْعَرَبِ؟ هُوَ جَمْعُ أَفْرَاقٍ، وَأَفْرَاقٌ جَمْعُ فُرُقٍ، وَالْفَرْقُ وَالْفَرِيقُ وَالْفَرْقَةُ بِمَعْنَى.

وَفَرَّقَ لِي رَأَى أَيْ بَدَأَ وَظَهَرَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَرَّقَ لِي رَأَى، أَيْ ظَهَرَ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الرَّوَابِةُ فُرُقٌ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ.

وَمَفْرُوقٌ: لَقَبُ الثُّعْلَانِ بْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ أَيْضًا اسْمٌ. وَمَفْرُوقٌ: اسْمٌ جَبَلِيٌّ؛ قَالَ رُوَيْبَةُ:

وَرَعْنُ مَفْرُوقٍ تَسَامَى أُرْمُهُ
وَذَاتُ فَرْقِينَ الَّتِي فِي شِعْرِ عَبِيدِ بْنِ الْأَبْرَصِ: هَضْبَةٌ بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ؛ وَالْبَيْتُ الَّذِي فِي شِعْرِ عَبِيدٍ هُوَ قَوْلُهُ:

فَرَائِسُ فَتَسْعِيلِبَاتٍ
فَدَاتُ فَرْقِينَ فَالْقَلْبِيبُ

وَأَفْرِيقِيَّةٌ: اسْمٌ بِبِلَادٍ، وَهِيَ مُحَقَّقَةٌ الْإِلَاءِ؛ وَقَدْ جَمَعَهَا الْأَحْوَصُ عَلَى أَفَارِيقٍ فَقَالَ:

أَيْنَ ابْنُ حَرْبٍ وَهَطُّ لَا أَحْسَهُمْ؟
كَانُوا عَلَيْنَا حَدِيثًا مِنْ بَنِي الْحَكَمِ
يَجِبُونَ مَا الصِّينُ تَحْوِيهِ مَقَائِلُهُمْ
إِلَى الْأَفَارِيقِ مِنْ نُضْحٍ وَمِنْ عَجَمِ

وَمَفْرُوقُ الْقَتَمِ: هُوَ الظَّرِيانُ، إِذَا فُصِّلَ بَيْنَهَا وَهِيَ مُجْتَمِعَةٌ تَفَرَّقَتْ.

وَفِي الْحَدِيثِ فِي صِفَتِهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ اسْمَهُ فِي الْأَكْثَبِ السَّالِفَةِ فَارِيقٌ لِيَطَا، أَيْ يَفْرُقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: تَأْتِي الْبَقْرَةُ وَأَلَّ عِمْرَانَ كَانَتْهَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَّافٍ أَيْ قِطْعَتَانِ.

• **فَرْقَب** • الْفَرْقِيبَةُ وَالْفَرْقِيبِيُّ: نِيَابٌ كَتَانٍ بِيضٌ (حَكَاهَا يَعْقُوبُ فِي الْبَدَلِ).

نُوبٌ فَرْقِيبِيٌّ وَرُقَيْبِيٌّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَقْبَلَ شَيْخٌ عَلَيْهِ حَبْرَةٌ وَنُوبٌ فَرْقِيبِيٌّ، هُوَ نُوبٌ أَيْضٌ بِصُرَى مِنْ كَتَانٍ. قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ:

الْفَرْقِيبِيُّ وَالْفَرْقِيبِيُّ: نِيَابٌ بِصُرَى مِنْ كَتَانٍ. وَيُرْوَى بِقَائِمِينَ، مَسْتُوبٌ إِلَى فَرْقُوبٍ، مَعَ حَذْفِ الْوَاوِ فِي التَّسْبِيبِ، كَسَابِرِيٌّ فِي سَابُورِ.

الْفَرَاءُ: زَهْرٌ الْفَرْقِيبِيُّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْفَرَّانِ، مَسْتُوبٌ إِلَى مَوْضِعٍ. وَالْفَرْقُوبُ: الصَّغَارُ مِنَ الطَّيْرِ نَحْوَ مِنَ الصَّغِيرِ.

• **فَرْقَح** • الْفَرْقَحُ (١): الْأَزْقُ الْمَلْسَاءُ.

• **فَرْقَد** • الْفَرْقَدُ: وُلْدُ الْبَقْرَةِ، وَالْأَثْنَى فَرْقَدَةٌ؛ قَالَ طَرْفَةُ يَصِفُ عَيْتِي نَاتِقَةً:

طَحُورَانِ عَوَارَ الْقَدَى فَرَاهُمَا
كَمَكْحُولَتِي مَدْعُورَةَ أُمِّ فَرْقَدِ
طَحُورَانِ: رَامِيَتَانِ. وَعَوَارُ الْقَدَى: مَا أَفْسَدَ الْعَيْنَ، وَحَكَى تَعَلَّبُ فِيهِ الْفَرْقُودُ؛ وَأَنْشَدَ:

وَلَبْلَبَةٌ خَامِدَةٌ خُمُودَا
طَحْيَاءُ تُعْنِي الْجَدَى وَالْفَرْقُودَا
إِذَا عُمِيرَ هَمَّ أَنْ يَرْقُودَا
وَأَرَادَ يَرْقُدُ فَأَشْبَحَ الصَّمَّةَ.

وَالْفَرْقَدَانِ: نَجْمَانِ فِي السَّمَاءِ

(١) قوله: «الفرقح» كذا بالأصل بقاء قفاف، وفي القاموس بقاءين، وبنه عليه شارحه.

لَا يُعْرِيَانِ، وَلَكِنَّهُمَا يَطُوقَانِ بِالْجَدَى؛ وَقِيلَ: هُمَا كَوَكَبَانِ قَرِيْبَانِ مِنَ الْقُطْبِ،

وَقِيلَ: هُمَا كَوَكَبَانِ فِي بَنَاتِ نَعَشِي الصُّعْرَى. يُقَالُ: لَا بُكَيْتُكَ الْفَرْقَدَيْنِ

(حَكَاهُ اللَّحْيَانِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ) أَيْ طَوْلُ طُلُوعِهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ الشُّجُومُ كُلُّهَا تَنْتَصِبُ عَلَى الظَّرْفِ كَهَوْلِكَ لِابْكَيْتِكَ

السَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنَّسْرِ الْوَاقِعِ؛ كُلُّ هَذَا يُقِيمُونَ فِيهِ الْأَسْمَاءَ مَقَامَ الظَّرْفِ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَعِنْدِي أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ طَوْلَ طُلُوعِهَا فَيَحْذِرُونَ اخْتِصَارًا وَاتِّسَاعًا، وَقَدْ قَالُوا فِيهِمَا الْفَرَاقِدُ، كَانَهُمْ جَعَلُوا كُلَّ جِزءٍ مِنْهَا فَرْقَدًا؛ قَالَ:

لَقَدْ طَالَ يَا سَوْدَاءُ مِنْكَ الْمَوَاعِدُ
وَدُونَ الْجَدَا الْمَأْمُولِ مِنْكَ الْفَرَاقِدُ
قَالَ: وَرَبِّمَا قَالَتْ الْعَرَبُ لَهَا الْفَرْقَدُ؛ قَالَ لَيْدٍ:

حَالَفَ الْفَرْقَدُ شَرِبًا فِي الْهُدَى
خَلَّةً بِأَقْبَةِ دُونَ الْخَلَلِ (٢)

• **فَرْقَس** • فَرْقَسَ وَفَرْقُسٌ: دَعَاءُ الْكَلْبِ، وَسَيِّئِي ذِكْرُهُ فِي تَرْجَمَةِ قَرْقَسِ.

• **فَرْقَع** • الْفَرْقَعَةُ: تَنْقِيسُ الْأَصَابِعِ، وَقَدْ فَرْقَعَهَا فَفَرَّقَمَتْ وَفِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: كَرِهَ أَنْ يُفَرِّعَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَفَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ عَمَرُهَا حَتَّى يُسْمَعَ لِمَفَاصِلِهَا صَوْتٌ، وَالْمُضَلَّرُ الْإِفْرَنْقَاعُ، وَالْفَرْقَعَةُ فِي الْأَصَابِعِ وَالْتَفْقِيعُ وَاحِدٌ. وَالْفَرْقَعَةُ: الصَّوْتُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ يُضْرَبَانِ.

وَالْفَرْقَعَةُ: الْإِسْتِ كَالْفَرْقَعَةِ. وَالْفَرْقَاعُ: الضَّرْطُ. وَفِي الْأَزْهَرِيِّ: يُقَالُ سَمِعْتُ لِرَجُلِهِ صَرْقَعَةً وَفَرْقَعَةً بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَقَالَ: تَفَرَّقَعَفَ وَتَفَرَّقَعَفَ إِذَا انْقَبَضَ.

وَفِي كَلَامِ عَيْسَى بْنِ عَمَرَ: أَوْفَرِقُوا

(٢) قوله: «في الهدى» كذا بالأصل ولعلها في الهوى، وفي التهذيب «شركاً» بدلا من «شرباً».

عنى ، أَى انكشِفُوا وَنَحُوا عَنى ؛ قَالَ ابنُ الأَثيرِ : أَى تَحَوَّلُوا وَتَفَرَّقُوا ، قَالَ : وَالثَّوْنُ زَائِدَةٌ .

* فرقم * أبو عمرو : الفَرْقَمُ حَشَفَةُ الرَّجُلِ ؛ وَانْشَدَ :

مَشْعُوفَةٌ بَرَهَرَ حَكَ الفَرْقَمُ (١)

قَالَ : وَرَوَاهُ بَعْضُهُم الفَرْقَمُ ، قَالَ : وَأَنَا لَا أَعْرِفُهَا .

* فرك * الفَرْكُ : ذَلِكَ الشَّيْءُ حَتَّى يَنْفَلِحَ فِشْرُهُ عَنِ لَبِّهِ كَالجَوْزِ ، فَرْكَةٌ يَفْرُكُهُ فَرْكًا فَانْفَرَكَ . وَالفَرْكُ : المَتَفَرِّكُ فِشْرُهُ . وَاسْتَفْرَكَ الحَبُّ فِي السَّنْبَلِ : سَبِنَ وَاشْتَدَّ . وَبُرِّ فَرِيكٌ : وَهُوَ الَّذِي فَرِكَ وَنَقَى . وَأَفْرَكَ الحَبُّ : حَانَ لَهُ أَنْ يَفْرَكَ . وَالفَرِيكُ : طَعَامٌ يَفْرَكُ ثُمَّ يَلْتَمِسُ بِسَمَنِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ وَفَرَكْتُ الثَّوْبَ وَالسَّنْبَلَ يَدِي فَرَكًا .

وَأَفْرَكَ السَّنْبَلَ ، أَى صَارَ فَرِيكًا ، وَهُوَ حِينَ يَصْلُحُ أَنْ يَفْرَكَ فَيُوكَلِ ، وَيُقَالُ لِلثَّبْتِ أَوَّلُ مَا يَطْلُعُ : نَجْمٌ ، ثُمَّ فَرْحٌ وَقَصَبٌ ، ثُمَّ أَنْصَفٌ ، ثُمَّ أَسْبَلٌ ثُمَّ سَبَلٌ ، ثُمَّ أَحَبٌّ وَالْبُ ، ثُمَّ أَسْفَى ، ثُمَّ أَفْرَكَ ، ثُمَّ أَحْصَدَ . وَفِي الحَدِيثِ : نَهَى عَنِ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَفْرَكَ ، أَى يَشْتَدَّ وَيَنْتَهِيَ . يُقَالُ : أَفْرَكَ الرَّزْجُ إِذَا بَلَغَ أَنْ يَفْرَكَ بِالْيَدِ ، وَفَرَكْتُهُ وَهُوَ مَفْرُوكٌ وَفَرِيكٌ ؛ وَمَنْ رَوَاهُ يَفْتَحُ الرِّاءَ فَمَعْنَاهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ فِشْرِهِ .

وَتَوْبٌ مَفْرُوكٌ بِالرَّعْفَانِ وَغَيْرِهِ : ضَبِغٌ بِهِ صَبَغًا شَدِيدًا .

وَالفَرْكُ ، بِالتَّخْرِيقِ : اسْتِزْجَاءُ أَصْلِ الأُذُنِ . يُقَالُ : أَذُنٌ فَرْكَاءٌ وَفَرْكَةٌ ، وَقِيلَ : الفَرْكَاءُ الَّتِي فِيهَا رِخَاوَةٌ ، وَهِيَ أَشَدُّ أَصْلًا مِنَ الحَدَّوَاءِ ، وَقَدْ فَرَكْتَ فِيهِمَا فَرْكًا .

(١) قوله : «مشعوفة إلخ» قبله كما في التكله :

وَالانْفِرَاكُ : اسْتِزْجَاءُ المَنْكِبِ . وَانْفَرَكَ المَنْكِبُ : زَالَتْ وَابِلَتُهُ مِنَ العَصْدِ عَنِ صَدَقَةِ الكَيْفِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَابِلَةِ الفَخْدِ وَالوَرِكِ قَبْلَ حُرْقِ اللَّيْثِ : إِذَا زَالَتْ الوَابِلَةُ مِنَ العَصْدِ عَنِ صَدَقَةِ الكَيْفِ فَاسْتَزَجَى المَنْكِبُ قِيلَ : قَدْ انْفَرَكَ مَنكِبُهُ وَانْفَرَكْتَ وَابِلَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَابِلَةِ الفَخْدِ وَالوَرِكِ لَا يُقَالُ انْفَرَكَ ، وَلَكِنْ يُقَالُ حُرِقَ ، فَهُوَ مَحْرُوقٌ .

النَّضْرُ : بَعِيرٌ مَفْرُوكٌ وَهُوَ الأَفْكُ الَّذِي يَنْحَرِمُ مَنكِبُهُ ، وَتَنَفَكَ العَصَبُ الَّتِي فِي جَوْفِ الأَحْرَمِ .

وَمَفْرَكَ المَحْتَثُ فِي كَلَامِهِ وَمِشِيهِ : تَكَسَّرَ .

وَالفَرْكُ ، بِالكِسْرِ : البِغْضَةُ عَامَّةً ، وَقِيلَ : الفَرْكُ بِغْضَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ ، أَوْ بِغْضَةُ امْرَأَتِهِ لَهُ ، وَهُوَ أَشْهَرُ ؛ وَقَدْ فَرَكْتُهُ تَفْرَكُهُ فَرْكًا وَفَرْكًا وَفَرُوكًا : أَبْغَضْتُهُ . وَحَكَى اللُّخَيَانِيُّ : فَرَكْتُهُ تَفْرَكُهُ فَرُوكًا ، وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ أَيْضًا : فَرَكَهَا فَرْكًا وَفَرُوكًا أَى أَبْغَضَهَا ؛ قَالَ رُوبِيُّ :

فَعَفَّ عَنِ إِسْرَارِهَا بَعْدَ العَسَقِ
وَلَمْ يَبْغَضْهَا بَيْنَ فَرْكٍ وَعَشَقٍ
وَامْرَأَةٌ فَارِكٌ وَفَرُوكٌ ؛ قَالَ القُطَامِيُّ :

لَهَا رَوْضَةٌ فِي القَلْبِ لَمْ يَرَعْ مِثْلَهَا
فَرُوكٌ وَلَا المُسْتَعْبِرَاتُ الصَّلَائِفُ
وَجَمَعْتُهَا فَوَارِكٌ .

وَرَجُلٌ مَفْرَكٌ : لَا يَحْطَى عِنْدَ النِّسَاءِ ؛ وَفِي التَّهْدِيدِ : تَبْغِضُ النِّسَاءَ ؛ وَكَانَ امْرُؤٌ القَيْسِ مَفْرَكًا . وَامْرَأَةٌ مَفْرَكَةٌ : لَا تَحْطَى عِنْدَ الرَّجَالِ ؛ انْشَدَ ابنُ الأَعْرَابِيِّ :

مَفْرَكَةٌ أَرزَى بِهَا عِنْدَ زَوْجِهَا
وَلَوْ لَوَطَّتْهُ هَيَّانٌ مُخَالِفُ
أَى مُخَالِفٌ عَنِ الجُودَةِ ، يَقُولُ : لَوْ لَطَّحْتُهُ بِالطَّيِّبِ مَا كَانَتْ الإِمْرَكَةُ لِسُوءِ مَحْبِرَتِهَا ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : أَرزَى بِهَا عِنْدَ زَوْجِهَا مَنظَرُ هَيَّانٍ يَهَابٌ وَيَفْرُجُ مَنْ دَنَا مِنْهُ ، أَى أَنَّ مَنظَرَ هَذِهِ المَرَأَةِ شَيْءٌ بِتَعَامِي ، فَهُوَ يَفْرُجُ ،

وَيُرَوَى : عِنْدَ أَهْلِهَا ، وَقِيلَ : إِنَّمَا الهَيَّانُ المُخَالِفُ هُنَا ابْنُهُ مِنْهَا ، إِذَا نَظَرَ إِلَى وَلَدِهِ مِنْهَا أَبْغَضَهَا وَلَوْ لَطَّحْتُهُ بِالطَّيِّبِ . وَفِي حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَجُلًا آتَاهُ فَقَالَ لَهُ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً شَابَّةً أَخَافُ أَنْ تَفْرَكَنِي ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ الحُبَّ مِنَ اللَّهِ وَالفَرْكُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَأَذَا دَخَلْتَ عَلَيْكَ فَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ ادْعُ بِكَذَا وَكَذَا ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الفَرْكُ وَالفَرْكُ أَنْ تَبْغِضَ المَرَأَةُ زَوْجَهَا ، قَالَ : وَهَذَا حَرْفٌ مَحْضُوصٌ بِهِ المَرَأَةُ وَالرَّوْجُ ، قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الحَرْفَ فِي غَيْرِ الرَّوْجَيْنِ . وَفِي الحَدِيثِ : لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، أَى لَا يَبْغِضُهَا كَأَنَّهُ حَتَّ عَلَى حُسْنِ العِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ ؛ وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ إِبِلًا :

إِذَا اللَّيْلُ عَنِ نَشْرِ تَجَلَّى رَمِيتهُ
بِأَمْثَالِ أَبْصَارِ النِّسَاءِ الفَوَارِكِ
يَصِفُ إِبِلًا شَبَّهَهَا بِالنِّسَاءِ الفَوَارِكِ ، لِأَنَّهُنَّ يَطْمَحْنَ إِلَى الرَّجَالِ ، وَلَسْنَ بِقَاصِرَاتِ الطَّرْفِ عَلَى الأَزْوَاجِ ؛ يَقُولُ : فَهَذِهِ الإِبِلُ تُصْبِحُ وَقَدْ سَرَتْ لَيْلَهَا كَلَّةً ، فَكَلَّمَا أَشْرَفَ لَهْنٌ نَشَرَ رَمِيتهُ بِأَبْصَارِهِنَّ مِنَ النِّشَاطِ وَالقَوَّةِ عَلَى السَّيْرِ .

ابنُ الأَعْرَابِيِّ : أَوْلَادُ الفَرْكِ فِيهِمْ نَجَابَةٌ لِأَنَّهُمْ أَشْبَهُ بِآبَائِهِمْ ، وَذَلِكَ إِذَا وَاقَعَ امْرَأَتُهُ وَهِيَ فَارِكٌ لَمْ يَشْبَهْهَا وَلَكِنَّهُ مِنْهَا ؛ وَإِذَا أَبْغَضَ الرَّوْجُ المَرَأَةَ قِيلَ : أَصْلَفَهَا ، وَصَلَفَتْ عِنْدَهُ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : خَرَجَ أَعْرَابِيٌّ كَانَتْ امْرَأَتُهُ تَفْرَكُهُ وَكَانَ يُصَلِّفُهَا ، فَأَتَيْتُهُ نَوَاءً وَقَالَتْ : شَطَطَ نَوَاكُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ رَوْتَةً وَقَالَتْ : رَبِّيْتِكَ وَرَاثَ حَبْرِكَ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِصَاةً وَقَالَتْ : حَاصِرُ رَزْقِكَ وَحِصْنُ أَرْكَ ؛ وَانْشَدَ :

وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَفْرَكِنِي
وَأَصْلَفُكَ العَدَاةَ فَلَا أَبَالِي
وَفَارَكَ الرَّجُلُ صَاحِبَةَ مُفَارَكَةٍ وَتَارَكَهُ مُتَارَكَةً بِمَعْنَى وَاجِدِ . الفَرَاءُ : المَفْرَكُ

المتروك المَبْعُضُ. يُقَالُ: فَارَكَ فُلَانٌ فُلَانًا تَارِكًا. وَفَرَكَ بِلَدِّهِ وَوَطَنِهِ؛ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ التَّلْغَيْبِيُّ:

مُرَاجِعُ نَجْدٍ بَعْدَ فِرْكَ وَبِخَضَةِ
مُطَلَّقُ بَصْرَى أَضْمَعُ الْقَلْبَ جَافِلَةً
وَالْفِرْكَانُ: الْبِغْضَةُ (عَنِ السَّرَافِيِّ).
وَفِرْكَانٌ: أَرْضٌ، زَعَمُوا. ابْنُ بَرِّي:
وَفِرْكَانٌ اسْمُ أَرْضٍ، وَكَذَلِكَ فِرْكَ^(١)،
قَالَ:

هَلْ تَعْرِفُ الدَّارَ بِأَدْنَى ذِي فِرْكَ

* فِرْكَح * الْفِرْكَحَةُ: تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ الْأَلْيَيْنِ
(عَنْ كِرَاعٍ).

* وَالْفِرْكَاحُ: الرَّجُلُ الَّذِي ارْتَفَعَ مَذْرُوَا
اسْتَبَدَّ وَخَرَجَ دُبْرُهُ، وَهُوَ الْمُفْرَكِحُ؛ وَأَنْشَدَ:
جَاءَتْ بِهِ مُفْرَكِحًا فِرْكَاحًا

* فَوْم * الْفَوْمُ وَالْفَوْمَاءُ: مَا تَضَيَّقُ بِهِ الْمَرْأَةُ
مِنْ فَوَاءٍ. وَمَرَّةٌ فَوْمَاءٌ مُسْتَفْرَمَةٌ. وَهِيَ الَّتِي
تَحْتَلُّ الدَّوَاءَ فِي فَرْجِهَا لِيَضِيقَ التَّهْدِيبُ:
التَّضْيِيقُ وَالتَّضْرِيبُ، بِإِلَاءِ وَالنِّيسِمِ، تَضْيِيقُ
الْمَرْأَةُ فَلَهَمَهَا بِعَجْمِ الرَّيْبِ. يُقَالُ:
اسْتَفْرَمَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَشَتْ، فَهِيَ مُسْتَفْرَمَةٌ
وَرَبَّمَا تَعَالَجُ بِحَبِّ الرَّيْبِ تُضَيِّقُ بِهِ
تَنَاعَهَا. وَكَبَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى
حِجَاجٍ لَمَّا شَكَا مِنْهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:
يَا بِنْتَ الْمُسْتَفْرَمَةِ بِعَجْمِ الرَّيْبِ، وَهُوَ مِمَّا
يُسْتَفْرَمُ بِهِ؛ يُرِيدُ أَنَّهَا تَعَالَجُ بِهِ فَرْجِهَا لِيَضِيقَ
وَيَسْتَحْصِفَ، وَقِيلَ: إِنَّمَا كَتَبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ
لَأَنَّ فِي نِسَاءِ نَقِيفٍ سَعَةً، فَهِنَّ يَقْعَلْنَ ذَلِكَ
يَسْتَضِيقْنَ بِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْحُسَيْنَ
ابْنَ عَلِيٍّ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ لِرَجُلٍ:

(١) قوله: «الفركان» كذا ضبط الأصل
لسنار، وفي القاموس بضمتين مشددة الكاف،
ونص شارحه على أنها روايتان.

وقوله: «وكذلك فرك» كذا ضبط الأصل
بكسرتين، وضبطه المجد كجيب، وجعلها الشارح
روايتين.

عَلَيْكَ بِفِرَامِ أُمَّكَ؛ سُئِلَ عَنْهُ تَعَلَّبَ فَقَالَ:
كَانَتْ أُمُّهُ تَقْفِيَةً، وَفِي أُخْرَاحِ نِسَاءِ نَقِيفٍ
سَعَةً، وَلِذَلِكَ يُعَالَجُ بِالرَّيْبِ وَغَيْرِهِ. وَفِي
حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَتَّى لَا
تَكُونُوا أَذَلَّ مِنْ فَرَمِ الْأَمَةِ، وَهُوَ بِالتَّحْرِيكِ
مَا تُعَالَجُ بِهِ الْمَرْأَةُ فَرْجِهَا لِيَضِيقَ؛ وَقِيلَ:
هِيَ خِرْقَةُ الْحَيْضِ. أَبُو زَيْدٍ: الْفِرَامَةُ الْخِرْقَةُ
الَّتِي تَحْمِلُهَا الْمَرْأَةُ فِي فَرْجِهَا، وَاللَّجْمَةُ:
الْخِرْقَةُ الَّتِي تُشَدُّهَا مِنْ أَسْفَلِهَا إِلَى سَرْتِهَا،
وَقِيلَ: الْفِرَامُ أَنْ تَحْيِضَ الْمَرْأَةُ وَتَحْتَشِيَ
بِالْخِرْقَةِ وَقَدْ افْتَرَمَتْ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَجَدْتُكَ فِيهَا كَأَمِّ الْغُلَامِ
مَتَى مَا تَجِدُ فَارِمًا تَفْتَرِمُ
الْجَوْهَرِيُّ: الْفَرْمَةُ، بِالتَّسْكِينِ،
وَالْفَرْمُ: مَا تُعَالَجُ بِهِ الْمَرْأَةُ قَبْلَهَا لِيَضِيقَ؛
وَقَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ:

يَحْمِلُنَا وَالْأَسَلَ التَّوَاهِلَا

مُسْتَفْرَمَاتٍ بِالْحَصَى حَوَافِلَا
يَقُولُ: مِنْ شِدَّةِ جَرِيهَا [أَيِ الْخَيْلِ] يَنْخُلُ
الْحَصَى فِي فُرُوجِهَا.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: أَيَّامُ التَّضْرِيقِ أَيَّامُ
لَهُوَ وَفِرَامٍ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ كِتَابَةٌ عَنِ
الْمُجَامَعَةِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْفَرَمِ، وَهُوَ تَضْيِيقُ
الْمَرْأَةَ فَرْجِهَا بِالْأَنْشَاءِ الْعَمِصَةِ، وَقَدْ
اسْتَفْرَمَتْ، أَيِ احْتَشَتْ بِذَلِكَ. وَالْمَفَارِمُ:
الْخِرْقُ تُشَدُّ لِلْحَيْضِ، لَا وَاحِدَ لَهَا.

وَالْمُفْرَمُ: الْمَمْلُوءُ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ،
هَذَا لِيَّةٌ؛ قَالَ الْبَرِّيُّ الْهَدَلِيُّ:
وَحَى حِلَالٍ لَهْمُ سَامِرٍ
شَهَدْتُ وَشِعْبُهُمْ مَفْرَمُ
أَيِ مَمْلُوءٌ بِالنَّاسِ. أَبُو عَيْدٍ: الْمَفْرَمُ مِنْ
الْحِيَاضِ الْمَمْلُوءِ بِالْمَاءِ، فِي لُغَةِ هَدَلِيٍّ؛
وَأَنْشَدَ:

حِيَاضُهَا مُفْرَمَةٌ مُطَبَّعَةٌ
يُقَالُ: أَفْرَمْتُ الْحَوْضَ وَأَفْرَمْتُهُ وَأَفْرَمْتُهُ إِذَا
مَلَأْتَهُ. الْجَوْهَرِيُّ: أَفْرَمْتُ الْإِنَاءَ مَلَأْتُهُ،
بِلُغَةِ هَدَلِيٍّ.

وَالْفَوْمِيُّ: اسْمُ مَوْضِعٍ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ

صَحِيحٌ. الْجَوْهَرِيُّ: وَفَرَمًا، بِالتَّحْرِيكِ،
مَوْضِعٌ؛ قَالَ سُلَيْكُ بْنُ السَّلَكَةِ يَرْتِي فَرَمًا لَهُ
فَنَقَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ:

كَانَ قَوَائِمَ النَّحَامِ لَمَّا
تَحَمَّلْتُ صُحْبَتِي أَضْلًا مَحَارًا^(١)
عَلَا فَرَمَاءَ عَالِيَةَ شَوَاهِ
كَانَ بَيَاضَ غَرْبِهِ خَارُ

يَقُولُ: عَلَتْ قَوَائِمُهُ فَرَمَاءَ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي:
مَنْ زَعَمَ أَنَّ الشَّاعِرَ رَتَى فَرَسَهُ فِي هَذَا الْبَيْتِ
لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا عَالِيَةَ شَوَاهِ، لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ انْتَفَخَ
وَعَلَتْ قَوَائِمُهُ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَإِنَّمَا
وَصَفَهُ بِازْتِنَاعِ الْقَوَائِمِ فَإِنَّهُ يَرَوْهُ عَالِيَةَ شَوَاهِ
وعَالِيَةَ، بِالرَّفْعِ وَالتَّضْبِيبِ، قَالَ: وَصَوَابُ
إِنْشَادِهِ عَلَا فَرَمَاءَ، بِالْقَافِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ
هُوَ فِي كِتَابِ سَيِّوِيَّةِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ
أَهْلِ اللُّغَةِ؛ قَالَ تَعَلَّبَ: فَرَمَاءَ عَقَبَةٌ،
وَصَفَتْ أَنَّ فَرَسَهُ نَفَقَ وَهُوَ عَلَى ظَهْرِهِ قَدْ رَفَعَ
قَوَائِمَهُ، وَرَوَاهُ عَالِيَةَ شَوَاهِ لَا غَيْرَ،
وَالنَّحَامُ: اسْمُ فَرَسٍ، وَهُوَ مِنَ التُّحْمَةِ وَهِيَ
الصَّوْتُ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: يُقَالُ لَيْسَ فِي
كَلَامِ الْعَرَبِ فَعَلَاءٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَحْرَفٌ وَهِيَ:
فَرَمَاءُ وَجَفَاءُ وَجَسَدَاءُ، وَهِيَ أَسْمَاءُ
مَوَاضِعَ، فَشَاهِدُ فَرَمَاءَ بَيْتُ سُلَيْكِ بْنِ
السَّلَكَةِ هَذَا؛ وَشَاهِدُ جَفَاءَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:
رَحَلْتُ إِلَيْكَ مِنْ جَفَاءَ حَتَّى
أَنْحَتُ فِنَاءَ بَيْتِكَ بِالْمَطَالِي

وَشَاهِدُ جَسَدَاءَ قَوْلُ لَيْدٍ:
فِينَنَا حَيْثُ أَمْسَيْنَا ثَلَاثًا
عَلَى جَسَدَاءَ تَنْبَحُنَا الْكِلَابُ
قَالَ: وَزَادَ الْفَرَاءُ ثَادَاءَ وَسَخْنَاءَ، لُغَةٌ فِي
الثَّادَاءِ وَالسَّخْنَاءِ؛ وَزَادَ ابْنُ الْقَوَاتِيهِ نَفْسَاءَ،
لُغَةٌ فِي النَّفْسَاءِ. قَالَ: وَمِمَّا جَاءَ فِيهِ فَعَلَاءُ
وَفَعَلَاءُ ثَادَاءُ وَثَادَاءُ وَسَخْنَاءُ وَسَخْنَاءُ، وَامْرَأَةٌ
نَفْسَاءُ وَنَفْسَاءُ، لُغَةٌ فِي النَّفْسَاءِ قَالَ ابْنُ
كَيْسَانَ: أَمَّا ثَادَاءُ وَالسَّخْنَاءُ فَإِنَّمَا حُرُوكًا
لِمَكَانِ حَرْفِ الْحَلْقِ، كَمَا يَسُوعُ التَّحْرِيكُ
فِي مِثْلِ التَّهْرِ وَالشَّعْرِ؛ قَالَ: وَفَرَمَاءَ لَيْسَتْ

(٢) قوله: «تحمل» في التكلة: تروح

فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ ، قَالَ : وَأَحْسَبُهَا مَقْصُورَةً
مَدَّهَا الشَّاعِرُ ضَرُورَةً ؛ قَالَ : وَنَظَرُهَا
الْجَمَزِيُّ فِي بَابِ الْقَصْرِ ، وَحَكَى عَلَى
ابْنِ حَمْرَةَ عَنْ بِنِ حَبِيبٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا أَعْلَمُ
قَوْمًا ، بِالْقَافِ ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَوْمًا
بِالْفَاءِ ، قَالَ : وَهِيَ بِنَصْرٍ ؛ وَأَنْشَدَ قَوْلَ
الشَّاعِرِ :

سَحِطُ حَائِطِي قَوْمًا مَنِي
قَصَائِدُ لَا أُرِيدُ بِهَا عِتَابًا
وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ : الْقَوْمُ ، بِالْفَاءِ ،
مَقْصُورٌ لَا غَيْرَ ، وَهِيَ مَدِينَةٌ بِقُرْبِ مِصْرَ ،
سُمِّيَتْ بِبَاحِي الإسْكَندَرِ ، وَأَسْمُهُ قَوْمًا ،
وَكَانَ الْقَوْمُ كَافِرًا ، وَهِيَ قَرْيَةٌ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ .

* فَرْنُ : الْفَرْنُ : الَّذِي يُحْتَزُّ عَلَيْهِ الْفَرْنِيُّ ،
وَهُوَ خَبْزٌ غَلِيظٌ نَسِبَ إِلَى مَوْضِعِهِ ، وَهُوَ غَيْرُ
التُّورِ ؛ قَالَ أَبُو خِرَاشٍ الْهَدْنِيُّ يَمْدَحُ دَيْبَةَ
السُّلَمِيِّ :

نُقَاتِلُ جُوعَهُمْ بِمَكَلَّاتٍ
مِنَ الْفَرْنِيِّ يَرْعُبُهَا الْجَبِيلُ
وَيُرَوَى : نِقَابِلُ ، بِالْبَاءِ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي :
صَوَابُهُ يُقَابِلُ بِالْبَاءِ وَالْبَاءِ ، وَالضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى
دَيْبَةَ ؛ وَقِيلَ :

فِعْمٌ مُعَرَّسُ الْأَصْيَافِ تَنْحَى
رِحَالَهُمْ شَامِيَةً بَلِيلُ
يُقَالُ : ذَحَاهُ يَذْحُوهُ وَيَذْحَاهُ طَرْدَهُ ، بِذَالِ
مُعْجَمَةٍ . وَقَالَ الْحَلِيلُ : الْفَرْنِيُّ طَعَامٌ ،
وَاجِدْتُهُ فُرْنِيَّةً . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : الْفَرْنُ شَيْءٌ
يُحْتَزُّ فِيهِ قَالَ : وَلَا أَحْسَبُهُ عَرَبِيًّا . غَيْرُهُ :
الْفَرْنُ الْمَحْتَزُّ ، شَامِيَّةٌ ، وَالْجَمْعُ أَقْرَانُ .
وَالْفُرْنِيَّةُ : الْحَبِزَةُ الْمُسْتَدِيرَةُ الْعَظِيمَةُ ،
مُسَمَّوَةٌ إِلَى الْفَرْنِ . وَالْفُرْنِيُّ : طَعَامٌ (١)
يُحْتَذُّ ، وَهِيَ خَبِزَةٌ مُسَلَّكَةٌ مُصَنَّعَةٌ مَضْمُومَةٌ
الْجَوَانِبِ إِلَى الْوَسْطِ ، يُسَلَّكُ بَعْضُهَا فِي

(١) قوله : « والفرنى طعام ... » والفرناة بفتح الفاء وسكون الراء : التقطيع والفرس (عن الصاغاني) .

بَعْضُ ثُمَّ تَرَوَى لَبْنَا وَسَمْنَا وَسَكْرًا ، وَاجِدْتُهُ
فُرْنِيَّةً .

وَالْفَارِنَةُ : خَبَازَةٌ هَذَا الْفَرْنِيُّ الْمَذْكُورُ ،
وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْمُحْتَزُّ فُرْنًا . وَفِي كَلَامِ بَعْضِ
الْعَرَبِ : فَإِذَا هِيَ مِثْلُ الْفُرْنِيَّةِ الْحَمْرَاءِ .
وَالْفُرْنِيُّ : الرَّجُلُ الْغَلِيظُ الضَّحْمُ ؛ قَالَ
الْعَجَّاجُ :

وَطَاحَ فِي الْمَعْرَكَةِ الْفَرْنِيُّ
قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَالْفَرْنِيُّ أَيْضًا الضَّحْمُ مِنْ
الْكِلَابِ ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ الْعَجَّاجِ هَذَا .

* فَرْنَبٌ : الْفَرْنَبُ : الْفَارَةُ ؛ وَالْفَرْنَبُ :
وَلَدُ الْفَارَةِ مِنَ الْيَرُوعِ . وَفِي التَّهْدِيدِ :
الْفَرْنَبُ الْفَارُ ؛ وَأَنْشَدَ :

يَدِبُ بِاللَّيْلِ إِلَى جَارِهِ
كَضَيُونٍ دَبَّ إِلَى فَرْنَبِ

* فَرْنَدٌ : الْفَرْنَدُ : وَشَى السِّيفِ ، وَهُوَ
دَحِيلٌ . وَفَرْنَدُ السِّيفِ : وَشِيُهُ . قَالَ أَبُو
مَنْصُورٍ : فَرْنَدُ السِّيفِ جَوْهَرُهُ وَمَاؤُهُ الَّذِي
يَجْرِي فِيهِ ، وَطَرَائِفُهُ يُقَالُ لَهَا الْفَرْنَدُ ، وَهِيَ
سَفَاسِفُهُ . الْجَوْهَرِيُّ : فَرْنَدُ السِّيفِ وَإِفْرِنْدُهُ
رُبْدُهُ وَوَشِيُهُ . وَالْفَرْنَدُ : السِّيفُ نَفْسُهُ ؛ قَالَ
جَرِيرٌ :

وَقَدْ قَطَعَ الْحَدِيدَ فَلَا تَأْرَاوُ
فَرْنَدٌ لَا يُقَلُّ وَلَا يَدُوبُ
قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ذُو فَرْنَدٍ فَحَذَفَ
الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ .
وَالْفَرْنَدُ : الْوَرْدُ الْأَحْمَرُ .

وَفَرْنَدٌ ، دَحِيلٌ مُعَرَّبٌ : اسْمٌ نَوْبٌ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَرْنَدُ عَلَى فِعْلٍ ؛
الْأَبْرَارُ ، وَجَمَعُهُ الْفَرَانِدُ .

وَالْفَرْنَدَانُ : مَوْضِعٌ ، وَيُقَالُ اسْمٌ رَمَلَةٌ .
ابْنُ سِيدَةَ : الْفَرْنَدَانُ شَجَرٌ ، وَقِيلَ : رَمَلَةٌ
مُشْرِقَةٌ فِي بِلَادِ بَنِي تَيْمِيمٍ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ قَبْرَ
ذِي الرِّمَّةِ فِي ذِرْوَتِهَا ؛ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ :
وَيَافِعُ مِنْ فَرْنَدَانَيْنِ مَلْمُومٍ
ثَنَاهُ ضَرُورَةً ، كَمَا قَالَ :

لِمَنْ الدِّيَارُ بِرَامَتَيْنِ فَعَاقِلِي
دَرَسَتْ وَعَظِيمٌ أَبَاهَا الْقَطْرُ
وَفِي التَّهْدِيدِ : فَرْنَدَانُ جَبَلٌ بِنَاحِيَةِ
الدَّهْنَاءِ ، وَجَدَائِهِ جَبَلٌ آخَرٌ ، وَيُقَالُ لِهَمَا
مَعَا الْفَرْنَدَانِ ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ ذِي الرِّمَّةِ ،
ذَكَرَهُ فِي الرَّبَاعِيِّ .

* فَرْنَسٌ : التَّهْدِيدُ : الْفَرْنَسُ مِثْلُ
الْفَرَضَادِ : الْأَسَدُ الضَّارِي ؛ وَقِيلَ : الْغَلِيظُ
الرَّقِيَّةُ ، وَكَذَلِكَ الْفَرَانِسُ مِثْلُ الْفَرَانِقِ ،
وَالثُّونُ زَائِدَةٌ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْفَرْنَسَةُ حَسَنُ
تَنْدِيرِ الْمَرَاةِ لَبِيَّتِهَا . وَيُقَالُ : إِنَّهَا امْرَأَةٌ
مُفَرْنَسَةٌ .

* فَرْنَقٌ : الْفَرْنَقُ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ دَخِيلٌ .
وَالْفَرْنَقُ : الْبَرِيدُ ، وَهُوَ الَّذِي يُنْذِرُ قَدَامَ
الْأَسَدِ ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، وَهُوَ بَرَوَانَةٌ
بِالْفَارِسِيَّةِ (٢) ؛ قَالَ امْرَأَةُ الْقَيْسِ :

وَأَنَّى أَذِينُ إِنْ رَجَعْتُ مُمْلَكًا
بِسِيرٍ تَرَى مِنْهُ الْفَرَانِقُ أَرْوَرًا
وَرَبَّمَا سَمَوَا دَلِيلَ الْجَيْشِ فُرَانِقًا . قَالَ ابْنُ
الْجَوَالِقِيِّ فِي الْمَعَرَّبِ : قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ ،
رَحِمَهُ اللَّهُ ، فُرَانِقُ الْبَرِيدِ قَرَوَانَهُ ، وَهُوَ
فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، وَهُوَ سَبْعٌ يَصِيحُ بَيْنَ يَدَيْ
الْأَسَدِ ، كَأَنَّهُ يُنْذِرُ النَّاسَ بِهِ ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ
شَبِيهُ بَابِنِ آوَى ، يُقَالُ لَهُ فُرَانِقُ الْأَسَدِ ، قَالَ
أَبُو حَاتِمٍ : يُقَالُ إِنَّهُ الْوَعُوقُ ؛ وَمِنْهُ فُرَانِقُ
الْبَرِيدِ .

* فَرَهٌ : فَرَهُ الشَّيْءِ ، بِالضَّمِّ ، يَفْرَهُ فَرَاهَةً
وَقَرَاهِيَةً وَهُوَ فَارَةٌ بَيْنَ الْفَرَاهَةِ وَالْفَرُوهَةِ ؛
قَالَ :

صَوْرِيَّةٌ أُرْلَعْتُ بِأَشْهَارِهَا
نَاصِلَةٌ الْحَقْوُونِ مِنْ إِزَارِهَا

(٢) قوله : « وهو بروانه بالفارسية » في الصحاح بروانك ، ومثله في القاموس ، ولكن نقل شارحه عن شيخه أن الصواب ما قاله ابن الجواليقي ، وهو ما سبقه المؤلف .

يُطْرَقُ كَلْبُ الْحَيِّ مِنْ جِدَارِهَا
 أُعْطِيَتْ فِيهَا طَائِعًا أَوْ كَارِهَا
 حَدِيْقَةً غَلْبَاءَ فِي جِدَارِهَا
 وَفَرَسًا أَنْتَى وَعَبْدًا فَارِهَا
 الْجَوْهَرِيُّ: فَاَرَهُ نَادِرٌ مِثْلُ حَامِضٍ، وَقِيَّاسُهُ
 فَرِيَهُ وَحَمِيضٌ، مِثْلُ صَعْرٍ فَهُوَ صَغِيرٌ، وَمَلْحٌ
 فَهُوَ مَلِيحٌ. وَيُقَالُ لِلْبُرْدُونِ وَالْبَعْلِ وَالْحَجَارِ:
 فَاَرَهُ بَيْنَ الْفَرُوْهَةِ وَالْفَرَاهِيَةِ وَالْفَرَاهَةِ؛
 وَالْجَمْعُ فَرُهَةٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَصُحْبَةٍ، وَفَرَةٌ
 أَيْضًا مِثْلُ بَارِزِلٍ وَبَزْلٍ، وَحَائِلٌ وَحَوْلٍ. قَالَ
 ابْنُ سَيْدِهِ: وَأَمَّا فَرُهَةٌ فَاسْمٌ لِلْجَمْعِ، عِنْدَ
 سَيْبَوِيٍّ، وَكَيْسٌ يَجْمَعُ لِأَنَّ فَاَعِلًا كَيْسٌ مِمَّا
 يُكْسَرُ عَلَى فَعْلَةٍ؛ قَالَ: وَلَا يُقَالُ لِلْفَرَسِ
 فَاَرَهُ، إِنَّمَا يُقَالُ فِي الْبَعْلِ وَالْحَجَارِ وَالْكَكْبِ
 وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَفِي التَّهْدِيْبِ: يُقَالُ بَرْدُونٌ
 فَاَرَهُ، وَحِمَارٌ فَاَرَهُ، إِذَا كَانَ سُورَيْنِ؛ وَلَا
 يُقَالُ لِلْفَرَسِ الْأَجْوَادِ، وَيُقَالُ لَهُ رَائِعٌ. وَفِي
 حَدِيثِ جُرَيْجٍ: دَابَّةٌ فَاَرَهَةٌ، أَيْ نَشِيْطَةٌ
 حَادَّةٌ قَوِيَّةٌ فَأَمَّا قَوْلُ عَبْدِ بِنِ زَيْدٍ فِي صِفَةِ
 فَرَسٍ:
 فَصَافٌ يُفْرِي جِلَّهُ عَن سَرَاتِهِ
 يَبْدُ الْجِيَادِ فَاَرَهَا مُتَّابِعَا
 فَرَعَمَ أَبُو حَاتِمٍ أَنَّ عَدِيًّا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَصَرٌ
 بِالْحَيْلِ، وَقَدْ حَطَّى عَدِيٌّ فِي ذَلِكَ،
 وَالْأَنْتَى فَاَرَهَةٌ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: كَانَ
 الْأَصْمَعِيُّ يُحَطِّيُّ عَدِيَّ بِنِ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ:
 فَتَقَلْنَا صُنْعَهُ حَتَّى شَتَا
 فَاَرَهُ الْبَالِ الْجَوْجَا فِي السَّنَنِ
 قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ بِالْحَيْلِ. قَالَ ابْنُ
 بَرِيٍّ: بَيْتُ عَدِيٍّ الَّذِي كَانَ الْأَصْمَعِيُّ
 يُحَطِّطُهُ فِيهِ هُوَ قَوْلُهُ:
 يَبْدُ الْجِيَادِ فَاَرَهَا مُتَّابِعَا
 وَقَوْلُ التَّابِعَةِ:
 أُعْطِيَ لِفَاَرَهَةٍ حُلُوٌّ تَوَابِعُهَا
 مِنْ الْمَوَاهِبِ لَا تُعْطَى عَلَى حَسَدٍ
 قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ: إِنَّمَا يُعْنَى بِالْفَاَرَهَةِ الْقَيْبَةُ وَمَا
 يَتَّبِعُهَا مِنَ الْمَوَاهِبِ، وَالْجَمْعُ فَوَارُهُ وَفَرَةٌ؛
 الْأَخِيْرَةُ نَادِرَةٌ، لِأَنَّ فَاَعِلَةً كَيْسَتْ مِمَّا يُكْسَرُ

عَلَى فَعْلٍ.
 وَيُقَالُ: أْفَرَهْتَ فَلَانَةٌ إِذَا جَاءَتْ بِأَوْلَادٍ
 فَرُهَةً أَيْ مِلَاحًا. وَأَفْرَهُ الرَّجُلُ إِذَا ائْتَمَدَّ
 غُلَامًا فَاَرَهَا، وَقَالَ: فَاَرَهُ وَفَرَهُ مِيزَانُهُ نَائِبٌ
 وَنُوبٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَسَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ
 مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُ: جَارِيَةٌ فَاَرَهَةٌ إِذَا كَانَتْ
 حَسَنَاءَ مَلِيحَةً. وَغُلَامٌ فَاَرَهُ: حَسَنَ الْوَجْهِ،
 وَالْجَمْعُ فَرَةٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي بَابِ تَفَقُّهِ
 الْمَالِيكِ وَالْحَوَارِيِّ: إِذَا كَانَ لَهِنَّ فَرَاهَةٌ زَيْدٌ
 فِي كِسْوَتِهِنَّ وَتَفَقَّتِهِنَّ؛ يَرِيدُ بِالْفَرَاهَةِ الْحُسْنَ
 وَالْمَلَاحَةَ. وَأَفْرَهْتَ الثَّاقَةَ، فِيهِ مَفْرَهُ
 وَمَفْرَهَةٌ إِذَا كَانَتْ تُنْتِجُ الْفَرَةَ، وَمَفْرَهَةٌ
 أَيْضًا؛ قَالَ مَالِكُ بْنُ جَعْدَةَ الْعَلَيْيُّ:
 فَإِنَّكَ يَوْمَ تَأْتِنِي حَرِيْبًا
 تَحِلُّ عَلَيَّ يَوْمَئِذٍ نُدُورٌ
 تَحِلُّ عَلَيَّ مَفْرَهَةٌ سِينَادٌ
 عَلَيَّ أَخْفَاهَا عَلَيَّ يَمُورُ
 ابْنُ سَيْدِهِ: نَاعَةٌ مَفْرَهَةٌ تَلِدُ الْفَرَهَةَ؛ قَالَ
 أَبُو ذُوَيْبٍ:
 وَمَفْرَهَةٌ عَنَسٍ قَدَرْتُ لِسَاقِهَا
 فَخَرْتُ كَمَا تَتَّابِعُ الرِّيحُ بِالْفَقْلِ
 وَيُرْوَى: كَمَا تَتَّابِعُ.
 وَالْفَاَرَةُ: الْحَادِقُ بِالشَّيْءِ. وَالْفَرُوْهَةُ
 وَالْفَرَاهَةُ وَالْفَرَاهِيَةُ: النَّشَاطُ. وَفَرَةٌ،
 بِالْكَسْرِ: أَشْرٌ وَبَطْرٌ. وَرَجُلٌ فَرَةٌ: نَشِيْطٌ
 أَشْرٌ. وَفِي التَّنْزِيْلِ الْعَرَبِيِّ: «وَتَنْحَوْنَ مِنْ
 الْجِبَالِ بِيُوتَا فَرِهَيْنِ»؛ فَمَنْ قَرَأَهُ كَذَلِكَ فَهُوَ
 مِنْ هَذَا شَرِهَيْنِ بَطْرَيْنِ، وَمَنْ قَرَأَهُ فَاَرِهَيْنِ
 فَهُوَ مِنْ فَرَةٍ، بِالضَّمِّ؛ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ عِنْدَ
 هَذَا الْمَوْضِعِ: قَالَ ابْنُ وَاْدِعِ الْعَوْفِيُّ:
 لَا اسْتَكْبَيْنِ إِذَا مَا أَرَمْتَ أَرَمْتَ
 وَلَنْ تَرَانِي بِخَيْرٍ فَاَرَةَ الطَّلَبِ
 قَالَ الْفَرَاءُ: مَعْنَى فَاَرِهَيْنِ حَادِقَيْنِ، قَالَ:
 وَالْفَرِحُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، بِالْحَاءِ، الْأَشْرُ
 الْبَطْرُ. يُقَالُ: لَا تَفْرَحْ، أَيْ لَا تَأْشُرْ. قَالَ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
 الْفَرِحِينَ»؛ فَالْهَاءُ هُنَا كَأَنَّهَا أُقِيمَتْ مَقَامَ
 الْحَاءِ. وَالْفَرَةُ: الْفَرِحُ. وَالْفَرَةُ: الْفَرِحُ

وَرَجُلٌ فَاَرَهُ: شَدِيدُ الْأَكْلِ (عَنِ ابْنِ
 الْأَعْرَابِيِّ)، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ لَرَجُلٍ أَرَادَ أَنْ
 يَشْتَرِيَهُ: لَا تَشْتَرِنِي، أَكُلْ فَاَرَهَا، وَأَمْسِنِي
 كَارَهَا.
 • فَرُهَةٌ: الْفَرُهَةُ، بِالضَّمِّ: الْحَادِرُ الْعَلِيْظُ
 مِنَ الْعِلْمَانِ. ابْنُ سَيْدِهِ: الْفَرُهُودُ الْحَادِرُ
 الْعَلِيْظُ، وَهُوَ النَّاعِمُ النَّارُ، وَيُقَالُ: غُلَامٌ
 فَلُهْدٌ، بِاللَّامِ أَيْضًا، أَيْ مُتَمَلِّئٌ، وَقِيلَ:
 الْفَرُهْدُ النَّاعِمُ النَّارُ الرَّخِصُ، وَقَالَ: إِنَّمَا
 هُوَ الْفَرُهْدُ، بِالْفَاءِ وَضَمِّ الْهَاءِ وَالْقَافِ فِيهِ
 تَصْغِيْفٌ.
 وَالْفَرُهْدُ وَالْفَرُهُودُ: وَكُلُّ الْأَسَدِ؛
 عَابِيَةٌ، وَزَعَمَ كُرَاعٌ أَنَّ جَمْعَ الْفَرُهْدِ فَرَاهِيْدٌ
 كَمَا جُمِعَ هُدُهْدٌ عَلَى هُدَاهِيْدٍ، قَالَ ابْنُ
 سَيْدِهِ: وَلَا يُؤْمِنُ كُرَاعٌ عَلَى مِثْلِ هَذَا إِنَّمَا
 يُؤْمِنُ عَلَيْهِ سَيْبَوِيٌّ وَشَبِيهَةٌ؛ وَقِيلَ: الْفَرُهُودُ
 وَكُلُّ الرَّعْلِ.
 وَفَرَاهِيْدٌ: حَيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مِنَ الْأَزْدِ
 وَفَرُهُودٌ: أَبُو بَطْنٍ. الصَّحَاحُ: الْفَرُهُودُ حَيٌّ
 مِنْ يَحْمَدَ (١) وَهُمْ بَطْنٌ مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُمْ
 الْفَرَاهِيْدُ، مِنْهُمْ الْبَحْلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ
 الْعَرُوسِيُّ، يُقَالُ: رَجُلٌ فَرَاهِيْدِيٌّ وَكَانَ
 يُؤْنَسُ يَقُولُ فَرُهُوْدِيٌّ.
 • فَرَاءُ: الْفَرُوْةُ وَالْفَرُوْةُ: مَعْرُوفُ الَّذِي
 يُلْبَسُ، وَالْجَمْعُ فَرَاءُ، فَإِذَا كَانَ الْفَرُوْةُ (٢) ذَا
 الْجَنَّةِ فَاسْمُهَا الْفَرُوْةُ؛ قَالَ الْكَمِيْتُ:
 إِذَا التَّفَّ دُونَ الْفَنَاءِ الْكَمِيْعُ
 وَوَحَّوْحَ دُونَ الْفَرُوْةِ الْأَرْمَلُ
 وَأُورِدَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْبَيْتَ مُسْتَشْهَدًا بِهِ عَلَى
 الْفَرُوْةِ الْوَفْصَةِ الَّتِي يَجْعَلُ فِيهَا السَّائِلُ
 صَدَقَتَهُ. قَالَ أَبُو مَتَّصِرٍ: وَالْفَرُوْةُ إِذَا لَمْ
 يَكُنْ عَلَيْهَا وَرٌّ أَوْ صُوفٌ لَمْ تُسَمَّ فَرُوْةً.
 (١) قَوْلُهُ: «يَحْمَدُ» كَيْسَعٌ وَكَيْسَعٌ مَضَاعٌ
 أَعْلَمُ أَبُو قَبِيْلَةَ، الْجَمْعُ الْيَحْمَادُ.
 (٢) قَوْلُهُ: «إِذَا كَانَ الْفَرُوْةُ الْيَخُ» كَذَا
 بِالْأَصْلِ.

وَأَفْرَيْتُ فَرَوًا : لَيْسَتْهُ ؛ قَالَ الْحَجَّاجُ :
يَقْلِبُ أَوْلَاهُنَّ لَطْمُ الْأَعْسِرِ
قَلْبَ الْخُرَاسَانِيِّ فَرَوَ الْمُفَرِّي
وَالْفَرَوَةُ : جِلْدَةُ الرَّاسِ . وَفَرَوَةُ الرَّاسِ :
أَعْلَاهُ ، وَقِيلَ : هُوَ جِلْدَتُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الشَّعْرِ
يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ ؛ قَالَ الرَّاعِي
دَيْسُ الثَّيَابِ كَانَ فَرَوَةَ رَأْسِهِ
عُرْسَتْ قَانِبَتْ جَانِبَاهَا فَلَفُلَا
وَالْفَرَوَةُ ، كَالثَّرْوَةِ فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ :
وَهُوَ الْعَيْ ، وَزَعَمَ يَعْقُوبُ أَنَّ فَاءَهَا بَدَلٌ مِنَ
الثَّاءِ .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
وَسُئِلَ عَنْ حَدِّ الْأَمَةِ فَقَالَ إِنَّ الْأُمَّةَ أَلْقَتْ
فَرَوَةَ رَأْسِهَا مِنْ وَرَاءِ الدَّارِ ، وَرَوَى : مِنْ
وَرَاءِ الْجِدَارِ ، أَرَادَ قَنَاعَهَا ، وَقِيلَ خَارَهَا ،
أَيُّ لَيْسَ عَلَيْهَا قَنَاعٌ وَلَا حِجَابٌ ، وَأَنَّهَا
تَخْرُجُ مُتَبَدِّلَةً إِلَى كُلِّ مَوْضِعٍ تُرْسَلُ إِلَيْهِ لَا
تَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ ، وَالْأَصْلُ فِي فَرَوَةَ
الرَّاسِ جِلْدَتُهُ بِمَا عَلَيْهَا مِنَ الشَّعْرِ ؛ وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ : إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا قَرَّبَ الْمُهْلُ مِنْ فِيهِ
سَقَطَتْ فَرَوَةُ وَجْهِهِ ، أَيُّ جِلْدَتُهُ ، اسْتَعَارَهَا
مِنْ الرَّاسِ لِلْوَجْهِ .

ابْنُ السَّكَيْتِ : إِنَّهُ لَدُوُّ فَرَوَةَ فِي الْمَالِ
وَفَرَوَةٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، إِذَا كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ .
وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، كَرَّمَ اللَّهُ
وَجْهَهُ ، أَنَّهُ قَالَ عَلَى مِثَرِ الْكُوفَةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي
قَدْ مَلَيْتُهُمْ وَمَلُونِي ، وَسَمَيْتُهُمْ وَسَمِينُونِي ،
فَسَلَطْ عَلَيْهِمْ فَتَى تَقِيْفِ الذَّبَالِ الْمَتَّانِ ،
يَلْبَسُ فَرَوَتَهَا وَيَأْكُلُ خَضِرَتَهَا ؛ قَالَ أَبُو
مَنْصُورٍ : أَرَادَ عَلِيٌّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّ فَتَى
تَقِيْفِ إِذَا وَلِيَ الْعِرَاقَ تَوَسَّعَ فِي فِتْنَةِ الْمُسْلِمِينَ
وَأَسَاطِرِ بِهِ ، وَلَمْ يَقْصُرْ عَلَى حِصْنِهِ ، وَفَتَى
تَقِيْفِ : هُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ
وُلِدَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ الَّتِي دَعَا فِيهَا عَلِيٌّ ، عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، بِهَذَا الدُّعَاءِ ، وَهَذَا مِنَ الْكَوَائِنِ
الَّتِي أَنْبَأَ بِهَا النَّبِيُّ ، ﷺ ، مِنْ بَعْدِهِ ،
وَقِيلَ : مَعْنَاهُ يَتَمَتَّعُ بِنِعْمَتِهَا لَيْسًا وَأَكْلًا ؛
وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : مَعْنَاهُ يَلْبَسُ الدَّفِيءَ اللَّيِّنَ

مِنْ ثِيَابِهَا ، وَيَأْكُلُ الطَّرِيءَ النَّاعِمَ مِنْ
طَعَامِهَا ، فَضَرَبَ الْفَرَوَةَ وَالْخَضِرَةَ لِذَلِكَ
مَثَلًا ، وَالضَّمِيرُ لِلدُّنْيَا . أَبُو عَمْرٍو : الْفَرَوَةُ
الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا نَبَاتٌ وَلَا
فَرْشٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ الْخَضِرَ ، عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، جَلَسَ عَلَى فَرَوَةٍ بَيْضَاءَ فَاهْتَزَّتْ
تَحْتَهُ خَضِرَاءُ ؛ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَرَادَ
بِالْفَرَوَةِ الْأَرْضَ الْبَيْسَاءَ ؛ وَقَالَ غَيْرُهُ : يَعْنِي
الْهَيْشِيمَ الْبَيْسَ مِنَ النَّبَاتِ ، شَبَّهَ بِالْفَرَوَةِ .
وَالْفَرَوَةُ : قِطْعَةُ نَبَاتٍ مُجْتَمِعَةٌ بَيْسَاءٌ ؛
وَقَالَ :

وَهَامَةٌ فَرَوْتِهَا كَالْفَرَوَةَ

وَفِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ : ثُمَّ سَبَطْتُ عَلَيْهِ
فَرَوَةَ ، وَفِي أُخْرَى : فَفَرَشْتُ لَهُ فَرَوَةَ .
وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْفَرَوَةِ اللَّبَاسَ الْمَعْرُوفَ .
وَفَرَى الشَّيْءُ يَقْرِيهِ قَرِيًا وَقَرَاهُ ، كِلَاهُمَا :
شَقَّهُ وَأَفْسَدَهُ ، وَأَفْرَاهُ أَصْلَحَهُ ؛ وَقِيلَ أَمَرَ
بِإِصْلَاحِهِ كَأَنَّهُ رَفَعَ عَنْهُ مَا لَحَقَهُ مِنْ آفَةٍ
الْفَرَى وَخَلَّلَهُ . وَفَرَى جِلْدُهُ وَأَفْرَى :
انْشَقَّ . وَأَفْرَى أَوْدَاجَهُ بِالسَّيْفِ : شَقَّهَا .
وَكُلُّ مَا شَقَّهُ فَقَدْ أَفْرَاهُ وَقَرَاهُ ؛ قَالَ عَلِيُّ بْنُ
زَيْدٍ الْعِبَادِيُّ :

فَصَافَ يُفْرَى جِلْدُهُ عَنْ سَرَاتِهِ

يَبْدُ الْجِيَادِ فَارِهًا مُتَابِعَا
أَيُّ صَافَ هَذَا الْفَرَسُ يَكَادُ يَنْشُقُ جِلْدَهُ عَمَّا
تَحْتَهُ مِنَ السَّمَنِ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، حِينَ سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْمُؤَدِّ فَقَالَ :
كُلُّ مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ غَيْرَ مُمَرَّدٍ ، أَيُّ شَقَّهَا
وَقَطَّعَهَا ، فَأَخْرَجَ مَا فِيهَا مِنَ الدَّمِ . يُقَالُ :
أَفْرَيْتُ الثَّوْبَ وَأَفْرَيْتُ الْحَلَّةَ إِذَا شَقَّقْتَهَا
وَأَخْرَجْتَ مَا فِيهَا ، فَأَذَا قَلَّتْ فَرَيْتُ ، بَعِيرُ
الْفَيْ ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنْ تُقَدَّرَ الشَّيْءُ وَتُعَالَجَهُ
وَتُصْلِحَهُ ، مِثْلُ الثَّعْلِ تَحْدُوها ، أَوْ النَّظْعِ
أَوْ الْقَرِيَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . يُقَالُ : فَرَيْتُ أَفْرَى
قَرِيًا ، وَكَذَلِكَ فَرَيْتُ الْأَرْضَ إِذَا سَرَّيْتُهَا
وَقَطَّعْتَهَا . قَالَ : وَأَمَّا أَفْرَيْتُ إِفْرَاهُ فَهُوَ مَنْ
التَّشْقِيقِ عَلَى وَجْهِ الْفَسَادِ . الْأَصْمَعِيُّ :

أَفْرَى الْجِلْدَ إِذَا مَرَّهَ وَخَرَّهَ وَأَفْسَدَهُ ، يُفْرِيهِ
إِفْرَاءً . وَفَرَى الْأَيْدِيمَ يَقْرِيهِ قَرِيًا ، وَفَرَى
الْمَرَادَةَ يَقْرِيهَا إِذَا خَرَّزَهَا وَأَصْلَحَهَا .
وَالْمَقْرِيَةُ : الْمَرَادَةُ الْمَعْمُولَةُ الْمُصْلَحَةُ .
وَتَقْرَى عَنْ فُلَانٍ ثَوْبَهُ إِذَا تَشَقَّقَ . قَالَ ابْنُ
سَيِّدَةَ : وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَحْدَهُ قَرَى
أَوْدَاجَهُ وَأَفْرَاهَا قَطَّعَهَا . قَالَ : وَالْمَقْرِيُونَ مِنْ
أَهْلِ اللَّعْنَةِ يَقُولُونَ قَرَى لِلْإِنْسَادِ ، وَأَفْرَى
لِلْإِصْلَاحِ ، وَمَعْنَاهَا الشَّقُّ ، وَقِيلَ : أَفْرَاهُ
شَقَّهُ وَأَفْسَدَهُ وَقَطَّعَهُ ، فَأَذَا أَرَدْتَ أَنَّهُ قَدَرَهُ
وَقَطَّعَهُ لِلْإِصْلَاحِ قَلَّتْ فَرَاهُ قَرِيًا .
الْجَوْهَرِيُّ : وَأَفْرَيْتُ الْأَوْدَاجَ قَطَّعْتَهَا ؛
وَأَشَدُّ ابْنُ بَرِّى لِرَاجِزٍ :

إِذَا انْشَقَّى بِنَابِهِ الْهَذَاذِ

قَرَى عُرُوقَ الْوَدَجِ الْعَوَازِي

الْجَوْهَرِيُّ : قَرَيْتُ الشَّيْءَ أَفْرِيهِ قَرِيًا
قَطَّعْتَهُ لِأَصْلِحِهِ ، وَفَرَيْتُ الْمَرَادَةَ خَلَقْتَهَا
وَصَنَعْتَهَا ؛ وَقَالَ :

شَلَّتْ يَدَا فَارِيَةٍ قَرْنِهَا (١)

مَسَكَ شُوبِ نَمِّمٌ وَقَرْنِهَا

لَوْ كَانَتْ السَّاقِي أَضْعَرَّتَهَا

قَوْلُهُ : قَرْنِهَا أَيُّ عَمِلَتْهَا .

وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ عَنْ الْكِسَائِيِّ : أَفْرَيْتُ
الْأَيْدِيمَ قَطَّعْتَهُ عَلَى جِهَةِ الْإِنْسَادِ ، وَقَرْنِثُهُ
قَطَّعْتَهُ عَلَى جِهَةِ الْإِصْلَاحِ . غَيْرُهُ : أَفْرَيْتُ
الشَّيْءَ شَقَّقْتَهُ فَافْرَى وَفَرَى أَيُّ انْشَقَّ .
يُقَالُ : تَقْرَى اللَّيْلُ عَنْ صُبْحِهِ ، وَقَدْ أَفْرَى
الدُّنْبُ بَطْنَ الشَّاقِ ، وَأَفْرَى الْحَرْجُ يَقْرِيهِ إِذَا
بَطَّهَ . وَجِلْدٌ فَرَى : مَشْقُوقٌ ، وَكَذَلِكَ

(١) قوله : « شلت يد الخ » بين الصاغاني
خلل هذا الإنشاد في مادة صغر فقال : وبعد الشطر
الأول :

وعصيت عين التي أرتها

أساءت الخرز وأخطتها

أعارت الأشقي وقد رتها

مسك شوبوب ... الخ

وأبدل الساق بالنازع .

الْفَرِيَّةُ وَقِيلَ: الْفَرِيَّةُ مِنَ الْغَرَبِ الْوَاسِعَةِ. وَذَكَرُوا
فَرِيًّا: كَبِيرَةً وَسِعَةً كَانَهَا شَقَتْ، وَقَوْلُ
زُهَيْرٍ:

وَلَأَنْتَ نَفْرِي مَا خَلَقْتَ وَيَعِدُ

خِصُّ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي
مَعْنَاهُ تَتَقَدَّمُ مَا تَعَزَّمُ عَلَيْهِ وَتُقَدِّرُهُ وَهُوَ مِثْلُ
وَيُقَالُ لِلشُّجَاعِ: مَا يَفْرِي فَرِيَةً أَحَدًا،
بِالتَّشْدِيدِ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: هَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي
عُبَيْدٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يَفْرِي فَرِيَةً،
بِالتَّخْفِيفِ، وَمَنْ شَدَّدَ فَهُوَ غَلَطٌ.
التَّهْنِيبُ: وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ حَادًّا فِي
الْأَمْرِ قَوِيًّا تَرَكَهُ يَفْرِي الْفَرَاءَ (١) وَيَقْدُ،
وَالْعَرَبُ تَقُولُ: تَرَكَهُ يَفْرِي الْفَرِيَّ؛ إِذَا
عَجِلَ الْعَمَلُ أَوْ السَّفَى فَاجَادَ. وَقَالَ النَّبِيُّ،
ﷺ، فِي عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَأَاهُ فِي
مَنَامِهِ يَنْزِعُ عَنْ قَلْبِهِ يَغْرِبُ: فَلَمْ أَرَ عَبْرِيًّا
يَفْرِي فَرِيَةً؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ كَقَوْلِكَ
يَعْمَلُ عَمَلَهُ وَيَقُولُ قَوْلَهُ وَيَقْطَعُ قِطْعَهُ؛
قَالَ: وَأَنْشَدَنَا الْفَرَاءَ لِرِزَارَةَ بْنِ صَعْبٍ
يُخَاطِبُ الْعَامِرِيَّةَ:

قَدْ أَطْعَمْتَنِي دَقْلًا حَوْلِيًّا

مَسْوسًا مُدَوِّدًا حَجْرِيًّا

قَدْ كُنْتُ تَفْرِينِ بِهِ الْفَرِيًّا

أَي كُنْتُ تُكْثِرِينَ فِيهِ الْقَوْلَ وَتَعْظِيمَتَهُ.

يُقَالُ: فَلَانَ يَفْرِي الْفَرِيَّ إِذَا كَانَ يَأْتِي
بِالْعَجَبِ فِي عَمَلِهِ، وَرَوَى يَفْرِي فَرِيَةً،
بِسُكُونِ الرَّاءِ وَالتَّخْفِيفِ، وَحُكِيَ عَنِ
الْحَلِيلِ أَنَّهُ أَنْكَرَ التَّثْقِيلَ وَغَلَطَ قَائِلَهُ، وَأَصْلُ
الْفَرِيَّ: الْقَطْعُ. وَتَقُولُ الْعَرَبُ: تَرَكَهُ
يَفْرِي الْفَرِيَّ، إِذَا عَجِلَ الْعَمَلُ فَاجَادَهُ. وَفِي
حَدِيثِ حَسَّانَ: لَا فَرِيَّتَهُمْ فَرِي الْأَدِيمِ، أَيْ
أَقْلَعَهُمْ بِالْهَيْجَاءِ كَمَا يُقْطَعُ الْأَدِيمُ؛ وَقَدْ
يُكْتَبُ بِهِ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْقَتْلِ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ
عَزْوَةَ مُوتَةَ: فَجَعَلَ الرَّومِيُّ يَفْرِي
بِالمُسْلِمِينَ، أَيْ يُبَالِغُ فِي التَّكَايَةِ وَالْقَتْلِ؛

(١) قوله: «تركه يفري الفراء» كذا ضبط في
الأصل والتكلمة وعزاه فيها للفراء، وعليه ههنا
لغتان.

وَخَدِبْتُ وَخَشِيْتُ: فَرَأَيْتُ حَمَزَةَ يَفْرِي النَّاسَ
فَرِيًّا، يَعْنِي يَوْمَ أَحَدٍ.
وَتَفَرَّتِ الْأَرْضُ بِالْعَبْيُونِ: تَبَجَّسَتْ؛
قَالَ زُهَيْرٌ:

غِمَارًا تُفْرِي بِالسَّلَاحِ وَبِالدَّمِ

وَأَفْرَى الرَّجُلُ: لَامَهُ.

وَالْفَرِيَّةُ: الْكَذِبُ. فَرِيٌّ كَذِبِيًّا قَرِيًّا
وَأَفْرَاهُ: اخْتَلَفَهُ. وَرَجُلٌ فَرِيٌّ وَمِفْرِيٌّ، وَأَنَّهُ
لِقَبِيحِ الْفَرِيَّةِ (عَنِ الْحَبَانِيِّ). اللَّيْثُ:
يُقَالُ فَرِيٌّ فَلَانَ الْكَذِبَ يَفْرِيهِ إِذَا اخْتَلَفَهُ،
وَالْفَرِيَّةُ مِنَ الْكَذِبِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: افْتَرَى
الْكَذِبَ يَفْتَرِيهِ اخْتَلَفَهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ:
«أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ؟» أَيْ اخْتَلَفَهُ. وَفَرِيٌّ
فُلَانٌ كَذَا إِذَا خَلَقَهُ، وَأَفْرَاهُ: اخْتَلَفَهُ،
وَالاسْمُ الْفَرِيَّةُ. وَفِي الْحَدِيثِ: مِنْ أَفْرَى
الْفَرِيَّ أَنْ يَرَى الرَّجُلُ عَيْنِيهِ مَا لَمْ تَرِيًّا؛
الْفَرِيَّ: جَمْعُ فَرِيَّةٍ، وَهِيَ الْكَذِبَةُ، وَأَفْرَى
أَفْضَلُ مِنْهُ لِلتَّفْضِيلِ، أَيْ أَكْذَبُ الْكَذِبَاتِ
أَنْ يَقُولَ: رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَذَا وَكَذَا، وَلَمْ
يَكُنْ رَأَى شَيْئًا، لِأَنَّهُ كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى،
فَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُرْسِلُ مَلَكَ الرُّوْيَا لِيُرِيَهُ النَّوْمَ.
وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقَدْ
أَعْظَمَ الْفَرِيَّةَ عَلَى اللَّهِ، أَيْ الْكَذِبَ. وَفِي
حَدِيثِ يَسَعَةَ النِّسَاءِ: وَلَا يَأْتِينَ بِبُهَانٍ
يَفْتَرِيتهُ؛ هُوَ افْتِعَالٌ مِنَ الْكَذِبِ.

أَبُو زَيْدٍ: فَرِيٌّ الْبُرْقُ يَفْرِي قَرِيًّا، وَهُوَ
تَلَاوُذُهُ وَدَوَامُهُ فِي السَّمَاءِ.

وَالْفَرِيُّ: الْأَمْرُ الْعَظِيمُ. وَفِي التَّنْزِيلِ
الْعَزِيزِ فِي قِصَّةِ مَرْيَمَ: «لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا
فَرِيًّا»؛ قَالَ الْفَرَاءُ: الْفَرِيُّ الْأَمْرُ الْعَظِيمُ،
أَيْ جِئْتُ شَيْئًا عَظِيمًا؛ وَقِيلَ: جِئْتُ شَيْئًا
فَرِيًّا، أَيْ مَصْنُوعًا مُخْتَلَفًا.

وَمَلَانَ يَفْرِي الْفَرِيَّ إِذَا كَانَ يَأْتِي بِالْعَجَبِ
فِي عَمَلِهِ. وَفَرِيْتُ: دَهَشْتُ وَحَزَبْتُ؛ قَالَ
الْأَعْمَمُ الْهَنْدَلِيُّ:

وَفَرِيْتُ مِنْ جَرَعٍ فَلَا

أَرْمِي وَلَا وَدَعْتُ صَاحِبِ

أَبُو عُبَيْدٍ: فَرِيٌّ الرَّجُلُ، بِالنَّكْسِرِ، يَفْرِي

فَرِيًّا، مَقْصُورٌ، إِذَا بُهِتَ وَدَهَشَ وَتَحْزَرَ.
قَالَ الْأَضْمَعِيُّ: فَرِيٌّ يَفْرِي إِذَا نَظَرَ فَلَمْ يَذَرَ
مَا يَصْنَعُ. وَالْفَرِيَّةُ: الْجَبَلَةُ. وَفَرَوَةٌ
وَفَرَوَانٌ: اسْمَانِ.

• فَرْدٌ. الْأَضْمَعِيُّ: تَقُولُ الْعَرَبُ لِمَنْ
يَصِلُ إِلَى طَرَفٍ مِنْ حَاجَتِهِ وَهُوَ يَطْلُبُ
نَهَائَتَهَا: لَمْ يُحْرَمْ مِنْ فَرْدٍ لَهُ، وَبَعْضُهُمْ
يَقُولُ: مَنْ فَصَدَ لَهُ، وَهُوَ الْأَصْلُ، فَقَلَبَتْ
الصَّادُ زَايًا، فَيُقَالُ لَهُ: افْتَحَ بِمَا زَرَقْتَ مِنْهَا
فَأَنْتَ غَيْرُ مَحْرُومٍ، وَأَصْلُ قَوْلِهِمْ: مَنْ
فُصِدَ لَهُ أَوْ فَرَّدَ لَهُ فَصِدٌ لَهُ، ثُمَّ سَكَتَتْ
الصَّادُ قَبِيلَ فَصَدٌ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْفَصِيدِ،
وَهُوَ أَنْ يُوَخِّدَ مَصِيرٌ فَيَلْقَمُ عِرْقًا مَقْصُودًا فِي يَدِ
الْبَعِيرِ حَتَّى يَمْتَلِي دَمًا، ثُمَّ يُشْوَى وَيُؤْكَلُ،
وَكَانَ هَذَا مِنْ مَأْكِلِ الْعَرَبِ فِي النُّجَاهِيَّةِ،
فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الدَّمِ انْتَهَوْا عَنْهُ، وَسَدَّ كُرُهُ
فِي تَرْجَمَةِ فَصَدٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

• فَرْدٌ. الْفَرْدُ، بِالْفَتْحِ: الْفَسْحُ فِي

الثُّوبِ. وَفَرَزَ الثُّوبَ فَرَزًا: شَقَّهُ. وَالْفَرَزُ:

الشُّقُوقُ. وَفَرَزَ الثُّوبَ وَالْحَائِطَ: تَشَقَّقَ

وَتَقَطَّعَ وَكَلَى. وَيُقَالُ: فَرَزْتُ الْجِلَّةَ وَأَفْرَزْتُهَا

وَفَرَزْتُهَا إِذَا قَسَمْتُهَا. شَمِيرٌ: الْفَرَزُ الْكَسْرُ،

قَالَ: وَكُنْتُ بِالْبَادِيَةِ فَرَأَيْتُ قِيَابًا مَضْرُوبَةً،

فَقُلْتُ لِأَعْرَابِيٍّ: لِمَنْ هَذِهِ الْقِيَابُ؟ فَقَالَ:

لِنِسَى فَرَاةٍ، فَرَزَ اللَّهُ ظُهُورَهُمْ! فَقُلْتُ:

مَا تَعْنِي بِهِ؟ فَقَالَ: كَسَرَ اللَّهُ. وَالْفَرُوزُ:

الشُّقُوقُ وَالصَّدُوعُ. وَيُقَالُ: فَرَزْتُ أَنْفَ

فُلَانٍ فَرَزًا، أَيْ ضَرَبْتُهُ بِشَيْءٍ فَشَقَّقْتُهُ، فَهُوَ

مَفْرُوزُ الْأَنْفِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: الْفَرَزُ

قَرِيبٌ مِنَ الْفَرَزِ؛ تَقُولُ: فَرَزْتُ الشَّيْءَ مِنْ

الشَّيْءِ أَيْ فَصَلْتُهُ، وَفَرَزْتُ الشَّيْءَ صَدَعْتُهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخَذَ

لَحْيَ جَزْوَيرٍ فَضْرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدِ فَرَزَرَةَ، أَيْ

شَقَّهُ. وَفِي حَدِيثِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: خَرَجْنَا

حُجَّاجًا فَأَوْطَأَ رَجُلٌ رَاحِلَتَهُ طَبِيًّا فَفَرَزَرَ ظَهْرَهُ،

أَيْ شَقَّهُ وَسَحَّحَهُ. وَفَرَزَ الشَّيْءَ يَفْرُزُهُ فَرَزًا:

قَرَّةٌ . وَالْفَزْرُ : الضَّرْبُ بِالْمِصَا ، وَقِيلَ :
 فَزْرَهُ بِالْمِصَا ضَرْبَهُ بِهَا عَلَى ظَهْرِهِ .
 وَالْفَزْرُ : رِيحُ الْحَدَبَةِ . وَرَجُلٌ أَفْرَزَ بَيْنَ
 الْفَزْرِ : وَهُوَ الْأَحْدَبُ الَّذِي فِي ظَهْرِهِ عَجْرَةٌ
 عَظِيمَةٌ ، وَهُوَ الْمَفْرُورُ أَيْضًا . وَالْفَزْرَةُ :
 الْعَجْرَةُ الْعَظِيمَةُ فِي الظَّهْرِ وَالصَّدْرِ . فَهَزَرَ
 فَرًّا ، وَهُوَ أَفْرَزٌ . وَالْمَفْرُورُ : الْأَحْدَبُ
 وَجَارِيَةٌ قَرَاءٌ : مُمْتَلِكَةٌ شَحْمًا وَلَحْمًا ،
 وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي قَارَبَتِ الْإِدْرَاكَ ، قَالَ
 الْأَخْطَلُ :
 وَمَا إِنْ أَرَى الْفَزْرَاءَ إِلَّا تَطَلَّمَا
 وَخَيْفَةً يَحْمِيهَا بَنُو أُمِّ عَجْرِدٍ
 أَرَادَ : وَخَيْفَةً أَنْ يَحْمِيَهَا .
 وَالْفَزْرُ ، بِالْكَسْرِ : الْقَطِيعُ مِنَ النَّعَمِ .
 وَالْفَزْرُ مِنَ الصَّانِ : مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى
 الْأَرْبَعِينَ ، وَقِيلَ : مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى
 الْعِشْرِينَ ، وَالصَّبْبَةُ : مَا بَيْنَ الْعَشْرِ إِلَى
 الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْمَعْرَى . وَالْفَزْرُ الْجَدِيُّ ؛
 يُقَالُ : لَا أَفْهَلُ مَا فَرًّا فِزْرًا . وَقَوْلُهُمْ فِي
 الْمَثَلِ : لَا آتِيكَ مِعْرَى الْفَزْرِ ، الْفَزْرُ لَقَبُ
 لِسَعْدِ بْنِ زَيْدِ مَنَاءَ بْنِ تَمِيمٍ ، وَكَانَ وَاقِفًا
 الْمَوْسِمِ بِمِعْرَى فَأَنْهَبَهَا هُنَاكَ ، وَقَالَ : مَنْ
 أَخَذَ مِنْهَا وَاحِدَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا
 فِزْرًا ، وَهُوَ الْإِنْتَانُ فَأَكْثَرُ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ
 نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : الْفَزْرُ هُوَ الْجَدِيُّ
 نَفْسُهُ ؛ فَضَرَبُوا بِهِ الْمَثَلَ ، فَقَالُوا : لَا آتِيكَ
 مِعْرَى الْفَزْرِ ، أَيْ حَتَّى تَجْتَمِعَ تِلْكَ ، وَهِيَ
 لَا تَجْتَمِعُ أَبَدًا ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْكَلْبِيِّ ،
 وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : لَا أَعْرِفُهُ ، وَقَالَ
 الْأَزْهَرِيُّ : وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَعْرِفُهُ . قَالَ ابْنُ
 سِيْدِهِ : إِنَّمَا لَقِبَ سَعْدُ بْنُ زَيْدِ مَنَاءَ بِتِلْكَ
 لِأَنَّهُ قَالَ لِوَلَدِهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ : ارْجِعْ هَلِ
 الْمِعْرَى ، فَأَبَا عَلَيْهِ ، فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ
 اجْتَمِعُوا ، فَاجْتَمَعُوا ، فَقَالَ : انْتَهَبُوهَا ،
 وَلَا أَحِلُّ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، فَتَقَطَّعُوهَا
 فِي سَاعَةٍ ، وَتَفَرَّقَتْ فِي الْبِلَادِ ، فَهَذَا أَصْلُ
 الْمَثَلِ ، وَهُوَ مِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي تَرْكِ الشَّيْءِ
 يُقَالُ : لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ مِعْرَى الْفَزْرِ ، فَمَعْنَاهُ

فِي مِعْرَى الْفَزْرِ أَنْ يَقُولُوا حَتَّى تَجْتَمِعَ تِلْكَ
 وَهِيَ لَا تَجْتَمِعُ الدَّهْرُ كُلُّهُ الْجَوْهَرِيُّ ؛
 الْفَزْرُ أَبُو قَبِيلَةَ مِنْ تَمِيمٍ ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ زَيْدِ
 مَنَاءَ بْنِ تَمِيمٍ .
 وَالْفَزَارَةُ : الْأَثَى مِنَ النَّجْرِ ، وَالْفَزْرُ :
 ابْنُ النَّجْرِ . وَفِي التَّهْدِيدِ : ابْنُ النَّجْرِ ،
 وَالْفَزَارَةُ أُمُّهُ ، وَالْفَزْرَةُ أُخْتُهُ وَالْهَدْبَسُ أُخُوهُ .
 التَّهْدِيدُ : وَالنَّجْرُ يُقَالُ لَهُ الْهَدْبَسُ ، وَأَنثَاهُ
 الْفَزَارَةُ ؛ وَأَنشَدَ الْمُرْدُ :
 وَلَقَدْ رَأَيْتُ هَدْبَسًا وَفَزَارَةً
 وَالْفَزْرُ يَتَّبِعُ فِزْرَهُ كَالضَّيُونِ
 قَالَ أَبُو عَمْرٍو : سَأَلْتُ ثَعْلَبًا عَنِ النَّبْتِ فَلَمْ
 يَعْرِفْهُ ؛ قَالَ أَبُو مَثُورٍ : وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ
 الْحُرُوفَ فِي كِتَابِ اللَّيْثِ ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ .
 وَطَرِيقُ فَازْرٍ : بَيْنَ وَاسِعٍ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :
 تَدُقُّ مَعْرَاءُ الطَّرِيقِ الْفَازِرِ
 دَقُّ الدِّيَاسِ عَرَمَ الْأَنَادِرِ
 وَالْفَازِرَةُ : طَرِيقٌ تَأْخُذُ فِي زَمَلَةٍ فِي
 ذَكَادِكِ لَيْثَةٍ كَأَنَّهَا صَدَعٌ فِي الْأَرْضِ مُتَفَادٍ
 طَوِيلٌ خَلْقَةٌ . ابْنُ شُمَيْلٍ : الْفَازِرُ الطَّرِيقُ تَعْلُو
 النَّجَافِ وَالْقَوْدُ فَتَفْزُرُهَا كَأَنَّهَا تَحْدُ فِي رَمُوسِهَا
 حُدُودًا . تَقُولُ : أَخَذْنَا الْفَازِرَ وَأَخَذْنَا طَرِيقَ
 فَازِرٍ ، وَهُوَ طَرِيقٌ آثَرٌ فِي رَمُوسِ الْجِبَالِ
 وَفَقْرَاهَا .
 وَالْفَزْرُ : هَتَّةٌ كَتَبَتْهَا تَحْرُجُ فِي مِعْرِزِ
 الْفَحْدِ دُونِ مَتْنِهِ الْعَانَةِ كَعَدَّةٍ مِنْ قَرَحَةٍ
 تَحْرُجُ بِالرَّجْلِ (١) أَوْ جِرَاحَةٍ .
 وَالْفَازِرُ : ضَرْبٌ مِنَ التَّمَلِّ فِيهِ حُمْرَةٌ
 وَفَزَارَةٌ .
 وَبَنُو الْأَفْرَزِ : قَبِيلَةٌ ؛ وَقِيلَ : قَرَارَةُ أَبُو
 حَيٍّ مِنْ غَطَفَانَ ، وَهُوَ فَزَارَةٌ بْنُ ذِيانِ بْنِ
 بَعِيضِ بْنِ رَبِثِ بْنِ غَطَفَانَ .
 * فَزْرُقٌ * الْفَزْرُقَةُ : السَّرْعَةُ كَالزَّرْفَقَةِ .
 * فِزْرَةٌ * الْفِزْرَةُ : وَلَدُ الْبَقْرَةِ ، وَالْجَمْعُ
 (١) قَوْلُهُ : تَحْرُجُ بِالرَّجْلِ عِبَارَةٌ الْقَامُوسِ :
 تَحْرُجُ بِالْإِنْسَانِ . وَفِي التَّهْلِيلِ : تَحْرُجُ بِالْيَدِ .

أَفْرَازٌ ؛ قَالَ زُهَيْرٌ :
 كَمَا اسْتَعَانَ بِسَيِّءٍ فَرَّ غَيْطَلَةٌ
 خَافَ الْعَيْونَ وَلَمْ يَنْظُرْ بِهِ الْحَشَكُ
 وَكَوَهُ فَرًّا وَأَفْرَهُ : أَفْرَعُهُ وَأَزْعَجُهُ وَطَبَّرَ
 قَوَادَهُ ، وَكَذَلِكَ أَفْرَزْتُهُ ؛ قَالَ أَبُو ذُوئَيْبٍ :
 وَالذَّهْرُ لَا يَبْقَى عَلَى حِلْيَتَانِهِ
 شَبَّ أَفْرَهُ الْكِلَابُ مَرُوعٌ
 وَاسْتَفْرَهُ مِنْ الشَّيْءِ : أَخْرَجَهُ .
 وَاسْتَفْرَهُ : حَتَلَهُ حَتَّى الْقَاهُ فِي مَهْلِكَةٍ .
 وَاسْتَفْرَهُ الْحَوْفُ أَيِ اسْتَحْفَهُ . وَفِي حَدِيثِ
 صَيِّفَةَ : لَا يُغْضِبُهُ شَيْءٌ وَلَا يَسْتَفْرُهُ أَيِ
 لَا يَسْتَحْفُهُ . وَرَجُلٌ فَرَّ أَيِ خَفِيْتُ . وَفِي
 التَّنْزِيلِ الْعَرَبِيِّ : «وَاسْتَفْرَزْنَا مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ
 بِصُورَتِكَ» ؛ قَالَ الْفَرَّاءُ : أَيِ اسْتَحْفُ
 بِصُورَتِكَ وَدُعَاتِكَ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ
 وَجَلَّ : «وَأَنْ كَادُوا لَيَسْتَفْرِزُونَكَ مِنْ
 الْأَرْضِ» ، أَيِ لَيَسْتَحْفُونَكَ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي
 قَوْلِهِ [تَعَالَى] «لَيَسْتَفْرِزُونَكَ» : أَيِ
 لَيَقْتُلُونَكَ ، رَوَاهُ لِأَهْلِ التَّفْسِيرِ ؛ وَقَالَ أَهْلُ
 اللَّغَةِ : كَادُوا لَيَسْتَحْفُونَكَ إِفْرَاعًا يَحْمِلُكَ
 عَلَى خَفَّةِ الْهَرَبِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَفْرَزْتُ
 الْقَوْمَ وَأَفْرَعْتُهُمْ سِوَاهُ .
 وَفَرَّ الْجُرْحُ وَالْمَاءُ يَفِرُّ فَرًّا وَفَرِيْرًا وَفَصَّ
 يَفِصُّ فَفِصِيصًا : نَدَى وَسَالَ بِمَا فِيهِ .
 وَالْفَزْرُ : الْكُدَى ؛ (عَنْ كُرَاعٍ) .
 ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فَزْرٌ إِذَا طَرَدَ إِنْسَانًا وَغَيْرَهُ .
 وَفِي النَّوَادِرِ : أَفْزَرْتُ وَابْتَزَرْتُ وَابْتَدَذْتُ وَقَدْ
 تَبَادَذْنَا وَتَبَازَرْنَا وَقَدْ بَدَذْتُهُ وَبَزَزْتُهُ وَأَفْرَزْتُهُ إِذَا
 غَرَرْتُهُ وَغَلَبْتُهُ . وَذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ : وَقَدْ
 مُسْتَوْفِرًا أَيِ غَيْرَ مُطْمَئِنًّا .
 * فِرْعٌ * الْفِرْعُ : الْفِرْقُ وَالذَّهْرُ مِنَ الشَّيْءِ ؛
 وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ . فِرْعٌ مِنْهُ وَفِرْعٌ فِرْعًا
 وَفِرْعًا وَفِرْعًا وَأَفْرَعُهُ وَفِرْعُهُ : أَخَافَهُ وَرَوَّعَهُ ،
 فَهُوَ فِرْعٌ ؛ قَالَ سَلَامَةُ :
 كَمَا إِذَا مَا أَنَا صَارِحُ فِرْعٌ
 كَانَ الصُّرَاخُ لَهُ قِرْعَ الطَّنَائِبِ
 وَالْمَفْرَعَةُ ، بِالْهَاءِ : مَا يُفْرَعُ مِنْهُ . وَفِرْعٌ

عنه، أي كشف عنه الخوف. وقوله تعالى: «حَتَّى إِذَا فَرَغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ»، عداهُ بمن لأنه في معنى كشف الفزع، ويُقرأ فَرَعَ، أي فَرَعَ الله، وتفسير ذلك أن ملائكة السماء كان عهدهم قد طال بتزول الرُوح من السموات الغلا، فلما نزل جبريلُ إلى النبي، عليه السلام، بالوحي أول ما بعث طَلَبَتِ الملائكة الذين في السماء أنه نزل لقيام الساعة، ففرغت لذلك، فلما تفرغ عندهم أنه نزل لغير ذلك كشف الفزع عن قلوبهم، فاقبلوا على جبريل ومن معه من الملائكة، فقال كل فريق منهم لهم: ماذا قال ربكم؟ سألت لأى شيء نزل جبريل، عليه السلام، قالوا: الحق أى قالوا قال الحق، وقرأ الحسن فزع، أى فرغت من الفزع. وفي حديث عمرو بن معديكرب: قال له الأشعث: لأضرب ظنك! فقال: كلا إنها لغزوم مفزعة، أى صحيحة تنزل بها (١) الأفراع. والمفزع: الذى كشف عنه الفزع وأزيل. ورجل فزع، ولا يكسر لقله فعل في الصفة، وإنما جمعها بالواو والثون، وفازع، والجنع فزعة، وفزاعة: كثير الفزع، وفزاعة أيضا: يفزع الناس كثيرا. وفازعه فزعه يفزعه: صار أشد فزعا منه.

وفزع إلى القوم: استغاثهم. وفزع القوم وفزعهم فزعا وأفزعهم: أغاثهم، قال زهير:

إذا فرعوا طاروا إلى مستغيثهم
 طوال الرماح لا ضعاف ولا عزل
 وقال الكلجة اليزبوعى، واسمه هيرة ابن عبد مناف، والكلجة أمه:
 قلت لكأس: الجيبا فأنا
 حلت الكيب من زود لا فزعا (٢)
 أى لثبيت ونصر من استغاث بنا، ومثله للراعى:

(١) قوله: «تنزل بها» هذا تعبير ابن الأثير.
 (٢) قوله: «حلت الخ» في شرح القاموس: نزلنا ولنفرعا، وهو للناس لما بعده من الخلل.

إذا ما فرعنا أو دُعينا لنجدة
 لبسنا عليهن الحديد المسردا
 فقوله فرعنا أى أغثنا، وقول الشاعر هو الشماخ:

إذا دعت غوثها ضرائها فرغت
 أعقاب نى على الأناج منضود
 يقول: إذا قل لبين ضرائها نصرتها الشوم
 التى على ظهورها وأغاثها فأمدها بالبين.
 ويقال: فلان مفزعة، بالهاء، يستوى فيه التذكير والتأنيث، إذا كان يفزع منه.
 وفرع إليه: لجأ، فهو مفزع لمن فرع إليه، أى ملجأ لمن التجأ إليه. وفي حديث الكسوف: فافزعوا إلى الصلاة، أى الجأوا إليها، واستغيثوا بها على دفع الأمر الحادى. وتقول: فرغت إليك، وفرغت منك، ولا تقل فرعتك.

والمفزع والمفزعة: الملجأ، وقيل: المفزع المستغاث به، والمفزعة الذى يفزع من أجله، فرعوا بيتهما، قال الفراء: المفزع يكون جبانا ويكون شجاعا، فمن جعله شجاعا مفعولا به قال: بيثله تنزل الأفراع، ومن جعله جبانا، جعله يفزع من كل شيء؛ قال: وهذا مثل قولهم للرجل أنه لمغلب وهو غالب، ومغلب وهو مغلوب.
 وفلان مفزع الناس، وامرأة مفزع وهم مفزع: معناه إذا دهمنا أمر فرعنا إليه، أى لجأنا إليه واستغثنا به.

والفزع أيضا: الإغاثة، قال رسول الله، ﷺ، للانصار: إنكم تكثرون عند الفزع وتقلون عند الطمع، أى تكثرون عند الإغاثة، وقد يكون التقدير أيضا عند فزع الناس إليكم لتغيثوهم. قال ابن بَرِي: وقالوا فرعته فزعا بمعنى أفرعته، أى أغثته، وهى لغة، ففيه ثلاث لغات: فرغت القوم، وفرعتهم وأفرعتهم، كل ذلك بمعنى أغثتهم. قال ابن بَرِي: ومما يسأل عنه يقال كيف يصح أن يقال فرعته بمعنى أغثته متعديا واسم الفاعل منه فعل، وهذا

إنما جاء في نحو قولهم حذيرته فانا حذيره، واستشهد سيبويه عليه بقوله حذير أموراً، وردوا عليه وقالوا: البيت منضوع، وقال الجربى: أصله حذرت منه فعدي بإسقاط منه، قال: ولهذا لا يصح في فرعته بمعنى أغثته أن يكون على تقدير من، وقد يجوز أن يكون فرع مفعولا عن فزع، كما كان حذير مفعولا عن حاذير، فيكون مثل سميع مفعولا عن سامع، فيتعدى ما تعدى سامع، قال: والصبوب فى هذا أن فرعته بمعنى أغثته بمعنى فرغت له، ثم استغيت اللام لأنه يقال فرعته وفرغت له، قال: وهذا هو الصحيح المعول عليه.

والإفراع: الإغاثة. والإفراع: الإخافة. يقال: فرغت إليه فأفرعنى، أى لجأت إليه من الفزع فأغاثنى، وكذلك التفريع، وهو من الأضداد، أفرعته إذا أغثته، وأفرعته إذا خوّفته، وهذه الألفاظ كلها صحيحة ومعانيها عن العرب محفوظة.
 يقال: أفرعته لمارع، أى أغثته كما استغاث. وفي حديث المخروميبة: ففرعوا إلى أسامة، أى استغاثوا به. قال ابن بَرِي: ويقال فرغت الرجل أغثته بمعنى أفرعته، فيكون على هذا الفزع المغيث والمستغيت، وهو من الأضداد. قال الأزهري: والعرب تجعل الفزع قرعا، وتجعله إغاثة للمفزع المروع، وتجعله استغاثة، فأما الفزع بمعنى الاستغاثة فهى الحديث: أنه فرع أهل المدينة ليلاً، فركب النبي، ﷺ، فرسا لأبى طلحة عريا، فلما رجع قال: لن تراعوا، إنى وجدته بحرا، معنى قوله فرع أهل المدينة، أى استصرخوا وظنوا أن علوا أحاط بهم، فلما قال لهم النبي، ﷺ، لن تراعوا، سكن ما بهم من الفزع. يقال: فرغت إليه فأفرعنى، أى استغثت إليه فأغاثنى. وفي صفة على، عليه السلام، فإذا فرع فرع إلى ضرس حديد، أى إذا استغيت به التجأ إلى

ضرس، والتقدير إذا فرغ إليه فرغ إلى
ضرس، فحذف الجار واستر الضمير.
وفرغ الرجل: انتصر، وأفرعه هو. وفي
الحديث: أنه فرغ من يومه محمراً وجهه،
وفي رواية: أنه نام ففرغ وهو يضحك أي
هب وانتهى؛ يقال: فرغ من يومه وأفرعته
أنا، وكأنه من الفرغ الخوف، لأن الذي
يبته لا يخلو من فرغ ما. وفي الحديث:
ألا أفرعتموني، أي انتهتموني.

وفي حديث فضل عثمان: قالت عائشة
للنبي ﷺ: مالي كم أرك فرغت لأبي
بكر وعمر كما فرغت لعثمان؟ فقال: عثمان
رجل حسي. يقال: فرغت لِمَجِيءِ فلان،
إذا تأهبت له متحولاً من حال إلى حال، كما
يتقبل الثائم من التوم إلى البقطة، ورواه
بعضهم بالراء والتين المعجمة من الفراغ
والاهتمام، والأول الأكثر.

وفرغ وفرغ وفرغ: أسماء. ويؤن
فرغ: حتى.

• فزل: الفزل: الصلابة. وأرض فيزلة:
سريعة السيل إذا أصابها الغيث.

• فسأه: فسأه الثوب يسؤه فسناً وفسأه
فصساً: شفه فشقق. وفسأه الثوب، أي
تقطع وبلى. وفتصاً: مثله.

أبو زيد: فسأه بالعضا إذا ضربت بها
ظهره. وفسأت الثوب فتسفة وفتصفاً:
مددته حتى تفرز. ويقال: مالك فتصاً
توبك؟

وفسأه يسؤه فسناً: ضرب ظهره
بالعضا.

والأفصأ: الأبرخ؛ وقيل هو الذي خرج
صدره وتأت خئلته، والأثني فسأه.

والأفصأ والمفسؤ: الذي كأنه إذا مشى
يرجع استه. ابن الأعرابي: الفصأ دخول
الصلب، والفقأ خروج الصدر؛ وفي وركبه
فسأه. وأنشد نعلب:

قَدْ حَطَّاتِ أُمُّ حُخَيْمٍ بِأَدْنِ (١)
بِخَارِجِ الحِثْلَةِ مَفْسُو القَطْنِ
وَفِي التَّهْدِيدِ:

بِنَارِي الْجِبْهَةِ، مَفْسُو القَطْنِ
عَدَى حَطَّاتِ بَالِءٍ لَأَنَّ فِيهِ مَعْنَى فَازَتْ
أُوْبِلَتْ؛ وَيُرْوَى حَطَّاتِ، وَالْأَسْمُ، مِنْ
ذَلِكَ كَلْمُهُ، الفَسَاءُ. وَفَاسَأَ الرَّجُلُ تَفَاسَوْا،
بِهَمْزٍ وَغَيْرِ هَمْزٍ: أَخْرَجَ عَجِيذَتَهُ وَظَهَرَهُ.

• فسقى: الفسقى: معروف. قال
الأزهري: الفسقة فارسية معربة وهي ثمرة
شجرة معروفة. قال أبو حنيفة: لم يبلغني أنه
ينبت بأرض العرب؛ وقد ذكره أبو نخيلة
فقال ووصف امرأة:

دَسَيْتُهُ لَمْ تَأْكُلِ المَرْقَقَا
وَلَمْ تَذُقْ مِنَ البُقُولِ الفُسْقَا
سَمِعَ بِهِ فَظَنَّهُ مِنَ البُقُولِ.

• فسح: الفاسح من الإبل: اللأفح؛
وقيل: اللأفح مع سمن؛ وقيل: هي
الحائل السمين، والجمع فواسح وفسح؛
قال:

وَالْبَكَرَاتِ الفُسْحِ العَطَامِيسَا
وَالْفَاسِجَةَ مِنَ الإِبِلِ: الَّتِي ضَرَبَهَا
الفَحْلُ قَبْلَ أَوَانِهَا؛ فَسَجَتْ تَفْسُجُ فُسُجَاً.
النضر: الفاسج التي حملت فرمت بانفها
واستكبرت؛ أبو عمرو: وهي السريعة
الشابة؛ الليث: هي التي أعجلها الفحل
فضرب قبل وقت المضرب؛ وقال في
الشاء: وهي في الثوق أعراف عند العرب.
الأصمعي: الفاسج والفاسج: العظيمة من
الإبل، قال: وبعض العرب يقول لها
الحامل؛ وأنشد:

تَحْدِي بِهَا كُلُّ خُفُوفٍ فَاسِجٍ

(١) قوله: «بأدن» هو بالذال المهملة كما في
مادة دن، ووقع في مادة ح ط بالذال المعجمة
تبعاً لما في نسخة من المحكم.

• فسح: الفساحة: السعة (٢) الواسعة في
الأرض. والفسحة: السعة؛ فسح المكان
فساحة وتفسح وأنفسح، وهو فسح وفسح.
وفي حديث علي: اللهم افسح له
مفتسحاً (٣) في عدلك، أي أوسع له سعة في
دار عدلك يوم القيامة؛ ويروى: في
عدتك، بالثون، يعني حجة عدن.

ومجلس فسح، علي فعل، وفسح:
واسع. ويولد فسح، ومقازة فسحة،
ومثزل فسح، أي واسع. وفي حديث أم
زرع: ويثها فساح؛ أي واسع. يقال:
بيت فسح وفساح، مثل طوبل وطوال،
ويروى قياح بعمناه.

وفسح له في المجلس يفسح فسحاً
وفسوحاً وتفسح: وسع له. وفي التنزيل:
«إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي المَجَالِسِ فَافْسَحُوا
يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ»، قال الفراء: قرأها الناس
«تفسحوا»، بغير الف، وقرأها الحسن
تفاسحوا، بالف؛ قال: وتفسحوا
وتفسحوا متقارب في المعنى، مثل تعهدته
وتعاهدته، وصعرت وصاعرت. والقوم
يتفسحون إذا مكثوا.

ورجل فسح وفسح: واسع الصدر،
والميم زائدة.

وفي صفة سيدنا رسول الله ﷺ:
فسح ما بين المنكبين، أي بعيد ما بينهما،
بصفه، بفتح، بسعة صدره. وأمر فسح
وفسح: واسع، ومقازة فسح كذلك. وفي
هذا الأمر فسحة أي سعة.

وأنفسح طرفه إذا لم يرده شيء عن بُعد
الظن.

قال الأزهري: سمعت أعرابياً من بني
عقيل يسمى شملة يقول لخرز كان يخرز له
قربة فقال له: إذا خرزت فافسح الخط لكلا

(٢) قوله: «الفساحة السعة الواسعة» كذا
بالأصل، ولعله الفساحة الساحة الواسعة.
(٣) قوله: «مفتسحاً» كذا بالأصل. والذي
في النهاية مفتسحاً.

يَحْرَمُ الْحَرْزُ ، يَقُولُ بَاعِدْ بَيْنَ الْحَرْزَيْنِ .
وَالْفُسْحَانِ : مَا لَا شَرَّ عَلَيْهِ مِنْ جَانِبِي
الْعَنَقَةِ .

وحكى اللخاني : فلان ابن فسح ،
وقال : ترى أنه من الفسحة والانساح ،
قال : ولا أدري ما هذا .

وانفسح صدره : انشرح .

قال الأصمعي : مراح مفسح إذا كثرت
نعمه ، وهو ضد قرع المراح . وقد انفسح
مراحهم إذا كثرت إبلهم ؛ قال الهذلي :

سأغنيكم إذا انفسح المراح

وقال الأزهرى في آخر هذه الترجمة :

وجمل مفسوح الضلوع بمعنى مفسوح

يسفح في الأرض سفحاً ؛ قال حميد

ابن ثور :

فكربت مفسوحاً لرحلى كأنه

قرى ضلع قيدأها وصودها

• فسح • الجوهرى : الفسح ، بالضم ،
الواسع الصدر ، والميم زائدة .

• فسح • فسح الشيء يفسحه فسحاً

فانفسح : نقضه فانقض . ونفاسحت

الأقاول : تناقضت . والفسح : زوال

المفصل عن موضعه . وفسحت يده أفسحها

فسحاً ، بغير ألف ، إذا فككت مفصلة من

غير كسر . وفسح المفصل يفسحه فسحاً ،

وفسحه فانفسح ونفسح : أزاله عن موضعه .

ويقال : وقع فلان فانفسحت قدمه ،

وفسحته أنا ، ونفسح عن العظم ، ونفسح

الجلد عن العظم ، ولا يقال إلا لشعر الميتة

وجليدها .

ونفسحت الفأرة في الماء : تقطعت .

والفسح^(١) : الضعيف الذى ينفسح

(١) قوله : « الفسخ : الضعيف . والفسح

الذى لا يظفر بجاحته » في التهذيب والصحاح :
والفسح « الفسخ » بياء بعد السين . والكلمات
صحيحان ، كما في القاموس . [عبد الله]

عند الشدة .

واللحم إذا أصل انفسح ؛ وانفسح

اللحم ونفسح : انحصد عن وهن

أو ضلوع .

ونفسح الشعر عن الجلد : زال ونطأير ،

ولا يقال إلا لشعر الميتة .

وفسح رأيه فسحاً فهو فسح : فسد .

وفسحه فسحاً : أفسده .

ويقال : فسحت أبيع بين البيعين

والتكاح ، فانفسح البيع والتكاح ، أى

نقضته فانقض ، وفي الحديث : كان فسح

الحج رحمة لأصحاب النبي ، عليه السلام ،

وهو أن يكون نوى الحج أولاً ثم يطله

ويتنفضه ويجمله عمرة ويحل ، ثم يعود

يحرم بحجة ، وهو التمشع ، أو قريب منه .

وفيه فسح وفسحة إذا كان ضعيف العقل

والبدين .

والفسح : الذى لا يظفر بجاحته .

وفسح الشيء : كرهه .

وأفسح القرآن : نبهه .

ونفسح الربيع تحت الجمل الثقيل ،

وذلك إذا لم يطفه .

وفسحت عنى نوبى إذا طرخته .

• فسده • الفساد : تقيض الصلاح ، فسد

يفسد ويفسد وفسد فساداً وفسوداً ، فهو

فاسد وفسيد فيها ، ولا يقال انفسد ،

وأفسدته أنا . وقوله تعالى : « وسعون في

الأرض فساداً » ؛ نصب فسوداً لأنه مفعول

لله ، أراد يسعون في الأرض للفساد .

وقوم فسدى كما قالوا ساقط وسقطى ،

قال سيبويه : جمعه جمع هلكى لتقاربها

في المعنى . وأفسده هو ، واستفسد فلان إلى

فلان . وفساد القوم : تدابروا وقطعوا

الأرحام ؛ قال :

يمدذن بالثدى في المجاسيد

إلى الرجال خشية التفساد

يقول : يخرجن ثديهن يملن : تشدكم الله

ألا حمتونا ، يحرضن بذلك الرجال .

واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه

حتى استعصى عليه .

والمفسدة : خلاف المصلحة .

والانسفاد : خلاف الاستصلاح .

وقالوا : هذا الأمر مفسدة لكذا ، أى فيه

فساد ؛ قال الشاعر :

إن الشباب والفراغ والجدة

مفسدة للعقل . أى مفسدة !

وفي الخبر : أن عبد الملك بن مروان

أشرف على أصحابه وهم يذكرون سيرة عمر

فعاظه ذلك ، فقال : إياها عن ذكر عمر !

فإنه إرزا على الولاة مفسدة للرعية . وعدى

إياها بعن لأن فيه معنى انتهوا . وقوله عز

وجل : « ظهر الفساد في البر والبحر » ؛

الفساد هنا : الجذب في البر والقحط في

البحر ، أى في المدن التى على الأنهار ؛

هذا قول الزجاجي . ويقال : أفسد فلان

الآل يفسده إفساداً وفساداً ، والله لا يجب

الفساد . وفسد الشيء إذا أباره ؛ وقال

ابن جندب :

وقلت لهم : قد أدرتكم كيبه

مفسدة الأديار ما لم تحخر

أى إذا شدت على قوم قطعت أديارهم

ما لم تحخر الأديار ، أى لم تمتع . وفي

الحديث : كره عشر خلالي منها إفساد

الصبي غير محرمة ؛ هو أن يبط المرأة

المرضع ، فإذا حملت فسدت لبثها ، وكان من

ذلك فساد الصبي ، وتسمى الغيلة ؛ وقوله

غير محرمة ، أى أنه كرهه ولم يبلغ به حد

التحريم .

• فسر • الفسر : البيان . فسر الشيء يفسره ،

بالكسر ، ويفسره ، بالضم ، فسراً وفسره :

أبانه ، والتفسير مثله . ابن الأعرابي :

التفسير والتأويل والمعنى واحد . وقوله عز

وجل : « وأحسن تفسيراً » الفسر : كشف

المعنى ، والتفسير كشف المراد عن اللفظ

المشكلي، والتأويل: ردُّ أحدِ المُحتمَلين إلى ما يُطابقُ الظاهرَ. واستفسرته كذا، أي سأله أن يفسره لي.

والفسر: نظر الطبيب إلى الماء، وكذلك التفسير؛ قال الجوهري: وأظنه مؤلداً، وقيل: التفسيرُ البَولُ الذي يستدلُّ به على المرض، وينظر فيه الأطباءُ يستدلُّون بِلونه على علته الغليل، وهو اسمُ كالتَّهْيَبِ، وكلُّ شيءٍ يُعرفُ به تفسيرُ الشيءِ ومعناه، فهو تفسيرُهُ.

• فسس: الفسيس: الرجلُ الضعيفُ العقلُ. وفسس الرجلُ إذا حمقَ حماقَةً مُحكَمَةً. الفراء وأبو عمرو: الفسساسُ الأحمقُ. النهاية: أبو عمرو: الفسُّ الضعيفُ في أبدانهم.

وفسى: بلدٌ^(١)، قال:

من أهل فسي ودرابجرد

النسبُ إليه في الرجلِ فسوي، وفي القوب فساوي^(٢):

والفسيساءُ والفسيساءُ: ألوانٌ تولفُ من الحرزِ قوضُ في الحيطانِ يولفُ بعضُه على بعضٍ، وتركبُ في حيطانِ البيوتِ من داخلٍ كأنه نقشٌ مصوَّرٌ.

والفسيس: البيتُ المصوَّرُ بالفسيساءِ؛ قال:

كصوتِ الأفاعي في الفسيس

يعني بيتاً مصوراً بالفسيساءِ. قال أبو منصور: ليس الفسيساءُ عربيَّةً.

(١) قوله: «وفسى بلد» قال شارح القاموس بالتشديد، هكذا نقله صاحب اللسان، وهو مشهور بالتخفيف، وإنما شدده الشاعر ضرورة، فحل ذكره المثل، وإنما ذكرته هنا لأجل التنبيه عليه.

(٢) قوله: «وفي القوب فساوي» هكذا في الأصل بالواو، وعبارة القاموس في مادة فسا، وفسا، بالتخفيف، بلد بفارس، ومنه الثياب الفسارية، بالرأه.

والفسيسة: لغةٌ في الفضيضة، وهي الرطبة، والصادُ أعربُ، وهما معربان، والأصلُ فيها إسبست.

• فسط: الفسيط: فلامَةُ الظفر؛ وفي التهذيب: ما يُلَمُّ من الظفر إذا طال، واجدته فسيطةً، وقيل: الفسيطُ واحدٌ (عن ابن الأعرابي) قال عمرو بن قبيصة يصف الهلال:

كانَ ابنُ مزنِتها جانحاً

فسيطٌ لدى الأفق من خنصر

يعني هلالاً شبهه بفلامَةُ الظفر، وفسره في

التهذيب فقال: أراد بـابن مزنِتها هلالاً أهلاً

بين السحاب في الأفق العربي؛ ويروى:

كانَ ابنُ ليلِتها، يصفُ هلالاً طلعَ في سته

جذبِ والسَّماءِ معبرةً، فكانه من وراء الغبار

فلامَةُ ظفر، ويروى: قصيصٌ موضع

فسيط، وهو ما قصَّ من الظفر. ويقالُ

لفلامَةُ الظفر أيضاً: الزَّقِيرُ والحَدْرَفُوتُ.

والفسيط: علاقٌ^(٣) ما بين القمع

والنواة، وهو نفورقُ الثمرة. قال

أبو حنيفة: الواحدةُ فسيطةً، قال: وهذا

يدلُّ على أن الفسيطَ جمعٌ.

ورجلٌ فسيطُ النفسِ بينَ الفسطةِ:

طبيها كسَطيها.

والفسطاط: بيتٌ من شعر، وفيه

لغات: فسطاطٌ وفسطاطٌ وفسطاطٌ، وكسرُ

الفاء لغةٌ فيهنَّ. وفسطاط: مدينةٌ مصرية،

حماها الله تعالى. والفساطُ والفساطُ

والفسطاطُ والفسطاطُ: ضربٌ من الأبيَّة.

والفسناتُ والفسناتُ: لغةٌ فيه، الثاءُ بدلُ

من الطاء، لقولهم في الجمعِ فساطيطُ،

ولم يقولوا في الجمعِ فساتيطُ، فالطاءُ إذا

(٣) قوله: «علاق» بالعين للهلة والقاف،

في شرح القاموس «علاة» وفي التهذيب:

«غلاف» بالعين الميمجة والفاء.

[عبد الله]

أعمُ تصرفاً، وهذا يؤيدُ أن الثاءَ في فسطاطٍ إنما هي بدلٌ من طاء فسطاطٍ، أو من سين فسطاطٍ، هذا قولُ ابن سيدة، قال: فإن قلتَ فهلاً اعتزمتُ أن تكونَ الثاءُ في فسطاطٍ

بدلاً من طاء فسطاطٍ لأنَّ الثاءَ أشبهُ بالطاءِ

منها بالسين؟ قيل: ياراه ذلك أيضاً أنك

إذا حكمتُ بأنها بدلٌ من سين فسطاطٍ ففيه

شيتانٌ جيدان: أحدهما تغييرُ الثاني من

المثلين، وهو أقيسُ من تغييرِ الأولِ من

المثلين، لأنَّ الاستكراهَ في الثاني يكونُ

لا في الأولِ، والآخرُ أن السيتين في فسطاطٍ

مُتَقَبَّتانِ والطاءانِ في فسطاطٍ مُتَقَبَّتانِ

مُتَفَصِّلَتانِ بالألفِ بيتهما، واستثقالُ المثلينِ

مُتَقَبَّبينِ أخرى من استثقالها مُتَفَصِّلَينِ،

وفسطاطُ المصير: مُجمَعٌ أهله حَوْلَ

جامعِهِ. التهذيب: والفسطاطُ مُجمَعٌ أهلِ

الذكورةِ حوالَى مَسْجِدِ جَماعَتِهِمْ. يقالُ:

هؤلاءُ أهلُ الفسطاطِ. وفي الحديث:

عَلَيْكُمْ بِالجماعةِ، فإنَّ يدَ اللهِ على

الفسطاطِ، هو بالضمِّ والكسرِ، يُريدُ

المدينةَ التي فيها مُجمَعُ الناسِ، وكلُّ مدينةٍ

فسطاطٌ، ومنه قيلَ لمدينةِ مِصرَ التي بناها

عمرو بنُ العاصِ: الفسطاطُ. وقال الشعبيُّ

في العبدِ الأبي: إذا أخذَ في الفسطاطِ ففيه

عشرةُ دراهمٍ، وإذا أخذَ خارجَ الفسطاطِ

ففيه أربعون. قال الرَّمَحَشَرِيُّ: الفسطاطُ

ضربٌ من الأبيَّةِ في السفرِ دونَ السَّرادقِ وبه

سُمِّيَتِ المدينةُ. ويقالُ لِمِصرَ والبصرة:

الفسطاطُ. ومعنى قولِهِ، عليه السلام: فإنَّ يدَ اللهِ

على الفسطاطِ، أن جماعَةَ الإسلامِ في كَفِّهِ

اللهِ وقايتهِ، فأقيموا بيتهُم ولا تُفارِقوهُم.

قال: وفي الحديثِ أَنَّهُ أتى عَلَى رَجُلٍ

فقطبَتِ يَدُهُ في سِرْفَةٍ وهو في فسطاطٍ،

فقال: من آوى هذا المِصابُ؟ فقالوا:

خرمُ بنُ فاتِكِ، فقال: اللهم بارِكْ عَلَى

آلِ فاتِكِ كما آوى هذا المِصابُ.

• فسق: الفسق: العِصيانُ، والتَّركُ لِأمرٍ

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالْخُرُوجُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ . فَسَقَ يَفْسُقُ وَيَفْسُقُ فَسْقًا وَفُسُوقًا وَفَسَقَ (الضَّمُّ عَنِ الْحَيَاتِي) أَي فَجَرَ ، قَالَ : رَوَاهُ عَنْهُ الْأَحْمَرُ ، قَالَ : وَلَمْ يَعْرِفِ الْكِسَائِيُّ الضَّمَّ ، وَقِيلَ : الْفُسُوقُ الْخُرُوجُ عَنِ الدِّينِ ، وَكَذَلِكَ الْمِيلُ إِلَى الْمُعْصِيَةِ ؛ كَمَا فَسَقَ إِبْلِيسُ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ . وَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ، أَي جَارَ وَمَالَ عَنْ طَاعَتِهِ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

فَوَاسِقًا عَنْ أَمْرِهِ جَوَائِرًا

الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ » ، خَرَجَ مِنْ طَاعَةِ رَبِّهِ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ إِذَا خَرَجَتْ الرَّطْبَةُ مِنْ قَشْرِهَا : قَدْ فَسَقَتْ الرَّطْبَةُ مِنْ قَشْرِهَا ، وَكَانَ الْفَارَةُ إِذَا سُمِّيَتْ فَوْسِقَةً لِحُرُوجِهَا مِنْ جُحْرِهَا عَلَى النَّاسِ . وَالْفَيْسُقُ : الْخُرُوجُ عَنِ الْأَمْرِ . وَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ، أَي خَرَجَ ، وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ : اتَّخَمَ عَنِ الطَّعَامِ أَي عَنْ مَا كَلِمَهُ . الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ثَعْلَبٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ الْأَخْفَشُ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] : « فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ » ، قَالَ : عَنْ رَدِّهِ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ الْعَرَبُ اتَّخَمَ عَنِ الطَّعَامِ ، أَي عَنْ أَكْلِهِ الطَّعَامَ ، فَلَمَّا رَدَّ هَذَا الْأَمْرَ فَسَقَ ؛ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : وَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى هَذَا ، لِأَنَّ الْفُسُوقَ مَعْنَاهُ الْخُرُوجُ . فَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَي خَرَجَ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : لَمْ يُسْمَعْ قَطُّ فِي كَلَامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا فِي شِعْرِهِمْ فَاسِقٌ ، قَالَ : وَهَذَا عَجَبٌ ، وَهُوَ كَلَامٌ عَرَبِيٌّ ؛ وَحَكَى شَمِيرٌ عَنْ قَطْرِبٍ : فَسَقَ فَلَانَ فِي الدُّنْيَا فَسَقًا إِذَا اتَّسَعَ فِيهَا ؛ وَهُوَ عَلَى نَفْسِهِ وَاتَّسَعَ بِرُكُوبِهِ لَهَا ، وَلَمْ يُصَيِّفْهَا عَلَيْهِ .

وَفَسَقَ فَلَانٌ مَالَهُ ، إِذَا أَهْلَكَهُ وَأَنْفَقَهُ . وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَفَسِقٌ ، أَي خُرُوجٌ عَنِ الْحَقِّ . أَبُو الْهَيْثَمِ : وَقَدْ يَكُونُ الْفُسُوقُ شِرْكًَا ، وَيَكُونُ إِثْمًا . وَالْفَيْسُقُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « أَوْ فَسِقًا أَهْلًا لِعَبْرِ اللَّهِ بِهِ » ، رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ الذَّبْحُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « يَسِسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقَ بَعْدَ الْإِيمَانِ » ؛ أَي يَسِسَ الْأَسْمُ أَنْ

تَقُولَ لَهُ يَا يَهُودِيُّ وَيَا نَصْرَانِي بَعْدَ أَنْ آمَنَ ، أَي لَا تُعْبِرُوهُمْ بَعْدَ أَنْ آمَنُوا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ لَقَبٍ يَكْرَهُهُ الْإِنْسَانُ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُخَاطَبَ الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ ؛ هَذَا قَوْلُ الرَّجَاحِ . وَرَجُلٌ فَاسِقٌ وَفَسِيقٌ وَفُسُوقٌ : دَائِمُ الْفَيْسُقِ . وَيُقَالُ فِي التَّدَاةِ : يَا فُسُقُ وَيَا خَيْثُ ، وَبِاللُّغَةِ : يَا فَسَاقُ مِثْلُ قِطَامٍ ، يُرِيدُ بِأَيِّهَا الْفَاسِقُ وَيَأَيُّهَا الْخَيْثُ ، وَهُوَ مَعْرُوفَةٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ يَا فُسُقُ الْخَيْثُ فَيَنْعَتُونَهُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ . وَفَسَقَهُ : نَسَبَهُ إِلَى الْفَيْسُقِ .

وَالْفَوَاسِقُ مِنَ النَّسَاءِ : الْفَوَاجِرُ . وَالْفَوَيْسِقَةُ : الْفَارَةُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ سَمِيَ الْفَارَةَ فَوْسِقَةً ، تَصْغِيرُ فَاسِقَةٍ ، لِحُرُوجِهَا مِنْ جُحْرِهَا عَلَى النَّاسِ وَإِفْسَادِهَا . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : وَسئِلْتُ عَنْ أَكْلِ الْعُرَابِ قَالَتْ : وَمَنْ يَأْكُلُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ فَاسِقٌ ؛ قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَرَادَ تَحْرِيمَ أَكْلِهَا بِتَفْصِيحِهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : خَسَسَ فَوَاسِقُ يُعْتَلَنُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، قَالَ : أَصْلُ الْفَيْسُقِ الْخُرُوجُ عَنِ الْاسْتِقَامَةِ وَالْجُورِ ، وَبِهِ سُمِّيَ الْعَاصِي فَاسِقًا ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتُ فَوَاسِقَ عَلَى الْاسْتِعَارَةِ لِخَيْثِيَّهِمْ ، وَقِيلَ : لِحُرُوجِهِمْ عَنِ الْحَرَمَةِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، أَي لَا حَرَمَةَ لَهُمْ بِحَالِهِ .

* فَسَكِلَ * الْفَيْسِكِلُ وَالْفَيْسَكِلُ وَالْفَيْسَكُولُ وَالْفَيْسَكُولُ : الَّذِي يَجِيءُ فِي آخِرِ الْحَلْبَةِ آخِرَ الْحَيْلِ ، وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ فُسْكُلٌ ، وَقِيلَ : الْفَيْسَكِلُ وَالْمَفْسَكِلُ هُوَ الْمُؤَخَّرُ الْبَطِيءُ ، وَقَدْ فَسَكِلْتَ أَي أَخَّرْتَ ، وَمِنْهُ قِيلَ : رَجُلٌ فَيْسَكِلٌ إِذَا كَانَ رَدَلًا ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ فُسْكُلٌ ، بِالضَّمِّ ؛ قَالَ أَبُو الْعَرُوثِ : أَوْلَاهَا الْمُجَلِّيُّ ، وَهُوَ السَّابِقُ ، ثُمَّ الْمُصَلِّيُّ ، ثُمَّ الْمُسَلِّيُّ ثُمَّ التَّالِيُّ ، ثُمَّ الْعَاطِفُ ، ثُمَّ الْمُرْتَاخُ ، ثُمَّ الْمُؤَمَّلُ ، ثُمَّ الْحَطِيءُ ، ثُمَّ اللَّطِيمُ ، ثُمَّ السَّكَيْتُ ، وَهُوَ الْفَيْسَكِلُ وَالْقَاشُورُ ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي : يُقَالُ فَسَكَلَ

الْفَرَسُ إِذَا جَاءَ آخِرَ الْحَلْبَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قَالَتْ لِعَلِيٍّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ ثَلَاثَةَ أَنْتَ آخِرُهُمْ لِأَخْيَارِ ، فَقَالَ عَلِيُّ لِأَوْلَادِهِمَا : قَدْ فَسَكَلْتَنِي أُمَّكُمْ ، أَي أَخَّرْتَنِي وَجَعَلْتَنِي كَالْفَيْسَكِلِ ، وَهُوَ الْفَرَسُ الَّذِي يَجِيءُ فِي آخِرِ حَيْلِ السَّبَاقِ ، وَكَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَهُ بِجَعْفَرِ أَخِيهِ ثُمَّ بِأَبِي بَكْرٍ بَعْدَ جَعْفَرٍ ، فَعَدَّاهُ إِلَى الْمَفْعُولِ ؛ قَالَ : وَالصُّوَابُ أَنْ يَذْكَرَ الْحَطِيءُ قَبْلَ الْمُؤَمَّلِ لَا بَعْدَهُ ؛ قَالَ وَهَذَا تَرْبِيئُهَا مُنْطَمًا :

أَنَا الْمَجَلِّيُّ وَالْمُصَلِّيُّ وَبَعْدَهُ
مَسَلٌ وَتَالُو بَعْدَهُ عَاطِفٌ يَجْرِي
مُزْتَاخُهَا ثُمَّ الْحَطِيءُ وَمُؤَمَّلٌ
يَحْتُ اللَّطِيمُ وَالسَّكَيْتُ لَهُ يَبْرِي
وَرَجُلٌ فُسْكُولٌ وَفُسْكُولٌ : مُتَأَخِّرٌ تَابِعٌ ، وَقَدْ فَسَكَلَ وَفُسَكِلَ ؛ قَالَ الْأَخْطَلُ :
أَجْمَعُ قَدْ فَسَكَلْتُ عَبْدًا تَابِعًا
فَبَقِيَتْ أَنْتَ الْمُفْحَمُ الْمَكْعُومُ

* فَسَلَّ * الْفَسْلُ : الرَّذْلُ الثَّنَلُ الَّذِي لَا مَرُوءَةَ لَهُ وَلَا جَلْدَ ، وَالْجَمْعُ أَفْسَلٌ وَفُسُولٌ وَفَسَالٌ وَفُسْلٌ ؛ قَالَ سَيِّبِيُّهُ : وَالْأَكْثَرُ فِيهِ فِعَالٌ ، وَأَمَّا فَعُولٌ فَفَرَعٌ دَاخِلٌ عَلَيْهِ أَجْرُوهُ مُجْرَى الْأَسْمَاءِ ، لِأَنَّ فِعَالًا وَفَعُولًا يَتَعَيَّنَانِ عَلَى قَوْلٍ فِي الْأَسْمَاءِ كَثِيرًا ، فَحَبِلَتْ الصَّفَةُ عَلَيْهِ ، وَقَالُوا فُسُولَةً ، فَأَثْبَتُوا الْجَمْعَ كَمَا قَالُوا فَعُولَةً وَفَعُولَةً (حَكَاهُ كُرَاعٌ) ، وَقَالُوا فُسَلَاءً ، وَهَذَا نَادِرٌ ، كَانَهُمْ تَوَهَّمُوا فِيهِ فُسَيْلًا ، وَمِثْلُهُ سَمَحٌ وَسَمَحَاءٌ ، كَانَهُمْ تَوَهَّمُوا فِيهِ سَمِيحًا ، وَقَدْ فَسَلَ ، بِالضَّمِّ ، وَفَسَلَ فَسَلَةً وَفُسُولَةً وَفُسُولًا ، فَهُوَ فَسَلٌ مِنْ قَوْمِ فَسَلَاءَ وَأَسَالٍ وَفَسَالٍ وَفُسُولٍ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

إِذَا مَا عَدُّ أَرْبَعَةَ فِسَالٌ
فَرَوَّجَكَ خَامِسٌ وَأَبْرُوكُ سَادِي
وَحَكَى سَيِّبِيُّهُ : فَيْسَلٌ ، عَلَى صِبْغَةٍ مَا لَمْ يَسْمَ فَاعِلُهُ ، قَالَ : كَانَهُ وَضِعَ ذَلِكَ فِيهِ ، وَالْمَفْسُولُ كَالْفَسَلِ . أَبُو عَمْرٍو :

الْفَسْلُ الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ .
ويقال : أَفْسَلُ فُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ مَتَاعَهُ إِذَا
أَزْدَلَّهُ ، وَأَفْسَلَ عَلَيْهِ دَرَاهِمَهُ إِذَا زَيَّفَهَا ،
وهي دَرَاهِمُ فُسُولٍ ؛ وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ :

فَلَا تَقْبَلُوا مِنِّي ^(١) أَبَاعِرَ تُشْتَرَى

بِوَكْسٍ وَلَا سُودًا يَبْصَحُ فُسُولُهَا
أَرَادَ : وَلَا تَقْبَلُوا مِنْهُمْ دَرَاهِمَ سُودًا . وَفِي
حَدِيثٍ حَدِيثَةً : اشْتَرَى نَاقَةً مِنْ رَجُلَيْنِ
وَشَرَطَ لَهَا مِنْ التَّقْدِيرِ رِضَاهَا ، فَأَخْرَجَ لَهَا
كَيْسًا فَأَفْسَلَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ كَيْسًا فَأَفْسَلَا
عَلَيْهِ ، أَيَّ أَزْدَلَا وَزَيَّفَا مِنْهَا ، وَأَصْلُهَا مِنَ
الْفَسْلِ وَهُوَ الرَّدِيُّ الرَّذَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ،
يُقَالُ : فَسَلَهُ وَأَفْسَلَهُ ؛ وَفِي حَدِيثِ
الاسْتِسْقَاءِ :

سَبَى الْحَتَّظَلِي الْعَامِي وَالْعَلِيزِي الْفَسْلُ
وَيُرْوَى بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ ، وَسَيِّدُ كَرٍ .
وَالْفَسِيلَةُ : الصَّغِيرَةُ مِنَ الثَّحْلِيِّ ،
وَالْجَمْعُ فَسَائِلُ وَفَسِيلٌ ، وَالْفَسْلَانُ جَمْعُ
الْجَمْعِ (عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ) .

الْأَصْمَعِيُّ فِي صِغَارِ الثَّحْلِيِّ قَالَ : أَوَّلُ
مَا يُقْلَعُ مِنَ صِغَارِ الثَّحْلِيِّ الْغُرْسُ فَهُوَ الْفَسِيلُ
وَالْوَدِيُّ ، وَالْجَمْعُ فَسَائِلُ ، وَقَدْ يُقَالُ
لِلْوَادِيَةِ فَسِيلَةٌ . وَأَفْسَلَ الْفَسِيلَةَ : انْتَرَعَهَا مِنْ
أُمِّهَا وَاعْتَرَسَهَا .
وَالْفَسْلُ : قُضْبَانُ الْكُرْمِ لِلْغُرْسِ ، وَهُوَ
مَا أَخَذَ مِنْ أُمَّهَاتِهِ ثُمَّ غُرِسَ (حَكَاهُ
أَبُو حَنِيفَةَ) .

وَفَسَالَةُ الْحَدِيدِ : سَحَابَتُهُ . ابْنُ سَيِّدَةَ :
فَسَالَةُ الْحَدِيدِ وَنَحْوُهُ مَا تَنَاقَرَتْ مِنْهُ عِنْدَ الضَّرْبِ
إِذَا طُبِعَ .

وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ
لَعَنَ مِنَ النِّسَاءِ الْمُسَوِّقَةَ وَالْمُسَلَّةَ ؛ الْمَفْسَلَةُ
مِنَ النِّسَاءِ : الَّتِي إِذَا أَرَادَ زَوْجُهَا غَشِيَانَهَا
وَنَشِطَ لَوَطِئَهَا اعْتَلَّتْ وَقَالَتْ إِنِّي جَائِضٌ ،
فَيَسْأَلُ الزَّوْجُ عَنْهَا ، وَتُقَرَّرُ وَلَا حَيْضَ بِهَا

(١) قوله : « مني » رواية الديوان « منه »
ورواية التهذيب « منهم » .

[عبد الله]

تُرَدُّهُ بِذَلِكَ عَنْ غَشِيَانِهَا وَتُقَرَّرُ نَشَاطَهُ ، مِنْ
الْفُسُولَةِ وَهِيَ الْفُتُورُ فِي الْأَمْرِ ، وَالْمُسَوِّقَةُ :
الَّتِي إِذَا دَعَاهَا الزَّوْجُ لِلْفِرَاشِ مَاطَلَتْهُ
وَلَمْ تُجِبْهُ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهِ .

• فِشَاءُ : الْفَسُو : مَعْرُوفٌ ، وَالْجَمْعُ
الْفُشَاءُ . وَفَسَا فُسُورَةً وَاحِدَةً وَفَسَا يَفْسُو فُسُورًا
وَفُشَاءً ، وَالِاسْمُ الْفُشَاءُ ، بِالْهَمْزِ ؛ وَأَشَدُّ ابْنُ
بُرَيْ :

إِذَا تَعَشَّوْا بَصَلًا وَخَلًّا
بَاطُوا يَسْلُونَ الْفُشَاءَ سَلًّا

وَرَجُلٌ فُشَاءٌ وَفُسُوٌّ : كَثِيرُ الْفُسُوفِ . قَالَ
تَعَلَّبٌ : قِيلَ لِمَرْأَةٍ أَيُّ الرِّجَالِ أَبْغَضُ
إِلَيْكَ ؟ قَالَتْ : الْعَيْنُ التَّرَاءُ ، الْقَصِيرُ
الْفُشَاءُ ، الَّذِي يَضْحَكُ فِي نَيْتِ جَارِهِ ، وَإِذَا
أَوَى بَيْتَهُ وَجَمَّ ؛ الشَّدِيدُ الْحَمَلُ . قَالَ أَبُو
ذُبْيَانَ بْنُ الرَّحْبَلِ : أَبْغَضُ الشُّيْخِ إِلَيَّ
الْأَقْلَحُ الْأَمْلَحُ الْحَسُو الْفُسُو . وَيُقَالُ
لِلْحُفْنَسَاءِ : الْفُشَاءَةُ ، لِتَشْبَاهِ . وَفِي الْمَثَلِ :

مَا أَقْرَبَ مَخْسَاءٍ مِنْ مَفْسَاءٍ . وَفِي الْمَثَلِ :
أَفْحَشُ مِنَ فَاسِيَةٍ ، وَهِيَ الْخُفْنَسَاءُ تَفْسُو
فَتُنْتِنُ الْقَوْمَ بِحُبِّثِ رِبِحِهَا ، وَهِيَ الْفَاسِيَاءُ
أَيْضًا . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : أَفْسَى مِنَ الظَّرْبَانِ ،
وَهِيَ دَابَّةٌ تَجِيءُ إِلَى جُحْرِ الضَّبِّ فَضَعُ قَبَّ
اسْتَبَّهَا عِنْدَ فَمِّ الْجُحْرِ ، فَلَا تَرَالُ تَفْسُو حَتَّى
تَسْتَحْرِجَهُ ، وَتَضْعُرُ الْفُسُورَةَ فُسِيَةً . وَيُقَالُ :
أَفْسَى مِنْ نَمْسٍ وَهِيَ دُوبِيَّةٌ كَثِيرَةُ الْفُشَاءِ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَالَ نَفِيعُ بْنُ مُجَاشِعٍ لِبِلَالِ
بْنِ جَرِيرٍ يُسَابُهُ بِابْنِ زُرَّةَ ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمَّةً
وَهَبَهَا لَهُ الْحَجَّاجُ ، قَالَ : وَمَاتِعِيْبُ مِنْهَا ؟
كَانَتْ بِنْتُ مَلِكٍ وَحِيَاءٌ مَلِكٌ حَبَا بِهَا مَلِكًا !
قَالَ : أَمَا عَلَيَّ ذَلِكَ لَقَدْ كَانَتْ فَسَاءً ، أَدْمَهَا
وَجْهَهَا ، وَأَعْطَاهَا رَكْبَهَا ! قَالَ : ذَلِكَ
أَعْطَاهُ اللَّهُ ؛ قَالَ : وَالْفُشَاءُ وَالزَّبْحَاءُ وَاحِدٌ ،
فَالْأَنْبِرَاخُ أَنْبِرَاخُ مَايَيْنَ وَرَكْبُهَا وَخُرُوجُ
أَسْفَلِ بَطْنِهَا وَسُرَّتْهَا ؛ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي قَوْلِ
الرَّاجِزِ :

بِكْرًا عَوَاسَاءَ تَفَاسَى مُقْرَبَا

قَالَ : تَفَاسَى تُخْرَجُ اسْتَبَّهَا ، وَتَبَارَى تَرَفَّعَ
الْيَتِيمَا . وَحُكِيَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ :
تَفَاسَى الرَّجُلُ تَفَاسُوا ، بِالْهَمْزِ ، إِذَا أَخْرَجَ
ظَهْرَهُ ، وَأَشَدُّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَهْمَزْهُ .

وَتَفَاسَتِ الْخُفْنَسَاءُ إِذَا أَخْرَجَتِ اسْتَبَّهَا
كَذَلِكَ . وَتَفَاسَى الرَّجُلُ : أَخْرَجَ عَجِيْزَتَهُ .
وَالْفُسُوُّ وَالْفُشَاءُ : حَيٌّ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ .
التَّهْلِيْبِيُّ : وَعَبْدُ الْقَيْسِ يُقَالُ لَهُمْ الْفُشَاءُ ،
يَعْرَفُونَ بِهَذَا . غَيْرُهُ : الْفُسُوُّ نَبْرٌ حَيٌّ مِنْ
الْعَرَبِ جَاءَ مِنْهُمْ رَجُلٌ يُبْرَدِيُّ حَبْرَةَ إِلَى سُوقِ
عُكَاطَ ، فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِي مِنَّا الْفُسُوَّ يَهْلِيْنَ
الْبُرْدِيِّينَ ؟ فَمَامَ شَيْخٌ مِنْ مَهْرٍ فَارْتَدَى بِأَحَدِهَا
وَأَثَرٌ بِالْآخِرِ ، وَهُوَ مُشْتَرَى الْفُسُوْبُرْدِيِّ
حَبْرَةَ ، وَضُرِبَ بِهِ الْمَثَلُ ، فَقِيلَ أَخِيْبُ
صَفَقَةٌ مِنْ شَيْخٍ مَهْرٍ ، وَاسْمُ هَذَا الشَّيْخِ عَبْدُ
اللَّهِ بْنِ بَيْدَرَةَ ؛ وَأَشَدُّ ابْنُ بُرَيْ :

يَا مَنْ رَأَى كَصَفَقَةِ ابْنِ بَيْدَرَةَ
مِنْ صَفَقَةِ خَاسِرَةِ مُحْسَرَةِ
الْمُشْتَرَى الْفُسُوَّ يُبْرَدِيُّ حَبْرَةَ
وَفَسَوَاتِ الضَّبَاعِ : ضَرْبٌ مِنَ الْكُمَامَةِ ،
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هِيَ الْقَعْبَلُ مِنَ الْكُمَامَةِ ،
وَقَدْ ذَكَرَ فِي مَوْضِعِهِ . قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ :
فُسُورَةُ الضَّبْعِ شَجَرَةٌ تَحْمِلُ مِثْلَ الْحَشْحَاشِ
لَا يَتَحَصَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ . وَفِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ :
سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلِقُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَرْجِعُهَا ،
فَيَكْتُمُهَا رَجَعْتَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ،
فَقَالَ : لَيْسَ لَهُ الْإِفْسُورَةُ الضَّبْعُ . أَيُّ لَطَائِلِ
لَهُ فِي ادِّعَاءِ الرَّجْمَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَإِنَّمَا
خَصَّ الضَّبْعَ لِحَقْمِهَا وَخَيْثِهَا ، وَقِيلَ : هِيَ
شَجَرَةٌ تَحْمِلُ الْحَشْحَاشَ ، لَيْسَ فِي ثَمَرِهَا
كَبِيرٌ طَائِلٌ ؛ وَقَالَ صَاحِبُ الْمَنَهَاجِ فِي
الطَّبِّ : هِيَ الْقَعْبَلُ ، وَهُوَ نَبَاتٌ كَرِيهُ
الرَّائِحَةِ لَهُ رَأْسٌ يُطْبَخُ وَيُوكَلُ بِاللَّبَنِ ، وَإِذَا
يَبَسَ خَرَجَ مِنْهُ مِثْلُ الْوَرُوسِ .

وَرَجُلٌ فُسُوِيٌّ : مَتَسُوْبٌ إِلَى فِشَاءِ ، بَلَدٌ
بِفَارِسَ . وَرَجُلٌ فِشَاسِيٌّ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ

• فِشَاءُ : تَفَشَّى الشَّيْءُ تَفَشَّوْا : انْتَشَرَ . أَبُو

زَيْدٌ : تَفَشَّى بِالْقَوْمِ الْمَرَضُ ، بِالْهَمْزِ ، تَفَشَّوْا إِذَا انْتَشَرَ فِيهِمْ ، وَأَنْشَدَ :
وَأَمْرٌ عَظِيمٌ الشَّانِ يَرْهَبُ هَوْلُهُ
وَيَعِيَا بِهِ مَنْ كَانَ يُحْسَبُ رَاقِيَا
تَفَشَّى إِخْرَانَ الثَّقَاتِ فَعَمَّهُمْ
فَأَسْكَتْ عَنِّي الْمُعُولَاتِ الْبَوَاكِيَا
ابْنُ بُرُوجٍ : الْفَشُّ : مِنَ الْفَحْرِ مِنْ
أَفْشَاتُ ، وَيُقَالُ فَشَاتُ .

• فشح • فَشَجَتِ النَّاقَةُ وَتَفَشَّجَتْ
وَأَنْفَشَجَتْ : تَفَاجَّتْ وَتَفَرَّشَحَتْ لِتُحَلَبَ أَوْ
تُبُولَ ؛ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ : تَفَشَّجَتْ ثُمَّ
بَالَتْ ، يَعْنِي النَّاقَةُ ؛ هَكَذَا رَوَاهُ
الْخَطَّابِيُّ ، وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ : فَشَجَّتْ ،
بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ ، وَالْفَاءُ زَائِدَةٌ لِعَطْفِهِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ مَسْجِدَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، فَفَشَّجَ فَبَالَ ؛ قَالَ : وَرَوَاهُ
بَعْضُهُمْ فَشَّجَ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْفَشَّجُ تَفْرِيجُ
مَا بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ فَوْنُ التَّفَاجِ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ بِتَشْدِيدِ الشَّيْنِ .
وَالْتَفْشِيجُ : أَشَدُّ مِنَ الْفَشَّجِ ، وَهُوَ
تَفْرِيجُ مَا بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ . الْجَوْهَرِيُّ : فَشَّجَ
فَبَالَ ، أَيْ فَرَجَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ فَشَّجَ
تَفْشِيجًا . وَالتَّفْشِيجُ مِثْلُ التَّفْشِيجِ .
وَتَفَشَّجَ الرَّجُلُ : تَفَحَّجَ . اللَّيْثُ :
التَّفْشِيجُ : التَّفْشِيجُ عَلَى النَّارِ .

• فشح • تَفَشَّحَتِ النَّاقَةُ وَأَنْفَشَحَتْ :
تَفَاجَّتْ : قَالَ :
إِنَّكَ لَوْ صَاحَبْتِنَا مَلَحْتَ
وَحَكَّكَ الْجَوَانِ فَانْفَشَحْتَ
وَرَوَى ثَعْلَبٌ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : فَشَّحَ
وَفَشَّحَ وَفَشَّحَ إِذَا فَرَجَ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ،
بِالْحَاءِ وَالْجِيمِ .

• فشح • الْفَشْحُ : اللَّطْمُ وَالصَّفْعُ فِي لَعِبِ
الصَّبْيَانِ وَالْكَذِبُ فِيهِ ؛ فَشَحَهُ يَفْشَحُهُ
فَشْحًا . وَفَشَّحَ الصَّبْيَانُ فِي لَعِبِهِمْ فَشَحَا :

كَذَبُوا فِيهِ وَظَلَمُوا .
وَفَشَّحَ وَفَشَّحَ : أَعْيَا .
• فشش • الْفَشُّ : تَبَّحُّ السَّرِقِ الدُّونِ ،
فَشَّهُ يَفْشُهُ فَشًّا ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :
نَحْنُ وَلِينَاهُ فَلَا نَفْشُهُ
وَإِبْنُ مُفَاضٍ قَائِمٌ بِمِشْنُهُ
يَأْخُذُ مَا يَهْدَى لَهُ يَفْشُهُ
كَيْفَ بَرَاتِيهِ وَلَا يَوْشُهُ ؟
وَأَنْفَشَتِ الرِّيَّاحُ : خَرَجَتْ عَنِ الرِّقِّ
وَنَحْوِهِ .

وَالْفَشُّ : الْحَلْبُ ، وَقِيلَ : الْحَلْبُ
السَّرِيعُ . وَفَشَّ النَّاقَةُ يَفْشُهَا فَشًّا : أَسْرَعَ
حَلْبَهَا . وَفَشَّ الضَّرْعَ فَشًّا : حَلَبَ جَمِيعَ
مَا فِيهِ .
وَنَاقَةٌ فَشُوشٌ : مُتَشِيرَةٌ الشَّحْبِ أَيْ
يَتَشَعَّبُ إِخْلِيلُهَا مِثْلَ شُعَاعِ قَرْنِ الشَّمْسِ حِينَ
يَطْلُعُ أَيْ يَتَمَرَّقُ شَحْبَهَا فِي الْإِنَاءِ ، فَلَا
يُرْعَى ، بَيْنَةَ الْفَشَّاشِ . وَفِي حَدِيثِ مُوسَى
وَشُعَيْبٍ ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : لَيْسَ فِيهَا عُرُوزٌ
وَلَا فَشُوشٌ ؛ الْفَشُوشُ : الَّتِي يَفْشُ لَبْنُهَا مِنْ
غَيْرِ حَلْبٍ ، أَيْ يَجْرِي لِسَعَةً الْإِخْلِيلِ ، وَمِثْلُهُ
الْفَتُوحُ وَالرُّورُ .

وَالْفَشْفَشَةُ : ضَعْفُ الرَّأْيِ . وَالْفَشْفَشَةُ :
الْحُرُوبَةُ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَشُّ الطَّحْرَبَةُ ،
وَالْفَشُّ النَّجِيمَةُ ، وَالْفَشُّ الْأَحْمَقُ .
وَالْحُرُوبُ يُقَالُ لَهُ : الْفَشُّ .

وَفَشَّ الوَطْبُ فَشًّا : أَخْرَجَ زَيْدَهُ . وَفَشَّ
الْقِرْبَةَ يَفْشُهَا فَشًّا : حَلَّ وَكَأَها فَحَرَجَ
رِيحُهَا . وَالْفَشُوشُ : السَّقَاءُ الَّذِي يَتَحَلَّبُ .
وَفِي بَعْضِ الْأَمْثَالِ : لِأَفْشُكَ فَشُّ الوَطْبِ ،
أَيْ لِأَزِيلَنَّ فَفَحَّكَ ؛ وَقَالَ كُرَاعٌ : مَعْنَاهُ
لَأَحْلِبَنَّكَ ، وَذَلِكَ أَنْ يُفْشَخَ ثُمَّ يُحَلَّ وَكَأُوهُ
وَيُتْرَكُ مَمْتُوحًا ثُمَّ يُمَلَأُ لَبْنًا ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ :
لَأَفْشَنَّ وَطْبَكَ أَيْ لِأَذْهَبَنَّ بِكَرْبِكَ وَتَبْهِكَ ؛
وَفِي التَّهْلِيلِ : مَعْنَاهُ لِأَخْرِجَنَّ غَضَبَكَ مِنْ
رَأْسِكَ ، مِنْ فَشَّ السَّقَاءَ إِذَا أَخْرَجَ مِنْهُ

الرَّيْحَ ، وَهُوَ يُقَالُ لِلْقَصْبَانِ ؛ وَرَبِّمَا قَالُوا :
فَشَّ الرَّجُلُ إِذَا تَجَشَّأَ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ
الشَّيْطَانَ يَفْشُ بَيْنَ أَيْتِي أَحَدِكُمْ حَتَّى يُحِيلَ
إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ أَيْ يَفْشُخُ فَفَحَا ضَعِيفًا .
وَيُقَالُ : فَشَّ السَّقَاءَ ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الرِّيْحُ .
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَا يَنْصَرِفُ
حَتَّى يَسْمَعَ فَشِيشَهَا ؛ أَيْ صَوْتَ رِيحِهَا ،
قَالَ : وَالْفَشِيشُ الصَّوْتُ ، وَمِنْهُ فَشِيشُ
الْأَفْصَى ، وَهُوَ صَوْتُ جِلْدِهَا إِذَا مَشَتْ فِي
النَّيْسِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْمُؤَلَّبِيِّ : فَاتَتْ
جَارِيَةً فَأَقْبَلَتْ وَأَثْبَرَتْ ، وَإِنِّي لِأَسْمَعُ بَيْنَ
فَخْدَيْهَا مِنْ لَفْفِهَا مِثْلَ فَشِيشِ الْحَرَابِشِ ؛
قَالَ : هِيَ جِنْسٌ مِنَ الْحَيَاتِ ، وَاحِدُهَا
حَرَبِشٌ .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ :
أَيْتَكَ مِنْ عِنْدِ رَجُلٍ يَكْتَبُ الْمَصَاحِفَ مِنْ
غَيْرِ مُصَحِّفٍ ، فَغَضِبَ ، حَتَّى ذَكَرَتْ الرِّقُّ
وَأَنْتَفَخَهُ قَالَ : مَنْ ؟ قُلْتُ : ابْنُ أُمِّ عَبْدِ
فَذَكَرَتْ الرِّقُّ وَأَنْفَشَاشَهُ ؛ يُرِيدُ أَنَّهُ غَضِبَ
حَتَّى انْتَفَخَ غَضَبًا ، ثُمَّ لَمَّا زَالَ غَضَبُهُ انْفَشَّ
انْتَفَاحُهُ ، وَالْإِنْفَشَاشُ : انْفِعَالٌ مِنَ الْفَشِّ .
وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ مَعَ ابْنِ صَيَّادٍ : فَقُلْتُ
لَهُ أَحْسَنُ (١) فَلَنْ تَعْلَمُو قَدْرَكَ ! فَكَانَهُ كَانَ
سِقَاءً فَشًّا ، أَيْ فَشَّ فَانْفَشَّ مَا فِيهِ وَخَرَجَ .
وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا غَضِبَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى
التَّعْيِيرِ : فَشَّاشَ فَشِيَهُ مِنْ اسْتِهِ إِلَى فِيهِ .
وَيُقَالُ لِلسَّقَاءِ إِذَا فَتَحَ رَأْسَهُ وَأَخْرَجَ مِنْهُ
الرِّيْحَ : فَشَّ ، وَقَدْ فَشَّ السَّقَاءُ يَفْشُ .
وَفَشَّشْتُ الرِّقُّ إِذَا أَخْرَجْتُ رِيحَهُ .
وَالْفَشُوشُ : النَّاقَةُ الْوَاسِعَةُ الْإِخْلِيلِ .
وَالْفَشُوشُ وَالْمَقْصَعَةُ وَالْمَطْخَرَةُ : الْأَمَةُ
الْفَشَّاءُ . وَيُقَالُ : انْفَشَّتْ عِلَّةُ فُلَانٍ إِذَا أَقْبَلَ
مِنْهَا .
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أُعْطِيَهُمْ
صَدَقَتَكَ وَإِنْ أَتَاكَ أَهْلُدُ الشَّقِيئِينَ مُفْشً
السَّخْرَيْنِ ، أَيْ مُتَفَشِّحًا مَعَ قُصُورِ الْمَارِنِ
(١) قوله : «أحسن» كذا بالأصل ، والذي
في مسلم والنهاية : أحسنًا بهزته في آخره .

وَأَبْطَاحِهِ ، وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الرِّجْلِ وَالْحَبَشِ فِي أَوْفِهِمْ وَشِفَاهِهِمْ ، وَهُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَطِيعُوا وَلَوْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدِّحٌ ، وَالضَّيِيرُ فِي أَعْطَاهُمْ لِأُولَى الْأَمْرِ . وَالْفَشُّ : الْفَسُ . وَالْفَشُوشُ مِنْ النِّسَاءِ : الضَّرُوطُ ، وَقِيلَ : هِيَ الرَّخْوَةُ الْمَتَاعُ ؛ وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي تَقْعُدُ عَلَى الْجُرْدَانِ ؛ قَالَ رُوَيْبَةُ :

وَأَزْجَرُ بِنِي النَّجَاحَةِ الْفَشُوشِ
وَفَشَّ الْمَرْأَةَ يَفْشُهَا فَشًّا : نَكَحَهَا ،
وَفَشَّ الْقَفْلَ فَشًّا : فَحَّهَ بِغَيْرِ مِفْتَاحٍ .
وَالْإِنْفِشَاشُ : الْإِنْكَسَارُ عَنِ الشَّيْءِ
وَالْفَشْلُ . وَانْفَشَّ الرَّجُلُ عَنِ الْأَمْرِ أَيْ قَرَّ
وَكَسَلَ . وَانْفَشَّ الْجُرْحُ : سَكَنَ وَرَمَهُ ؛
(عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ) :

وَالْفَشُّ : الْأَكْلُ ؛ قَالَ جَرِيرٌ :
فِيَّمْ تَفْشُونَ الْحَزِيرَ كَأَنَّكُمْ
مُطْلَقَةٌ يَوْمًا وَيَوْمًا تُرَاجِعُ
وَفَشَّ الْقَوْمُ يَفْشُونَ فُشُوشًا : أَحْيَا بَعْدَ
هُزَالٍ . وَأَفْشُوا : انْطَلَقُوا فَجَعَلُوا .
وَالْفَشُّ مِنَ الْأَرْضِ : الْهَجْلُ الَّذِي لَيْسَ
بِجَدِّ عَمِيْقٍ وَلَا مُتَطَامِنٍ جَدًّا .

وَالْفَشُّ : حَمَلُ التِّيْبِ ، وَاجِدْتُهُ فَشَّةً
وَجَمْعُهَا فِشَاشٌ . وَالْفَشُوشُ : الْحُرُوبُ .
وَالْفَشَّاشُ وَالْفِشْفَاشُ^(١) : كِسَاءٌ رَفِيقٌ
غَلِيظُ النَّسِجِ ، وَقِيلَ : الْفِشَّاشُ الْكِسَاءُ
الْعَلِيظُ ، وَالْفَشُوشُ : الْكِسَاءُ السَّخِيفُ .
وَفِي حَدِيثِ شَقِيقٍ : أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ
وَعَلَيْهِ فِشَاشٌ لَهُ ، وَهُوَ كِسَاءٌ غَلِيظٌ .

وَفَشِيشَةٌ : بَطْرَاحِيٌّ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : هُوَ لَقَبٌ لِبَنِي تَمِيمٍ ؛ وَأَنْشَدَ :
ذَهَبَتْ فَشِيشَةٌ بِالْأَبَاعِرِ حَوْلَنَا
سَرَقًا فَصَبَّ عَلَى فَشِيشَةٍ أَبْجُرُ
وَفَشَفَشَ بِيُولِهِ : نَصَحَهُ . وَفَشَفَشَ

(١) قوله : « والفشفاش » عبارة القاموس ،
وشرحه : والفشفاش بالفتح كما يقتضيه سياقه .
وضبطه الصاغاني بالكسر ، قال : وهو الذي تسميه
العامّة فِشَاشًا ، أي بكسر فتشديد .

الرَّجُلُ : أَرُطَ فِي الْكَذِبِ . وَرَجُلٌ
فَشَفَاشٌ : يَنْتَفِجُ بِالْكَذِبِ وَيَتَّجِلُ مَالِيعِيْرِهِ .
وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ : سَمَيْتُكَ الْفَشَفَاشُ ،
يَعْنِي سَيْفَهُ ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُحْكَمْ عَمَلُهُ .
وَفَشَفَشَ فِي الْقَوْلِ إِذَا أَرُطَ فِي الْكَذِبِ .
وَالْفَشَفَاشُ : عُشْبَةٌ نَحْوَ السَّبَّاسِ ، وَاجِدْتُهُ
فَشَفَاشَةً .

• فشط • انْفَشَطَ الْعُودُ : انْفَضَّخَ ،
وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الرُّطْبِ .

• فشغ • الْفَشْغُ وَالْإِنْفِشَاغُ : اتِّسَاعُ الشَّيْءِ
وَأَنْتِشَارُهُ . وَفَشَغَ فِيهِ الشَّيْبُ وَفَشَغَهُ
(الْأَخِيرَةَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) : كَثُرَ فِيهِ
وَأَنْشَرَتْ . وَفَشَغَهُ ، أَيْ عَلَاهُ حَتَّى غَطَّاهُ . ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : تَفَشَغَهُ الشَّيْبُ وَشَغَعَهُ وَتَسِيمَهُ
وَتَسَمَّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

وَالْفَاشِغَةُ : الْعَرَّةُ الْمُتَشِيرَةُ الْمُعْطِيَّةُ
لِلْعَيْنِ . وَفَشَغَتِ الْعَرَّةُ : كَثُرَتْ وَأَنْشَرَتْ ،
وَفَشَغَتِ النَّاصِيَةَ وَالْقَصَّةَ حَتَّى تُعْطِيَ عَيْنَ
الْفَرَسِ ؛ قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ يَصِفُ قَرَسًا :
لَهُ قَصَّةٌ فَشَغَتْ حَاجِيَهُ

وَالْعَيْنُ تُبْصِرُ مَا فِي الظُّلْمِ
وَالنَّاصِيَةُ الْفَشَاغُ : الْمُتَشِيرَةُ .
وَفَشَغَهُ بِالسُّوْطِ فَشَغًا أَيْ عَلَاهُ بِهِ ،
وَكَذَلِكَ أَفْشَعَهُ بِهِ إِذَا ضَرَبَهُ .

وَفَشَغَ الْوَلَدُ : كَثُرَ . وَقَالَ النَّجَاشِيُّ
لِقُرَيْشٍ حِينَ أَوَّهَ : هَلْ تَفْشَغُ فَيْكُمُ الْوَلَدُ ،
فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عِلَامَاتِ الْحَزِيرِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ،
أَيُّ هَلْ كَثُرَ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَيُّ هَلْ
يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ عَشْرَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ذُكُورًا ؟
قَالُوا : نَعَمْ وَأَكْثَرُ ؛ قَالَ : وَأَصْلُهُ مِنْ
الظُّهُورِ وَالْعُلُوِّ وَالْإِنْتِشَارِ . وَفِي حَدِيثِ
الْأَشْتَرِ : أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ
هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفْشَغَ أَيُّ فِشَا وَأَنْشَرَتْ . وَفِي

حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي تَفْشَغَتْ فِي النَّاسِ ؟
وَيُرْوَى : تَشَفَّقَتْ وَتَشَفَّغَتْ وَتَشَفَّغَتْ .

وَيُقَالُ : تَفْشَغَ فِي بَنِي فُلَانٍ الْحَزِيرَ ، إِذَا
كَثُرَ وَفَشَا وَفَشَغَ لَهُ وَلَدٌ : كَثُرَ .
وَتَفْشَغَ فِيهِ الدَّمُ أَيْ غَلَبَهُ وَتَمَشَّى فِي
بَدَنِهِ ؛ وَمَنْهُ قَوْلُ طُفَيْلِ الْعَتَوِيِّ :

وَقَدْ سَمَيْتُ حَتَّى كَانَ مَخَاضَهَا
تَفْشَغَهَا طَلَعٌ وَلَيْسَتْ يَطْلَعُ
وَحَكَى ابْنُ كَيْسَانَ : تَفْشَغَ الرَّجُلُ
التِّيْبَ دَخَلَ فِيهَا . وَتَفْشَغَ فُلَانٌ فِي يَبُوتِ
الْحَيِّ إِذَا غَابَ فِيهَا فَلَمْ تَرَهُ ؛ وَتَفْشَغَ
الْمَرْأَةُ : دَخَلَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا وَوَقَعَ عَلَيْهَا
وَأَفْرَعَهَا .

وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الْمُنُونِ الْقَلِيلِ الْحَزِيرِ :
مُفْشَغٌ ، وَقَدْ أَفْشَغَ الرَّجُلُ .

وَرَجُلٌ أَفْشَغَ التِّيْبَةَ : نَاقَهَا . وَفِي حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ كَانَ آدَمَ ذَا صَفِيرَتَيْنِ أَفْشَغَ
التِّيْبَتَيْنِ ، أَيْ نَاقَهُ التِّيْبَتَيْنِ خَارِجَتَيْنِ عَنْ
نَصْدِ الْأَسْنَانِ .

الْأَصْمَعِيُّ : فَشَغَهُ الْقَوْمُ تَفْشِغًا إِذَا عَلَاهُ
وَعَلَبَهُ وَكَسَلَهُ ؛ وَأَنْشَدَ لِأَبِي دُوَادٍ :

فَإِذَا غَزَا لُ عَاقِدُ
كَالطَّبِييِ فَشَغَهُ الْمَنَامُ
وَالتَّفْشُغُ وَالْفِشَاغُ : الْكَسَلُ . وَقَدْ فَشَغَهُ
الْمَنَامُ أَيْ كَسَلَهُ .

وَالْفِشَاغُ^(١) : نَبَاتٌ يَفْشَغُ وَيَنْتَشِرُ عَلَى
الشَّجَرِ وَيَلْتَوِي عَلَيْهِ . وَرَوَى ابْنُ بَرِّي عَنْ
الْأَزْهَرِيِّ أَنَّ الْفِشَاغَ يُثْقَلُ وَيُخَفَّفُ .

وَالْفِشَغَةُ : قَصَبَةٌ^(٢) فِي جَوْفِ قَصَبَةٍ .
وَالْفِشَغَةُ : مَا تَطَّارَى مِنْ جَوْفِ الصَّوْصَلَةِ ،
وَهُوَ نَبْتٌ يُقَالُ لَهُ صَاصِلِي ، وَقِيلَ : هُوَ
حَشِيشٌ يَأْكُلُ جَوْفَهُ صَبِيَانُ الْعِرَاقِ .

وَفَشَغَهُ بِالسُّوْطِ يَفْشَغُهُ فَشَغًا وَأَفْشَعَهُ بِهِ
وَأَفْشَعَهُ يَأَهُ ؛ ضَرَبَهُ بِهِ .

وَفَاشِعُ الثَّاقَةِ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْبِجَ وَلَدَهَا
فَجَعَلَ عَلَيْهِ تَوْبًا يُعْطَى بِهِ رَأْسُهُ وَظَهْرُهُ كُلُّهُ

(٢) قوله : « الفشاغ نبات » في القاموس هو
كثراب وزمان .

(٣) قوله : « قصة في الخ » كذا بالأصل ،
والذي في القاموس : قطة في الخ .

ما خلا سنامه، فبرضعها يوماً أو يومين، ثم يوثق ويثحب عنه أمه حيث تراه، ثم يوحّد عنه الثوب فيجعل على حوار آخر، قرى أنه ابئها، وينطلق بالآخر فيلبح. التهذيب: المشاعفة أن يجز ولد الناقة من تحتها فينحر، وتغطف على ولد آخر يجز إليها، فيلقى تحتها قرأه. يقال: فاشع بيئها، وقد فوشع بها، وقال ابن جرّة: بطل يجزها ولا يرى له

جر المشاعف هم بالإرام وفي حديث عمر، رضي الله عنه: أن وقد البصرة أتوه وقد تمشعوا، فقال: ما هذه الهيئة؟ فقالوا: تركنا الثياب في العباب وجنناك، قال: البسوا وأميطوا الخلاء، قال شمر: تمشعوا أي لبسوا أحسن ثيابهم ولم يتهيئوا للقائه، قال الرمّحشري: وأنا لا آمن أن يكون مصحفاً من تمشعوا، والتشعف: ألا يتعهد الرجل نفسه. والفشاع في المهر: نحو القراف.

فشق. الفشق، بالتحريك والشين معجمة: الشطاط، وقيل الفشق انتشار النفس من الحرص، قال رؤبه يذكر الفايص:

فبات والحرص من النفس الفشق ويروى:

... والنفس من الحرص الفشق وقد فشق، بالكسر، فشقا، فهو فشيق، وقيل: الفشق أن يترك هذا ويأخذ هذا رغبة، فربما فاتاه جميعاً. والفشق: المباعثة، قال: ومنه قول رؤبه:

فبات والنفس من الحرص الفشق وقيل: الفشق شدة الحرص، قال الليث: معناه أنه يباغت الورد لئلا يقطن له الصياد. وقاشقة أي باعته. والفشق: تباعد ما بين القرينين وتباعد ما بين التوءم بالبين، وأنشد لها توءم بالبين لم يتفلا

قادمنا الخلف^(١) أو آخرناه. والفشقاء من العتم والطباء: المششرة القرينين. وطبى أفشق بين الفشقي: بعيد ما بين القرينين.

والفشق: ضرب من الأكل في شدة. وفشق الشيء يفشقه فشقا: كسره. والفشق: العدو والهرب.

فشل. الفشل: الرجل الضعيف الجبان، والجمع أفسال. ابن سيده: فشل الرجل فشلاً، فهو فشيل: كسيل وضعف وتراخى وجبن. ورجل فشيل فشيل، وحسل فشيل، وقوم فشيل، قال:

وقد أدركتني والحوادث جمّة أسية قوم لا ضعاف ولا فشل ويروى: ولا فسلي، يعني جمع فسلي. وفي حديث علي يصف أبا بكر، رضوان الله عليه: كنت للدين بعسباً، أولاً حين نفر الناس عنه، وأخراً حين فشلوا؛ الفشل: الفرغ والجبن والضعف، ومنه حديث جابر: فينا نزلت: «إذ همّت طائفتان منكم أن تفشلا»؛ وفي حديث الاستسقاء:

سوى الحظوظ العامى والعلهز الفشل أي الضعيف: يعني الفشل مدخره وآكله، فصرف الوصف إلى العلهز، وهو في الحقيقة لآكله، ويروى الفشل: بالسّين المهملة، وقد تقدّم. الليث: رجل فشيل، وقد فشل يفشل عند الحرب والشدة إذا ضعف وذهبت قواه. وفي التنزيل العزيز: «ولاتنازعوا فتصلا وتذهب ربحكم» قال الزجاج: أي تجبوا عن عدوكم إذا اختلفتم، أخبر أن اختلافهم يضيعهم، وأن الألفة تزيد في قوتهم.

النصر بن شميلي: المشفلة الكبارجة.

(١) قوله: «قادمنا الخلف الخ» هكذا في الأصل هنا، وعبارته كالصاحح في مادة فلل بعد أن ساق هذا البيت: التوأنيان قادمنا الصرع.

والمشافل جماعة^(٢)، قال: والقرطالة الكبارجة أيضاً، وقال أعرابي: المشفلة الكرش.

ابن الأعرابي: المِفْشَل الذي يتزوج في الغرائب لئلا يخرج الولد ضاوباً، والمِفْشَل الهودج، وقال ابن شميل: هو الفشل، وهو أن يعلق ثوباً على الهودج، ثم يدخله فيه، ويشد أطرافه إلى القواعد، فيكون وقاية من رموس الأحناء والأقطاب وعقد العصم، وهي الحياض، وقيل: الفشل ستر الهودج، وفي المحكم: الفشل شيء من أداة الهودج تجعله المرأة تحتها، والجمع فشول، وقد افشلت المرأة فشلها وفشلت وتفشلت.

وتفشل الماء: سال. وتفشل امرأة: تزوجها. ابن السكيت: يقال تفشل فلان منهم امرأة، أي تزوجها.

والفيشلة: الحشفة طرف الذكر، والجمع الفيशल والفيشيل، وقيل: الفيشلة رأس كل محو، وقال بعضهم: لامها زائدة كزيادة في زيدل وعندل والألك، وقد يمكن أن تكون فيشلة من غير لفظ فيشة، فتكون الباء في فيشلة زائدة ويكون وزنها فيعلة، لأن زيادة الباء ثانية أكثر من زيادة اللام، وتكون الباء في فيشة عيناً، فيكون اللفظان مقترنين والأصلان مختلفين، ونظير هذا قولهم رجل ضباط وضيطار، فأما قول جرير:

ما كان ينكر في ندى مجاشيع أكل الحزير ولا ارتضاع الفيشل فقد يكون جمع فيشلة، وهو على الجمع

(٢) قوله: «والمشافل جماعة» هكذا في الأصل، ولعل فيه سقطاً، والأصل: وجمعا مفاشل كالمشفلة والمشافل جماعة، وبدل على ذلك قوله: وقال أعرابي الخ فإنه ليس من هذه المادة.

وعارة القاموس في مادة شفل: المشفلة كمشسة الكبارجة والكرش الجمع مشافل اهـ. أي فيها مترادفان، المفرد كالمفرد في معنييه والجمع كالجمع.

الَّذِي لِإِبْرَاقٍ وَاحِدَةٌ إِلَّا بِالْهَاءِ .
وَالْفَيْشِيلُ : مَاءٌ لِنِي حُصَيْنٍ ، سُمِّيَ
بِذَلِكَ لِإِكَامِ حُمُرِ عِنْدَهُ حَوْلَهُ يُقَالُ لَهَا
الْفَيْشِيلُ ، قَالَ : أَظُنُّ ذَلِكَ تَشْبِيهاً لَهَا
بِالْفَيْشِيلِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا ، قَالَ الْقَتَالُ
الْكَلَابِيُّ :
فَلَا يَسْتَرِثُ أَهْلُ الْفَيْشِيلِ غَارَتِي
أَتُنَكِّمُ عِتَاقَ الطَّيْرِ بِحَمَلِنِ أَنْسُرَا
وَالْفَيْشِيلُ : شَجَرٌ .

• فشون . فشون : اسمُ نهرٍ ؛ حكاؤه
صاحبُ العينِ على أنه قد يكونُ فعلوناً ، وإن
لم يَحِكْ سَبِيوِيهَ هَذَا الْبِنَاءِ . اللَّيْثُ : فَيْشُونُ
اسمُ نهرٍ ، وَفَيْشِيُونُ أَعْجَمِيٌّ .

• فشا . فشا خَبْرُهُ يَفْشُو فُشُوًا وَفُشِيًا : انْتَشَرَ
وَدَاعَ ، كَذَلِكَ فِشَا فَضْلُهُ وَعَرَفُهُ ، وَفَاشَاهُ
هُوَ : قَالَ :

إِنَّ ابْنَ زَيْدٍ لَزَالَ مُسْتَعْمَلًا
بِالْخَبْرِ يُفْشِي فِي مِصْرِهِ الْعُرْفَا
وَفِشَا الشَّيْءُ يَفْشُو فُشُوًا إِذَا ظَهَرَ ، وَهُوَ
عَامٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَمِنْهُ إِفْشَاءُ السَّرِّ . وَقَدْ
تَفْشَى الْجَبْرُ إِذَا كَبِبَ عَلَى كَاعِدِ رَقِيقٍ فَتَمَشَى
فِيهِ . وَيُقَالُ : تَفْشَى بِهِمُ الرَّمْضُ وَتَفْشَاهُمْ
الرَّمْضُ إِذَا عَمَّهُمْ ؛ وَأَنْشَدَ :

تَفْشَى بِإِخْوَانِ الثَّمَاتِ فَعَمَّهُمْ
فَأَسْكَتُهُ عَنِّي الْمَعُولَاتِ الْبَوَاكِيَا
وَفِي حَدِيثِ الْخَاتِمِ : فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ
قَدْ تَحَتَّمَ بِهِ فَشَتْ خَوَاتِيمُ الذَّهَبِ ، أَيْ
كَثُرَتْ وَأَنْشَرَتْ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَفْشَى اللَّهُ
ضَبْعَتَهُ أَيْ كَثُرَ عَلَيْهِ مَعَاشُهُ لِيَشْغَلَهُ عَنِ
الْآخِرَةِ ، وَرَوَى : أَفْشَدَ اللَّهُ ضَبْعَتَهُ ، رَوَاهُ
لَهْرِيُّ كَذَلِكَ فِي حَرْفِ الضَّادِ ، وَالْمَعْرُوفُ
الْمَرْوِيُّ أَفْشَى . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ :
وَابَةٌ ذَلِكَ أَنْ تَفْشُو الْفَاقَةَ .

وَالْفَوَاشِي : كُلُّ شَيْءٍ مُنْتَشِرٍ مِنَ الْمَالِ
كَالْعَجَمِ السَّائِمَةِ وَالْإِبِلِ وَغَيْرِهَا ، لِأَنَّهَا
تَفْشُو ، أَيْ تَنْتَشِرُ فِي الْأَرْضِ ، وَاحِدَتُهَا

فَاشِيَةٌ . وَفِي حَدِيثِ هُوَارِزَنَ : لَمَّا أَنْهَزَمُوا
قَالُوا : الرَّأْيُ أَنْ نُدْخَلَ فِي الْحِصْنِ مَا قَدَرْنَا
عَلَيْهِ مِنْ فَاشِيَتِنَا أَيْ مَوَاشِينَا .

وَتَفْشَى الشَّيْءُ أَيْ اتَّسَعَ . وَحَكَى
الْحَبْيَانِيُّ : إِنِّي لِأَحْفَظُ فَلَانًا فِي فَاشِيَتِهِ ،
وَهُوَ مَا انْتَشَرَ مِنْ مَالِهِ مِنْ مَاشِيَةٍ وَغَيْرِهَا .
وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : ضَمُّوا
فَوَاشِيَكُمْ بِاللَّيْلِ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ .
وَأَفْشَى الرَّجُلُ إِذَا كَثُرَتْ فَوَاشِيَتُهُ . ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : أَفْشَى الرَّجُلُ وَأَمْشَى وَأَوْشَى إِذَا
كَثُرَ مَالُهُ ، وَهُوَ الْفِشَاءُ وَالْمِشَاءُ ، مَمْلُودٌ .
اللَّيْثُ : يُقَالُ فَشْتَ عَلَيْهِ أُمُورُهُ إِذَا
انْتَشَرَتْ فَلَمْ يَدْرِ بِأَيِّ ذَلِكَ يَأْخُذُ ، وَأَفْشَيْتُهُ
أَنَا .

وَالْفِشَاءُ ، مَمْلُودٌ : تَنَاسَلُ الْمَالِ
وَكَثُرَتْهُ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَتِهِ حِينَئِذٍ
وَأَنْتَشَرُوهُ . وَقَدْ أَفْشَى الْقَوْمُ .

وَتَفْشَتِ الْقَرْحَةُ : اتَّسَعَتْ وَأَرْضَتْ .
وَتَفْشَاهُمُ الرَّمْضُ وَتَفْشَى بِهِمْ : انْتَشَرَ فِيهِمْ .
وَإِذَا نِمْتَ مِنَ اللَّيْلِ تَوْمَةً ثُمَّ قَمْتَ قَالَتْ
الْفَاشِيَةُ .

وَالْفِشْيَانُ : الْعَيْبَةُ ^(١) الَّتِي تَعْتَرِي
الْإِنْسَانَ ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ نَاسَا .
قَالَ ابْنُ بَرِّي : الْفِشْوَةُ قَفَّةٌ يَكُونُ فِيهَا
طَيْبُ الْمَرْأَةِ ؛ قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ الْجَدِليُّ :
لَهَا فِشْوَةٌ فِيهَا مَلَابٌ وَزَبَقٌ
إِذَا عَرَبٌ أَسْرَى إِلَيْهَا تَطْيَا

• فصاء . قال في تَرْجَمَةِ فَصَا : تَفْصَأُ التَّوْبُ
أَيْ تَقْطَعُ وَكَلَى ، وَتَفْصَأُ : مِثْلُهُ .

• فصح . الفصاحة : الْبَيَانُ ؛ فَصَحَ الرَّجُلُ

(١) قوله : « وَالْفِشْيَانُ الْغَنِيَّةُ » ضبط الفشيان
في التكملة والأصل والتهديب بهذا الضبط ، واغتروا
بإطلاق الحمد فضبطوه في بعض النسخ بالفتح . وأما
الغنية فهي عبارة الأصل والتهديب أيضاً ، ولكن
الذي في القاموس والتكملة بالثين للمعجمة بدل
الثلثة .

فَصَاحَةً ، فَهُوَ فَصِيحٌ مِنْ قَوْمِ فَصْحَاءَ
وَفِصَاحٍ وَفُصْحٍ ؛ قَالَ سَبِيوِيهَ : كَثُرَتْ
تَكْسِيرُ الْأَسْمِ ، نَحْوُ قَضِيبٍ وَقُضْبٍ ؛
وَأَمْرَأَةٌ فَصِيحَةٌ مِنْ نِسْوَةِ فِصَاحٍ وَفِصَاحٍ .
تَقُولُ : رَجُلٌ فَصِيحٌ ، وَكَلَامٌ فَصِيحٌ ، أَيْ
بَلِيغٌ ، وَلِسَانٌ فَصِيحٌ ، أَيْ طَلِقٌ . وَأَفْصَحَ
الرَّجُلُ الْقَوْلَ ، فَلَمَّا كَثُرَ وَعُرِفَ أَضْمَرُوا
الْقَوْلَ وَانْكَثَرُوا بِالْفِعْلِ ، مِثْلُ أَحْسَنَ وَأَسْرَعَ
وَأَبْطَأَ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَحْسَنُ الشَّيْءِ ، وَأَسْرَعُ
الْعَمَلِ ، قَالَ : وَقَدْ يَجِيءُ فِي الشَّعْرِ فِي
وَضْفِ الْعُجْمِ أَفْصَحَ يُرِيدُ بِهِ بَيَانَ الْقَوْلِ ،
وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ ؛ كَقَوْلِهِ أَبِي النَّجْمِ :

أَعْجَمَ فِي آذَانِهَا فَصِيحَا

يَعْنِي صَوْتَ الْجَارِ أَنَّهُ أَعْجَمٌ ، وَهُوَ فِي آذَانِ
الْأَتَنِ فَصِيحٌ بَيْنٌ .

وَفُصِحَ الْأَعْجَمِيُّ ، بِالضَّمِّ ، فَصَاحَةً .
تَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَفُهِمَ عَنْهُ ، وَقِيلَ : جَادَتْ
لُغَتُهُ حَتَّى لَا يَلْحَنُ ، وَأَفْصَحَ كَلَامَهُ
إِفْصَاحًا . وَأَفْصَحَ : تَكَلَّمَ بِالْفِصَاحَةِ ؛
وَكَذَلِكَ الصَّيِّ ؛ يُقَالُ : أَفْصَحَ الصَّيِّ فِي
مَنْطِقِهِ إِفْصَاحًا إِذَا فَهِمْتَ مَا يَقُولُ فِي أَوَّلِ
مَا يَتَكَلَّمُ . وَأَفْصَحَ الْأَعْجَمُ إِذَا فَهِمْتَ كَلَامَهُ
بَعْدَ غَتْمَتِهِ . وَأَفْصَحَ عَنِ الشَّيْءِ إِفْصَاحًا إِذَا
بَيَّنَّهُ وَكَشَفَهُ .

وَفُصِحَ الرَّجُلُ وَتَفْصَحَ إِذَا كَانَ عَرَبِيًّا
اللِّسَانَ فَازْدَادَ فَصَاحَةً ؛ وَقِيلَ تَفْصَحَ فِي
كَلَامِهِ ، وَتَفَاصَحَ : تَكَلَّمَ الْفِصَاحَةَ .
يُقَالُ : مَا كَانَ فَصِيحًا وَقَدْ فَصَحَ فَصَاحَةً ،
وَهُوَ الْبَيِّنُ فِي اللِّسَانِ وَالْبَلَاغَةُ . وَالتَّفْصِيحُ :
اسْتِعْمَالُ الْفِصَاحَةِ ؛ وَقِيلَ : التَّشْبِيهُ
بِالْفِصْحَاءِ ، وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِهِمْ : التَّحْلُمُ
الَّذِي هُوَ إِظْهَارُ الْجُلْمِ .

وقيل : جميع الحيوان ضربان : أعجم
وصحيح ، فالفصيح كل ناطق ، والأعجم
كل ما لا ينطق . وفي الحديث : غير له
يعدد كل فصيح وأعجم ، أراد بالفصيح
بنى آدم ، وبالأعجم البهائم .

وَالْفِصْحُ فِي اللَّغَةِ : الْمَنْطِقُ اللَّسَانِ فِي

القول الذي يعرف جيد الكلام من رديته ، وقد أفصح الكلام وأفصح به ، وأفصح عن الأمر . ويقال : أفصح لي يا فلان ولا تجمجم ؛ قال : والفصح في كلام العامة المعرب .

ويوم مفصح : لا غيم فيه ولا قر . الأزهرى : قال ابن شميل : هذا يوم فصح كما ترى ، إذا لم يكن فيه قر . والفصح : الصحو من القر ، قال : وكذلك الفصية ، وهذا يوم فصية كما ترى ، وقد أفصينا من هذا القر أي خرجنا منه . وقد أفصى يومنا وأفصى القر إذا ذهب .

وأفصح اللبن : ذهب اللب عنه ، والمفصح من اللبن كذلك . وضح اللبن إذا أخذت عنه الرغوة ؛ قال نضلة السلمى : رآه فازدروه وهو خرق وينفع أهله الرجل الفصح فلم يخشوا مصائبه عليهم وتحت الرغوة اللبن الفصح ويروى : اللبن الصريح . قال ابن برى : والرغوة ، بالضم والفتح والكسر .

وأفصحت الشاة الناقة : خلص لبنها ؛ وقال اللحياني : أفصحت الشاة إذا انقطع لبوها وجاء اللبن بعد الفصح ، وربما سمي اللبن فصحا وفصيحاً . وأفصح البول : كأنه صفا ، حكاه ابن الأعرابي ، قال : وقال رجل من غنى مرض : قد أفصح بولي اليوم ، وكان أمس مثل الحناء ، ولم يفسره .

والفصح ، بالكسر : فطر النصارى ، وهو عيد لهم . وأفصحوا : جاء فصحهم ، وهو إذا أظفروا وأكلوا اللحم .

وأفصح الصبح : بدا ضوءه واستبان . وكل ما وضح ، فقد أفصح . وكل واضح : مفصح . ويقال : قد فصحك الصبح ، أي بان لك وغلبك ضوءه ؛ ومنهم من يقول : فصحك ، وحكى اللحياني : فصحه الصبح هجم عليه .

وأفصح لك فلان : بين ولم يجمجم . وأفصح الرجل من كذا إذا خرج منه .

• فصيح • ابن شميل : الفصح التغابي عن الشيء وأنت تعلمه . يقال : فصحت عن ذلك الأمر فصحا ؛ ويقال : فصخ يده وفصحها إذا أزال المتصل عن موضعه ؛ حكى الصاد عن أبي الدقيش . أبو حاتم : فصخ التمام بصوميه إذا رمى به .

• فصد • الفصد : شق العرق ؛ فصدته يفصده فصداً وفصادا ، فهو مفصود وفصيد . وفصد الناقة : شق عرقها ليستخرج دمه فيشربه . وقال الليث : الفصد قطع العروق . وأفصد فلان إذا قطع عرقه فصد ، وقد فصدت وأفصدت . ومن أمثالهم في الذي يقضى له بعض حاجته دون تمامها : لم يحرم من فصد له ، بإسكان الصاد ، مأخوذ من الفصيد الذي كان يصنع في الجاهلية ويوكل ، يقول : كما يتبلغ المضطر بالفصيد ، فاقع أنت بما ارتفع من قضاء حاجتك ، وإن لم تقصر كلها .

ابن سيده : وفي المثل : لم يحرم من فصد له ، ويروى : لم يحرم من فزد له ، أي فصد له البعير ، ثم سكنت الصاد تخفيفاً ، كما قالوا في ضرب : ضرب ، وفي قتل : قتل ؛ كقول أبي النجم : لو عصر منه البان والميسك انعصر فلما سكنت الصاد وضعت ضارعا بها الدال التي بعدها بأن قلبوها إلى أشبه الحروف بالدال من مخرج الصاد ، وهو الزاي ، لأنها مجهورة ، كما أن الدال مجهورة ، فقالوا : فزد ، فإن تحركت الصاد هنا لم يجز البدل فيها ، وذلك نحو صدر وصدف ، لا تقول فيه زدر ولا زدف ، وذلك أن الحركة قوت الحرف وحصته فأبعده من الانقلاب ، بل قد يجوز فيها إذا تحركت إشباعها رائحة الزاي ، فأما

أن تخلص زايًا وهي متحركة كما تخلص وهي ساكنة فلا ، وإنما قلب الصاد زايًا وتشم رائحتها إذا وقعت قبل الدال ، فإن وقعت قبل غيرها لم يجز ذلك فيها ، وكل صاد وقعت قبل الدال فإنه يجوز أن تشمها رائحة الزاي إذا تحركت ، وأن قلبها زايًا محضاً إذا سكنت ، وبعضهم يقول : فصد له ، بالقاف ، أي من أعطى قصداً ، أي قليلاً ، وكلام العرب بالقاف ؛ قال يعقوب : والمعنى لم يحرم من أصاب بعض حاجته ، وإن لم يتلها كلها ، وتأويل هذا أن الرجل كان يصف الرجل في شدة الزمان ، فلا يكون عينه ما يقربه ، ويشع أن يتحرز راحته ، فيصيدها فإذا خرج الدم سحبه للضيف إلى أن يجمد ويقوى قطعته إياه ، فجري المثل في هذا قبيل : لم يحرم من فرد له ، أي لم يحرم القرى من فصدت له الراحة فحطى بدمها ، يستعمل ذلك فيمن طلب أمراً فأنال بعضه .

والفصيد : دم كان يوضع في الجاهلية في معى من فصد عرق البعير ويشوى ، وكان أهل الجاهلية يأكلونه ويطعمونه الضيف الأرمة .

ابن كيرة (١) : الفصيدة تمر يعجن ويشاب نيش من دم ، وهو دواء يداوى به الصبيان ، قاله في تفسير قولهم : ما حرم من فصد له . وفي حديث أبي رجاء الطاردي أنه قال : لما بلغنا أن النبي ﷺ أخذ في القتل هربنا ، فاستثرنا شلو أرتب دفيناً وفصدنا عليها ، فلا أنسى تلك الأكلة ، قوله : فصدنا عليها يعنى الإيل ، وكانوا يفسدونها ويعالجون ذلك الدم ويأكلونه

(١) قوله : «ابن كيرة» بكاف مضمومة بعدها باء موحدة تخية هكذا في الطبقات جميعها ، وهو خطأ صوابه «كيرة» بكاف مفتوحة بعدها ثاء مثله فوقية . وكيرة بالفتح اسم أم شاعر ، هو زيد ابن كيرة ، كما ذكر في مادة «كنا» .

[عبد الله]

عِنْدَ الصَّرُورَةِ ، أَيْ فَصَدْنَا عَلَى شِلْوِ الْأَرْبَبِ
بَعِيرًا وَأَسَلْنَا عَلَيْهِ دَمَهُ وَطَبَخْنَاهُ وَأَكَلْنَا .

وَأَفْصَدَ الشَّجْرُ وَأَفْصَدَ : انْتَشَقَّتْ عَيُونُ

وَرَفَعَتْ وَبَدَتْ أَطْرَافُهُ . وَالْمُنْفَصِدُ : السَّائِلُ

وَكَذَلِكَ الْمُنْفَصِدُ . يُقَالُ : تَفْصَدُ جَبِينُهُ

عَرَقًا ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ تَفْصَدُ عَرَقُ جَبِينِهِ ،

وَكَذَلِكَ هَذَا الضَّرْبُ مِنَ التَّمْيِيزِ إِنَّمَا هُوَ فِي يَدِي

الْفَاعِلِ . وَأَفْصَدَ الشَّيْءُ وَتَفْصَدُ : سَالَ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ إِذَا

نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ تَفْصَدُ عَرَقًا . يُقَالُ : هُوَ

يَتَفْصَدُ عَرَقًا وَيَتَضَعُ عَرَقًا ، أَيْ يَسِيلُ عَرَقًا .

مَعْنَاهُ أَيْ سَالَ عَرَقُهُ تَشْبِيهًا فِي كَثْرَتِهِ

بِالْفِصَادِ ، وَعَرَقًا مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ .

وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : رَأَيْتُ فِي الْأَرْضِ

تَفْصِيدًا مِنَ السَّلِيلِ أَيْ تَشَقُّقًا وَتَحَدُّدًا .

وَقَالَ أَبُو الدُّنْيَسْرِ : التَّفْصِيدُ أَنْ يَتَفَعَّ

بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ قَلِيلٍ .

وَيُقَالُ : فَصَدَ لَهُ عَطَاءٌ أَيْ قَطَعَ لَهُ

وَأَمْنَاهُ ، يَفْصِدُهُ فَصْدًا .

• فَصَصَ • فَصَّ الْأَمْرَ : أَضْلَعَهُ وَحَقَّقْتَهُ .

وَأَفْصَ الشَّيْءُ : حَقَّقْتَهُ وَكُفَّهْهُ ، وَالْكُنْهُ :

جَوْهَرُ الشَّيْءِ ، وَالْكُنْهُ : نِهَابَةُ الشَّيْءِ

وَحَقَّقْتَهُ . يُقَالُ : أَنَا أَتَيْتُكَ بِالْأَمْرِ مِنْ فَصْوٍ ،

يَعْنِي مِنْ مَحْرَجِهِ الَّذِي قَدْ خَرَجَ مِنْهُ ، قَالَ

الشَّاعِرُ :

وَكَمْ مِنْ قَتَى شَاخِصٍ عَقَلَهُ

وَقَدْ تَعَجَّبُ الْعَيْنُ مِنْ شَحْصِهِ

وَرُبَّ امْرِئٍ تَزْدَرِيهِ الْعَيُونُ

وَبِأَيْتِكَ بِالْأَمْرِ مِنْ فَصْوٍ

وَيُرْوَى :

وَرُبَّ امْرِئٍ خَلَّتْهُ مَاثِقًا

وَيُرْوَى :

وَأَخَّرَ نَحْسَهُ جَاهِلًا

وَفَصَّ الْأَمْرَ : مَفْصَلُهُ . وَفَصَّ الْعَيْنَ :

حَدَّقَهَا . وَفَصَّ الْمَاءَ : حَبَّبَهُ . وَفَصَّ

الْحَمْرَ : مَا يَرَى مِنْهَا . وَالْفَصُّ : الْمَفْصِلُ ،

وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَفْصٌ وَفُصُوصٌ .

وَقِيلَ : الْمَفَاصِلُ كُلُّهَا فُصُوصٌ ، وَاحِدُهَا

فَصٌّ إِلَّا الْأَصَابِعَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُقَالُ

لِمَقَاصِلِهَا . أَبُو زَيْدٍ : الْفُصُوصُ الْمَفَاصِلُ

فِي الْعِظَامِ كُلِّهَا إِلَّا الْأَصَابِعَ . قَالَ شَمِيرٌ :

خُولِفَ أَبُو زَيْدٍ فِي الْفُصُوصِ ، فَقِيلَ إِنَّهَا

الْبِرَاجِمُ وَالسَّلَامِيَّاتُ . ابْنُ شُمَيْلٍ فِي كِتَابِ

النَّخْلِ : الْفُصُوصُ مِنَ الْفَرَسِ مَفَاصِلُ

رُكْبَتَيْهِ وَأَرْسَاعِهِ ، وَفِيهَا السَّلَامِيَّاتُ وَهِيَ

عِظَامُ الرَّسْعَيْنِ ؛ وَأَنْشَدَ عِيْرَهُ فِي صِفَةِ الْفَحْلِ

مِنْ الْإِبِلِ :

قَرِيحٌ هِجَانٍ لَمْ تُعَلِّبْ فُصُوصُهُ

بِقَيْدٍ وَلَمْ يُرَكِّبْ صَغِيرًا فُجْدَعَا

ابْنُ السَّكَيْتِ فِي بَابِ مَا جَاءَ بِالْفَتْحِ :

يُقَالُ فَصَّ الْخَاتِمَ ، وَهُوَ بِأَيْتِكَ بِالْأَمْرِ مِنْ

فَصْوٍ يَفْصِلُهُ لَكَ . وَكُلُّ مُتَّفَقِي عَظْمَيْنِ ، فَهُوَ

فَصٌّ . وَيُقَالُ لِلْفَرَسِ : إِنْ فُصُوصَهُ لُظْمَاءٌ

أَيْ لَيْسَتْ بِرِهْلَةٍ كَثِيرَةَ اللَّحْمِ ، وَالْكَلَامُ فِي

هَذِهِ الْأَحْرَفِ الْفَتْحُ اللَّيْثُ : الْفَصُّ السَّنُّ

مِنْ أَسْنَانِ الثَّوْمِ ، وَالْفَصَافِصُ وَاحِدُهَا

فِضْفِصَةٌ . وَفَصَّ الْخَاتِمَ وَفَصَّهُ ، بِالْفَتْحِ

وَالْكَسْرِ : الْمُرَكَّبُ فِيهِ ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ

فِصٌّ ، بِالْكَسْرِ ، وَجَمْعُهُ أَفْصٌ وَفُصُوصٌ

وَفَصَاصٌ ، وَالْفَصُّ الْمَصْدَرُ ، وَالْفِصُّ

الِاسْمُ .

وَفَصَّ الْجَرْحُ يَقِصُّ فِصِيصًا ، لُغَةٌ فِي

قَرْ : سَالَ ، وَقِيلَ : سَالَ مِنْهُ شَيْءٌ لَيْسَ

بِكَثِيرٍ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ

جَرْحٌ فَجَعَلَ يَسِيلُ وَيَنْدَى قِيلَ : فَصَّ يَقِصُّ

فِصِيصًا ، وَقَرَّ يَقِرُّ فَرِيْرًا . وَفَصَّ الْعَرَقُ :

رَشَحَ . وَفَصَّ الْجُنْدُبُ وَفِصِيصُهُ : صَوْتُهُ .

وَالْفِصِيصُ : الصَّوْتُ ؛ وَأَنْشَدَ شَمِيرٌ قَوْلَ

امْرِئِ الْقَيْسِ :

يُعَالِينَ فِيهِ الْجَزْءَ لَوْلَا هَوَاجِرُ

جَنَابِهَا صَرَغَى لَهَنَّ فِصِيصُ

يُعَالِينَ : يُطَاوِلُنَ . يُقَالُ : غَالَيْتُ فُلَانًا ، أَيْ

طَاوَلْتُهُ . وَقَوْلُهُ : لَهَنَّ فِصِيصُ ، أَيْ صَوْتُ

ضَعِيفٌ مِثْلُ الضَّغِيرِ ، يَقُولُ : يُطَاوِلُنَ الْجَزْءَ

لَوْ قَدَرْنَا عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّ الْحَرَ يُعْجِلُهُنَّ .

الَلَيْثُ : فَصَّ الْعَيْنَ حَدَّقَهَا ، وَأَنْشَدَ :

بِمَقْلَةٍ تُوقَدُ فُصًّا أَرْزَقَا

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فَصَّصَ إِذَا أَمَى بِالْخَبْرِ

حَقًّا .

وَأَفْصَصَ الشَّيْءُ مِنْ الشَّيْءِ وَأَفْصَى :

انْفَصَلَ . قَالَ أَبُو تَرَابٍ : قَالَ جَرِيْسٌ :

فَصَّصْتُ كَذَا مِنْ كَذَا ، وَأَفْصَصْتُهُ ، أَيْ

فَصَلْتُهُ وَأَتَرَعْتُهُ ، وَأَفْصَصَ مِنْهُ أَيْ انْفَصَلَ

مِنْهُ ؛ وَأَفْصَصْتُهُ أَفْرَزْتُهُ . الْفَرَاءُ : أَفْصَصْتُ

إِلَيْهِ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا ، أَيْ أَخْرَجْتُ ، وَمَا

اسْتَفْصَصَ مِنْهُ شَيْئًا ، أَيْ مَا اسْتَحْرَجَ ؛ وَأَفْصَصَ

إِلَيْهِ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا : أَعْطَاهُ ، وَمَا فَصَّ فِي

يَدَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ يَقِصُّ فُصًّا ، أَيْ مَا حَصَلَ .

وَيُقَالُ : مَا فَصَّ فِي يَدَيْ شَيْءٍ أَيْ مَا بَرَدَ ؛

قَالَ الشَّاعِرُ :

لِأُمِّكَ وَبَيْتُهُ وَعَلَيْكَ أُخْرَى

فَلَا شَاءَ تَقِصُّ وَلَا بَعِيرُ

وَالْفِصِيصُ : التَّحْرُكُ وَالْإِتِّوَاءُ .

وَالْفِضْفِصُ وَالْفِضْفِصَةُ ، بِالْكَسْرِ :

الرُّطْبَةُ ، وَقِيلَ : هِيَ الْقَتُّ ؛ وَقِيلَ : هِيَ

رَطْبُ الْقَتِّ ؛ قَالَ الْأَعْمَشِيُّ :

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْأَرْضَ أَصْبَحَ بَطْنَهَا

نَخِيلًا وَزَرْعًا نَابِتًا وَفَصَافِصًا ؟

وَقَالَ أَوْسٌ :

وَقَارَفَتْ وَهِيَ لَمْ تَجْرِبْ وَبَاعَ لَهَا

مِنْ الْفِصَافِصِ بِالنَّمِيِّ سِنْفِيرُ

وَأَصْلُهَا بِالْفَارِسِيَّةِ اسْفَسْت . وَالنَّمِيُّ :

الْفُلُوسُ ، وَنَسَبَ الْجَوْهَرِيُّ هَذَا اللَّيْثَ

لِلنَّابِغَةِ ، وَقَالَ : يَصِفُ فَرَسًا . وَفَصَّصَ

دَابَّتَهُ : أَطْعَمَهَا إِيَّاهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : لَيْسَ

فِي الْفِصَافِصِ صَدَقَةٌ ، جَمْعُ فِضْفِصَةٍ ،

وَهِيَ الرُّطْبَةُ مِنْ عَلْفِ الدَّوَابِّ ، وَيُسَمَّى

الْقَتَّ ، فَإِذَا جَفَّ فَهُوَ قَصْبٌ ، وَيُقَالُ

فِصْفِيسَةً ، بِالسِّينِ .

• فَصَعٌ • فَصَعٌ (١) الرُّطْبَةُ يَقْصِمُهَا فَصْمًا

(١) فِي الْقَامُوسِ قَبْلَ مَادَةِ « فَصَعٌ » مَادَةُ

« فَصَعٌ » ، اسْتَدْرَكَ بِهَا عَلَى الْجَوْهَرِيِّ ، وَيَتَضَعُ =

وَفَصَعَهَا إِذَا أَخَذَهَا بِأَصْبَعِهِ فَعَصَرَهَا حَتَّى تَتَّقِرَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا ذَكَرْتَهُ بِأَصْبَعِكَ لِيَلِينُ فَيَتَفَتِّحَ عَمَّا فِيهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ فَصْعِ الرَّطْبَةِ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَصَعُهَا أَنْ تُخْرِجَهَا مِنْ قَشْرِهَا لِتَنْصَبِحَ (١) عَاجِلًا. وَفَصَعْتُ الشَّيْءَ مِنَ الشَّيْءِ إِذَا أَخْرَجْتَهُ وَخَلَعْتَهُ.

وَفَصَعَ الرَّجُلُ يَفْصَعُ تَفْصِيعًا: بَدَتْ مِنْهُ رِيحُ سَوْءٍ وَفَسِيحٌ.

وَالْفَصْعَةُ، فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ: غُلْفَةُ الصَّبِيِّ إِذَا أَسَمَتْ حَتَّى تَخْرُجَ حَشْفَتُهُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَنَ. وَغُلَامٌ أَفْصَعٌ أَجْلَعٌ: بَادِيَ القَلْفَةِ مِنْ كَمَرَتِهِ. وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرَانِ: أَبْغَضُ صَبِيَانَا إِلَيْنَا الْأَفْصَعُ الْكَمَرَةُ الْأَفْطِيسُ الشُّحْرَةُ الَّتِي كَانَتْ يُطَلَعُ فِي حِجْرِهِ أَيْ هُوَ غَائِرُ الْعَيْتَيْنِ. يُقَالُ: فَصَعَ الغُلَامُ وَانْفَصَحَ إِذَا كَشَرَ قَلْفَتَهُ، وَفَصَعَهَا الصَّبِيُّ إِذَا نَحَاها عَنِ الحَشْفَةِ.

وَفَصَعَ العِمَامَةَ عَنِ رَأْسِهِ فَصَاعًا: حَسَرَهَا؛ أَنشَدَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ:

رَأَيْتَكَ هَرَيْتَ العِمَامَةَ بَعْدَمَا
أَرَاكَ زَمَانًا فَاصِعًا لَا تَعَصَّبُ
وَالْفَصَاعَانُ: المَكْشُوفُ الرَّأْسِ أَبْدًا
حَرَارَةً وَالتَّيْهَابًا.

وَالْفَصَاعُ: الفَارَةُ.

وَفَصَعْتُهُ مِنْ كَذَا تَفْصِيعًا، أَيْ أَخْرَجْتُهُ مِنْهُ فَانْفَصَعَ.

وَأَنْصَعْتُ حَتَّى مِنْ فُلَانٍ، أَيْ أَخَذْتَهُ كُلَّهُ بِقَهْرٍ فَلَمْ أَتْرِكْ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى القَافِ.

= لها المؤلف، ونصه: «فتعت الذرة كمنع: ييس أطرافها».

(١) قوله: «تنصيح» بياء بعد الضاد، فحاء مهمله، هكذا في الطبقات كلها. وفي النهاية لابن الأثير: «تنصيح» بيم بعد الضاد. ونراها الصواب.

[عبد الله]

• **فصعل** * الفُصْعُلُ وَالْفُصَيْلُ: اللَّيْثُ. الأَزْهَرِيُّ: الفُصْعُلُ العَقْرَبُ؛ وَأَنشَدَ:

وَمَا عَسَى يَبْلُغُ لَسْبُ الفُصْعُلِ
قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ: وَهُوَ الصَّخِيرُ مِنْ وَلَدِ العَقْرَبِ. ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: مِنْ أَسْمَاءِ العَقْرَبِ الفُصْعُلُ، بِضَمِّ الفَاءِ وَالْعَيْنِ، وَالفَرُضُخُ وَالفَرِضُخُ مِثْلُهُ؛ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ: وَقَدْ يُوصَفُ بِهِ الرَّجُلُ اللَّيْثُ الَّذِي فِيهِ شَرٌّ؛ وَأَنشَدَ:

قَامَةُ الفُصْعُلِ الصَّيْلِي وَكَفَّ
حَنَصْرَاهَا كَذَيْبِنَا قَصَارِ
فَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرِيدَ العَقْرَبُ؛ وَقَالَ آخَرُ:

سَأَلَ الوَلِيدَةَ هَلْ سَقَمْتِي بَعْدَمَا
شَرِبَ المَرْصَةَ فَصْعُلٌ حَدَّ الصُّحَى؟

• **فصل** * اللَّيْثُ: الفَصْلُ بَوْنُ مَا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ. وَالفَصْلُ مِنَ الجَسَدِ: مَوْضِعُ المَفْصِلِ، وَبَيْنَ كُلِّ فَصْلَيْنِ وَصْلٌ، وَأَنشَدَ:

وَصَلًا وَفَصَلًا وَتَجْمِيعًا وَمَفْرَقًا
فَقًّا وَرَقًّا وَتَأْلِيفًا لِإِنْسَانِ
ابْنِ سَيْدَةَ: الفَصْلُ الحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، فَصَلٌ بَيْنَهُمَا يَفْصِلُ فَصَلًا فَانْفَصَلَ، وَفَصَلْتُ الشَّيْءَ فَانْفَصَلْتُ، أَيْ قَطَعْتُهُ فَانْقَطَعَ.

وَالْمَفْصِلُ: وَاحِدُ مَفَاصِلِ الأَعْضَاءِ. وَالأَفْصَالُ: مَطَاوِعُ فَصَلٍ. وَالمَفْصِلُ: كُلُّ مَلْتَقَى عَظْمَيْنِ مِنَ الجَسَدِ. وَفِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ: فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الإِنْسَانِ ثَلَاثُ دِيَةِ الإِصْبَعِ؛ يُرِيدُ مَفْصِلَ الأَصَابِعِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ كُلِّ أَمْتَلَتَيْنِ.

وَالْفَاصِلَةُ: الحَرَزَةُ الَّتِي تَفْصِلُ بَيْنَ الحَرَزَتَيْنِ فِي النِّظَامِ، وَقَدْ فَصَلَ النِّظْمُ. وَعَقْدٌ مَفْصَلٌ أَيْ جُعِلَ بَيْنَ كُلِّ لَوْوَتَيْنِ حَرَزَةٌ.

وَالْفَصْلُ: القَضَاءُ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ، وَأَسْمٌ ذَلِكَ القَضَاءِ الَّذِي يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا: فَصْلٌ، وَهُوَ قَضَاءُ فَصْلٍ وَفَاصِلٍ. وَذَكَرَ

الزَّجَّاجُ: أَنَّ الفَاصِلَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَفْصِلُ القَضَاءَ بَيْنَ الخَلْقِ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «هَذَا يَوْمُ الفَصْلِ»؛ أَيْ هَذَا يَوْمٌ يَفْصِلُ فِيهِ بَيْنَ المُحْسِنِ وَالمُسِيءِ وَيُجَازِي كُلَّ بَعْمَلِهِ وَيَا يَفْضَلُ اللهُ بِهِ عَلَيَّ عَبْدِهِ المُسْلِمِ. وَيَوْمُ الفَصْلِ: هُوَ يَوْمُ القِيَامَةِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا أَذْرَاكَ مَا يَوْمُ الفَصْلِ».

وَقَوْلُ فَصْلٍ: حَقٌّ لَيْسَ بِبَاطِلٍ. وَفِي التَّنْزِيلِ العَزِيزِ: «إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ» وَفِي صِفَةِ كَلَامِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَصْلٌ لَا تَرُزُّ وَلَا هَذَرُ أَيْ بَيْنَ ظَاهِرٍ يَفْصِلُ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ»؛ أَيْ فَاصِلٌ قَاطِعٌ، وَمِنْهُ يُقَالُ: فَصَلَ بَيْنَ الحَضَمَتَيْنِ، وَالتَّرْزُ القَلِيلِ، وَالهَذَرُ الكَثِيرُ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَفَصَلَ الخُطَابِ»؛ قِيلَ: هُوَ البَيِّنَةُ عَلَى المُدْعَى، وَالبَيِّنُ عَلَى المُدْعَى عَلَيْهِ؛ وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ»؛ أَيْ يَفْصِلُ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَوْلَا كَلِمَةُ الفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ». وَفِي حَدِيثِ وَفَدِ عَبْدِ القَيْسِ: فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَصْلٍ، أَيْ لَا رَجْعَةَ فِيهِ وَلَا مَرَدَّ لَهُ.

وَفَصَلَ مِنَ النَّاحِيَةِ أَيْ خَرَجَ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَاتَتْهُ أَوْ قَتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أَيْ خَرَجَ مِنْ مَتْرَلِهِ وَبَلَدِهِ. وَفَاصَلْتُ شَرِيكِي. وَالتَّفْصِيلُ: التَّبْيِينُ.

وَفَصَلَ القَصَابُ الشَّاةَ أَيْ عَصَاها. وَالفَيْصَلُ: الحَاكِمُ، وَيُقَالُ القَضَاءُ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ، وَقَدْ فَصَلَ الحُكْمُ. وَحُكْمٌ فَاصِلٌ وَفَيْصَلٌ: مَاضٍ، وَحُكُومَةٌ فَيْصَلٌ كَذَلِكَ. وَطَعَنَةُ فَيْصَلٌ: تَفْصِيلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَتْ الفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، أَيْ القِطْعَةُ التَّامَّةُ، وَالبَاءُ زَائِدَةٌ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَبْرِ: قَلَوُ

عِلْمَ بِهَا لَكَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ
وَالْفَيْصَالُ : الْفَيْصَالُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
« وَحَمِلُهُ وَفَيْصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » ، الْمَعْنَى
وَمَدَى حَمْلِ الْمَرْأَةِ إِلَى مُتَهَيِّ الْوَقْتِ الَّذِي
يُفْصَلُ فِيهِ الْوَلَدُ عَنْ رِضَاعِهَا ثَلَاثُونَ شَهْرًا ؛
وَفَصَلَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا ، أَيْ قَطَعَتْهُ . وَفَصَلَ
الْمَوْلُودَ عَنِ الرِّضَاعِ بِفَيْصَلِهِ فَصَلًا وَفَيْصَالًا
وَاقْتَصَلَهُ : قَطَعَهُ ، وَالْإِسْمُ الْفَيْصَالُ ؛ وَقَالَ
الْبُخَارِيُّ : فَصَلْتُهُ أُمَّهُ ، وَلَمْ يَخْصُ نَوْعًا .
وَفِي الْحَدِيثِ : لَا رِضَاعَ بَعْدَ فَيْصَالٍ ، قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : أَيْ بَعْدَ أَنْ يَفْصَلَ الْوَلَدُ عَنْ
أُمِّهِ ، وَبِهِ سُمِّيَ الْفَيْصَالُ مِنْ أَوْلَادِ الْإِبِلِ ،
فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ فِي
الْإِبِلِ ، قَالَ : وَقَدْ يُقَالُ فِي الْبَقَرِ ، وَمِنْهُ
حَدِيثُ أَصْحَابِ الْغَارِ : فَاشْتَرَيْتُ بِهِ فَيْصِلًا
مِنَ الْبَقَرِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : فَيْصِيلَةٌ ، وَهُوَ
مَا فُصِّلَ عَنِ اللَّبَنِ مِنْ أَوْلَادِ الْبَقَرِ .
وَالْفَيْصِيلُ : وَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا فُصِّلَ عَنْ أُمِّهِ ،
وَالْحَجْمُ فُضْلَانٌ وَفَيْصَالٌ ، فَمَنْ قَالَ فُضْلَانٌ
فَعَلَى التَّسْمِيَةِ كَمَا قَالُوا حَارِثٌ وَعَبَّاسٌ ، قَالَ
سَيِّبِيهِ : وَقَالُوا فُضْلَانٌ شَبَّهَهُ بِغُرَابٍ
وَعُرْبَانٍ ، يَعْنِي أَنَّ حُكْمَ فَعِيلٍ أَنْ يُكْسَرَ عَلَى
فُعْلَانٍ ، بِالضَّمِّ ، وَحُكْمُ فَعَالٍ أَنْ يُكْسَرَ
عَلَى فِعْلَانٍ ، لَكِنَّهُمْ قَدْ ادْخَلُوا عَلَيْهِ فَعِيلًا
لِمُسَاوَاتِهِ فِي الْعِدَّةِ وَحُرُوفِ اللَّيْنِ ، وَمَنْ قَالَ
فَيْصَالٌ فَعَلَى الصِّفَةِ كَقَوْلِهِمُ الْحَارِثُ
وَالْعَبَّاسُ ، وَالْأَيْكِيُّ فَيْصِيلَةٌ .
تَعَلَّبَ : الْفَيْصِيلَةُ الْقِطْعَةُ مِنْ أَعْضَاءِ
الْجَسَدِ ، وَهِيَ دُونَ الْقَبِيلَةِ . وَفَيْصِيلَةٌ
الرَّجُلُ : عَشِيرَتُهُ وَرَهْطُهُ الْأَدْنَوْنَ ، وَقِيلَ :
أَقْرَبُ آبَائِهِ إِلَيْهِ عَنْ تَعَلَّبٍ ، وَكَانَ يُقَالُ
لِلْعَبَّاسِ فَيْصِيلَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : الْفَيْصِيلَةُ مِنْ أَقْرَبِ عَشِيرَةِ
الْإِنْسَانِ ، وَأَصْلُ الْفَيْصِيلَةِ قِطْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ
الْفَخْدِ ؛ حَكَاهُ عَنِ الْهَرَوِيِّ . وَفِي التَّنْزِيلِ
الْعَرَبِيِّ : « وَفَيْصِيلَتُهُ الَّتِي تُؤْوِيهِ » . وَقَالَ
اللِّثِّي : الْفَيْصِيلَةُ فَخْدُ الرَّجُلِ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ
هُوَ مِنْهُمْ ، يُقَالُ : جَاءُوا بِفَيْصِيلَتِهِمْ ، أَيْ

بِأَجْمَعِهِمْ .
وَالْفَيْصَالُ : وَاحِدُ الْفَيْصُولِ .
وَالْفَيْصَالَةُ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ : مِنْ أَنْفَقَ
نَفَقَةً فَاصِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَبْعِمَانِي ، وَفِي
رِوَايَةٍ : فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَذَا ، تَفْسِيرُهَا فِي
الْحَدِيثِ أَنَّهَا الَّتِي فَصَلَتْ بَيْنَ إِيمَانِهِ وَكُفْرِهِ ،
وَقِيلَ : يَقْطَعُهَا مِنْ مَالِهِ وَيَفْصِلُ بَيْتَهَا وَبَيْنَ
مَالِ نَفْسِهِ .
وَفَيْصَلٌ عَنْ بَلَدٍ كَذَا يَفْصَلُ فُضُولًا ؛ قَالَ
أَبُو دُوَيْبٍ :
وَشَيْكُ الْفَيْصُولِ بَعِيدُ الْعَفْوِ
لِ الْإِمْشَاحِ بِهِ أَوْ مُشِيحًا
وَيُرْوَى : وَشَيْكُ الْفَيْصُولِ . وَيُقَالُ : فَصَلَ
فُلَانٌ مِنْ عَيْدِي فُضُولًا إِذَا خَرَجَ ، وَفَصَلَ
مَنِي إِلَيْهِ كِتَابٌ إِذَا نَفَذَ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
« وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ » ؛ أَيْ خَرَجَتْ ، فَصَلَ
يَكُونُ لَارِمًا وَوَاقِعًا ، وَإِذَا كَانَ وَاقِعًا فَصَدْرُهُ
الْفَيْصَلُ ، وَإِذَا كَانَ لَارِمًا فَصَدْرُهُ الْفَيْصُولُ .
وَالْفَيْصِيلُ : حَائِطٌ دُونَ الْحِضْنِ ، وَفِي
التَّهْدِيدِ : حَائِطٌ قَصِيرٌ دُونَ سُورِ الْمَدِينَةِ
وَالْحِضْنِ .
وَفَصَلَ الْكِرْمُ : ظَهَرَ حَبُّهُ صَغِيرًا أَمْثَالَ
الْبُلْسَنِ .
وَالْفَيْصَلَةُ : التَّحْلَةُ الْمُتَقَوْلَةُ الْمُحَوَّلَةُ ،
وَقَدْ افْتَصَلَهَا عَنْ مَوْضِعِهَا ؛ هَدِيَهُ عَنْ
أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ الْهَجْرِيُّ : خَيْرُ التَّحْلِيِّ
مَا حَوَّلَ فَيْصِيلَهُ عَنْ مَنِيَّتِهِ ، وَالْفَيْصِيلَةُ الْمُحَوَّلَةُ
تُسَمَّى الْفَيْصَلَةَ ، وَهِيَ الْفَيْصَلَاتُ ، وَقَدْ
افْتَصَلْنَا فَيْصَلَاتٍ كَثِيرَةً فِي هَذِهِ السَّنَةِ ، أَيْ
حَوَّلْنَاهَا .
وَيُقَالُ : فَصَلْتُ الْوَشَاحَ إِذَا كَانَ نَظْمُهُ
مُفَصَّلًا بِأَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ كُلِّ لَوْلُوتَيْنِ مَرْجَانَةً أَوْ
شَدْرَةً أَوْ جَوْهَرَةً تَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنْ
كُلِّ وَاحِدٍ .
وَتَفْصِيلُ الْجَزُورِ : تَعْضِيَّتُهُ ، وَكَذَلِكَ
الشَّاةُ تَفْصَلُ أَعْضَاءَ .
وَالْمَفَاصِلُ : الْحَجَارَةُ الصُّلْبَةُ
الْمُتَرَاصِفَةُ ؛ وَقِيلَ :

الْمَفَاصِلُ ، مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ ؛ وَقِيلَ :
هِيَ مَتَفَصَّلُ الْجَبَلِ مِنَ الرَّمْلَةِ يَكُونُ بَيْنَهَا
رَضْرَاضٌ وَحَصَى صِغَارٌ فَيَصْفُو مَآؤُهُ وَيَبْرُقُ ؛
قَالَ أَبُو دُوَيْبٍ :
مَطَافِيلُ أَبْكَارِ حَدِيثِ نِتَاجِهَا
يُشَابُ بِمَاءٍ مِثْلُ مَاءِ الْمَفَاصِلِ
هُوَ جَمْعُ الْمَفْصِلِ ، وَأَرَادَ صَفَاءَ الْمَاءِ
لِأَنْحِدَارِهِ مِنَ الْجِبَالِ لَا يَمُرُّ بِتُرَابٍ
وَلَا بِطِينٍ ؛ وَقِيلَ : مَاءُ الْمَفَاصِلِ هُنَا شَيْءٌ
يَسِيلُ مِنْ بَيْنِ الْمَتَفَصِّلِينَ ، إِذَا قَطَعَ أَحَدُهُمَا
مِنَ الْآخَرِ ، شَبَّهَ بِالْمَاءِ الصَّافِي ، وَاحِدُهَا
مَتَفَصِّلٌ . التَّهْدِيدُ : الْمَفْصَلُ كُلُّ مَكَانٍ فِي
الْجَبَلِ لَا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ
الْهَدَلِيِّ ؛ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْمَفْصَلُ مَفْرُقٌ
مَا بَيْنَ الْجَبَلِ وَالسَّهْلِ ؛ قَالَ : وَكُلُّ مَوْضِعٍ
مَا بَيْنَ جَبَلَيْنِ يَجْرِي فِيهِ الْمَاءُ فَهُوَ مَفْصَلٌ .
وَقَالَ أَبُو الْعَمَيْتِلِ : الْمَفَاصِلُ صُدُوعٌ فِي
الْجِبَالِ يَسِيلُ مِنْهَا الْمَاءُ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِأَيِّ بَيْنَ
الْجَبَلَيْنِ الشُّعْبُ .
وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ : كَانَ عَلَى بَطْنِهِ
فَيْصِيلٌ مِنْ حَجَرٍ ، أَيْ قِطْعَةٌ مِنْهُ ، فَعِيلٌ
بِمَعْنَى مَفْعُولٍ .
وَالْمَفْصِلُ ، يَفْتَحُ الْعَيْمِ : اللِّسَانُ ؛
قَالَ حَسَّانُ :
كَلَنَاهَا عَرَقُ الرُّجَاجَةِ فَاسْتَفِي
بِرُّجَاجَةِ أَرْحَاهَا لِلْمَفْصِلِ
وَيُرْوَى الْمَفْصِلُ ، وَفِي الصَّحَاحِ :
وَالْمَفْصِلُ ، بِالْكَسْرِ ، اللِّسَانُ ، وَأَنْشَدَ
ابْنُ بَرِّى بَيْتَ حَسَّانَ :
كَلَنَاهَا حَلْبُ الْعَصِيرِ فَعَاطِنِي
بِرُّجَاجَةِ أَرْحَاهَا لِلْمَفْصِلِ
وَالْفَيْصَلُ : كُلُّ عَرُوضٍ بَيِّنَتْ عَلَى
مَا لَا يَكُونُ فِي الْحَشْوِ ، إِمَّا صِحَّةً وَإِمَّا
إِعْلَالًا ، كَمَفَاعِلُنْ فِي الطَّوِيلِ ، فَإِنَّهَا
فَيْصَلٌ ، لِأَنَّهَا قَدْ لَزِمَهَا مَا لَا يَلْزِمُ الْحَشْوَ لِأَنَّ
أَصْلَهَا إِنَّمَا هُوَ مَفَاعِلُنْ ، وَمَفَاعِلُنْ فِي الْحَشْوِ
عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجٍ : مَفَاعِلُنْ وَمَفَاعِلُنْ
وَمَفَاعِلُنْ ، وَالْعَرُوضُ قَدْ لَزِمَهَا مَفَاعِلُنْ فَهِيَ

فَصْلٌ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَزِمَهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ لَا يَلْزَمُ الْحَشْوُ ، وَكَذَلِكَ فَعْلُنٌ فِي الْبَسِيطِ فَصْلٌ أَيْضاً ، قَالَ أَبُو اسْحَقَ : وَمَا أَقْلٌ غَيْرَ الْفُضُولِ فِي الْأَعْرَابِ ؛ وَزَعَمَ الْخَلِيلُ أَنَّ مُسْتَفْعِلُنَ فِي عَرُوضِ الْمُنْسَرِحِ فَصْلٌ ، وَكَذَلِكَ زَعَمَ الْأَخْفَشُ ؛ قَالَ الرَّجَّاحُ : وَهُوَ كَمَا قَالَ لِأَنَّ مُسْتَفْعِلُنَ هُنَا لَا يَجُوزُ فِيهَا فَعْلَتُنَ فِيهِ فَصْلٌ إِذْ لَزِمَهَا مَا لَا يَلْزَمُ الْحَشْوُ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ فَصْلاً لِأَنَّهُ التَّصْفُ مِنَ الْبَيْتِ .

وَالْفَاصِلَةُ الصُّعْرَى مِنْ أَجْزَاءِ الْبَيْتِ : هِيَ السَّبَّابِ الْمَقْرُونَانِ ، وَهُوَ ثَلَاثُ مُتَحَرِّكَاتٍ بَعْدَهَا سَاكِنٌ نَحْوُ مَتْنَا مِنْ مُتَفَاعِلُنَ ، وَعَلَّتُنَ مِنْ مُفَاعَلَتُنَ ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعَ حَرَجاتٍ بَعْدَهَا سَاكِنٌ مِثْلُ فَعْلَتُنَ فِيهِ الْفَاصِلَةُ الْكُبْرَى ، قَالَ : وَإِنَّمَا بَدَأْنَا بِالصُّعْرَى لِأَنَّهَا أَبْسَطُ مِنَ الْكُبْرَى ؛ الْفَاصِلَةُ فِي الْعَرُوضِ أَنْ يَجْتَمِعَ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ مُتَحَرِّكَةٍ وَالرَّابِعُ سَاكِنٌ مِثْلُ فَعْلَتُنَ ، قَالَ : فَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَرْبَعَةُ أَحْرَفٍ مُتَحَرِّكَةٍ فِيهِ الْفَاضِلَةُ ، بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ ، مِثْلُ فَعْلَتُنَ .

قَالَ : وَالْفَضْلُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ بِمَثَرَةٍ الْعَادِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ» ؛ وَقَوْلُهُ هُوَ فَضْلٌ وَعِمَادٌ ، وَنُصِبَ الْحَقُّ لِأَنَّهُ خَبْرٌ كَانَ وَدَخَلَتْ هُوَ لِلْفَضْلِ ؛ وَأَوَاخِرُ الْآيَاتِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَوَاصِلٌ بِمَثَرَةٍ قَوَانِي الشُّعْرِ ، جَلَّ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَاحِدُهَا فَاصِلَةٌ .

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : «كِتَابٌ فَضْلَانُهُ» ، لَهُ مَعْنَانِ : أَحَدُهُمَا تَفْصِيلُ آيَاتِهِ بِالْفَوَاصِلِ ، وَالْمَعْنَى الْثَانِي فِي فَضْلَانِهِ بَيِّنَاهُ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : «آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ» ، بَيْنَ كُلِّ آيَتَيْنِ فَضْلٌ تَمْضِي هَلِوَهُ وَتَأْتِي هَلِوَهُ ، بَيْنَ كُلِّ آيَتَيْنِ مَهْلَةٌ ؛ وَقِيلَ : مُفَصَّلَاتٌ مُمَيَّنَاتٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ وَسُمِّيَ الْمُفَصَّلُ مُفَصَّلاً لِقِصْرِ أَعْدَادِ سُورِهِ مِنَ الْآيِ .

وَفُضَيْلَةٌ : اسْمٌ .

• فِصْمٌ • الْفِصْمُ : الْكَسْرُ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ .

فَصَمَهُ بِفِصْمِهِ فَصْماً فَانْفَصَمَ : كَسَرَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِينُ ، وَتَفَصَّمَ مِثْلُهُ ، وَفَصَمَهُ فَتَفَصَّمَ . وَخَلَجَالُ أَفْصَمٌ : مُتَفَصِّمٌ ؛ (عَنِ الْهَجْرِيِّ) ؛ وَأَشَدُّ لِمَاهِرَةِ بْنِ رَاشِدٍ :

وَأَمَّا الْأَلْيُ يَسْكُرُنَ عَوْرَ نِهَامَةٍ

فَكُلُّ كَمَا ب تَرَكُّهُ الْحِجَلُ أَفْصَا وَفَصَمَ جَانِبُ الْبَيْتِ : انْهَدَمَ .

وَالْإِنْفِصَامُ : الْإِنْقِطَاعُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرِيزُ : «لَا أَنْفِصَامَ لَهَا» ؛ أَيْ لَا انْقِطَاعَ لَهَا ، وَقِيلَ : لَا انْكِسَارَ لَهَا . وَفِي الْحَدِيثِ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ : دُرَّةٌ بَيْضَاءُ لَيْسَ فِيهَا فَصْمٌ وَلَا وَصْمٌ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْفِصْمُ ، بِالْفَاءِ ، أَنْ يَنْصَدِرَ الشَّيْءُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِينُ ، مِنْ فَصَمْتُ الشَّيْءُ أَفْصَمُهُ فَصْماً إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِهِ ، فَهُوَ مَفْصُومٌ ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ يَذْكُرُ عَزْراً شَبَّهَ بِدُمْلَجٍ فَضِيَةً :

كَانَهُ دُمْلَجٌ مِنْ فَضِيَةٍ نَبَةٍ

فِي مَلْعَبٍ مِنْ جَوَارِي الْحَيِّ مَفْصُومٌ شَبَّهَ الْعَزَالَ وَهُوَ نَائِمٌ بِدُمْلَجٍ فَضِيَةً قَدْ طَرِحَ وَنَسِيَ ؛ وَكُلُّ شَيْءٍ سَقَطَ مِنْ إِنْسَانٍ فَتَشَبَّهَ وَلَمْ يَهْتَدِ لَهُ فَهُوَ نَبَةٌ ، وَهُوَ الْخُرْتُ وَالْخُرَاتُ (١) ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ خُرْتُ ، وَهُوَ خَرَقُ النَّصَابِ ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ مَفْصُوماً لِتَشْبِيهِهِ وَإِنْجَائِهِ إِذَا نَامَ ، وَلَمْ يَقُلْ مَفْصُوماً ، بِالْقَافِ ، فَيَكُونُ بَائِثاً بِأَيْتَيْنِ ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّ : قِيلَ فِي نَبَةٍ إِنَّهُ الْمَشْهُورُ ، وَقِيلَ التَّيْسُ الضَّالُّ الْمَوْجُودُ عَنْ غَفْلَةٍ لَا عَنْ طَلَبٍ ، وَقِيلَ : هُوَ الْمَسِيُّ : الْفَرَاءُ فَأَسُّ فَصِيمٌ (٢) ، وَهِيَ الضَّحْمَةُ ؛ وَقَاسُ فَنَدَائِبُهُ

(١) قوله : «وهو الخرت والخرات إلى قوله وإنما جعله إلخ» كذا بالأصل ولينظر مامناسيته ، ولعله تحريجة ، فوضعها الناسخ في غير محلها .

وقوله : «ولاناس كلهم .. إلخ» كذا بالأصل مضبوطاً .

(٢) قوله : «فأس فصيم» كذا في الأصل والقاموس ، والذي في التهذيب والتكملة : فصم أي كصقيل ، وهي الضحمة . وقاس قديابة =

لَهَا خُرْتُ ، وَهُوَ خَرَقُ النَّصَابِ ، قَالَ : وَأَمَّا الْفِصْمُ ، بِالْقَافِ ، فَإِنَّ بِنْكَسَرَ الشَّيْءُ فَيَبِينُ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ : إِنِّي وَجَدْتُ فِي ظَهْرِي أَنْفِصَاماً ، أَيْ أَنْفِصَاعاً ، وَيُرْوَى بِالْقَافِ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : اسْتَفْعُوا عَنِ النَّاسِ وَلَوْ عَنْ فَصْمَةِ السَّوَالِكِ ، أَيْ مَا انْكَسَرَ مِنْهُ ، وَيُرْوَى بِالْقَافِ .

وَأَفْصَمَ الْفَحْلُ إِذَا جَفَرَ ؛ وَمِنْهُ قِيلَ : كُلُّ فَحْلٍ يُفْصَمُ إِلَّا الْإِنْسَانُ ، أَيْ يُنْقَطِعُ عَنِ الصُّرَابِ . وَأَنْفَصَمَ الْمَطَرُ : انْقَطَعَ وَأَقْلَعَ . وَأَفْصَمَ الْمَطَرُ وَأَفْصَى إِذَا أَقْلَعَ وَأَنْكَشَفَ ، وَأَفْصَمَتْ عَنْهُ الْحُمَى . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبُرْدِ ، فَيَفْصِمُ الْوَحْيَ عَنْهُ وَإِنْ جَسِبَتْهُ لَيَقْصِدُ عَرَقاً ؛ فَيَفْصِمُ أَيْ يُقْلَعُ عَنْهُ . وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ : فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ يَعْنِي الْوَحْيَ ، أَيْ يُقْلَعُ .

* فِصْيٌ • فِصْيُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ فَصْيًا : فَصَلَةٌ . وَفِصْيَةٌ مَا بَيْنَ الْحَرِّ وَالْبُرْدِ : سَكَنَةٌ بَيْنَهُمَا مِنْ ذَلِكَ . وَيُقَالُ مِنْهُ لَيْلَةٌ فَصْيَةٌ وَلَيْلَةٌ فَصْيَةٌ ، مُضَافٌ وَغَيْرُ مُضَافٍ . ابْنُ بَرِّ رَجَّحَ : الْيَوْمُ فَصْيَةٌ (٣) وَالْيَوْمُ يَوْمٌ فَصْيَةٌ ، وَلَا يَكُونُ فَصْيَةً فَصْيَةً ؛ وَيُقَالُ : يَوْمٌ مُفْصِصٌ فَصْيَةً ، قَالَ : وَالطَّلَقَةُ تَجْرِي مَجْرَى الْقُصْيَةِ ، وَتَكُونُ وَصْفاً لِلَّيْلِ كَمَا تَقُولُ يَوْمٌ طَلَقٌ . وَأَفْصَى الْحَرُّ : خَرَجَ ، وَلَا يُقَالُ فِي الْبُرْدِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَفْصَى عَنكَ الشَّيْءُ وَسَقَطَ عَنكَ الْحَرُّ . قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي عَمٍّ فَيَخْرُجُ مِنْهُ قَوْلُهُمْ : أَفْصَى عَلَيْنَا الشَّيْءُ . أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ : كَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُ أَتَقُوا الْقَيْصَةَ ،

= بقاف بعدها ياء ، ومانقله التاج عن اللسان بالقاف لا بالقاف .

(٣) قوله : «فصية» ضبط في الأصل بالضم كما ترى وفي المحكم أيضاً ، وضبط في القاموس بالفتح .

وَهُوَ خُرُوجٌ مِنْ بَرْدٍ إِلَى حَرٍّ، وَمِنْ حَرٍّ إِلَى بَرْدٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: كُلُّ شَيْءٍ لَازِقٌ فَخَلَصَتْهُ قَلَّتْ هَذَا قَدِ انْفَصَى.

وَأَفْصَى الْمَطَرُ: أَقْلَحَ. وَتَفَصَّى اللَّحْمُ عَنِ الْعَظْمِ وَأَنْفَصَى: انْفَسَخَ، وَفَصَى اللَّحْمُ عَنِ الْعَظْمِ، وَفَصَيْتُهُ مِنْهُ تَفْصِيَةٌ إِذَا خَلَصَتْهُ مِنْهُ. وَاللَّحْمُ الْمُنْهَرِيُّ يَنْفَصِي عَنِ الْعَظْمِ. وَالإِنْسَانُ يَنْفَصِي مِنَ الْبَلِيَّةِ. وَتَفَصَّى الإِنْسَانُ إِذَا تَخَلَّصَ مِنَ الضَّبَقِ وَالْبَلِيَّةِ. وَتَفَصَّى مِنَ الشَّيْءِ: تَخَلَّصَ، وَالاسْمُ الْفَصِيَّةُ، بِالسَّكِينِ.

وَفِي حَدِيثٍ قَلِيلَةٌ بِنْتٌ مَحْرَمَةٌ: أَنَّ جُوَيْرِيَةَ مِنْ بَنَاتِ أُخْتِهَا حَدِيثًا قَالَتْ، حِينَ انْتَفَجَتِ الْأَرْبُ وَهِيَ تَسِيرَانِ: الْفَصِيَّةُ وَاللَّهِ لَا يَزَالُ كَعْبُكَ عَلِيًّا، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: تَفَاعَلَتْ بِانْتِفَاجِ الْأَرْبِ، فَأَرَادَتْ بِالْفَصِيَّةِ أَنَّهَا خَرَجَتْ مِنَ الضَّبَقِ إِلَى السَّعَةِ وَمِنْ هَذَا حَدِيثٌ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ الْقُرْآنَ فَقَالَ: هُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عَقْلِهَا، أَيْ أَشَدُّ تَقَلُّتًا وَخُرُوجًا. وَأَصْلُ التَّفْصِي: أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ فِي مَضِيْقٍ ثُمَّ يَخْرُجَ إِلَى غَيْرِهِ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَفْصَى إِذَا تَخَلَّصَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: أَصْلُ الْفَصِيَّةِ الشَّيْءُ تَكُونُ فِيهِ ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ، فَكَانَتْهَا أَرَادَتْ أَنَّهَا كَانَتْ فِي ضَبَقٍ وَشِدْقٍ مِنْ قَبْلِ عَمِّ بَنَاتِهَا، فَخَرَجَتْ مِنْهُ إِلَى السَّعَةِ وَالرِّخَاءِ، وَإِنَّمَا تَفَاعَلَتْ بِانْتِفَاجِ الْأَرْبِ.

وَيُقَالُ: مَا كِدْتُ أَنْفَصِي مِنْ فُلَانٍ، أَيْ مَا كِدْتُ أَنْتَخَلَّصُ مِنْهُ، وَتَفَصَّيْتُ مِنَ الدُّبُونِ إِذَا خَرَجْتَ مِنْهَا وَتَخَلَّصْتَ. وَتَفَصَّيْتُ مِنَ الْأَمْرِ تَفْصِيًّا إِذَا خَرَجْتَ مِنْهُ وَتَخَلَّصْتَ.

وَالْفَصِي: حَبُّ الرَّيْسِ، وَاحِدَتُهُ فَصَاةٌ، وَأَنْشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ:

فَصَى مِنْ فَصَى الْعُجْدِ
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: هَذَا جَمِيعٌ مَا أَنْشَدَهُ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ.

وَأَفْصَى: اسْمٌ رَجُلٍ. التَّهْدِيبُ: أَفْصَى اسْمٌ أَبِي قَهْفٍ، وَاسْمٌ أَبِي عَبْدِ الْقَيْسِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُمَا أَفْصِيَانِ: أَفْصَى بْنُ دُعَيْي بْنِ جَدِيلَةَ بْنِ أَسَدِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَفْصَى بْنُ عَبْدِ الْقَيْسِ بْنِ أَفْصَى بْنِ دُعَيْي بْنِ جَدِيلَةَ بْنِ أَسَدِ بْنِ رَبِيعَةَ. وَيَبْنُو فَصِيَّةً: بَطْنٌ.

هَذَا أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ فِي بَابِ الْهَمْزِ: أَفْصَاتُ الرَّجُلِ أَطْعَمَتْهُ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: أَنْكَرَ شِعْرَ هَذَا الْحَرْفِ، قَالَ: وَحَقٌّ لَهُ أَنْ يُنَكِّرَهُ لِأَنَّ الصَّوَابَ أَفْصَاتُهُ، بِالْقَافِ، إِذَا أَطْعَمَتْهُ. وَسَدِّدْ كَرُوهُ فِي مَوْضِعِهِ.

هَذَا انْفَضَّجَتِ الْفَرْحَةُ: انْفَتَحَتْ. وَأَنْفَضَّجَ بَطْنُهُ: اسْتَرَحَّتْ مَرَأَتُهُ. وَكُلُّ مَا عَرَّضَ كَالْمَشْلُوحِ فَقَدْ انْفَضَّجَ؛ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: رَجُلٌ عَفْضَاجٌ وَمِفْضَاجٌ، وَهُوَ الْعَظِيمُ الْبَطْنِ الْمُسْتَرَحِيهِ. وَفِي حَدِيثٍ عَمْرُو ابْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ لِمَعَاوِيَةَ: لَقَدْ تَلَاقَيْتُ أَمْرَكَ وَهُوَ أَشَدُّ انْفِضَاجًا مِنْ حَقِّ الْكَهْوَلِ، أَيْ أَشَدُّ اسْتِرْحَاجًا وَضَعْفًا مِنْ بَيْتِ الْعُنْكَبُوتِ.

وَتَفَضَّجَ بَدَنَهُ بِالشَّحْمِ: تَشَقَّقَ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مَا خَذَهُ فَتَشَقَّقَ عُرُوقُ اللَّحْمِ فِي مَدَاخِلِ الشَّحْمِ بَيْنَ الْمَضَابِعِ.

وَتَفَضَّجَ عَرَقًا: سَالَ، قَالَ الْعَجَّاجُ: بَعْدُ وَأَمَّا بَدَنُهُ تَفَضَّجًا (١)
شَيْرٌ: يُقَالُ قَدِ انْفَضَّجَتِ الدَّلْوُ، بِالْحَيْمِ، إِذَا سَالَ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ. وَأَنْفَضَّجَ فُلَانٌ بِالْعَرَقِ إِذَا سَالَ بِهِ، قَالَ ابْنُ

(١) قوله: «بعد وأما الخ» كذا بالأصل، ولا معنى له، وصولابه كما جاء في التكلة في المادة نفسها:

تَعَلُّوْ إِذَا مَا بَدَنُهَا تَفَضَّجًا
إِذَا حِجَاجًا مَقْلَبًا هَجَجًا

[عبد الله]

مُقْبَلٍ: مُنْفَضَّجَاتٍ بِالْحَيْمِ كَانَهَا تَفَضَّجَتْ كَبُودٌ سُرُوجَهَا بِذِيَابِ قَالَ: وَيُقَالُ بِالْحَاءِ أَيْضًا انْفَضَّجَتْ، بِعَنَى الدَّلْوِ.

وَيُقَالُ: انْفَضَّجَتْ سُرَّتُهُ إِذَا انْفَتَحَتْ. وَكُلُّ شَيْءٍ تَوَسَّعَ، فَقَدْ تَفَضَّجَ؛ وَقَالَ الْكُمَيْتُ:

يَتَفَضَّجُ الْجُودُ مِنْ يَدَيْهِ كَمَا
يَتَفَضَّجُ الْجُودُ حِينَ يَنْسَكِبُ
وَقَالَ ابْنُ أَحْمَرَ:

أَلَمْ تَسْمَعْ بِفَاضِحَةِ الدِّيَارِ (٢)
حَيْثُ انْفَضَّجَ وَأَسَّعَ؛ وَقَالَ ابْنُ سَمِيْلٍ:
انْفَضَّجَ الْأَفْقُ إِذَا تَبَيَّنَ، وَفُلَانٌ يَتَفَضَّجُ عَرَقًا إِذَا عَرَقَتْ أَصُولُ شَعْرِهِ وَلَمْ يَبْتَلْ.

هَذَا انْفَضَّجَ: فَعَلَ مُجَاوِزٌ مِنَ الْفَاضِحِ إِلَى الْمَفْضُوحِ، وَالِاسْمُ الْفَضِيحَةُ، وَيُقَالُ لِلْمَفْضُوحِ: يَافُضُوحٌ، قَالَ الرَّاجِزُ:

قَوْمٌ إِذَا مَارَهُوا الْفَضَائِحَا
عَلَى النِّسَاءِ لَبَسُوا الصَّفَائِحَا
وَيُقَالُ: انْفَضَّجَ الرَّجُلُ يَفْتَضَّجُ انْفِضَاجًا إِذَا رَكِبَ أَمْرًا سَيِّئًا فَاشْتَهَرَ بِهِ.

وَيُقَالُ لِلنَّائِمِ وَقْتَ الصَّبَاحِ: فَضَحَكَ الصُّبْحُ قَمًّا! مَعْنَاهُ أَنَّ الصُّبْحَ قَدِ اسْتَنَارَ وَتَبَيَّنَ حَتَّى يَبْيَنَّا لِمَنْ يَرَاكَ وَشَهْرَكَ. وَقَدْ يُقَالُ أَيْضًا: فَضَحَكَ الصُّبْحُ، بِالصَّادِ، وَمَعْنَاهَا مُتَقَارِبٌ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ بِلَالًا أَتَى لِيُؤَدِّنَ بِالصُّبْحِ، فَشَعَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالًا حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ، أَيْ دَهَمَتْهُ فَضَحُهُ الصُّبْحُ، وَهِيَ بِيَاضُهُ؛ وَقِيلَ: فَضَحَهُ كَشَفَهُ وَبَيَّنَّهُ لِلْأَعْيُنِ بِضَوْئِهِ، وَيُرْوَى بِالصَّادِ

(٢) قوله: «قال ابن أحمراً لم تسمع الخ» كذا في الطبقات جميعها. وفي التكلة: «الم تسأل» وهو المناسب للمعنى. وعجز البيت متى حل الجميع بها وسارا

[عبد الله]

المُهْمَلَةِ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ؛ وَقِيلَ مَعْنَاهُ: إِنَّهُ لَمَّا تَبَيَّنَ الصُّبْحُ جَدًّا ظَهَرَتْ عَقْلُهُ عَنِ الْوَقْتِ، فَصَارَ كَمَا يَفْتَضِحُ بَعِيبٌ ظَهَرَ مِنْهُ. وَفَضَحَ الشَّيْءُ يَفْضُحُهُ فَضْحًا فَافْتَضَحَ إِذَا انْكَشَفَتْ مَسَاوِيهِ، وَالْإِسْمُ الْفَضَاخَةُ وَالْفَضُوحُ وَالْفَضُوحَةُ وَالْفَضِيحَةُ.

وَرَجُلٌ فَضَّاحٌ وَفَضُوحٌ: يَفْضُحُ النَّاسَ. وَفَضَحَ الْقَمَرَ التُّجُومَ: غَلَبَ ضَوْؤُهُ ضَوْءَهَا فَلَمْ تَبَيَّنْ. وَفَضَحَ الصُّبْحُ وَأَفْضَحَ: بَدَأَ.

وَالْأَفْضَحُ: الْأَبْيَضُ، وَلَيْسَ بِشَدِيدِ الْبَيَاضِ؛ قَالَ ابْنُ مُثَنَّبِلٍ:

فَأَضْحَى لَهُ جَلْبٌ بِأَكْنَابِ شُرْمَةٍ
أَجَشُّ سَيَاحِيٍّ مِنَ الْوَلْبِ أَفْضَحُ
الْأَجَشُّ: الَّذِي فِي رَعْدِهِ عِظَمٌ. وَالسَّيَاحِيُّ: الَّذِي مُطِرَ بَنُو السَّلَاكِ. وَشُرْمَةٌ: مَوْضِعٌ بَعِيْبٌ. وَأَكْنَابُهَا: نَوَاحِيهَا. وَالْجَلْبُ: السَّحَابُ. وَالْإِسْمُ الْفَضْحَةُ؛ وَقِيلَ الْفَضْحَةُ وَالْفَضْحُ غُبْرَةٌ فِي طَلْحَةٍ يُخَالِطُهَا لَوْ ن قَبِيحٌ يَكُونُ فِي الْوَابِ الْإِبِلِ وَالْحَامِ، وَالنَّعْتُ أَفْضَحٌ وَفَضْحَاءٌ، وَهُوَ أَفْضَحٌ وَقَدْ فَضِخَ فَضْحًا.

وَالْأَفْضَحُ: الْأَسَدُ لِلْوَبِيِّ، وَكَذَلِكَ الْبَعِيرُ، وَذَلِكَ مِنْ فَضَحَ اللَّوْنُ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: سَأَلْتُ أَعْرَابِيًّا عَنِ الْأَفْضَحِ، فَقَالَ: هُوَ لَوْ نَ اللَّحْمَ الْمَطْبُوعَ.

وَأَفْضَحَ الْبُسرَ إِذَا بَدَتْ الْحُمْرَةُ فِيهِ. وَأَفْضَحَ النَّحْلُ: احْمَرَّ وَاصْفَرَّ؛ قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ الْهَاشِمِيُّ:

يَاهْلُ رَأَيْتُ حُمُولَ الْحَيِّ عَادِيَةً
كَالنَّحْلِ زَيْنَهَا يَبِغُ وَإِفْضَاحُ
وَسُئِلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَنِ فَضِيحِ الْبُسرِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِالْفَضِيحِ وَلَكِنَّهُ الْفَضُوحُ؛ أَرَادَ أَنَّهُ يُسْكِرُ فَيَفْضُحُ شَارِبُهُ إِذَا سَكَّرَ مِنْهُ. وَالْفَضِيحَةُ: اسْمٌ مِنْ هَذَا لِكُلِّ أَمْرٍ سَيِّئٍ يَشْهَرُ صَاحِبُهُ بِأَيُّسُوهُ.

* فَضِخَ * الْفَضِخُ: كَسَّرَ كُلَّ شَيْءٍ أَجْوَفَ

نَحْوَ الرَّأْسِ وَالْبَطِيخِ؛ فَضَّخَهُ يَفْضُخُهُ فَضْحًا وَأَفْضُخَهُ.

وَفَضَّخَ رَأْسَهُ: شَدَّخَهُ. وَأَنْفَضَخَ سَنَامَ الْبَعِيرِ: انْتَدَبَخَ. وَأَفْضَخَ الْعُقُودَ: حَانَ وَصَلَحَ أَنْ يُفْتَضَّخَ وَيُعْتَصَرَ مَا فِيهِ.

وَفَضَّخَ الرُّطْبَةَ وَنَحْوَهَا مِنَ الرُّطْبِ يَفْضُخُهَا فَضْحًا: شَدَّخَهَا.

وَالْفَضِيخُ: عَصِيرُ الْعَبِيبِ، وَهُوَ أَيْضًا شَرَابٌ يَتَّخَذُ مِنَ الْبُسرِ الْمَفْضُوحِ وَخَدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ، وَهُوَ الْمَشْلُوحُ. وَفَضَّخَتِ الْبُسرَ وَأَفْضُخَتْهُ؛ قَالَ الرَّاجِزُ:

بَالَ سُهَيْلٌ فِي الْفَضِيخِ فَفَسَدَ
يَقُولُ: لَمَّا طَلَعَ سُهَيْلٌ ذَهَبَ زَمَنُ الْبُسرِ
وَأَرَطَبَ، فَكَانَهُ بَالَ فِيهِ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ:
هُوَ الْمَفْضُوحُ لَا الْفَضِيخُ؛ الْمَعْنَى: أَنَّهُ
يُسْكِرُ شَارِبُهُ فَيَفْضُخُهُ. وَسُئِلَ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ
الْفَضِيخِ فَقَالَ: لَيْسَ بِالْفَضِيخِ، وَلَكِنْ هُوَ
الْفَضُوحُ، فَعَوْلٌ مِنَ الْفَضِيحَةِ، أَرَادَ يُسْكِرُ
شَارِبُهُ فَيَفْضُخُهُ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْفَضِيخِ
فِي الْحَدِيثِ.

وَالْمِفْضِخَةُ: حَجَرٌ يُفْضُخُ بِهِ الْبُسرَ وَيُجَفِّفُ. وَالْمَفَاضِخُ: الْأَوَانِي الَّتِي يُنْبَذُ فِيهَا الْفَضِيخُ، وَكُلُّ شَيْءٍ اتَّسَعَ وَعَرُضَ، قَدْ أَنْفَضَخَ.

وَأَنْفَضَخَتِ الْقُرْحَةُ وَغَيْرُهَا: انْفَتَحَتْ وَأَنْعَصَرَتْ. وَذَلُّو مِفْضِخَةً: وَسِيعَةً؛ قَالَ:

كَأَنَّ ظَهْرِي أَخَذْتُهُ زَلْحَةً
مِمَّا تَمَطَّى بِالْقَرِيِّ الْمِفْضِخَةَ
وَقَدْ قِيلَ فِي الدَّلْوِ: أَنْفَضَخَتْ، بِالْجِيمِ.

وَأَنْفَضَخَ الْعَرَقُ. وَيُقَالُ: أَنْفَضَخَتِ الْعَيْنُ، بِالْخَاءِ، إِذَا انْفَقَّتْ. أَبُو زَيْدٍ: فَضَّخْتُ عَيْنَهُ فَضَّخَةً، وَقَاتِنَاهَا فَضًّا وَهِيَ وَاحِدٌ لِلْعَيْنِ وَالْبَطْنِ، وَكُلُّ وَعَاءٍ فِيهِ دُهْنٌ أَوْ شَرَابٌ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدًّا، فَسَأَلْتُ الْمَقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْمَدَى

فَقَرُوضًا وَأَعْيِلْ مَدَاكِرِكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْحَ الْمَاءِ فَاعْتَسِلْ؛ يُرِيدُ الْمَنَى. وَفَضَّخَ الْمَاءُ: دَفَّقَهُ.

وَأَنْفَضَخَ الدَّلْوُ إِذَا دَفَّقَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: وَالدَّلْوُ يُقَالُ لَهَا الْمِفْضِخَةُ. وَحِكْيٌ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا الْإِنَاءُ؟ فَقَالَ: حَيْثُ تَفْضُخُ الدَّلْوُ أَيْ تُدْفِقُ فَتَقْبِضُ فِي الْإِنَاءِ.

وَيُقَالُ: بَيَّنَّا الْإِنْسَانَ سَاكِتٌ إِذِ انْفَضَّخَ؛ وَهُوَ شِدَّةُ الْبُكَاءِ وَكَثْرَةُ الدَّمْعِ. وَالْقَارُورَةُ تَنْفَضِخُ إِذَا تَكَسَّرَتْ فَلَمْ يَبَيِّنْ فِيهَا شَيْءًا. وَالسَّقَاءُ يَنْفَضِخُ وَهُوَ مَلَانٌ، فَيَسْتَقُ وَيَسِيلُ مَا فِيهِ.

أَبُو حَاتِمٍ: يُقَالُ لِلْبُرِّ الَّذِي أَكْثَرَ مَاؤُهُ حَتَّى رَقَّ، هُوَ أَبْيَضٌ مِثْلُ السَّيْرِ، وَمِثْلُهُ الصَّبِيحُ وَالْحَضَارُ وَالشَّجَاجُ وَالْفَضِيخُ وَالشَّهَابَةُ مِثْلُهُ، بِضَمِّ الشَّيْنِ، وَكَذَلِكَ الْبِرَاحُ وَهُوَ الْبُرْزُخُ وَالِدَّلَاحُ وَالْمَدَّقُ، وَقِيلَ: هُوَ الشَّهَابُ.

* فَضْض * فَضَضْتُ الشَّيْءَ أَفْضُهُ فَضًّا، فَهُوَ مَفْضُوضٌ وَفَضِيضٌ: كَسَرْتُهُ وَوَقَفْتُهُ، وَفَضَّضُهُ وَفَضَّضْتُهُ: مَا تَكَسَّرَ مِنْهُ؛ قَالَ النَّابِغَةُ:

تَغْيِيرُ فَضَاضًا بَيَّنَّهَا كُلُّ قَوْنَسٍ
وَيَسْبَعُهَا مِنْهُمْ فَرَأْسُ الْحَوَاجِبِ
وَفَضَضْتُ الْخَاتِمَ عَنِ الْكِتَابِ أَي كَسَرْتُهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَسَرْتُهُ فَقَدْ فَضَضْتُهُ. وَفِي حَدِيثِ ذِي الْكِفْلِ: إِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَفْضُضَ الْخَاتِمَ؛ هُوَ كِتَابَتُهُ عَنِ الرُّطْبِ. وَفَضَّضَ الْخَاتِمَ وَالْحَتَمَ إِذَا كَسَرَهُ وَقَطَعَهُ. وَفَضَاضُ وَفَضَاضُ الشَّيْءُ: مَا تَفَرَّقَ مِنْهُ عِنْدَ كَسْرِكَ إِيَّاهُ وَأَنْفَضَّ الشَّيْءُ: انْكَسَرَ. وَفِي حَدِيثِ الْحَدِيثِيَّةِ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ لِيَبْضِيتَكَ تَفْضُضَهَا، أَي تَكْسِرُهَا، وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ عَدَابِ الْقَبْرِ: حَتَّى يَفْضُضَ كُلَّ شَيْءٍ.

وَفِي الدُّعَاءِ: لَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَالِكَ، أَي لَا يَكْسِرُ أَسْنَانَكَ، وَالْقَمَمُ هَهُنَا الْأَسْنَانُ، كَمَا

يُقَالُ: سَقَطَ فُوهُ، يَعْتُونَ الْأَسْنَانَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَاكًا؛ أَيْ لَا يَجْعَلُهُ فَضَاءً لَا أَسْنَانَ فِيهِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَلَا تَقُلْ لَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَاكًا؛ أَوْ تَقْدِيرُهُ لَا يَكْسِرُ اللَّهُ أَسْنَانَ فَاكٍ، فَحَدَفَ الْمُصَافُّ. يُقَالُ: فَضَّهَ إِذَا كَسَرَهُ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّبِيعَةِ الْجَعْدِيِّ لَمَّا أَنْشَدَهُ الْقَصِيدَةَ الرَّائِيَّةَ قَالَ: لَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَاكًا، قَالَ: فَعَاشَ مِائَةَ وَعِشْرِينَ سَنَةً لَمْ تَسْقُطْ لَهُ سِنَّةٌ. وَالْإِفْضَاءُ: سُقُوطُ الْأَسْنَانِ مِنْ أَعْلَى وَأَسْفَلٍ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَكْثَرُ. وَفِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَمْتَلِحَكَ، فَقَالَ: قُلْ لَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَاكًا؛ ثُمَّ أَنْشَدَهُ الْآيَاتِ الْفَاتِيَّةَ؛ وَمَعْنَاهُ لَا يَسْقُطُ اللَّهُ أَسْنَانَكَ، وَالْقَمُّ يَقُومُ مَقَامَ الْأَسْنَانِ. وَهَذَا مِنْ فَضٍّ الْخَاتِمِ وَالْجُمُوعِ، وَهُوَ تَفْرِيقُهَا.

وَالْمِفْضُ وَالْمِفْضَاضُ: مَا يَفْضُ بِهِ مَدْرَ الْأَرْضِ الْمَتَّارَةَ. وَالْبِفْضَةُ مَا يَفْضُ بِهِ الْمَدْرُ.

وَيُقَالُ: افْتَضَّ فُلَانٌ جَارِيَتَهُ وَاقْتَضَّهَا إِذَا افْتَرَعَهَا.

وَالْفِضَّةُ: الصَّخْرُ الشُّورُ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ، وَجَمْعُهُ فِضَاضٌ.

وَتَفْضُضُ الْقَوْمُ وَانْفَضُوا: تَفَرَّقُوا. وَفِي التَّنْزِيلِ: «لَا تَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ»، أَيْ تَفَرَّقُوا، وَالِاسْمُ الْفَضْضُ. وَتَفْضُضُ الشَّيْءُ: تَفَرَّقَ. وَالْفَضُّ: تَفْرِيقُ حَلَقَةٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ اجْتِمَاعِهِمْ، يُقَالُ: فَضَّضْتُهُمْ فَاَنْفَضُوا، أَيْ فَرَّقْتُهُمْ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا اجْتَمَعُوا فَضَّضْنَا حُجْرَتَيْهِمْ
وَنَجَمَعُهُمْ إِذَا كَانُوا بَدَادٍ
وَكُلُّ شَيْءٍ تَفَرَّقَ فَهُوَ فَضْضٌ. وَيُقَالُ:
بِهَا فَضٌّ مِنَ النَّاسِ أَيْ نَفَرٌ مُتَفَرِّقُونَ. وَفِي

حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ فَارِسٍ (١): «أَمَّا بَعْدُ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّ

خَدَمَتَكُمْ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ كَسَرَ وَفَرَّقَ جَمْعَهُمْ. وَكُلُّ مُنْكَسِرٍ مُتَفَرِّقٍ، فَهُوَ مُفْضٌ. وَأَصْلُ الْخَدَمَةِ الْخَلْخَالُ، جَمَعُهَا خَدَامٌ. وَقَالَ شَمْرٌ فِي قَوْلِهِ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَضَّ خَدَمَةَ الْعَجَمِ؛ يُرِيدُ كَسَرَهُمْ وَفَرَّقَ جَمْعَهُمْ. وَكُلُّ شَيْءٍ كَسَرْتَهُ وَفَرَّقْتَهُ فَقَدْ فَضَّضْتَهُ. وَطَارَتْ عِظَامُهُ فِضَاضًا وَفِضَاضًا إِذَا تَطَايَرَتْ عِنْدَ الضَّرْبِ، وَقَالَ الْمَوْرِجُ: الْفِضُّ الْكَسْرُ؛ وَرَوَى لِيَخْدَاشِ بْنِ زُهَيْرٍ: فَلَا تَحْسَبِي أَنِّي تَبَدَّلْتُ ذَلَّةً وَلَا فَضِّي فِي الْكُورِ بَعْدَكَ صَائِحٌ يَقُولُ: يَا بِي أَنْ يَصَاحَ وَيُرَاضَ.

وَتَمْرٌ فَضٌّ: مُتَفَرِّقٌ لَا يَلْزُقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ).

وَفَضَّضْتُ مَا بَيْنَهُمَا: قَطَعْتُ.

وَقَالَ تَعَالَى: «قَوَارِيرًا. قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوها تَقْدِيرًا»؛ يَسْأَلُ السَّائِلُ فِقُولَ: كَيْفَ تَكُونُ الْقَوَارِيرُ مِنْ فِضَّةٍ وَجَوْهَرُهَا غَيْرَ جَوْهَرِهَا؟ قَالَ الرَّجَّاجُ: مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «قَوَارِيرُ مِنْ فِضَّةٍ» أَصْلُ الْقَوَارِيرِ الَّتِي فِي الدُّنْيَا مِنَ الرَّمْلِ، فَأَعْلَمَ اللَّهُ فَضَّلَ تِلْكَ الْقَوَارِيرُ أَنْ أَصْلُهَا مِنْ فِضَّةٍ يَرَى مِنْ خَارِجِهَا مَا فِي دَاخِلِهَا؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: أَيْ تَكُونُ مَعَ صَفَاءِ قَوَارِيرِهَا أَمِينَةً مِنَ الْكَسْرِ قَابِلَةً لِلْجَبْرِ مِثْلَ الْفِضَّةِ، قَالَ: وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِيهِ.

وَفِي حَدِيثِ الْمَسِيبِ (٢): قَبِضَ ثَلَاثَةَ أَصَابِعٍ مِنْ فِضَّةٍ فِيهَا مِنْ شَعْرٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ فِضَّةٍ أَوْ قِصَّةٍ، وَالرَّمَادُ بِالْفِضَّةِ شَيْءٌ مَصُوعٌ مِنْهَا قَدْ ثَرَكَ فِيهِ الشَّعْرُ، فَأَمَّا بِالْقَافِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ فَهِيَ الْحُضْلَةُ مِنَ الشَّعْرِ. وَكُلُّ مَا انْقَطَعَ مِنْ شَيْءٍ أَوْ تَفَرَّقَ: فَضْضٌ. وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ

= صَوَابُهُ كَمَا جَاءَ فِي التَّهْدِيدِ فِي مَادَةِ «خَدَم» مِنَ اللِّسَانِ: «مَرَايَةَ فَارِسٍ».

[عبد الله]

(٢) قوله: «المسيب في النهاية: «الشيب».

[عبد الله]

اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ لِمَرْوَانَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَعَنَ أَبَاكَ وَأَنْتَ فِي صُلْبِهِ، فَأَنْتَ فَضْضٌ (٣) مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ؛ قَالَ نَعْلَبٌ: مَعْنَاهُ أَيْ خَرَجْتَ مِنْ صُلْبِهِ مُتَفَرِّقًا، يَعْنِي مَا انْفَضَّ مِنْ نَطْفَةِ الرَّجُلِ وَتَرَدَّدَ فِي صُلْبِهِ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهَا: فَأَنْتَ فَضْضٌ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ: أَرَادَتْ أَنْكَ قِطْعَةً مِنْهَا وَطَائِفَةً مِنْهَا. وَقَالَ شَمْرٌ الْفَضْضُ اسْمٌ مَا انْفَضَّ أَيْ تَفَرَّقَ، وَالْفِضَاضُ نَحْوُهُ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ فِضَاظَةً، بِظَاهِرَيْنِ، مِنَ الْفِظِظِ وَهُوَ مَاءُ الْكِرْشِ، وَأَنْكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ. وَقَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ: انْقَطَعَتْ الْكِرْشُ اعْتَصَرَتْ مَاءَهَا، كَأَنَّهُ عَصَارَةٌ مِنَ اللَّعْنَةِ، أَوْ فَعَالَةٌ مِنَ الْفِظِظِ مَاءُ الْفَحْلِ، أَيْ نَطْفَةٌ مِنَ اللَّعْنَةِ. وَالْفِضْيِضُ مِنَ التَّوَى: الَّذِي يَفْذِفُ مِنَ الْقَمِّ.

وَالْفِضْيِضُ الْمَاءُ الْعَذْبُ، وَقِيلَ: الْمَاءُ السَّائِلُ؛ وَقَدْ انْفَضَّضْتُهُ إِذَا أَصَبْتَهُ سَاعَةً يَخْرُجُ. وَمَكَانٌ فَضْيِضٌ: كَثِيرُ الْمَاءِ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ عَرَى امْرَأَةً خَطَبَهَا: هِيَ طَالِقٌ إِنْ نَكَحْتَهَا حَتَّى آكَلَ الْفِضْيِضَ؛ هُوَ الطَّلُعُ أَوَّلُ مَا يَظْهَرُ. وَالْفِضْيِضُ أَيْضًا فِي غَيْرِ هَذَا: الْمَاءُ يَخْرُجُ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ يَنْزِلُ مِنَ السَّحَابِ؛ وَفَضَّضَ الْمَاءَ: مَا انْتَشَرَ مِنْهُ إِذَا تَطَهَّرَ بِهِ.

وَفِي حَدِيثِ غَزَاةِ هَوَازِنَ: فَجَاءَ رَجُلٌ يُنْطَفِئُ فِي إِدَاوَةٍ فَأَقْضَصَهَا، أَيْ صَبَّهَا، وَهُوَ إِفْعَالٌ مِنَ الْفَضِّ، وَيُرْوَى بِالْقَافِ، أَيْ فَتَحَ رَأْسَهَا. وَيُقَالُ: فَضَّضَ الْمَاءَ وَأَقْضَصَهُ، أَيْ صَبَّهُ، وَفَضَّضَ الْمَاءَ إِذَا سَالَ.

وَرَجُلٌ فَضْضَاضٌ: كَثِيرُ الْعَطَاءِ، شَبَّهَ بِالْمَاءِ الْفَضْضَاضِ. وَتَفْضُضُ بَوْلَ النَّاقَةِ إِذَا انْتَشَرَ عَلَى فَخْدَيْهَا.

(٣) قوله: «فانت فضض» يروي كسب

وعنى

(١) قوله: «مروان بن فارس» خطأ =

وَالْفَضْضُ : الْمَتَرَّقُ مِنَ الْمَاءِ وَالْعَرِقِ ؛
وَقَوْلُ ابْنِ مِيَادَةَ :

تَجَلُّوْا بِأَخْضَرٍ مِنْ فُرُوعِ أَرَاكِيهِ
حَسَنَ الْمَنْصَبِ كَالْفَضِيضِ الْبَارِدِ
قَالَ : الْفَضِيضُ الْمَتَرَّقُ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ
وَالْبُرْدِ . فِي حَدِيثِ عُمَرَ : أَنَّهُ رَمَى الْجِمْرَةَ
بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ثُمَّ مَضَى ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ
فَضْضِ الْحَصَى أَقْبَلَ عَلَى سُلَيْمٍ (١) بْنِ
رَبِيعَةَ فَكَلَّمَهُ ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يَعْنِي مَا تَفَرَّقَ
مِنْهُ ، فَعَلَّ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، وَكَذَلِكَ
الْفَضِيضُ .

وَنَاقَةُ كَثِيرَةَ فَضِيضِ اللَّبَنِ ، يَصِفُونَهَا
بِالْعَرَازَةِ ، وَرَجُلٌ كَثِيرٌ فَضِيضٌ الْكَلَامِ ؛
يَصِفُونَهُ بِالْكَثَارَةِ .

وَأَفْضُ الْعَطَاءِ : أَجْرَلُهُ .
وَالْفَضِيَّةُ مِنَ الْجَوَاهِرِ : مَعْرُوفَةٌ ،
وَالْجَمْعُ فَضْضٌ . وَشَيْءٌ مُفَضَّضٌ : مُمَوَّهٌ
بِالْفَضِيَّةِ أَوْ مُرْصَعٌ بِالْفَضِيَّةِ . وَحَكَى سَبْيَوِيهِ :
تَفَضَّيْتُ مِنَ الْفَضِيَّةِ ، أَرَادَ تَفَضَّضْتُ ؛ قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةَ : وَلَا أُدْرِي مَا عَنَى بِهِ إِتَّخَذْتُهَا أَمِ
اسْتَعْمَلْتُهَا ، وَهُوَ مِنْ تَحْوِيلِ التَّضْعِيفِ .
وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ
انْفَضَّ مِمَّا صُنِعَ بِأَبْنِ عَمَّانَ لَحَقَّ لَهُ أَنْ
يَفْضُضَ ؛ قَالَ شَمِرٌ : أَيْ يَنْقَطِعَ وَيَتَفَرَّقَ ،
وَيُرْوَى يَفْضُضُ بِالْقَافِ ؛ وَقَدْ انْفَضَّتْ أَوْصَالُهُ
إِذَا تَفَرَّقَتْ ؛ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ :

تَكَادُ تَفْضُضُ مِنْهُنَّ الْحَيَازِيمُ
وَفَضْضٌ : اسْمٌ رَجُلٍ ، وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ
الْعَرَبِ .

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ
امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ
ابْنَتِي تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَيْتَ عَيْتَهَا ،
أَفْتَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا
مَرْتَبِينَ أَوْ ثَلَاثًا ، إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ
وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ
عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؛ قَالَتْ رَبِيبُ بِنْتُ أُمِّ

(١) قوله : «سليم» في النهاية «سلمان» .

[عبد الله]

سَلَمَةَ : وَمَعْنَى الرَّمِيِّ بِالْبَعْرَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ
إِذَا تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حَيْشًا ، وَلَيْسَتْ
شَرِيَابَهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا
سَنَةً ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ : شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ ،
فَتَمْتَضُّ بِهَا فَعَلًا فَتَمْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ
تَخْرُجُ فَتَعْطَى بِعَرَّةٍ قَرَمَى بِهَا ؛ وَقَالَ ابْنُ
مُسْلِمٍ : سَأَلْتُ الْحِجَارِيِّينَ عَنِ
الْإِفْتِضَاضِ ، فَذَكَرُوا أَنَّ الْمَعْتَدَةَ كَانَتْ لَا
تَتَغَسَّلُ ، وَلَا تَمَسُّ مَاءً ، وَلَا تَقْلِمُ ظَفْرًا ،
وَلَا تَتَيْفُ مِنْ وَجْهِهَا شَعْرًا ، ثُمَّ تَخْرُجُ بَعْدَ
الْحَوْلِ بِأَقْبَحِ مَنْظَرٍ ، ثُمَّ تَمْتَضُّ بِطَائِرٍ وَتَمْسُحُ
بِهِ قَبْلَهَا وَتَبْدُوهُ ، فَلَا يَكَادُ يَعِيشُ ، أَيْ
تُكْسِرُ ، مَا هِيَ فِيهِ مِنَ الْعِدَّةِ بِذَلِكَ ؛ قَالَ :
وَهُوَ مِنْ فَضَّضْتُ الشَّيْءَ إِذَا كَسَّرْتَهُ ، كَأَنَّهَا
تَكُونُ فِي عِدَّةٍ مِنْ زَوْجِهَا ، فَكَثِيرٌ مَا كَانَتْ
فِيهِ ، وَتَخْرُجُ مِنْهُ بِالْأَبْيَةِ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
وَيُرْوَى بِالْقَافِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ؛ قَالَ أَبُو
مَنْصُورٍ : وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ
غَيْرَ أَنَّهُ رَوَى هَذَا الْحَرْفَ فَفَضَّضُ ، بِالْقَافِ
وَالْبَاءِ الْمُتَعَجَّمَةِ بِوَاحِدَةٍ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةَ ،
وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ .

وَأَمْرُهُمْ فَيَفْضُضُ بَيْنَهُمْ وَيَفْضُضُ
بَيْنَهُمْ وَيَفْضِيضُ وَيَفْضِيضُ وَفَوْضُوضَى
وَفَوْضُوضَاءُ بَيْنَهُمْ (كُلُّهَا عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) .
وَالْفَضْفَضَةُ : سَمَةُ الثَّوْبِ وَالذَّرْعِ
وَالْعَيْشِ . وَدِرْعٌ فَضْفَاضٌ وَفَضْفَاضَةٌ
وَفَضْفَاضَةٌ : وَاسِعَةٌ ، وَكَذَلِكَ الثَّوْبُ ؛ قَالَ
عَمْرُو بْنُ مَعْدٍ يَكْرَبُ :

وَأَعْدَدْتُ لِلْحَرْبِ فَضْفَاضَةً
كَأَنَّ مَطَاوِيهَا مَبْرَدٌ
وَقَمِيصٌ فَضْفَاضٌ : وَاسِعٌ ؛ وَفِي
حَدِيثِ سَطِيحٍ :

أَبْيَضُ فَضْفَاضُ الرِّدَاءِ وَالْبَدَنِ .
أَرَادَ وَاسِعَ الصَّدْرِ وَالذَّرْعِ فَكُنِيَ عَنْهُ بِالرِّدَاءِ
وَالْبَدَنِ ؛ وَقِيلَ : أَرَادَ كَثْرَةَ الْعَطَاءِ . وَمِنْهُ
حَدِيثُ ابْنِ سَيْرِينَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ فِي
يَوْمِ مَطْيِيرٍ ، وَالْأَرْضُ فَضْفَاضٌ ، أَيْ قَدْ
عَلَاها الْمَاءُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ . وَقَدْ فَضْفَضَ

الثَّوْبَ وَالذَّرْعَ : وَسَمِعَهَا ؛ قَالَ كَثِيرٌ :
فَبَدَتْ ثُمَّ تَحِيَّةٌ فَأَعَادَهَا
عَمَرَ الرِّدَاءَ مُفَضَّضُ السَّرْبَالِ
وَالْفَضْفَاضُ : الْكَثِيرُ الْوَاسِعُ ؛ قَالَ رُوَيْبَةُ :
يَسْعَطُهُ فَضْفَاضَ بَوْلٍ كَالصَّبْرِ
وَعَيْشُ فَضْفَاضٌ : وَاسِعٌ . وَسَحَابَةٌ
فَضْفَاضَةٌ : كَثِيرَةٌ الْمَاءِ . وَجَارِيَةٌ فَضْفَاضَةٌ :
كَثِيرَةُ اللَّحْمِ مَعَ الطُّولِ وَالْجِسْمِ ؛ قَالَ
رُوَيْبَةُ :

رَفْرَاقَةٌ فِي بُدْنِهَا الْفَضْفَاضُ
اللَّيْتُ : فَلَانٌ فَضَاضَةٌ وَوَلَدٌ أَبِيهِ ، أَيْ
آخِرُهُمْ ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَالْمَعْرُوفُ فَلَانٌ
نُضَاضَةٌ وَوَلَدٌ أَبِيهِ ، بِالثَّوْنِ ، بِهَذَا الْمَعْنَى .
الْفَرَاءُ : الْفَاضَةُ الدَّاهِيَةُ وَهِيَ الْقَوَاضُ .

• فَضَعُ • فَضَعٌ فَضْضًا كَفَضَعٌ ، أَيْ جَسَسَ
وَأَحَدَتْ .

• فَضَعُ • فَضَعٌ الْفُؤَادَ يَفْضَعُهُ فَضْضًا :
هَشِيئَةً . وَرَجُلٌ مَفْضَعٌ : يَشْتَدُّقُ وَيَلْحَنُ
كَأَنَّهُ يَفْضَعُ الْكَلَامَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• فَضَلُ • الْفَضْلُ وَالْفَضِيلَةُ مَعْرُوفٌ : ضِدُّ
الْقَضِصِ وَالْقَضِيصَةِ ، وَالْجَمْعُ فَضُولٌ ؛ وَرُوِيَ
بَيْتُ أَبِي ذُوَيْبٍ :

وَشِيكُ الْفَضُولِ بَعِيدُ الْعُضُولِ
رُويَ : وَشِيكُ الْفَضُولِ ، مَكَانُ الْفَضُولِ ،
وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَرْجُمَةِ فَضَلٍ ، بِالصَّادِ
الْمُهْمَلَةِ . وَقَدْ فَضَلَ بِفَضْلٍ (٢) وَهُوَ فَاضِلٌ .
وَرَجُلٌ فَضَالٌ وَمُفَضَّلٌ : كَثِيرُ الْفَضْلِ .
وَالْفَضِيلَةُ : الدَّرَجَةُ الرَّفِيعَةُ فِي الْفَضْلِ ،
وَالْفَاضِلَةُ الْإِسْمُ مِنْ ذَلِكَ . وَالْفَضَالُ
وَالْفَضَالُ : التَّضَايُلُ فِي الْفَضْلِ . وَفَضَلُهُ :
مَرَّاهُ . وَالْفَضَالُ بَيْنَ الْقَوْمِ : أَنْ يَكُونَ
بَعْضُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ . وَرَجُلٌ فَاضِلٌ :
ذُو فَضْلٍ . وَرَجُلٌ مَفْضُولٌ : قَدْ فَضَلَهُ غَيْرُهُ .

(٢) قوله : «وقد فضل بفضل» عبارة
القاموس : وقد فضيل كمنصر وعلم ، وأما فضيل كعلم
يفضل كينصر فركبة منها .

ويقال: فضل فلان على غيره إذا غلب بالفضل عليهم. وقوله تعالى: «وَفَضَّلْنَاكُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا» قيل: تأويله أن الله فضّلهم بالتّمييز، وقال: «على كثيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا»، ولم يقل على كل، لأن الله تعالى فضل الملائكة فقال: «ولا الملائكة المقربون»، ولكن ابن آدم مفضل على سائر الحيوان الذي لا يعقل؛ وقيل في التفسير: إن فضيلة ابن آدم أنه يمشي قائماً، وأن الدواب والأيال والحير وما أشبهها تمشي منكبة، وابن آدم يتناول الطعام بيديه، وسائر الحيوان يتناوله بفيه. وفاضلني فضّلته أفضله فضلاً: غلبته بالفضل، وكنت أفضل منه.

وتفضل عليه: تمرى. وفي التثريب العزيز: «يريد أن يتفضل عليكم»؛ معناه يريد أن يكون له الفضل عليكم في القدر والمترلة، وليس من التفضل الذي هو بمعنى الإفضال والتطول الجوهري: المتفضل الذي يدعى الفضل على أقرانه؛ ومنه قوله تعالى: «يريد أن يتفضل عليكم». وفضله على غيره تفضيلاً إذا حكمت له بذلك، أو صيرته كذلك. وأفضل عليه: زاد؛ قال ذو الإصبع: لاؤ ابن عمك لا أفضلت في حسب عني ولا أنت ديانى فتحزوني لديان هنا: الذي يلي أمرك ويسوسك، وأراد فتحزوني فأسكن للفاقة، لأن القصيدة كلها مردقة؛ وقال أوس بن حجر يصف قوساً:

كوم طلاع الكف لا دون ملثها

ولا عجنها عن موضع الكف أفضلا
والفرايض: الأبايد الجميلة.
وأفضل الرجل على فلان وتفضل بمعنى إذا أناله من فضله وأحسن إليه. والإفضال: إذا الإحسان. وفي حديث ابن أبي الزناد: إذا عرب المال قلت فواضله، أى إذا بعدي الضئمة قل الرفق منها لصاحبها، وكذلك

الأيال إذا عربت قل انتفاع ربها بدها؛ قال الشاعر:

سأبيك مالا بالمدينة إننى
أرى عازب الأموال قلت فواضله
والتفضل: التطول على غيرك.

وتفضلت عليه وأفضلت: تطولت. ورجل مفضل: كثير الفضل والخير والمعروف. وامرأة مفضالة على قومها إذا كانت ذات فضل سخرة.

ويقال: فضل فلان على فلان إذا غلب عليه. وفضلت الرجل: غلبته، وأنشد:

شمالك تفضل الأمان إلا
يبين أيبك نائلها العزيز

وقوله تعالى: «ويوت كل ذى فضل فضله»؛ قال الزجاج: معناه من كان ذا فضل في دينه فضله الله في الثواب، وفضله في المترلة في الدنيا بالدين، كما فضل أصحاب سيدنا رسول الله، ﷺ.

والتفضل والتفضلة: البقية من الشيء.

وأفضل فلان من الطعام وغيره إذا ترك منه شيئاً. ابن السكيت: فضل الشيء يفضل وفضل يفضل؛ قال: وقال أبو عبيدة: فضل منه شيء قليل، فإذا قالوا يفضل، ضموا الضاد فأعادوها إلى الأصل، وليس في الكلام حرف من السلم يشبه هذا؛ قال: وزعم بعض الصحويين أنه يقال حضر القاضي امرأة، ثم يقولون تحضر الجوهري: أفضلت منه الشيء واستفضلته بمعنى؛ وقوله أنشدته تغلب للحارث بن وعله:

فلما أبى أرسلت فضلة نوبه

إليه فلم يرجح بحلم ولا عزم
معناه أقلت عن لومى وتركته، كأنه كان يمسك حينئذ فضلة نوبه، فلما أبى أن يقبل منه أرسل فضلة نوبه إليه فحلاه

وشانه، وقد أفضل فضلة؛ قال: كلاهمايتها تفضل الكف نصفه كجيد الحبارى ريشه قد ترلما

وفضل الشيء يفضل: مثال دخل يدخل، وفصل يفضل كحدر يحدر، وفيه لغة ثالثة مركبة منهما: فضل، بالكسر، يفضل، بالضم، وهو شاذ لا نظير له، وقال ابن سيده هو نادر جعلها سيويو كمت تومت، قال الجوهري: قال سيويو: هذا عند أصحابنا إنا يجيء على لعتين، قال: وكذلك نعيم ناعم، ومث تومت وكدت تكود. وقال اللحياني: فضل يفضل كحسب يحسب نادر، كل ذلك بمعنى. وقال ابن برى عند قول الجوهري: كدت تكود، قال: المعروف كدت تكاد.

والفضيلة والفضالة: ما فضل من الشيء وفي الحديث: فضل الإزار في النار؛ هو ما يجره الإنسان من إزاره على الأرض على معنى الخيلاء والكبر. وفي الحديث: إن لله ملائكة سيارة فضلاً، أى زيادة على الملائكة المرتبين مع الخلائق، ويروى يسكون الضاد وضها؛ قال بعضهم: والسكون أكثر وأضوب، وهما مصدر بمعنى الفضلة والزيادة. وفي الحديث: أن اسم درعه، عليه السلام، كان ذات الفضول؛ وقيل: ذو الفضول، لفضله كان فيها وسعة.

وفواضل المال: ما يأتيك من مرافقه وغلبه. وفضول الغنائم: ما فضل منها حين تقسم؛ وقال ابن عمته:

لك المرباع منها والصفابا
وحكمك والشيطنة والفضول
وفضلات الماء: بياها. والعرب تقول

لبقية الماء في المزاوة فضلة، ولبقية الشراب في الإناء فضلة، ومنه قول علقمة بن عبدة: والفضلتين. وفي الحديث: لا يمتنع فضل [الماء]؛ قال ابن الأثير: هو أن ينقى الرجل أرضه، ثم تبقى من الماء بقية لا يحتاج إليها، فلا يجوز له أن يبيعها ولا يمتع منها أحداً يتفجع بها، هذا إذا لم يكن الماء ملكه، أو على قول من يرى أن الماء لا

يُبْتَلِكُ، وفي روايةٍ أُخرى: لا يُبْتَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُتَمَعَ بِهِ الْكَلَاءُ؛ هُوَ نَقْعُ الْبُرِّ الْمُبَاحِ؛ أَي لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ وَيَتَمَعَ النَّاسُ مِنْهُ حَتَّى يَحُورَهُ فِي إِنْاءٍ وَيَمْلِكُهُ.

وَالْفُضْلَةُ: الثَّيَابُ الَّتِي تُبْتَدَلُ لِلتَّوَمِّ لِأَنَّهَا فَضَلَتْ عَنْ ثِيَابِ التَّصَرُّفِ.

وَالْتَفَضُّلُ: الْقَوْشُحُ، وَأَنْ يُخَالَفَ اللَّابِسُ بَيْنَ أَطْرَافِ تَوْبِهِ عَلَى عَاتِقِهِ وَتَوْبُ فَضْلٍ وَرَجُلٌ فَضْلٌ: مُتَفَضِّلٌ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

يَبِيعُهَا تَرْعِيَةً جَافٍ فَضْلًا
إِنْ رَمَعَتْ صَلَّى وَإِلَّا لَمْ يُصَلِّ
وَكَذَلِكَ الْأَثَى فَضْلٌ؛ قَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

وَمُسْتَجِيبٌ تَخَالَفَ الصَّنَجَ يَسْمَعُهُ
إِذَا تَرُدَّدَ فِيهِ الْقَيْتَةُ الْفُضْلُ

وَأَنَّهَا لَحَسَنَةُ الْفُضْلَةِ، مِنَ التَّفَضُّلِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَفُلَانٌ حَسَنُ الْفُضْلَةِ مِنْ ذَلِكَ.

وَرَجُلٌ فَضْلٌ، بِالضَّمِّ، مِثْلُ جُنُبٍ وَمُتَفَضِّلٌ، وَامْرَأَةٌ فَضْلٌ مِثْلُ جُنُبٍ أَيْضًا، وَمُتَفَضِّلَةٌ، وَعَلَيْهَا تَوْبٌ فَضْلٌ: هُوَ أَنْ تُخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهَا وَتَتَوَشَّحَ بِهِ؛ وَأَنْشَدَ أَبِيَاتِ الرَّامِيِّ:

يَسُوقُهَا تَرْعِيَةً جَافٍ فَضْلًا
الْأَضْمَعِيُّ: امْرَأَةٌ فَضْلٌ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ.
الليثُ: الْفِضَالُ التَّوْبُ الْوَاحِدُ يَتَفَضَّلُ بِهِ الرَّجُلُ يَلْبَسُهُ فِي بَيْتِهِ:

وَأَلِي فَضَالٌ الْوَهْنُ عَنْهُ بَوْبِيَّةٌ
حَوَارِيَّةٌ قَدْ طَالَ هَذَا التَّفَضُّلُ
وَإِنَّهُ لَحَسَنُ الْفُضْلَةِ (عَنْ أَبِي زَيْدٍ) مِثْلُ الْجَلْسَةِ وَالرَّكْبَةِ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَمِنْهُ قَوْلُ الْهَيْدَلِيِّ:

مَشَى الْهَلُوكِ عَلَيْهَا الْحَيْعَلُ الْفُضْلُ
الْجَوْهَرِيُّ: تَفَضَّلَتِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا إِذَا

كَانَتْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ كَالْحَيْعَلِ وَنَحْوِهِ. وَفِي حَدِيثِ امْرَأَةٍ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَرَانِي فَضْلًا، أَي مُبْتَدَلَةً فِي ثِيَابِ مِهْمَتِي. يُقَالُ: تَفَضَّلَتْ

الْمَرْأَةُ إِذَا لَبَسَتْ ثِيَابَ مِهْمَتِهَا، أَوْ كَانَتْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، فَهِيَ فَضْلٌ وَالرَّجُلُ فَضْلٌ أَيْضًا. وَفِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ فِي صِفَةِ امْرَأَةٍ: فَضْلٌ صَبَاتٌ^(١) كَأَنَّهَا بَغَاثٌ، وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّهَا مُحَاثَلَةٌ تُفَضَّلُ مِنْ ذَيْلِهَا.

وَالْفِضْلُ وَالْمِضْفَلَةُ، بِكَسْرِ الْمِيمِ: التَّوْبُ الَّذِي تَتَفَضَّلُ فِيهِ الْمَرْأَةُ:

وَالْفُضْلَةُ: اسْمٌ لِلْحَمْرِ (ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي بَابِ أَسْمَاءِ الْحَمْرِ)، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: الْفُضْلَةُ مَا يَلْحَقُ مِنَ الْحَمْرِ بَعْدَ الْقِدَمِ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: إِنَّهَا سُمِّيَتْ فَضْلَةً لِأَنَّ صَمِيمَهَا هُوَ الَّذِي بَقِيَ وَفَضَلَ؛ قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ:

فَمَا فَضْلَةٌ مِنْ أَدْرَعَاتٍ هَوَتْ بِهَا
مُذَكَّرَةٌ عُنُسٌ كَهَادِيَةِ الضَّحْلِ
وَالْجَمْعُ فَضَلَاتٌ وَفَضَالٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:

فِي قَيْتَةِ بُسْطِ الْأَكْفِ مَسَامِيحٍ
عِنْدَ الْفِضَالِ قَدِيمُهُمْ لَمْ يَدْتُرْ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْحَمْرَ فَضَالًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

وَالشَّارِبُونَ إِذَا النَّوَارِعُ أُغْلِيَتْ
صَمَوُ الْفِضَالِ بِطَارِفِ وَتِلَادِ
وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِفْلًا لَوْ دُعِيْتُ إِلَى مِثْلِهِ فِي الْإِسْلَامِ لِأَجْبَتْ؛ يَعْنِي حِفْلَ الْفُضُولِ، سُمِّيَ بِهِ تَشْبِيهًا بِحِفْلٍ كَانَ قَدِيمًا بِمَكَّةَ أَيَّامَ جِرْهُمٍ عَلَى التَّنَاصُفِ وَالْأَخْذِ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ، وَلِلرَّغِيبِ مِنَ الْفَاطِنِ؛ وَسُمِّيَ حِفْلَ الْفُضُولِ لِأَنَّهُ قَامَ بِهِ رِجَالٌ مِنْ جِرْهُمٍ كُلُّهُمْ يُسَمَّى الْفُضْلُ: الْفُضْلُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْفُضْلُ بْنُ وَدَاعَةَ، وَالْفُضْلُ بْنُ فَضَالَةَ، فَبِئْسَ حِفْلَ الْفُضُولِ جَمْعًا لِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ، كَمَا يُقَالُ سَعْدٌ وَسُعُودٌ، وَكَانَ عَقْدُهُ الْمُطَيَّبُونَ، وَهُمْ خَمْسُ قَبَائِلَ؛ وَقَدْ ذَكَرَ مُسْتَوْفَى فِي تَرْجَمَةِ حَلْفِ:

(١) قوله: «صَبَاتٌ» خطأ صوابه «صَبَاتٌ»

كما في النهاية، وكما في مادة «صَبَتْ» من اللسان. [عبد الله]

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ لِلْحَيْاطِ الْقَرَارِيُّ وَالْفُضُولِيُّ.

وَالْفُضْلُ وَفُضَيْلَةٌ: اسْمَانِ وَفُضَيْلَةٌ: اسْمٌ امْرَأَةٌ؛ قَالَ:

لَا تَذْكُرَا عِنْدِي فَضَيْلَةَ إِنَّمَا
مَتَى مَا يُرَاجِعُ ذَكَرَهَا الْقَلْبُ بِجَهْلٍ
وَفُضَالَةٌ: مَوْضِعٌ؛ قَالَ سَلْمَى بْنُ

الْمُقَعَدِ الْهَيْدَلِيِّ:
عَلَيْكَ ذَوِي فَضَالَةَ فَاتَّبِعْهُمْ
وَذَرْنِي إِنْ قُرْبَى غَيْرَ مُحَلِي

• فُضَاءُ الْفُضَاءِ: الْمَكَانُ الْوَاسِعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْفِعْلُ فَضَا يَفْضُو فَضْوًا^(٢) فَهُوَ فَاضٍ؛ قَالَ رُوَيْبَةُ:

أَفْرَحُ قِيَضَ بِيضِهَا الْمُتَقَاضِ
عَنْكُمْ كِرَامًا بِالْمَقَامِ الْفَاضِي
وَقَدْ فَضَا الْمَكَانَ وَأَفْضَى إِذَا اتَّسَعَ.

وَأَفْضَى فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ، أَي وَصَلَ إِلَيْهِ، وَأَصْلُهُ أَنَّهُ صَارَ فِي فُرْجِيهِ وَفَضَائِهِ وَحِيْرِهِ؛ قَالَ ثَعْلَبُ بْنُ عُبَيْدٍ يَصِفُ نَحْلًا:

شَبَّتْ كَلَّةُ الْأُوبَارِ لَا الْقُرْبَى تَقْتِي
وَالذَّبُّ تَحْشَى وَهِيَ بِالْبَلَدِ الْمُفْضَى
أَي الْعَرَاءُ الَّذِي لَا شَيْءَ فِيهِ؛ وَأَفْضَى إِلَيْهِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

وَأَفْضَى الرَّجُلُ: دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ. وَأَفْضَى إِلَى الْمَرْأَةِ: غَشِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا خَلَا بِهَا فَقَدْ أَفْضَى، غَشَى أَوْ لَمْ يَغْشَ، وَالْإِفْضَاءُ فِي الْحَقِيقَةِ الْإِنْتِهَاءُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَكَيفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ» أَي انْتَهَى وَأَوَى، «عَدَاهُ بِأَيْ لَأَنَّ فِيهِ مَعْنَى وَصَلَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ».

وَمَرَّةٌ مُفْضَاءَةٌ: مَجْمُوعَةُ الْمَسْلُوكِينَ. وَأَفْضَى الْمَرْأَةُ فَهِيَ مُفْضَاءَةٌ إِذَا جَامَعَهَا فَجَعَلَ

(٢) قوله: «يفضوا فضوا» كذا بالأصل. وعبارة ابن سيده يفضو فضاء وفضوا وكذا في القاموس، فالفضاء مشترك بين الحدث والمكان.

مَسَلَكِهَا مَسَلَكًا وَاحِدًا، كَأَفَاضَهَا، وَهِيَ
الْمُفَضَّةُ مِنَ النَّسَاءِ الْجَوْهَرِيِّ: أَفَضَى
الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ بِأَشْرَافِهَا وَجَامِعَهَا.
وَالْمُفَضَّةُ: الشَّرِيمُ. وَالْقَى تَوْبَهُ فَضًّا:
لَمْ يُوَدِّعْهُ. وَفِي حَدِيثٍ دَعَاؤُهُ لِلتَّابِعَةِ. لَا
يُفَضِّي اللَّهُ فَالِكَ؛ هَكَذَا جَاءَ فِي رَوَايَةٍ،
وَمَعْنَاهُ أَلَّا يَجْعَلَهُ فَضَاءً لَا سِنَّ فِيهِ.
وَالْفَضَاءُ الْخَالِي الْفَارِغُ الْوَاسِعُ مِنَ
الْأَرْضِ.

وَفِي حَدِيثٍ مُعَاذِ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ: ضَرَبَهُ
بِمِرْضَاقَةٍ وَسَطَ رَأْسِهِ حَتَّى يُفَضِّي كُلَّ شَيْءٍ
مِنْهُ، أَيْ يَصِيرُ فَضَاءً. وَالْفَضَاءُ: السَّاحَةُ
وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْأَرْضِ. يُقَالُ: أَفَضَيْتُ إِذَا
خَرَجْتَ إِلَى الْفَضَاءِ. وَأَفَضَيْتُ إِلَى فَلَانٍ
بِسُرِّي.

الْفَرَاءُ: الْعَرَبُ تَقُولُ لَا يُفَضُّ اللَّهُ فَالِكَ،
مِنْ أَفَضَيْتُ. قَالَ: وَالْأَفْضَاءُ أَنْ تَسْقَطَ
ثَنَابُهُ مِنْ قَوْفٍ وَمِنْ تَحْتِ وَكُلُّ أَضْرَاسِهِ
(حِكَاةُ شِمْرِ عَثَّةٍ)، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَمِنْ
هَذَا أَفَضَاءُ الْمَرَاةِ إِذَا انْقَطَعَ الْخِتَارُ الَّذِي بَيْنَ
مَسَلَكَيْهَا؛ وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ فِي قَوْلِهِ زُهَيْرٍ:
وَمَنْ يُوْفٍ لَا يُدْنِمُ وَمَنْ يُفَضِّرُ قَلْبَهُ
إِلَى مُطْمَئِنِّ الْبِرِّ لَا يَتَجَمَّجِمُ
أَيَّ مَنْ يَصِيرُ قَلْبُهُ إِلَى فَضَاءٍ مِنَ الْبِرِّ لَيْسَ دُونَهُ
سِوَهُ لَمْ يَشْبِهْ أَمْرَهُ عَلَيْهِ فَيَتَجَمَّجِمُ أَيَّ يَتَرَدَّدُ
فِيهِ.

وَالْفَضَى، مَنْصُورٌ: الشَّيْءُ الْمُحْتَطَلُ،
تَقُولُ: طَعَامٌ فَضَى، أَيْ قَوْصَى مُحْتَطَلٌ.
شِمْرٌ: الْفَضَاءُ مَا اسْتَوَى مِنَ الْأَرْضِ
وَأَسْفَلَ، قَالَ: وَالصَّحْرَاءُ فَضَاءٌ. قَالَ أَبُو
بَكْرٍ: الْفِضَاءُ، مَمْدُودٌ، كَالْجِيسَاءِ وَهُوَ مَا
يَجْرَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَاحِدَتُهُ
فَضِيَّةٌ (١)؛ قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

فَصَبَّحْنَا قَبْلَ الْوَارِدَاتِ مِنَ الْقَطَا
بِطِحَاءِ ذِي قَارٍ فَضَاءٌ مُفَجَّرًا

(١) قوله: «واحدته فضية» هذا ضبط
التكلمة، وفي الأصل فتحة على الباء ففتضاه أنه من
باب فلة وفعال.

وَالْفَضِيَّةُ: الْمَاءُ الْمُسْتَقْبَعُ، وَالْجَمْعُ
فِضَاءٌ، مَمْلُودٌ (عَنْ كُرَاعٍ)، فَأَمَّا قَوْلُ
عَدِيِّ بْنِ الرَّقَاعِ:
فَأَوْرَدَهَا لَمَّا أَنْجَلَى اللَّيْلُ أَوْ دَنَا
فِضَى كُنَّ لِلْجُبُونِ الْحَوَائِمِ مَشْرَبًا
قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: يُرْوَى فَضَى وَفَضَى، فَمَنْ
رَوَاهُ فَضَى جَعَلَهُ مِنْ بَابِ حَلْقَةٍ وَحَلَقَ وَنَشَفَةً
وَنَشَفَ، وَمَنْ رَوَاهُ فَضَى جَعَلَهُ كَبْدَرَةً
وَبَدَرَ.

وَالْفَضَا: جَانِبُ (٢) الْمَوْضِعِ وَغَيْرِهِ،
يُكْتَبُ بِالْأَلِفِ، وَيُقَالُ فِي تَثْنِيَتِهِ ضَفْوَانٌ؛
قَالَ زُهَيْرٌ:

قَفْرًا بِمُنْدَعِجِ الثَّحَايِثِ مِنْ
ضَفْوَى الْأَتِ الضَّالِّ وَالسُّدْرِ
الثَّحَايِثُ: آبَارٌ مَعْرُوفَةٌ. وَمَكَانٌ فَاضٍ
وَمُنْفِضٌ، أَيْ وَاسِعٌ. وَأَرْضٌ فَضَاءٌ وَبَرَّازٌ،
وَالْفَاضِي: الْبَارِزُ؛ قَالَ أَبُو التَّجَمِّمِ: يَصِفُ
قَوْمَهُ:

أَمَّا إِذَا أَمْسَى فَمُنْفِضٍ مَثَلُهُ
نَجْعَلُهُ فِي مَرْبِطٍ وَنَجْعَلُهُ
مُنْفِضٍ: وَاسِعٌ. وَالْمُنْفِضِيُّ: الْمَتَسِّعُ؛
وَقَالَ رُوَيْبَةُ:

خَوَافُ مَفْضَاهَا إِلَى مُنْخَاقِ
أَيَّ مَسَّعُهَا؛ وَقَالَ أَيْضًا:
جَاوَزْتَهُ بِالْقَوْمِ حَتَّى أَفَضَى
بِهِمْ وَأَمَضَى سَفَرًا مَا أَمَضَى (٣)

قَالَ: أَفَضَى بَلَغَ بِهِمْ مَكَانًا وَاسِعًا أَفَضَى
بِهِمْ إِلَيْهِ حَتَّى انْقَطَعَ ذَلِكَ الطَّرِيقُ إِلَى شَيْءٍ
يَعْرِفُونَهُ. وَيُقَالُ قَدْ أَفَضَيْنَا إِلَى الْفَضَاءِ،
وَجَمْعُهُ أَفَضِيَّةٌ، وَيُقَالُ: تَرَكْتُ الْأَمْرَ فَضًّا
أَيَّ تَرَكْتُهُ غَيْرَ مُحْكَمٍ. وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ:
يُقَالُ مَا بَقِيَ فِي كِنَانَتِهِ إِلَّا سَهْمٌ فَضًّا؛ فَضًّا

(٢) قوله: «والفضا جانب الخ» كذا
بالأصل، ولعله الضفا بتقديم الضاد إذ هو الذي
بمعنى الجانب وبدليل قوله: ويقال في تثنيته
ضفوان، وبعد هذا فليارده هنا سهو كما لا يخفى.

(٣) قوله: «وأمضى» كنا في الأصل،
والذي نسخه التهذيب: ما أفضى.

أَيَّ وَاحِدًا. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: سَهْمٌ فَضًّا إِذَا
كَانَ مُفْرَدًا لَيْسَ فِي الْكِنَانَةِ غَيْرُهُ. وَيُقَالُ:
بَقِيَتْ مِنْ أَقْرَانِي فَضًّا، أَيْ بَقِيَتْ وَخَدِي،
وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلأَمْرِ الضَّعِيفِ غَيْرِ الْمُحْكَمِ
فَضًّا، مَقْصُورٌ. وَأَفَضَى يَدَهُ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا
مَسَّهَا بِإِطْرَافِ رَاحَتَيْهِ فِي سُجُودِهِ. وَالْفَضَا:
حَبُّ الرَّيْبِ. وَتَمْرٌ فَضًّا: مَشْوَرٌ مُحْتَطَلٌ،
وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: هُوَ الْمُحْتَطَلُ بِالرَّيْبِ؛
وَأَنشَدَ:

قَفَلْتُ لَهَا: يَا خَالَتِي لَكَ نَاقِي
وَتَمْرٌ فَضًّا فِي عَيْتِي وَزَيْبِ
أَيَّ مَشْوَرٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ:
يَا عَمَّتِي.

وَأَمْرُهُمْ بَيْنَهُمْ فَضًّا، أَيْ سِوَاءَ.
وَمَتَاعُهُمْ بَيْنَهُمْ قَوْصَى فَضًّا، أَيْ مُحْتَطَلٌ
مُشْتَرِكٌ. غَيْرُهُ: وَأَمْرُهُمْ قَوْصَى وَفَضًّا، أَيْ
سِوَاءَ بَيْنَهُمْ؛ وَأَنشَدَ لِلْمَعْدَلِيِّ الْبَكْرِيِّ:

طَعَامُهُمْ قَوْصَى فَضًّا فِي رِحَالِهِمْ
وَلَا يُحْسِنُونَ الشَّرَّ إِلَّا تَنَادِيًا
وَيُقَالُ: النَّاسُ قَوْصَى إِذَا كَانُوا لَا أَمِيرَ
عَلَيْهِمْ وَلَا مَنْ يَجْمَعُهُمْ. وَأَمْرُهُمْ فَضًّا
بَيْنَهُمْ، أَيْ لَا أَمِيرَ عَلَيْهِمْ. وَأَفَضَى إِذَا
افْتَقَرَ.

• فَطَا. الْفَطَا: الْفَطَسُ. وَالْفُطَاةُ:
الْفُطْسَةُ. وَالْأَفْطَا: الْأَفْطَسُ. وَرَجُلٌ أَفْطَا:
بَيْنَ الْفَطَا وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى مُسَلِّمَةَ
أَصْفَرَ الْوَجْهَ أَفْطَا الْأَنْفِ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ.

وَالْفَطَا وَالْفُطَاةُ: دُخُولُ وَسَطِ الظَّهْرِ،
وَقِيلَ: دُخُولُ الظَّهْرِ؛ وَخُرُوجُ الصَّدْرِ.
فَطَى فَطًّا، وَهُوَ أَفْطَا، وَالْأَنْثَى فَطَاءٌ،
وَاسْمُ الْمَوْضِعِ الْفُطَاةُ، وَبَعِيرٌ أَفْطَا الظَّهْرَ،
كَذَلِكَ. وَفَطَى الْبَعِيرُ إِذَا تَطَامَنَ ظَهْرُهُ خَلْقَةً.
وَفَطًّا ظَهْرٌ بَعِيرٍ: حَمَلٌ عَلَيْهِ يُقَالُ
فَاطَمَانَ وَدَخَلَ.

وَفَطَا فُلَانٌ، وَهُوَ أَشَدُّ مِنَ التَّفَاعُسِ،
وَفَطَا عَنَّهُ: تَأَخَّرَ.
وَالْفَطَا فِي سَنَامِ الْبَعِيرِ: بَعِيرٌ أَفْطَا الظَّهْرَ.

وَالْفِعْلُ فَطَى يَفْطَأُ فَطَاً . وَفَطَأَ ظَهْرَهُ بِالْعَصَا
يَفْطُوهُ فَطَاً : ضَرَبَهُ ؛ وَقِيلَ هُوَ الضَّرْبُ فِي
أَيِّ عَضْوٍ كَانَ . وَفَطَأَهُ : ضَرَبَهُ عَلَى ظَهْرِهِ ،
مِثْلُ حَطَأَهُ . أَبُو زَيْدٍ : فَطَأْتُ الرَّجُلَ أَفْطُوهُ
فَطَاً إِذَا ضَرَبْتَهُ بَعْضًا أَوْ بَطَّهْتَ رِجْلَكَ .
وَفَطَأَ بِهِ الْأَرْضَ : صَرَعَهُ .

وَفَطَأَ بِسَلْحِهِ : رَمَى بِهِ ، وَرَبَّيَا جَاءَ
بِالْثَاءِ . وَفَطَأَ الشَّيْءَ : شَدَّخَهُ . وَفَطَأَ بِهَا :
حَبَّقَ .

وَفَطَأَ الْمَرْأَةَ يَفْطُوها فَطَاً : نَكَحَهَا .
وَأَفَطَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَامَعَ جَمَاعًا كَثِيرًا .
وَأَفَطَأَ إِذَا اسْتَمَتَ حَالُهُ . وَأَفَطَأَ إِذَا سَاءَ خُلُقُهُ
بَعْدَ حُسْنِهِ .

وَيُقَالُ تَفَاطَأَ فُلَانٌ عَنِ الْقَوْمِ بَعْدَمَا حَمَلَ
عَلَيْهِمْ تَفَاطُؤًا ، وَذَلِكَ إِذَا انْكَسَرَ عَنْهُمْ
وَرَجَعَ ، وَبَارَزَ عَنْهُمْ تَبَارِزًا فِي مَعْنَاهَا .

* فَطَحَ * الْفَطْحُ : عَرَضٌ فِي وَسْطِ الرَّأْسِ
وَالْأَنْزَبَةِ حَتَّى تَلْتَرِقَ بِالْوَجْهِ كَالْقَوْرِ الْأَفْطَحِ ؛
قَالَ أَبُو النَّجْمِ يَصِفُ الْهَامَةَ :

قَبْضَاءٌ لَمْ تَمُطَّحْ وَلَمْ تُكْغَلْ (١)
وَرَجُلٌ أَفْطَحٌ : عَرِيضُ الرَّأْسِ بَيْنَ
الْفَطْحِ ، وَالتَّفْطِيحِ مِثْلُهُ . وَرَأْسٌ أَفْطَحٌ
وَمُفْطَّحٌ : عَرِيضٌ ، وَأَرْبَبَةٌ فَطْحَاءُ .
وَالْأَفْطَحُ : الثُّورُ ، لِذَلِكَ ، صِفَةٌ غَالِيَةٌ .
وَيُقَالُ : فَطَّحْتُ الْحَدِيدَةَ إِذَا عَرَّضْتُهَا
وَسَوَّيْتُهَا لِمَسْحَاةٍ أَوْ مِعْرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ قَالَ
جَرِيرٌ :

هُوَ الْقَيْنُ وَابْنُ الْقَيْنِ لَا قَيْنَ مِثْلُهُ
لِفَطْحِ الْمَسَاحِي أَوْ لِحَدَلِ الْأَدَاهِمِ
الْجَوْهَرِيُّ : فَطَحَهُ فَطْحًا جَمَلَهُ عَرِيضًا ؛
قَالَ الشَّاعِرُ :

(١) قوله : « قبضاء » بالضاد للعجمة هكذا في الطبقات جميعها ، وهو خطأ صوابه : « قبضاء » بالصاد المهلهلة ، كما جاء في مادة « قبص » والقبص ارتفاع في الرأس وعظم .

[عبد الله]

مَفْطُوْحَةٌ السَّيْتَيْنِ تُوَجَّعُ بَرِّيْهَا
صَفْرَاءُ ذَاتُ أُسْرٍ وَسَفَاسِقُ
وَفَطَحَ الثُّودَ وَغَيْرَهُ يَفْطَحُهُ فَطْحًا ،
وَفَطَّحَهُ : بَرَأَهُ وَعَرَّضَهُ ؛ أَشَدُّ نَعْلَبُ :

الَّتِي عَلَى فَطْحَائِهَا مَفْطُوْحَا
غَادَرَ جُرْحًا وَمَضَى صَحِيْحَا
قَالَ : يَعْنِي السَّهْمَ وَقَعَ فِي الرِّمِيَّةِ فَجَرَحَهَا
وَمَضَى وَهُوَ سَلِيْمٌ . وَعَنَى بِالْفَطْحَاءِ الْمَوْضِعَ
الْمُنْبَسِطَ مِنْهَا كَالْفَرِيصَةِ وَالصَّفْحِ .

وَفَطَّحَ ظَهْرَهُ يَفْطَحُهُ فَطْحًا : ضَرَبَهُ
بِالْعَصَا .

وَالْأَفْطَحُ : الْجُرْبَاءُ الَّتِي تَضْهَرُ الشَّمْسُ
ظَهْرَهُ وَلَوْنُهُ فَيَبِيضُ مِنْ حُمُوْهَا .

وَفَطَّحَ النَّخْلُ : لُقِّحَ (٢) (عَنْ كُرَاعٍ)

* فَطَحَلُ * الْفِطْحَلُ ، عَلَى وَزْنِ الْهَزِيْرِ :
ذَهْرٌ لَمْ يُخْلَقِ النَّاسُ فِيهِ بَعْدَ ، وَزَمَنُ
الْفِطْحَلِ زَمَنُ نُوحِ النَّبِيِّ ، عَلَى نَبِيْنَا وَعَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؛ وَسُئِلَ رُوَيْبَةُ عَنْ قَوْلِهِ :
زَمَنُ الْفِطْحَلِ ، فَقَالَ : أَيَّامٌ كَانَتْ الْحِجَارَةُ
فِيهِ رَطَابًا ، رَوَى أَنَّ رُوَيْبَةَ بِنَ الْعَجَّاجِ نَزَلَ
مَاءٌ مِنَ الْمِيَاءِ فَارَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَقَالَتْ
لَهُ الْمَرْأَةُ : مَا سَيْكُ ؟ مَا مَالِكُ ؟ مَا كَذَا ؟
فَأَنشَأَ يَقُولُ :

لَمَّا اذْدَرَّتْ نَقْدِي وَقَلَّتْ إِلَيَّ
تَأَلَّفَتْ وَأَتَّصَلَتْ بِعُكْلِي
تَسَأَلُنِي عَنِ السَّيْنِ كَمْ لِي ؟
فَقُلْتُ : لَوْ عَمَّرْتُ عَمْرَ الْحِجَلِ
أَوْ عَمَّرَ نُوحُ زَمَنَ الْفِطْحَلِ
وَالصَّخْرُ سُبُلٌ كَطَيْبِ الْوَجَلِ
أَوْ أَنِّي أُوتِيْتُ عِلْمَ الْحُكْلِ
عِلْمَ سُلَيْمَانَ كَلَامَ الثَّمَلِ
كُنْتُ رَهِيْنًا هَرَمًا أَوْ قَلِي
وَقَالَ بَعْضُهُمْ :

(٢) قوله : « وفتح النخل لفتح » كذا بضمض الأصل ، وفي القاموس : وفتح النخل لفتح من باب فرح فيها اهد ولا مانع منها .

زَمَنَ الْفِطْحَلِ إِذِ السَّلَامُ رَطَابُ
وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : يُقَالُ أَيَّتُكَ عَامُ
الْفِطْحَلِ وَالْهَلْمَلَةِ ، يَعْنِي زَمَنَ الْخِصْبِ
وَالرِّيْفِ .

الْجَوْهَرِيُّ : فَطَحَلُ ، يَفْطَحُ الْفَاءَ ، اسْمُ
رَجُلٍ ؛ وَقَالَ :

تَبَاعَدَ مِنِّي فَطَحَلُ إِذْ رَأَيْتُهُ
أَمِيْنٌ فَرَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بَعْدًا
وَالْفِطْحَلُ : السَّيْلُ . وَجَمَلُ فِطْحَلٍ : ضَخْمٌ
مِثْلُ السَّبْحَلِ ؛ (قَالَ الْفَرَّاءُ) .

* فَطَرَ * فَطَرَ الشَّيْءَ يَفْطُرُهُ فَطْرًا فَاَنْفَطَرَ ،
وَفَطَّرَهُ : شَقَّهُ . وَتَفَطَّرَ الشَّيْءُ : تَشَقَّقَ .
وَالْفَطْرُ : الشَّقُّ ، وَجَمْعُهُ فُطُورٌ . وَفِي التَّزْوِيلِ
الْعَرِيْزِ : « هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ » ، وَأَشَدُّ
نَعْلَبُ :

شَقَقْتُ الْقَلْبَ ثُمَّ ذَرَرْتُ فِيهِ
هُوَالِكُ فَلَيْمٌ فَالْتَّامُ الْفُطُورُ
وَأَصْلُ الْفَطْرِ : الشَّقُّ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :
« إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ » ؛ أَي انشَقَّتْ . وَفِي
الْحَدِيثِ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، حَتَّى تَفَطَّرَتْ قَدَمَاهُ ، أَي انشَقَّتَا ،
يُقَالُ : تَفَطَّرَتْ وَانْفَطَرَتْ بِمَعْنَى ؛ وَمِنْهُ أُخِذَ
فَطَرَ الصَّائِمِ لِأَنَّهُ يَفْطَحُ فَاهُ . ابْنُ سِيْدَةَ :
تَفَطَّرَ الشَّيْءُ وَفَطَّرَ وَانْفَطَرَ . وَفِي التَّزْوِيلِ
الْعَرِيْزِ : « السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ » ؛ ذَكَرَ عَلَى
النَّسَبِ ، كَمَا قَالُوا دَجَاجَةٌ مُفْطِلٌ .

وَسَيِّفٌ فَطَارَ : فِيهِ صُدُوعٌ وَشُقُوقٌ ؛ قَالَ
عَتِيْرَةٌ :

وَسَيِّفٌ كَالْحَقِيْقَةِ وَهُوَ كَيْمِي
سِلَاحِي لَا أَقْلٌ وَلَا فَطَارًا
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفُطَارِيُّ مِنَ الرَّجَالِ
الْقَدَمُ الَّتِي لَا خَيْرَ عِنْدَهُ وَلَا شَرَّ ، مَاخُذٌ مِنَ
السَّيْفِ الْفُطَارِ الَّتِي لَا يَفْطَعُ .

وَفَطَّرَ نَابُ الْبَعِيْرِ يَفْطَرُ فَطْرًا : شَقَّ
وَطَلَعَ ، فَهُوَ بَعِيْرٌ فَاطِرٌ ؛ وَقَوْلُ هِمِّيَانِ :

أَمَلُ أَنْ يَخُولِي أَمِيْرِي
عَلَى عِلَاقِ الْأَمَةِ الْفُطُورِ

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفُطُورُ فِيهِ الشُّقُوقُ ، أَيْ أَنهَا
مُتَشَبِّهَةٌ مَا تَبَيَّنَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَمْ يَلْتَمِسْ ، وَقِيلَ :
مَعْنَاهُ شَدِيدَةٌ عِنْدَ فُطُورِ نَابِهَا مُؤْتَمَّةٌ .

وَفَطَّرَ النَّاقَةَ (١) وَالشَّاةُ يَفْطُرُهَا فَطْرًا :
حَلَبَهَا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ
يَحْلَبُهَا بِالْإِثْمَانِ وَالسَّبَاتَيْنِ . الْجَوْهَرِيُّ :
الْفَطْرُ حَلَبُ النَّاقَةِ بِالسَّبَابَةِ وَالْإِثْمَانِ ،
وَالْفَطْرُ : الْقَلِيلُ مِنَ اللَّبَنِ حِينَ يُحْلَبُ .
التَّهْدِيبُ : وَالْفَطْرُ شَيْءٌ قَلِيلٌ مِنَ اللَّبَنِ
يُحْلَبُ سَاعَتَيْدٍ ، تَقُولُ : مَا حَلَبْنَا إِلَّا فَطْرًا ،
قَالَ الْمَرَاةُ :

عَاقِرٌ لَمْ يُحْتَلَبْ مِنْهَا فُطْرٌ
أَبُو عَمْرٍو : الْفَطِيرُ اللَّبَنُ سَاعَةٌ يُحْلَبُ .
وَالْفَطْرُ : الْمَذَى ، شَبَّهَ بِالْفَطْرِ فِي
الْحَلَبِ . يُقَالُ : فَطَرْتُ النَّاقَةَ أَفْطَرُهَا فَطْرًا ،
وَهُوَ الْحَلَبُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ . ابْنُ سِيدَةَ :
الْفَطْرُ الْمَذَى ، شَبَّهَ بِالْحَلَبِ ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ
إِلَّا بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ ، فَلَا يَخْرُجُ اللَّبَنُ إِلَّا
قَلِيلًا ، وَكَذَلِكَ الْمَذَى يَخْرُجُ قَلِيلًا ، وَبِئْسَ
الْمَعْنَى تَمَثُّلًا ، وَقِيلَ : الْفَطْرُ مَا خُوذُ مِنْ
تَفَطَّرْتُ قَدَمَاهُ دَمًا ، أَيْ سَالَتْ ، وَقِيلَ :
سَمِيَ فَطْرًا لِأَنَّهُ شَبَّهَ بِفَطْرِ نَابِ الْبَعِيرِ ، لِأَنَّهُ
يُقَالُ : فَطَرَ نَابَهُ طَلَعَ ، فَشَبَّهَ طُلُوعَ هَذَا مِنَ
الْإِخْلِيلِ بِطُلُوعِ ذَلِكَ . وَسُئِلَ عُمَرُ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ الْمَذَى فَقَالَ : ذَلِكَ الْفَطْرُ ،
كَذَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ بِالْفَتْحِ ، وَرَوَاهُ ابْنُ
شُمَيْلٍ : ذَلِكَ الْفَطْرُ ، بِضَمِّ الْفَاءِ ، قَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ : يُرْوَى بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ ، فَالْفَتْحُ مِنْ
مَصْدَرِ فَطَرَ نَابَ الْبَعِيرِ فَطْرًا إِذَا شَقَّ اللَّحْمَ
وَطَلَعَ ، فَشَبَّهَ بِهِ خُرُوجَ الْمَذَى فِي قَلْبِهِ ، أَوْ
هُوَ مَصْدَرُ فَطَرْتُ النَّاقَةَ أَفْطَرُهَا إِذَا حَلَبْتُهَا
بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ ، وَأَمَّا الضَّمُّ فَهُوَ اسْمٌ مَا
يَظْهَرُ مِنَ اللَّبَنِ عَلَى حَلْمَةِ الضَّرْعِ . وَفَطَرَ نَابَهُ
إِذَا بَرَّلَ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

حَتَّى نَهَى رَائِضَهُ عَنْ فَرُو
أَنْبَابُ عَاسٍ شَاقِحِي عَنْ فَطْرِهِ
وَأَفْطَرَ الثَّوْبُ إِذَا انْتَقَى ، وَكَذَلِكَ
تَفَطَّرَ . وَتَفَطَّرَتِ الْأَرْضُ بِالْبَنَاتِ إِذَا
تَصَدَّعَتْ .

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ : كَيْفَ تَحْلَبُهَا :
مَضْرَأًا أَمْ فَطْرًا ؟ هُوَ أَنْ تَحْلَبُهَا بِأَصْبَعَيْنِ
بِطَرَفِ الْإِثْمَانِ .

وَالْفَطْرُ : مَا تَفَطَّرَ مِنَ النَّبَاتِ ، وَالْفَطْرُ
أَيْضًا : جَنْسٌ مِنَ الْكَمِّ أَيْبِضُ عَظَامٌ ، لِأَنَّ
الْأَرْضَ تَتَفَطَّرُ عَنْهُ ، وَاحِدَتُهُ فُطْرَةٌ .
وَالْفَطْرُ : الْعَيْبُ إِذَا بَدَتْ رَمُوسُهُ ، لِأَنَّ
الْقَضِيَانَ تَتَفَطَّرُ .

وَالْتَفَاطِيرُ : أَوْلُ نَبَاتِ الْوَسْطَى ، وَنَظِيرُهُ
الْتَعَاشِبُ وَالتَّعَاجِبُ وَتَبَاشِيرُ الصُّبْحِ ، وَلَا
وَاحِدَ لِيَشَى مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ . وَالتَّفَاطِيرُ
وَالْتَفَاطِيرُ : بَثْرٌ تَخْرُجُ فِي وَجْهِ الْفُلَّامِ
وَالْجَارِيَةِ ، قَالَ :

نَفَاطِيرُ الْجُنُونِ بِوَجْهِ سَلْمَى
قَدِيمًا لَا تَفَاطِيرُ الشَّبَابِ
وَاحِدَتُهَا نَفُطُورٌ .

وَفَطَرَ أَصَابِعَهُ فَطْرًا : عَمَّرَهَا .
وَفَطَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ يَفْطُرُهُمْ : خَلَقَهُمْ
وَبَدَأَهُمْ . وَالْفِطْرَةُ : الْإِبْتِدَاءُ وَالْأَخْتِرَاعُ . وَفِي
التَّثْرِيلِ الْعَرَبِيِّ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ » قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا : مَا كُنْتُ أَذْرِي مَا فَاطِرُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ حَتَّى أَتَانِي أَعْرَابِيَانِ يَحْتَصِمَانِ فِي
بَيْتٍ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَنَا فَطَرْتُهَا أَيْ أَنَا
ابْتَدَأْتُ حَمَرَهَا . وَذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَّهُ سَمِعَ
ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَطَرَ هَذَا ،
أَيْ ابْتَدَأَهُ . وَالْفِطْرَةُ ، بِالْكَسْرِ الْخَلْقَةُ ؟ أَنْشَدَ
نَعْلَبُ :

هُوَ عَيْلِكَ أَفَعَدَّ نَالَ الْغَنَى رَجُلٌ
فِي فِطْرَةِ الْكَلْبِ لَا بِالذِّبْنِ وَالْحَسْبِ
وَالْفِطْرَةُ : مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْخَلْقَ مِنَ
الْمَعْرِفَةِ بِهِ . وَقَدْ فَطَرَهُ يَفْطُرُهُ ، بِالضَّمِّ ،
فَطْرًا أَيْ خَلَقَهُ . الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

« فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لَا تَبْدِيلَ
لِخَلْقِ اللَّهِ » ، قَالَ : نَصَبَهُ عَلَى الْفِعْلِ ،
وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : الْفِطْرَةُ الْخَلْقَةُ الَّتِي يَخْلُقُ
عَلَيْهَا الْمَوْلُودُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، قَالَ : وَقَوْلُهُ
تَعَالَى : « الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ » أَيْ
خَلَقَنِي ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَا لِي لَا
أَعْبُدَ الَّذِي فَطَرَنِي » قَالَ : وَقَوْلُ النَّبِيِّ ،
ﷺ ، كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ يَعْنِي
الْخَلْقَةَ الَّتِي فَطَرَ عَلَيْهَا فِي الرَّحِمِ مِنْ سَعَادَةٍ
أَوْ شَقَاوَةٍ ، فَإِذَا وَلَدَهُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا
حُكِمَ الدُّنْيَا ، أَوْ نَصْرَانِيًّا نَصْرَاهُ فِي
الْحُكْمِ ، أَوْ مَجُوسِيًّا مَجَسَّاهُ فِي الْحُكْمِ ،
وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ أَبِيهِ حَتَّى يُعْبَرَّ عَنْهُ
لِسَانُهُ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ بُلُوغِهِ مَاتَ عَلَى مَا
سَبَقَ لَهُ مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ عَلَيْهَا ، فَهَذِهِ
فِطْرَةُ الْمَوْلُودِ ، قَالَ : وَفِطْرَةُ ثَانِيَةٌ ، وَهِيَ
الْكَلِمَةُ الَّتِي يَصْبِرُ بِهَا الْعَبْدُ مُسْلِمًا ، وَهِيَ
شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا
رَسُولُهُ ، جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِهِ ، فَتَلَّكَ
الْفِطْرَةَ لِلذِّبْنِ ، وَالذِّبْلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ
النَّبِيِّ ، ﷺ ، أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ إِذَا
نَامَ وَقَالَ : فَإِنَّكَ إِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتُّ عَلَى
الْفِطْرَةِ . قَالَ : وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] : « فَأَقِمَّ
وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ
عَلَيْهَا » ، فَهَذِهِ فِطْرَةُ فَطَرَ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُ .
قَالَ : وَقِيلَ فَطَرَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَلَى مَعْرِفَتِهِ بِأَنَّ
اللَّهَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَخَالِقُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
قَالَ : وَقَدْ يُقَالُ : كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى
الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا بَنَى آدَمَ ، حِينَ
أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى :
« وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْ بُنَى آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ
ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ
بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى . »

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ
أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ :
تَأْوِيلُهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ : أَنَّ النَّبِيَّ ، ﷺ ،
سُئِلَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ

(١) قوله : « فطر الناقة » من باب نصر
وضرب ، عن الفراء . وماسواه من باب نصر
فقط ، أفاده شرح القاموس .

بِأَكُنُوا عَامِلِينَ ؛ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا يُؤَلِّدُونَ عَلَى مَا يَصِيرُونَ إِلَيْهِ مِنْ إِسْلَامٍ أَوْ كُفْرٍ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ تَزْوُلِ الْفَرَائِضِ ؛ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ يُؤَلِّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَهْدُوهُ أَبَوَانُ مَا وَرَثَهَا وَلَا وَرثَاهُ ، لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ وَهِيَ كَافِرَانِ ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : عَبَّأَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مَعْنَى الْحَدِيثِ ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كُلُّ مَوْلُودٍ يُؤَلِّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، حُكْمٌ مِنَ النَّبِيِّ ، ﷺ ، قَبْلَ تَزْوُلِ الْفَرَائِضِ ، ثُمَّ نَسِخَ ذَلِكَ الْحُكْمَ مِنْ بَعْدُ ، قَالَ : وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : كُلُّ مَوْلُودٍ يُؤَلِّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ خَيْرٌ أَحَبُّ إِلَى النَّبِيِّ ، ﷺ ، عَنْ قِصَاصِ سَبَقٍ مِنَ اللَّهِ لِلْمَوْلُودِ ، وَكِتَابِ كِتَابَةِ الْمَلِكِ بِأَمْرِ اللَّهِ ، جَلَّ وَعَزَّ ، مِنْ سَعَادَةٍ أَوْ شِقَاوَةٍ ، وَالنَّسْخُ لَا يَكُونُ فِي الْأَخْبَارِ ، إِنَّمَا النَّسْخُ فِي الْأَحْكَامِ ؛ قَالَ : وَقَرَأْتُ بِحِطِّ شَيْخٍ فِي تَفْسِيرِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ : أَنَّ إِسْحَقَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ رَوَى حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ، ﷺ ، كُلُّ مَوْلُودٍ يُؤَلِّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ « الْحَدِيثِ » ، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ مَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ : « فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ » قَالَ إِسْحَقُ : وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ، ﷺ ، عَلَى مَا فَسَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حِينَ قَرَأَ : « فِطْرَةَ اللَّهِ » ، وَقَوْلُهُ : « لَا تَبْدِيلَ » ، يَقُولُ : لِتِلْكَ الْخَلْقَةِ الَّتِي خَلَقَهُمْ عَلَيْهَا ، إِنَّمَا لِحَيْثُ أَوْ لِنَارٍ ، حِينَ أُخْرِجَ مِنْ صُلْبِ آدَمَ كُلُّ ذُرِّيَّةٍ هُوَ خَالِقُهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ : هُوَ لِمَجْتَمِعِهِ وَهَوْلَاهُ لِلنَّارِ ، فَيَقُولُ كُلُّ مَوْلُودٍ يُؤَلِّدُ عَلَى تِلْكَ الْفِطْرَةِ ؛ الْأَبُ تَرَى غَلَامَ الْخَضِرِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، طَبَعَهُ اللَّهُ يَوْمَ طَبَعَهُ كَافِرًا ، وَهُوَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُؤْمِنَيْنِ فَأَعْلَمَ اللَّهُ الْخَضِرَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بِخَلْقَتِهِ الَّتِي خَلَقَهَا لَهَا ، وَلَمْ يُعْلِمِ مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ،

ذَلِكَ ، فَأَرَاهُ اللَّهُ تِلْكَ الْآيَةَ لِيُزَادَ عِلْمًا إِلَى عِلْمِهِ ؛ قَالَ : وَقَوْلُهُ : فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ ، يَقُولُ : بِالْأَبَوَيْنِ يُبَيِّنُ لَكُمْ مَا تَخْتَارُونَ إِلَيْهِ فِي أَحْكَامِكُمْ مِنَ الْمَوَارِيثِ وَغَيْرِهَا ؛ يَقُولُ : إِذَا كَانَ الْأَبَوَانِ مُؤْمِنَيْنِ فَاحْكُمُوا لِيُولَدِهَا بِحُكْمِ الْأَبَوَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَالْمَوَارِيثِ وَالْأَحْكَامِ ، وَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ فَاحْكُمُوا لِيُولَدِهَا بِحُكْمِ الْكُفْرِ (١) أَنْتُمْ فِي الْمَوَارِيثِ وَالصَّلَاةِ ؛ وَأَمَّا خَلْقَتُهُ الَّتِي خَلَقَ لَهَا فَلَا عِلْمَ لَكُمْ بِذَلِكَ ، أَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، حِينَ كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةَ فِي قَتْلِ صَيَانَ الْمُشْرِكِينَ ، كَتَبَ إِلَيْهِ : إِنْ عَلِمْتَ مِنْ صَيَانِهِمْ مَا عِلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَهُ فَاقْتُلُهُمْ ! أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ عِلْمَ الْخَضِرِ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّ حَصَّهُ اللَّهُ بِهِ ، كَمَا حَصَّهُ بِأَمْرِ السَّقِيَّةِ وَالْجِدَارِ ، وَكَانَ مُتَكَرِّرًا فِي الظَّاهِرِ فَعَلِمَهُ اللَّهُ عِلْمَ الْبَاطِنِ ، فَحُكْمَ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَكَذَلِكَ أَطْفَالُ قَوْمِ نُوحٍ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الَّذِينَ دَعَا عَلَى آبَائِهِمْ وَعَلَيْهِمْ بِالْفِرْقِ ، إِنَّمَا اسْتَجَارَ الدُّعَاءَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ وَهُمْ أَطْفَالٌ ، لِأَنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، أَعْلَمَهُ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ، حَيْثُ قَالَ لَهُ : « لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ » فَأَعْلَمَهُ أَنَّهُمْ فَطَرُوا عَلَى الْكُفْرِ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَالَّذِي قَالَه إِسْحَقُ هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ثُمَّ السُّنَّةُ ؛ وَقَالَ أَبُو إِسْحَقَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا » مَنْصُوبٌ بِمَعْنَى اتَّبِعْ فِطْرَةَ اللَّهِ ، لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : « قَاتِمٌ وَجْهَكَ » ، اتَّبِعِ الدِّينَ الْقَيِّمَ ، اتَّبِعْ فِطْرَةَ اللَّهِ ، أَيْ خَلْقَةَ اللَّهِ الَّتِي خَلَقَ عَلَيْهَا الْبَشَرَ . قَالَ : وَقَوْلُ النَّبِيِّ ، ﷺ ، كُلُّ مَوْلُودٍ يُؤَلِّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ فَطَرَ الْخَلْقَ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : إِنَّ اللَّهَ أَخْرَجَ

(١) قوله : « بحكم الكفر » في التهذيب : بحكم الكافر . [عبد الله]

مِنْ صُلْبِ آدَمَ ذُرِّيَّتَهُ كَالدَّرِّ ، وَاشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّهُ خَالِقُهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ . . . » إِلَى قَوْلِهِ : « قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا » ؛ قَالَ : وَكُلُّ مَوْلُودٍ هُوَ مِنْ تِلْكَ الذَّرِّيَّةِ الَّتِي شَهِدَتْ بَانَ اللَّهَ خَالِقَهَا ، فَمَعْنَى فِطْرَةَ اللَّهِ أَيْ دِينَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْقَوْلُ مَا قَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ . قَالَ : وَالصَّحِيحُ فِي قَوْلِهِ : « فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا » . اعْلَمْ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا مِنْ الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ » أَيْ لَا تَبْدِيلَ لِمَا خَلَقَهُمْ لَهُ مِنْ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ ، وَالْفِطْرَةَ : الْبَيْدَاءَ الْخَلْقَةَ هُنَا ؛ كَمَا قَالَ إِسْحَقُ . ابْنُ الْأَثِيرِ فِي قَوْلِهِ : كُلُّ مَوْلُودٍ يُؤَلِّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، قَالَ : الْفِطْرُ : الْإِبْتِدَاءُ وَالْإِحْتِرَاعُ ، وَالْفِطْرَةُ مِنْهُ الْحَالَةُ ، كَالجِلْسَةِ وَالرَّكْبَةِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُؤَلِّدُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْجَبَلَةِ وَالطَّعْنِ الْمُنْتَهِيِّ لِقَبُولِ الدِّينِ ، فَلَوْ تَرَكَ عَلَيْهَا لاسْتَمَرَ عَلَى لُزُومِهَا وَلَمْ يُفَارِقْهَا إِلَى غَيْرِهَا ، وَإِنَّمَا يَبْدُلُ عَنْهُ مَنْ يَبْدُلُ لَأَقَمَ مِنْ آفَاتِ الْبَشَرِ وَالتَّقْلِيدِ ، ثُمَّ مَثَلُ بِأَوْلَادِ الْيَهُودِ وَالتَّنَصَّرِي فِي اتِّبَاعِهِمْ لِآبَائِهِمْ وَالتَّمِيلِ إِلَى أَذْيَانِهِمْ عَنْ مُقْتَضَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ ؛ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ كُلُّ مَوْلُودٍ يُؤَلِّدُ عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْإِفْرَارِ بِهِ فَلَا تَجِدُ أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ يُعْرِفُ بَانَ لَهُ صَانِعًا ، وَإِنْ سَمَّاهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، وَلَوْ عَبَدَ مَعَهُ غَيْرَهُ ؛ وَتَكَرَّرَ ذِكْرُ الْفِطْرَةِ فِي الْحَدِيثِ .

وَفِي حَدِيثٍ حُدَيْفَةَ : عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ ، أَرَادَ دِينَ الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ مَنْصُوبٌ إِلَيْهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ، أَيْ مِنَ السُّنَّةِ يَعْنِي سُنَنَ الْأَنْبِيَاءِ ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، الَّتِي أُؤْمِنَّا أَنَّ تَقْدِيْرَ بِهِمْ فِيهَا .

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَجَبَّارُ الْقُلُوبِ عَلَى فِطْرَاتِهَا ، أَيْ عَلَى خَلْقِهَا ، جَمْعُ فِطْرٍ ، وَفِطْرٌ جَمْعُ فِطْرَةٍ ،

وَهِيَ جَمْعُ فِطْرَةٍ كَكِسْرَةٍ وَكِسْرَاتٍ ، يَفْطِرُ طَاءَ الْجَمْعِ . يُقَالُ فَطَّرْتُ وَفَطَّرْتُ وَفَطَّرَاتٌ وَفَطَّرَاتٌ وَفَطَّرَاتٌ .

ابن سيدة : وَفَطَّرَ الشَّيْءُ أَنْشَأَهُ ، وَفَطَّرَ الشَّيْءُ بَدَأَهُ ، وَفَطَّرْتُ إِصْبَعٌ فَلَانِي أَيْ ضَرَبْتُهَا فَانْفَطَرَتْ دَمًا .

وَالْفَطْرُ لِلصَّائِمِ ، وَالاسْمُ الْفَطْرُ ، وَالْفِطْرُ : نَقِيضُ الصَّوْمِ ، وَقَدْ أَفْطَرَ وَفَطَّرَ وَأَفْطَرَهُ وَفَطَّرَهُ تَفْطِيرًا . قَالَ سِيبَوَيْهِ : فَطَّرْتُهُ فَأَفْطَرُ ، نَادِرٌ وَرَجُلٌ فَطَّرٌ . وَالْفِطْرُ : الْقَوْمُ الْمُفْطَرُونَ . وَقَوْمٌ فَطَّرٌ ، وَصِفٌ بِالْمَصْدَرِ ، وَمُفْطِرٌ مِنْ قَوْمٍ مَفْطِيرٍ (عَنْ سِيبَوَيْهِ) ، مِثْلُ مُوسِرٍ وَمِيَّاسِرٍ ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : إِنَّمَا ذَكَرْتُ مِثْلَ هَذَا الْجَمْعِ لِأَنَّ حُكْمَ مِثْلِ هَذَا أَنْ يُجْمَعَ بِالْوَاوِ وَالثَّوْنِ فِي الْمَدِّ كَرِيٍّ ، وَبِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ فِي الْمُؤنَّثِ .

وَالْفُطُورُ : مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ الْفُطُورِيُّ ، كَأَنَّهُ مَسْئُوبٌ إِلَيْهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، أَيْ دَخَلَ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ ، وَحَانَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي حُكْمِ الْمُفْطِرِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ، أَيْ تَعَرَّضَا لِلْإِفْطَارِ ، وَقِيلَ : حَانَ لَهَا أَنْ يُفْطِرَا ، وَقِيلَ : هُوَ عَلَى جِهَةِ التَّغْلِيظِ لَهَا وَالِدَعَاءِ عَلَيْهِمَا .

وَفَطَّرَتِ الْمَرْءَةَ الْعَجِينَ حَتَّى اسْتَبَانَ فِيهِ الْفَطْرُ . وَالْفِطِيرُ : خِلَافُ الْخَمِيرِ ، وَهُوَ الْعَجِينُ الَّذِي لَمْ يَحْتَمِرْ . وَفَطَّرْتُ الْعَجِينَ أَفْطَرُهُ فَطْرًا إِذَا أَعْجَلْتَهُ عَنْ إِدْرَاكِهِ . نَقُولُ : عِنْدِي خَبْزٌ خَمِيرٌ ، وَحَيْسٌ فَطِيرٌ ، أَيْ طَرِيٌّ . وَفِي حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ : مَا نَجِيرُ وَحَيْسٌ فَطِيرٌ ، أَيْ طَرِيٌّ قَرِيبٌ حَدِيثُ الْعَمَلِ . وَيُقَالُ : فَطَّرْتُ الصَّائِمَ فَأَفْطَرُ ، وَمِثْلُهُ بَشْرْتُهُ فَأَبْشَرُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ .

وَوَطَّرَ الْعَجِينَ يَفْطِرُهُ وَيَفْطَرُهُ ، فَهُوَ فَطِيرٌ إِذَا اخْتَبَرَهُ مِنْ سَاعَتِهِ وَلَمْ يُحْمَرَهُ ، وَالْجَمْعُ

فَطْرِيٌّ ، مَفْصُورَةٌ . الْكِسَائِيُّ : خَمَّرْتُ الْعَجِينَ وَفَطَّرْتُهُ ، بِعَيْزِ الْفَيْ ، وَخَبَزْتُ فَطِيرًا وَخَبَزْتُهُ فَطِيرًا ، كِلَاهُمَا بِعَيْزِ هَاءِ (عَنْ اللَّحْيَانِيِّ) ، وَكَذَلِكَ الطَّيْنُ . وَكُلُّ مَا أَعْجَلَ ، عَنْ إِدْرَاكِهِ : فَطِيرٌ . اللَّيْثُ : فَطَّرْتُ الْعَجِينَ وَالطَّيْنَ ، وَهُوَ أَنْ تَعْجِنَهُ ثُمَّ تَحْتَبِرُهُ مِنْ سَاعَتِهِ ، وَإِذَا تَرَكَتَهُ لِيَحْتَمِرَ فَقَدْ خَمَّرْتُهُ ، وَأَسْمُهُ الْفَطِيرُ . وَكُلُّ شَيْءٍ أَعْجَلْتَهُ عَنْ إِدْرَاكِهِ ، فَهُوَ فَطِيرٌ . يُقَالُ : إِيَّاىَ وَالرَّأْيَ الْفَطِيرَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : شَرُّ الرَّأْيِ الْفَطِيرُ .

وَفَطَّرَ جِلْدَهُ ، فَهُوَ فَطِيرٌ ، وَأَفْطَرَهُ : لَمْ يُرْوِ مِنْ دِباغٍ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . وَيُقَالُ : قَدْ أَفْطَرْتَ جِلْدَكَ إِذَا لَمْ تُرْوِهِ مِنَ الدِّبَاغِ وَالْفَطِيرُ مِنَ السَّيَاطِ : الْمُحْرَمُ الَّذِي لَمْ يُجَدِّ دِباغَهُ . وَفَطَّرَ ، مِنْ أَسْمَائِهِمْ : مُحَدَّثٌ ، وَهُوَ فِطْرٌ بِنُ خَلِيفَةٌ .

• فطرش . الأزهرى : اللَّيْثُ قَرَشَحَتِ النَّاقَةَ إِذَا تَفَحَّجَتِ لِلْحَبِّ وَقَرَشَحَتِ لِلْبَوْلِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هُكَذَا قَرَأْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّيْثِ ، وَالصَّوَابُ فَطَّرَشَتْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَقْلُوبًا .

• فطره . فطر الرجل فطرًا : مات كَفَطَسَ .

• فطس . الفطس : عِرْضُ قَصَبَةِ الْأَنْفِ وَطَمَائِنَتُهَا ، وَقِيلَ : الْفَطْسُ ، بِالتَّخْرِيقِ ، انْخِفَاضُ قَصَبَةِ الْأَنْفِ وَطَمَائِنَتِهَا وَانْتِشَارُهَا ، وَالْإِسْمُ الْفَطْسَةُ ، لِأَنَّهَا كَالعَاقِمَةِ ، وَقَدْ فَطَسَ فَطْسًا ، وَهُوَ أَفْطَسُ ، وَالْأُنْثَى فَطْسَاءُ . وَالْفَطْسَةُ : مَوْضِعُ الْفَطْسِ مِنَ الْأَنْفِ . وَفِي حَدِيثِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ : تَقَاتِلُونَ قَوْمًا فَطَسَ الْأَنْوْفَ ، الْفَطْسُ : انْخِفَاضُ قَصَبَةِ الْأَنْفِ وَانْتِشَارُهَا . وَفِي الْحَدِيثِ فِي صِفَةِ تَمْرَةِ الْعَجُوزِ (١) : فَطَسُ خُنْسٌ أَيْ صِغَارُ الْحَبِّ

(١) قوله : «تمرة العجوز» في النهاية لابن الأثير : «تمرة العجوة» ، ونراها الصواب . [عبد الله]

لَاطِقَةُ الْأَفْقَاعِ . وَفَطَسَ : جَمْعُ فَطْسَاءَ . وَالْفِطْسَةُ وَالْفِطْسِيَّةُ : حَطْمُ الْخِزِيرِ . وَيُقَالُ لِحَطْمِ الْخِزِيرِ : فَطْسَةٌ ؛ وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ : هِيَ الشَّفَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ ، وَمِنْ ذَاتِ الْحُفِّ الْمَشْفَرِّ ، وَمِنْ السَّاعِ الْحَطْمُ وَالْحَرْطُومُ ، وَمِنْ الْخِزِيرِ الْفِطْسِيَّةُ ؛ كَذَا رَوَاهُ عَلَى فِعْلِيَّةٍ ، وَالثَّوْنُ زَائِدَةٌ . الْجَوْهَرِيُّ : فَطْسَةُ الْخِزِيرِ أَنْفُهُ ، وَكَذَلِكَ الْفِطْسِيَّةُ .

وَالْفِطْسِيُّ ، مِثَالُ الْفِطْسِيِّ : الْمِطْرَقَةُ الْعَظِيمَةُ وَالْفَاسُ الْعَظِيمَةُ . وَالْفَطْسُ : حَبُّ الْأَسِّ ، وَاحِدُهُ فَطْسَةٌ . وَالْفَطْسُ : شِدَّةُ الْوَطْءِ .

وَفَطَسَ يَفْطِسُ فَطُوسًا إِذَا مَاتَ ، وَقِيلَ : مَاتَ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ ظَاهِرٍ . وَفَطَسَ أَيضًا : مَاتَ ، فَهُوَ طَافِسٌ وَفَاطِسٌ ؛ أَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

تَرَكْتُ بَرَبُوعَ الْفَلَاةِ فَاطِسَا
وَالْفَطْسَةَ ، بِالتَّسْكِينِ : حَرَزَةٌ يُوَحِّدُ بِهَا ، يَقُولُونَ (٢) :

أَخَذْتُهُ بِالْفَطْسَةِ
بِالتَّوْبَا وَالْعَطْسَةِ
قَالَ الشَّاعِرُ :

جَمَعَنَ مِنْ قَبْلِ لَهْنٍ وَفَطْسَةٍ
وَالدَّرْدِيْسِيُّ مُقَابَلًا فِي الْمَنْظَمِ

• فطط . أَهْمَلَهُ اللَّيْثُ : وَالْأَفْطُ : الْأَفْطَسُ .

• فططط . فَطَطَطَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يُهْمَمْ كَلَامُهُ . وَالْفَطْفُطَةُ : السَّلْحُ ؛ قَالَ نِجَادُ الْخَبِيرِيُّ :

(٢) قوله : «يقولون أخذته إلخ» عبارة القاموس وشرحه : يقولون :

أَخَذْتُهُ بِالْفَطْسَةِ
بِالتَّوْبَا وَالْعَطْسَةِ
بِقَصْرِ التَّوْبَاءِ مِرَاعَاةَ لَوْزَنِ الْمَنْهَكِ .

فَاكَّرَ الْمَدْبُوبُ مِنْهُ الضَّرِطَا
فَطَّلَ يَبْكِي جَزَعًا وَفَطَفَطَا
وَالْمَدْبُوبُ : الْأَحْمَقُ .

• فطم • فطم العودَ فطماً : قطعهُ . وَفطمَ الصَّبِيَّ يَظْمُهُ فطماً ، فَهُوَ فَطِيمٌ : فَصَلَهُ مِنَ الرِّضَاعِ . وَعَلَامٌ فَطِيمٌ وَمَقْطُومٌ ، وَفَطَمْتُهُ أُمُّهُ ، تَفْطِمُهُ : فَصَلْتُهُ عَنْ رِضَاعِهَا . الْجَوْهَرِيُّ : فِطَامُ الصَّبِيِّ فَصَالُهُ عَنْ أُمِّهِ ، فَطَمَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا ، وَفَطِمَ الصَّبِيُّ ، وَهُوَ فَطِيمٌ ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الصَّبِيِّ مِنَ الْمَرَاضِعِ ، وَالْأُنثَى فَطِيمٌ وَفَطِيمَةٌ . وَفِي حَدِيثِ امْرَأَةٍ رَافِعٍ لَمَّا أَسْلَمَ وَلَمْ تُسَلِّمْ : قَالَ ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ ، أَي مَقْطُومَةٌ ، وَفَعِيلٌ يَفْعُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنثَى ، فَلِهَذَا لَمْ تَلْحَقْهُ الْمَاءُ ، وَجَمَعَ الْفَطِيمُ فُطْمٌ ، مِثْلُ سَرِيرٍ وَسُرُرٍ ، قَالَ :

وإن أغارَ فَلَمْ يَحِلُّو بِطَائِلَةٍ
فِي لَيْلَةٍ مِنْ حَمِيرٍ سَاوَرَ الْفَطْمَا (١)
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ : بَلَعَهُ أَنْ
ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَقْرَعَ بَيْنَ الْفَطْمِ ، قَالَ :
مَا أَرَى هَذَا إِلَّا مِنَ الْاسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ ،
جَمَعَ فَطِيمٍ مِنَ اللَّبَنِ أَي مَقْطُومٍ . قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : وَجَمَعَ فَعِيلٌ فِي الصِّفَاتِ عَلَى
فَعْلٍ ، قَلِيلٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ ، وَمَا جَاءَ مِنْهُ شَبَّهَ
بِالْأَسْمَاءِ ، كَنَدِيرٍ وَنَدِيرٍ ، فَأَمَّا فَعِيلٌ بِمَعْنَى
مَفْعُولٍ فَلَمْ يَرِدْ إِلَّا قَلِيلًا ، نَحْوُ عَقِيمٍ

(١) قوله : « فلم يحلوا » خطأ صوابه :
« يحل » من حَلَى يَحْلِي ، أَي يظفر بالشئ
ويصيبه . وقوله : « من حمير » خطأ أيضاً صوابه :
« ابن حمير » وقد ذكر البيت في مادة جمر ، برواية
أخرى هي :

وإن أطاف ولم يظفر بطائلة
في ظلمة ابن حمير ساوَرَ الفطما
ونسب البيت إلى كعب بن زهير في صفة ذئب .
يقول : إذا لم يُصبِ شاةً ضخمَةً أخذَ فطيمةً .
وأجمرت اللبلة استسرت فيها الهلال ، وابن حمير هلال
تلك الليلة .

[عبد الله]

وَعَقْمٌ ، وَفَطِيمٌ وَفُطْمٌ ، وَأَرَادَ بِالْحَدِيثِ
الْإِقْرَاعَ بَيْنَ ذَرَارِي الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَطَاءِ ،
وَأَنَا أَنْكَرُهُ ، لِأَنَّ الْإِقْرَاعَ لِتَفْصِيلِ بَعْضِهِمْ
عَلَى بَعْضٍ فِي الْفَرْضِ ، وَالْإِسْمُ الْفِطَامُ ،
وَكَأَنَّ دَائِبَةَ تَفْطِمُ ، قَالَ اللَّحْيَانِيُّ : فَطَمْتُهُ أُمُّهُ
تَفْطِمُهُ ، فَلَمْ يَخْصُ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ هُوَ ؛
وَفَطَمْتُ فَلَانًا عَنْ عَادِيهِ ، وَأَصْلُ الْفَطْمِ
الْقَطْعُ . وَفَطِمَ الصَّبِيُّ : فَصَلَهُ عَنْ ثَدْيِ أُمِّهِ
وَرِضَاعِهَا . وَالْفَطِيمَةُ : الشَّاةُ إِذَا فُطِمَتْ .
وَأَفْطَمَتِ السَّخْلَةُ : حَانَ أَنْ تَفْطَمَ (عَنْ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، فَإِذَا فُطِمَتْ فِيهِ فَاطِمٌ
وَمَقْطُومَةٌ وَفَطِيمَةٌ (عَنْهُ أَيْضًا) ، قَالَ :

وذلك لشهرين من يوم ولادها .
وَفَطَمَ النَّاسُ إِذَا لَهَجَ بِهَمُّهُمْ بِأَهْمَاتِهِ
بَعْدَ الْفِطَامِ ، فَدَفَعَ هَذَا بَهْمَهُ إِلَى هَذَا ،
وَهَذَا بَهْمَهُ إِلَى هَذَا ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّاةُ
تُرْضِعُ كُلَّ بَهْمَةٍ فِيهِ الْمُسْتَفْعُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
قَالَ : إِذَا تَنَازَلَتْ أَوْلَادُ الشَّيْءِ الْعِيدَانَ قِيلَ
رَمَتْ وَارْتَمَتْ ، فَإِذَا أَكَلَتْ قِيلَ بَهْمَةٌ
سَاعٌ (٢) حَتَّى يَذْبُو فِطَامُهَا ، فَإِذَا ذَا فِطَامُهَا
قِيلَ أَفْطَمَتِ الْبَهْمَةُ ، فَإِذَا فُطِمَتْ فِيهِ فَاطِمٌ
وَمَقْطُومَةٌ وَفَطِيمٌ ، وَذَلِكَ لِشَهْرَيْنِ مِنْ يَوْمِ
فِطَامِهَا فَلَا يَزَالُ عَلَيْهَا اسْمُ الْفِطَامِ حَتَّى
تَسْتَجِيرَ . وَالْفَاطِمُ مِنَ الْإِبِلِ : الَّتِي يُفْطَمُ
وَلَدُهَا عَنْهَا . وَنَاةٌ فَاطِمٌ إِذَا بَلَغَ حَوَارُهَا سَنَةً
فُطِيمٌ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

من كلِّ كَوْماءِ السَّنَامِ فاطم
تسحى بمستنِّ الذنوبِ الرادِمِ
شدقن في رأسِ لها صِلا دِمِ
وَأَفْطَمْتُكَ عَنْ هَذَا الشَّيْءِ ، أَي
لَأَقْطَعَنَّ عَنْهُ طَمَعَكَ .

وَفَاطِمَةٌ : مِنْ أَسْمَاءِ النِّسَاءِ . التَّهْدِيبُ :
وَتُسَمَّى الْمَرْأَةُ فَاطِمَةً وَفَطَامٌ وَفَطِيمَةٌ . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، أَعْطَى عَلِيًّا
حُلَّةً سِيرَاءً وَقَالَ : شَفَقْهَا خُمْرًا بَيْنَ
الْفَوَاطِمِ ؛ قَالَ الْقُتَيْبِيُّ : إِحْدَاهُنَّ سَيِّدَةُ

(٢) قوله : « بهمة سابع » كذا في الأصل على
هذه الصورة .

النِّسَاءِ فَاطِمَةٌ بِنْتُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ،
عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا ، زَوْجٌ عَلِيٌّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
وَالثَّانِيَةُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ ، أُمُّ عَلِيٍّ
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَانَتْ
أَسْلَمَتْ ، وَهِيَ أَوَّلُ هَاشِمِيَّةٍ وَكَانَتْ
لِهَا شَيْءٌ ؛ قَالَ : وَلَا أَعْرِفُ الثَّالِثَةَ ؛ قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ حَمْرَةَ عَمِّهِ ،
سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَقَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : الثَّالِثَةُ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَثْبَةَ
ابْنِ رَبِيعَةَ ، وَكَانَتْ هَاجَرَتْ وَبَايَعَتْ
النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : وَأَرَاهُ أَرَادَ فَاطِمَةَ
بِنْتُ حَمْرَةَ ، لِأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، قَالَ
ابْنُ بَرِّي : وَالْفَوَاطِمُ اللَّائِي وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ ،
عَلَيْهِ ، قُرَشِيَّةٌ وَقَيْسِيَّةَانِ وَهَاشِمِيَّةَانِ وَأَزْدِيَّةٌ
وَخَزَاعِيَّةٌ . وَقِيلَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ : ابْنَا
الْفَوَاطِمِ ، فَاطِمَةُ أُمُّهُمَا ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ
جَدَّتُهُمَا ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَخْرُومِ جَدَّةِ
النَّبِيِّ ﷺ ، لِأَبِيهِ .
وَفَطَمْتُ الْحَبْلَ : قَطَعْتُهُ .
وَفَطِيمَةٌ : مَوْضِعٌ .

• فطن • الْفِطْنَةُ : كَالْفَهْمِ . وَالْفِطْنَةُ :
ضِدُّ الْعِبَارَةِ . وَرَجُلٌ فَطِنٌ بَيْنَ الْفِطْنَةِ
وَالْفِطْنِ . وَقَدْ فَطَنَ (٣) لِهَذَا الْأَمْرِ ،
بِالْفَتْحِ ، يَفْطِنُ فِطْنَةً وَفَطَنَ فِطْنًا وَفُطِنًا وَفُطِنًا
وَفُطُونَةٌ وَفَطَانَةٌ وَفَطَانِيَّةٌ ، فَهُوَ فَاظِنٌ لَهُ وَفُطُونٌ
وَفَطِينٌ ، وَفَطِنٌ وَفَطْنٌ وَفَطْنٌ وَفُطُونَةٌ وَقَدْ
فَطِنَ ، بِالْكَسْرِ ، فِطْنَةً وَفَطَانَةً وَفَطَانِيَّةً ،
وَالْجَمْعُ فُطْنٌ ، وَالْأُنثَى فِطْنَةٌ ؛ قَالَ
الْقَطَامِيُّ :

إلى خدبٍ سبطِ سبيني
طبُّ بذاتِ قرعها فطون
وقال الآخرُ :
وقالت وكنت رجلاً فطيناً
هذا لعمركم الله إسرائينا

(٣) قوله : « وقد فطن » هو من باب فوح
ونصر وكرم فطناً بتثنية الفاء ، كما في القاموس .

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ فِي الْجَمْعِ :
لَا يَفْطِنُونَ لِعَيْبِ جَارِهِمْ
وَهُمْ لِحِفْظِ جَوَارِهِمْ فُطُنٌ
وَالْمَاطِنَةُ : مُعَاوَلَةٌ مِنْهُ . اللَّيْثُ :
وَأَمَّا الْفِطْنُ فَذُو فِطْنَةٍ لِلْأَشْيَاءِ ، قَالَ :
وَلَا يَمْتَنِعُ كُلُّ فِعْلٍ مِنَ الثُّغُوتِ مِنْ أَنْ يُقَالَ
قَدْ فَعَلَ وَفَطَنَ أَيْ صَارَ فِطْنًا إِلَّا الْقَلِيلُ .
وَفِطْنَةٌ هَذَا الْأَمْرُ تَفْطِينًا : فَهَمَّةٌ . وَفِي الْمَثَلِ :
لَا يُفْطِنُ الْقَارَةَ إِلَّا الْحِجَارَةُ ؛ الْقَارَةُ : أُنْثَى
الدَّبِيَّةِ . وَفِطْنَةٌ فِي الْحَدِيثِ : رَاجِعَةٌ : قَالَ
الرَّاحِي :

ذَا فَاطَنَتْنَا فِي الْحَدِيثِ تَهَزَّتْ
إِلَيْهَا قُلُوبُ دُونَهُنَّ الْجَوَانِحُ
وَيُقَالُ : فِطْنْتُ إِلَيْهِ وَلَهُ وَبِهِ فِطْنَةٌ
وَفِطَانَةٌ .
وَيُقَالُ : لَيْسَ لَهُ فِطْنٌ أَيْ فِطْنَةٌ .

• فطه • فطه الظهر فطها كفزير .

• فطا • فطا الشيء يبطوه فطوا : ضربته
بیده وشدخته . وَفَطَوْتُ الْمَرْأَةَ : أَنْكَحْتُهَا .
وَفَطَا الْمَرْأَةَ فَطَوًّا : نَكَحَهَا .

• ففظ • الفظ : الحشيش الكلام ؛
وقيل : الفظ الغليظ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ رُوَيْتُهُ :
لَمَّا رَأَيْنَا مِنْهُمْ مُنَاطَا
تَعْرِفُ مِنْهُ اللَّوْمُ وَالْفِطَاظَا
وَالْفِطَظُ : خُشُونَةٌ فِي الْكَلَامِ . وَرَجُلٌ
فَظٌ : ذُو فِطَاظَةٍ جَافٍ غَلِيظٍ ، فِي مَنْطِقِهِ
غَلِظٌ وَخُشُونَةٌ . وَإِنَّهُ لَفَظٌ بَظٌ ؛ إِتْبَاعٌ ؛
حَكَاهُ نَعْلَبٌ وَلَمْ يَشْرَحْ بَظًا قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ :
فَوَجَّهْنَاهُ عَلَى الْإِتْبَاعِ ، وَالْجَمْعُ أَفْطَاظُ ؛
قَالَ الرَّاجِزُ أَنْشَدَهُ ابْنُ جَنِّي :

حَتَّى تَرَى الْجَوَاظَ مِنْ فِطَاظِهَا
مُذَلِّلِيًّا بَعْدَ شِدَا أَفْطَاظِهَا
وَقَدْ فَطَظْتُ ، بِالْكَسْرِ ، تَفْظُ فِطَاظَةٌ
وَفِطَاظًا ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ لِتَقْلُبِ التَّضْعِيفِ ،
وَالْأَسْمُ الْفِطَاظَةُ وَالْفِطَاظُ ؛ قَالَ :

حَتَّى تَرَى الْجَوَاظَ مِنْ فِطَاظِهَا
وَيُقَالُ : رَجُلٌ فَظٌّ بَيْنَ الْفِطَاظَةِ
وَالْفِطَاظِ وَالْفِطَظِ ؛ قَالَ رُوَيْتُهُ :
تَعْرِفُ مِنْهُ اللَّوْمُ وَالْفِطَاظَا
وَأَفْطَظْتُ الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ : رَدَدْتُهُ عَمَّا
يُرِيدُ .

وَإِذَا أَدْخَلْتَ الْخَيْطَ فِي الْخِرْتِ ، فَقَدْ
أَفْطَظْتَهُ (عَنْ أَبِي عَمْرٍو)
وَالْفَظُّ : مَاءُ الْكِرْشِ يُعْتَصَرُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ
عِنْدَ عَوَزِ الْمَاءِ فِي الْقَلَوَاتِ ، وَبِهِ شَبَهَ الرَّجُلُ
الْفَظُّ الْغَلِيظُ لِعَلْظِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ
أَفْظَ رَجُلٌ كِرْشَ بَعِيرٍ نَحَرَهُ فَاعْتَصَرَ مَاءَهُ
وَصَفَّاهُ لَمْ يَجْزَأَنْ يَتَطَهَّرَ بِهِ ؛ وَقِيلَ : الْفَظُّ
الْمَاءُ يَخْرُجُ مِنَ الْكِرْشِ لِعَلْظِ مَشْرَبِهِ ،
وَالْجَمْعُ فُظُوطٌ ؛ قَالَ :

كَأَنَّهُمْ إِذْ يَعْصِرُونَ فُظُوطِهَا
بِدَجَلَةٍ أَوْ مَاءِ الْخُرَيْبَةِ مُورِدٌ
أَرَادَ أَوْ مَاءِ الْخُرَيْبَةِ مُورِدٌ لَهُمْ ؛ يَقُولُ :
يَسْتَبِيلُونَ خَيْلَهُمْ لِيَشْرَبُوا أَبْوَالَهَا مِنَ الْغَطْسِ ،
فَإِذَا الْفُظُوطُ هِيَ تِلْكَ الْأَبْوَالُ بَعِيْنَهَا . وَفَظَةٌ
وَأَفْظَطُهُ : شَقَّ عَنْهُ الْكِرْشَ أَوْ عَصَرَهُ مِنْهَا ،
وَذَلِكَ فِي الْمَفَاوِزِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَاءِ ؛
قَالَ الرَّاجِزُ :

بَجَلِكْ كِرْشَ الثَّابِ لِأَفْطَاظِهَا
الصَّحَّاحُ : الْفَظُّ مَاءُ الْكِرْشِ ؛ قَالَ
حَسَّانُ بْنُ نَشْبَةَ (١) :
فَكُونُوا كَأَنَّفِ اللَّيْثِ لِأَسْمٍ مَرَعَمًا
وَلَا نَالَ فَظُّ الصَّيْدِ حَتَّى يُعَمَّرَا
يَقُولُ : لَا يَشْمُ ذَلَّةً فَتَرْغِمُهُ وَلَا يَنَالُ مِنْ
صَيْدِهِ لِحَمَا حَتَّى يَصْرَعَهُ وَيُعَمَّرَهُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ
بِذِي اخْتِلَاسٍ كَثِيرٍ مِنَ السَّاعِ . وَمِنْهُ
قَوْلُهُمْ : أَفْظَ الرَّجُلُ ، وَهُوَ أَنْ يَسْفَى بَعِيرَهُ
ثُمَّ يَشُدُّ فَمَهُ لِئَلَّا يَجْتَرَّ ، فَإِذَا أَصَابَهُ عَطَشٌ

(١) قوله : «حسان بن نشبة» ، قال شارح
القاموس : كذا في العباب . وقال أبو محمد
الأسود : إنما هو «جاس بن نشبة» ، ككتاب .
وفي القاموس في «ج س س» : وكتاب
ابن نشبة . وفي الصحاح : «جاس» .

شَقَّ بَطْنُهُ فَقَطَّرَ فَرْتَهُ فَشَرِبَهُ .
وَالْفَظِيظُ : مَاءُ الْمَرْأَةِ أَوْ الْفَحْلِ
زَعْمًا ، وَلَيْسَ يَبْتَسُّ ؛ وَأَمَّا كِرَاعٌ فَقَالَ :
الْفَظِيظُ مَاءُ الْفَحْلِ فِي رَحِمِ الثَّائِثَةِ ، وَفِي
الْمُحْكَمِ : مَاءُ الْفَحْلِ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ
الْفَظَا ، وَأَنْهَى بِخَمَلَيْنِ الْمَاءَ لِفِرَاحِيْنِ فِي
حَوَاصِلِهِنَّ :

حَمَلْنَ لَهَا مِيَاهًا فِي الْأَدَاوَى
كَأَيَّ بِخَمَلَيْنِ فِي الْبَيْظِ الْفَظِيظَا
وَالْبَيْظُ : الرَّحِمُ .

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنْتَ
أَفْظٌ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ رَجُلٌ
فَظٌّ أَيْ سَيِّئُ الْخُلُقِ . وَفَلَانٌ أَفْظٌ مِنْ فَلَانٍ
أَيْ أَصْغَبَ خُلُقًا وَأَشْرُسُ ، وَالْمُرَادُ هَهُنَا
شِدَّةُ الْخُلُقِ وَخُشُونَةُ الْجَانِبِ ؛ وَلَمْ يَرِدْ بِهَا
الْمُفَاضَلَةُ فِي الْفِطَاظَةِ وَالْغَلِظَةِ بَيْنَهُمَا ؛ وَيَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ لِلْمُفَاضَلَةِ وَلَكِنْ فِيمَا يَجِبُ مِنَ
الْإِنْكَارِ وَالْغَلِظَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ ، فَإِنَّ
النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ رَعُوفًا رَحِيمًا ، كَمَا
وَصَفَّهُ اللَّهُ تَعَالَى ، رَفِيقًا بِأُمَّتِهِ فِي التَّبَلُّغِ غَيْرِ
فَظٌّ وَلَا غَلِيظٌ ؛ وَمِنْهُ أَنَّ صِفَتَهُ فِي التَّوَرَاةِ :
لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ لِمَرْوَانَ : إِنْ النَّبِيَّ ،
ﷺ ، لَعَنَّ أَبَاكَ ، وَأَنْتَ فِطَاظَةٌ مِنْ لَعْنَةِ
اللَّهِ ، بِظَاعِنِينَ ، مِنَ الْفَظِيظِ وَهُوَ مَاءُ
الْكِرْشِ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَأَنْكَرَهُ
الْحَطَّابِيُّ . وَقَالَ الرَّمَحْمَشِيُّ : أَفْطَظْتُ
الْكِرْشَ اعْتَصَرْتُ مَاءَهَا ، كَأَنَّهُ عَصَارَةٌ مِنَ
اللَّعْنَةِ ، أَوْ فِعَالَةٌ مِنَ الْفَظِيظِ مَاءِ الْفَحْلِ ،
أَيْ نُطْفَةٌ مِنَ اللَّعْنَةِ ، وَقَدْ رَوَى فَضُّضٌ مِنْ
لَعْنَةِ اللَّهِ ، بِالضَّادِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

• فطع • فطع الأمر ، بِالضَّمِّ ، يَفْطَعُ
فِطَاعَةً ، بِالضَّمِّ ، فَهُوَ فِطْعٌ وَفِطْعٌ (الْأَحْيَرَةُ)
عَلَى التَّسْبِيحِ وَأَفْطَعَ الْأَمْرُ : اسْتَدَّ وَشَمَعَ
وَجَاوَزَ الْمِقْدَارَ وَبَرِحَ ، فَهُوَ مُفْطَعٌ . وَفِي
الْحَدِيثِ : لَا تَحِجُّ الْمَسْأَلَةَ إِلَّا لِذِي عَرْمٍ
مُفْطَعٍ ؛ الْمَفْطَعُ : الشَّدِيدُ الشَّيْبُ . وَفِي

الحديث: لم أر منظرًا كالْيَوْمِ أَفْطَعَ، أَيْ لَمْ أَرْ مَنْظَرًا فَطِيعًا كَالْيَوْمِ وَقِيلَ: أَرَادَ لَمْ أَرْ مَنْظَرًا أَفْطَعَ مِنْهُ، فَحَدَّثَهَا وَهُوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَثِيرٌ. وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْنٍ: مَا وَضَعْنَا سِوْفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرِ يُفْطَعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَا بِنَا، يُفْطَعُنَا أَيْ يُوقَعُنَا فِي أَمْرِ فَطِيعٍ شَدِيدٍ.

وَأَفْطَعَ الرَّجُلُ، عَلَى مَا لَمْ يَسْمَ فَاعِلُهُ، أَيْ نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ لَبِيدٍ: وَهُمْ السَّعَاءُ إِذَا الْعَشِيرَةُ أَفْطَعَتْ وَهُمْ فَوَارِسُهَا وَهُمْ حُكَّامُهَا وَأَفْطَعَهُ الْأَمْرُ وَفْطَعَهُ بِهِ فَطَاعَهُ وَفْطَعَا وَاسْتَفْطَعَهُ وَأَفْطَعَهُ: رَأَى فَطِيعًا، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ الْمُبَرَّدُ:

قَدْ عَشْتُ فِي النَّاسِ أَطْوَارًا عَلَى خُلُقِي شَيْئًا وَقَاسَيْتُ فِيهِ اللَّيْنَ وَالْفُطَاعَا يَكُونُ الْفُطْعُ مَصْدَرُ فِطْعَ بِهِ، وَقَدْ يَكُونُ مَصْدَرُ فِطْعَ كَكَرَمٍ كَرَمًا إِلَّا أَنِّي لَمْ أَسْمَعْ الْفُطْعَ إِلَّا هُنَا.

قَالَ أَبُو زَيْدٍ: فَطَعْتُ بِالْأَمْرِ أَفْطَعُ فَطَاعَةً إِذَا هَالَكَ وَعَلَيْكَ فَلَمْ تَبْقَ بِأَنْ تُطِيعَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: لَمَّا أُسْرِى بِنِي وَأَصْبَحْتُ بِمَكَّةَ فَطَعْتُ بِأَمْرِي، أَيْ اشْتَدَّ عَلَيَّ وَهَيْبَتُهُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: أَرَيْتَ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَفْطَعْتُهُمَا، هَكَذَا رَوَى مُتَعَدِّيًا حَتَّى عَلَى الْمَعْنَى، لِأَنَّهُ بِمَعْنَى أَكْبَرْتُهُمَا وَخَفَّيْتُهُمَا، وَالْمَعْرُوفُ فَطَعْتُ بِهِ أَوْ مِنْهُ؛ وَقَوْلُ أَبِي وَجْرَةَ:

تَرَى الْعِلَافِيَّ مِنْهَا مُوفِدًا فَطَعَا إِذَا احْزَلَ بِهِ مِنْ ظَهَرِهَا فِقَرٌ قَالَ فَطَعَا، أَيْ مَلَانَ. وَقَدْ فَطَعُ فَطَعًا، أَيْ امْتَلَأَ. وَالْفُطَيْعُ: الْمَاءُ الْعَذْبُ. وَالْمَاءُ الْفُطَيْعُ: هُوَ الْمَاءُ الْإِلَالُ الصَّافِي، وَضِدُّهُ الْمُضَاضُ، وَهُوَ الشَّدِيدُ الْمُلَوَّحَةُ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

يَرِدُنْ بَحْرًا مَا يَمُدُّ جَاهَهَا أَيْ عِيُونِ مَاؤُهُنَّ فَطِيعُ

• فِطَا • الْفُطَى، مَقْصُورٌ^(١)؛ مَاءُ الرَّحِمِ، يُكْتَبُ بِالْيَاءِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ: تَسْرَبَلْ حُسْنَ يُوسُفَ فِي فِطَاهُ وَالْيَسَ تَاجَهُ طِفْلًا صَغِيرًا (حِكَاةُ كُرَاعٍ) وَالنَّثِيَةُ فَطَوَانٌ؛ وَقِيلَ: أَصْلُهُ الْفُطُ فَطَلَبَتِ الظَّاهُ يَاءً، وَهُوَ مَاءُ الْكُرْشِ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَقَضَيْنَا بِأَنَّ الْفَهُ مُثْقَلَةٌ عَنِ يَاءٍ لِأَنَّهَا مَجْهُولَةٌ الْإِنْقِلَابِ، وَهِيَ فِي مَوْضِعِ اللَّامِ، وَإِذَا كَانَتْ فِي مَوْضِعِ اللَّامِ فَانْقِلَابُهَا عَنِ الْيَاءِ أَكْثَرُ مِنْهُ عَنِ الْوَاوِ.

• فَعَر • الْفَعْرُ: لُغَةٌ يَأْنِيَّةٌ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ النَّبْتِ، زَعَمُوا أَنَّهُ الْهَيْشُ؛ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَلَا أَحَقُّ ذَاكَ. وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْفَعْرُ أَكْلُ الْفَعَارِيرِ، وَهِيَ صِغَارُ الدَّلَانِينَ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهَذَا يَقْوَى قَوْلُ ابْنِ دُرَيْدٍ.

• فَعَس • الْفَاعُوسَةُ: نَارٌ أَوْ جَمْرٌ لَا دُخَانَ لَهُ. وَالْفَاعُوسُ: الْأَفْعَى (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ:

بِالْمَوْتِ مَا عَيْرَتْ بِالْمَيْسُ قَدْ يَهْلِكُ الْأَرْقَمُ وَالْفَاعُوسُ وَالْأَسَدُ الْمُدْرَعُ النَّهْوسُ وَالْبَطْلُ الْمُسْتَلْتِمُ الْحَوْسُ وَاللَّلْعُ الْمُهْتَبِلُ الْعَسُوسُ وَالْقَيْلُ لَا يَتَقَى وَلَا الْهَرِيْسُ

وَيُقَالُ لِلذَّاهِيَةِ مِنَ الرِّجَالِ: فَاعُوسٌ. وَدَاهِيَةٌ فَاعُوسٌ: شَدِيدَةٌ؛ قَالَ رِيَّاحُ الْجَدِيسِيِّ:

جِئْتِكَ مِنْ جَدِيسٍ بِالْمَوْيِدِ الْفَاعُوسِ إِحْدَى بِنَاتِ الْحُوسِ

• فَعَص • الْفَعْصُ: الْإِنْفِرَاجُ. وَأَنْفَعَصَ

(١) قوله: «الفظى مقصور يكتب بالياء» ثم قوله «والنثية فطوان» هذه عبارة التهذيب.

الشَّيْءُ: انْفَتَقَ. وَأَنْفَعَصْتُ عَنِ الْكَلَامِ: انْفَرَجْتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• فَفَع • الْفَفَعَةُ وَالْفَفْعَعُ: حِكَايَةُ بَعْضِ الْأَصْوَاتِ. وَالْفَفْعَعَانِيُّ: الْجَازِرُ، هُدَلِيَّةٌ؛ قَالَ صَخْرُ الْعَيِّ:

فَنَادَى أَخَاهُ ثُمَّ قَامَ بِشَفْرَةٍ إِلَيْهِ فَعَالَ الْفَفْعَعِيُّ الْمُنَاهِبِ يُقَالُ لِلْجَزَارِ: فَفْعَعَانِيٌّ وَهَيْبِيٌّ وَسَطَّارٌ. وَالْفَفْعَعُ وَالْفَفْعَعَانِيُّ: الْحَلْوُ الْكَلَامِ الرَّطْبُ اللَّسَانِ.

وَفَفَعَعَ الرَّاعِي بِالْعَنَمِ: زَجَرَهَا فَقَالَ لَهَا: فَعَّ فَعَّ؛ وَقِيلَ: الْفَفْعَعَةُ زَجْرُ الْمَعَزِ خَاصَّةً، وَرَجُلٌ فَفْعَعٌ: يَقَعُلُ ذَلِكَ، وَرَاعٍ فَفْعَعٌ كَقَوْلِكَ جَرَجَرَ الْبَعِيرُ فَهُوَ جَرَجَارٌ، وَتَرْتَرُ الرَّجُلُ فَهُوَ تَرْتَارٌ، وَفَفْعَعِيٌّ أَيْضًا إِذَا كَانَ خَفِيْفًا فِي ذَلِكَ. وَرَجُلٌ فَفْعَعٌ وَفَفْعَعٌ إِذَا كَانَ خَفِيْفًا؛ وَأَنْشَدَ بَيْتَ صَخْرِ الْعَيِّ:

... فَعَالَ الْفَفْعَعِيُّ الْمُنَاهِبِ وَالْفَفْعَعُ وَالْفَفْعَعِيُّ: السَّرِيْعُ. وَوَقَعَ فِي فَفْعَعَةٍ، أَيْ اخْتِلَاطٍ. وَرَجُلٌ فَفْعَعٌ وَعَوَاعٌ لَعْلَاعٌ رَعْرَاعٌ، أَيْ جَبَانٌ.

• فَعَل • الْفَعْلُ: كِنَايَةٌ عَنِ كُلِّ عَمَلٍ مُتَعَدٍّ أَوْ عَيْرٍ مُتَعَدٍّ، فَعَلٌ يَقَعُلُ فَعْلًا وَفَعْلًا، فَالْإِسْمُ مَكْسُورٌ وَالْمَصْدَرُ مُتَوَخَّجٌ، وَفَعْلُهُ وَبِهِ، وَالْإِسْمُ الْفَعْلُ، وَالْجَمْعُ الْفِعَالُ، يُثَلُّ قَدَحٌ وَقِدَاحٌ وَبِئْرٌ وَبِئْرَةٌ؛ وَقِيلَ: فَعَلَهُ يَقَعُلُهُ فَعْلًا مَصْدَرٌ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ إِلَّا سَحْرَهُ يَسْحَرُهُ سِحْرًا، وَقَدْ جَاءَ خَدَعٌ يَخْدَعُ خَدْعًا وَخَدَعًا، وَصَرَعٌ صَرَعًا وَصِرْعًا؛ وَالْفَعْلُ بِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ فَعَلٌ يَقَعُلُ، وَقَدْ قَرَأَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعَلُ الْخَيْرَاتِ»، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَعَلْتَ فَعَلْتِكَ الَّتِي فَعَلْتَ»؛ أَرَادَ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ، كَأَنَّهُ قَالَ قَلَّتْ النَّفْسُ قَلَّتْكَ، وَقَرَأَ الشَّعْبِيُّ فَعَلْتِكَ، بِكسر الفاء،

عَلَى مَعْنَى وَقَلَّتِ الْقِتْلَةُ الَّتِي قَدْ عَرَفْتَهَا ،
لأنه قَتَلَهُ بِوَكْرَةٍ (هذا عن الرَّجَاح) ، قال :
وَالأَوَّلُ أَجْوَدُ .

وَالفَعَالُ أَيْضاً مُصَدَّرٌ مِثْلُ ذَهَبَ ذَهَاباً ،
وَالفَعَالُ بِالْفَتْحِ : الكَرَمُ ، قال هُدَيْبَةُ :
ضُرُوباً يَلْحِيهِ عَلَى عَظَمِ زُورِهِ
إِذَا القَوْمُ هَشُوا لِلفَعَالِ تَقَعَا
قال اللَّيْثُ : وَالفَعَالُ اسْمٌ لِلْفِعْلِ الحَسَنِ مِنَ
الجُودِ وَالكَرَمِ وَنَحْوِهِ . ابنُ الأَعرابِيِّ :
وَالفَعَالُ فِعْلٌ الوَاحِدِ خَاصَّةً فِي النَحْرِ وَالشَّرِّ .
يُقَالُ : فُلَانٌ كَرِيمٌ الفَعَالِ ، وَفُلَانٌ لَيِّمٌ
الفَعَالِ ، قال : وَالفَعَالُ ، بِكسْرِ الفاءِ ، إِذَا
كانَ الفِعْلُ بَيْنَ الأَثْنَيْنِ ، قال الأَزهريُّ :
وَهذا هُوَ الصَّوابُ ، ولا أَذرى لِمَ قَصَرَ
اللَّيْثُ الفَعَالُ عَلَى الحَسَنِ دُونَ القَبِيحِ ،
وقال المِبرِّدُ : الفَعَالُ يَكُونُ فِي المَذحِ
وَالدَّمِّ ، قال : وَهُوَ مُخْلَصٌ لِفاعِلٍ وَاحِدٍ ،
فَإِذَا كانَ مِنَ فاعِلَيْنِ فَهُوَ فَعَالٌ ، قال : وَهَذَا
هُوَ الجَيِّدُ .

وَكانَتْ مِنْهُ فَعْلَةٌ حَسَنَةٌ أَوْ قَبِيحَةٌ ،
وَالفَعْلَةُ صِفَةُ غَالِيَةٍ عَلَى عَمَلَةِ الطَّيْنِ وَالْحَفْرِ
وَنَحْوِهَا لِأَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ، قال ابنُ الأَعرابِيِّ :
وَالنَّجَّارُ يُقالُ لَهُ فاعِلٌ .

قال النَحْوِيُّونَ : المَفْعُولَاتُ عَلَى وُجُوهِ
فِي بابِ النَحْوِ : فَمَفْعُولٌ بِهِ كَقَوْلِكَ أَكْرَمْتُ
زَيْدًا ، وَأَعْنَتُ عَمْرًا وَمَا شَبَّهُهُ ، وَمَفْعُولٌ
لَهُ ، كَقَوْلِكَ قَلَمْتُ ذَلِكَ جِنْدًا غَضَبِكَ ،
وَيُسَمَّى هَذَا مَفْعُولًا مِنْ أَجْلِ أَيْضاً ، وَمَفْعُولٌ
فِيهِ وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهَا الحَالُ ،
وَالأَخرُ فِي الظُّروفِ ، فَأَمَّا الظُّرُوفُ فَكَقَوْلِكَ
نِمْتُ اللَّيْتِ وَفِي اللَّيْتِ ، وَأَمَّا الحَالُ
فَكَقَوْلِكَ ضَرَبَ فُلَانٌ راجِئًا ، أَيْ فِي حَالِ
رُكُوبِهِ ، وَمَفْعُولٌ عَلَيْهِ كَقَوْلِكَ عَلَوْتُ السَّطْحَ
وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ ، وَمَفْعُولٌ بِلا صِلَةٍ وَهُوَ
المُصَدَّرُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الفِعْلِ اللّازِمِ
وَالوَاقِعِ ، كَقَوْلِكَ حَفِظْتُ حِفْظًا وَفَهَمْتُ
فَهْمًا ، وَاللّازِمُ كَقَوْلِكَ انكسَرَ انكسارًا ،
وَالعَرَبُ تَسْتَقُّ مِنَ الفِعْلِ المِثْلِ لِلأَبْنِيَّةِ الَّتِي

جاءت عَنِ العَرَبِ ، مِثْلُ فُعَالَةٍ وَفَعُولَةٍ
وَأَفْعُولٍ وَفِعْيِيلٍ وَفَعْلِيلٍ وَفَعْلُولٍ وَفَعُولٌ وَفَعْلٌ
وَفَعْلٌ وَفُعْلَةٌ وَفُعْلِيلٌ وَفُعْيِيلٌ وَفَعْلِيلٌ .

وَكَتَبَ ابنُ جَنِّيٍّ بِالتَّمْعِيلِ عَنِ تَقْطِيعِ
الْبَيْتِ الشَّعْرِيِّ ، لِأَنَّهُ إِذَا يَزَنُ بِأَجْزَاءِ مادَّتها
كَلِمًا «فَعْلٌ» كَقَوْلِكَ فَعُولُنْ مَفاعِلُنْ
وَفاعِلُنْ فاعِلُنْ وَمُسْتَفْعِلُنْ فاعِلُنْ وَغَيْرَ ذَلِكَ
مِنْ ضُرُوبِ مَقْطَعاتِ الشَّعْرِ ، وَفاعِلِيانِ :
مِثْلُ صَبِغٍ لِبَعْضِ ضُرُوبِ مُرْبِعِ الرَّمْلِ
كَقَوْلِهِ :

يا خَليلِي اربِعا فاسِ
تَنطِقا رَسَمًا بِعُسفانِ
فَقَوْلُهُ مِنْ بِعُسفانِ فاعِلِيانِ .

ويُقَالُ : شِعْرٌ مُفْتَعَلٌ إِذَا ابْتَدَعَهُ قائِلُهُ
وَلَمْ يَحْذُهُ عَلَى مِثالِ تَقَدَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِهِ ،
وَكانَ يُقالُ : أَعَدَّبَ الأَعانِي ما اُفْتَعِلَ ،
وَأَطْرَفَ الشَّعْرَ ما اُفْتَعِلَ ، قال ذُو الرِّمَّةِ :

غَرابِيبُ قَدْ عَرِفُنْ بِكُلِّ أَفْعٍ
مِنْ الأَفاقِ تُفْتَعَلُ اُفْتَعِلا
أَي يَبْتَدِعُ بِها عِناةً بَدِيعٌ وَصَوْتُ مُحَدَّثٌ .

ويُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ يُسَوَّى عَلَى غَيْرِ مِثالِ
تَقَلَّمَهُ : مُفْتَعَلٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُ لَبِيدِ :
فَرَمَيْتُ القَوْمَ رَشَقًا صائِبًا

لَيْسَ بِالْمُفْعِلِ ولا بِالْمُفْتَعَلِ
وقَوْلُهُ تَعالَى : «وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ
فاعِلُونَ» ، قال الرَّجَاحُ : مَعْناهُ مَوْثُونَ .

وَفِعَالُ الفِئاسِ وَالقُدُومِ وَالْمِطْرَقَةِ :
نِصابُها ، قال ابنُ مُقْبِلٍ :
وَتَهَوَّى إِذا العَيْسُ العِناقُ تَفاصَلَتْ

هُوَيُّ قُدُومِ القَيْنِ حَالِ فِعالِها
بِعْنى نِصابِها ، وَهُوَ العَمُودُ الَّذِي يُجْعَلُ فِي
خُرْزِها يُعْمَلُ بِهِ ، وَأنشَدَ ابنُ الأَعرابِيِّ :

أَتَتْهُ وَهِيَ جانِحَةٌ يَدِها
جُنُوحَ النُهْرِيِّ عَلَى الفِعالِ
قال ابنُ بَرِّيٍّ : الفَعَالُ مُفْرُوحٌ أَيْدًا إِلاَّ الفِعالُ
لِحَشَبَةِ الفِئاسِ فَإِنَّها مَكسُورَةٌ الفاءِ ، يُقالُ :

يا بَابُوسُ أُولِجِ الفِعالِ فِي خُرْزِ الحَدَثانِ ،
وَالحَدَثانُ الفِئاسُ الَّتِي لَها رَأْسٌ وَاحِدٌ .

وَالفِعالُ أَيْضاً : مُصَدَّرٌ فاعِلٌ .
وَالفِعالَةُ : العادَةُ . وَالفِعالُ : كِتابَةُ عَن
حِياةِ النّاقَةِ وَغَيرِها مِنَ الإِناثِ .

وقال ابنُ الأَعرابِيِّ : سِئِلَ اللُّبَيْرِيُّ عَن
جُرُوحِهِ فَقالَ : أَرَقَيْتِي وَجاءَ بِالْمُفْتَعَلِ ، أَي
جاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، قِيلَ لَهُ : أَتَقولُهُ فِي كُلِّ
شَيْءٍ ؟ قالَ : نَعَمْ ، أَقولُ جاءَ مالُ فُلانٍ
بِالْمُفْتَعَلِ ، وَجاءَ بِالْمُفْتَعَلِ مِنَ النّحْطِ ،
ويُقَالُ : عَدَّبَتِي وَجِجَ اسْهُرَتِي فَجاءَ بِالْمُفْتَعَلِ
إِذا عانِي مِنْهُ أَلَمًا لَمْ يَعْهَدْ مِثْلَهُ فِيها مَضَى لَهُ .
ابنُ الأَعرابِيِّ : اُفْتَعَلَ فُلانٌ حَدِيثًا إِذا
اخْتَرَقَهُ ، وَأنشَدَ :

ذَكَرَ شَيْءٌ يا سَلِمْيَ قَدْ مَضَى
وَوُشاةٍ يَنْطِقُونَ المُفْتَعَلِ
وَأُفْتَعَلَ عَلَيْهِ كَذِبا وَزُورًا ، أَي اِخْتَلَقَ .

وَفَعَلْتُ الشَّيْءَ فاعِلٌ : كَقَوْلِكَ كَسَرْتُهُ
فانكسَر .
وَفِعالٌ : قَدْ جاءَ بِمَعْنَى اُفْعَلُ ، وَجاءَ
بِمَعْنَى فاعِلَةٍ ، بِكسْرِ اللّامِ .

* فَم * الفِعْمُ وَالأَفْعَمُ : المُمْتَلِيُّ ، وَقِيلَ :
الْفائِضُ امْتِلاءً . وَساعِدُ فَعَمٌ ، فَعَمَ يَفْعُمُ
فَعامَةً وَفَعُومَةً فَهُوَ فَعَمٌ : مُمْتَلِيٌّ . وَوَجَّهَ فَعَمٌ
وَجارِيَةٌ فَعَمَةٌ ، وَافْعَوعَمٌ : قال كَعْبٌ يَصِفُ
نَهْرًا :

مُفْعَوعَمٌ صَحِبُ الأَدِيِّ مُنْبِيعُ
كَانَ فِيهِ أَكْفُ القَوْمِ نَصْطَفِينُ
وَفِي صِفَتِهِ ، عِلِّيَّةٌ : كانَ فَعَمٌ
الأَوْصالِ ، أَي مُمْتَلِيٌّ الأَعْضاءِ ؛ وَفِي قَصيدِ

كَعْبِ :
صَحْمٌ مُقْلَدُها فَعَمٌ مُقْيَدُها
أَي مُمْتَلِكَةُ السَّاقِ . وَفِي حَدِيثِ أُسامَةَ :

وَإِنَّهُمْ أَحاطُوا لَيْلًا بِحاضِرِ فَعَمٍ ، أَي حَيٌّ
مُمْتَلِيٌّ بِأَهْلِهِ . وَعَمَمَهُ يَفْعَمُهُ وَأَفْعَمَهُ : مَلَأَهُ
وَبالْعِ فِي مِثْلِهِ ، وَأنشَدَ :

فَصَبَّحتُ وَالطَّيْرُ لَمْ تَكَلِّمْ
جايَةً طَمَّتْ بِسِيلِ مُفْعَمِ
وَأَفْعَمْتُ اللَّيْتِ بِرائِحَةِ العُودِ فافْعَوعَمَ ،

وَأَقَمَ الْمِسْكَ الْبَيْتَ : مَلَأَهُ بِرِيحِهِ . وَأَقَمَ الْبَيْتَ طَبِياً : مَلَأَهُ ، عَلَى الْمَثَلِ . وَأَقَمَ هُوَ : امْتَلَأَ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ أَشْرَفَتْ لِأَقَمَّتْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ رِيحَ الْمِسْكَ ، أَيْ مَلَأَتْ ، وَيُرْوَى بِالْعَيْنِ . وَقَعَمَتُهُ رَائِحَةُ الطَّيْبِ وَأَقَمَّتُهُ : مَلَأَتْ أَنْفَهُ ، وَالْأَعْرَفُ قَعَمَتُهُ ، بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ؛ فَأَمَّا قَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لِكَثِيرٍ :
أَتَى وَمَعْمُومٌ حَيْثُ كَانَهُ
عُرُوبُ السَّوَابِي أْتَرَعْتَهَا التَّوَابِخُ
فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ «مَعْمُومٌ» إِلَّا فِي هَذَا الْبَيْتِ ، قَالَ : وَهُوَ مِنْ أَقَمَّتْ ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ لَيْبِدٍ :

التَّاطِقُ الْمَبْرُورُ وَالْمَحْمُومُ

وَهُوَ مِنْ أَبْرَزْتُ ، وَمِثْلُهُ الْمَضْمُومُ مِنْ أَضْمَمْتُ . الْأَزْهَرِيُّ : وَنَهْرٌ مَعْمُومٌ أَيْ مُمْتَلِئٌ .

وَيُقَالُ : سِفَاةٌ مُعَمَّمٌ وَمُقَامٌ ، أَيْ مَمْلُوءٌ ؛ وَأَنْشَدَ أَبُو سَهْلٍ فِي أَشْعَارِ الْفَصِيحِ فِي بَابِ الْمُسَدَّدِ بَيْتاً آخِراً جَاءَ بِهِ شَاهِداً عَلَى الضَّحِّ وَهُوَ :
أَبْيَضُ أَبْرَزُهُ لِلضَّحِّ رَافِيَهُ
مُقَلِّدٌ قَضَبَ الرِّيحَانِ مَعْمُومٌ
أَيْ مُمْتَلِئٌ لِحَمَاءٍ .
وَقَعَمَتِ الْمَرْأَةُ قَعَامَةً وَقَعُومَةً وَهِيَ قَعَمَةٌ : اسْتَوَى خَلْقُهَا وَعَظَطَ سَاقُهَا ، وَسَاعِدٌ قَعَمٌ ؛ قَالَ :

بِسَاعِدِ قَعَمٍ وَكَفِّ خَاصِبِ
وَمُخْلَجَلٍ قَعَمٍ ؛ قَالَ :
قَعَمٌ مُخْلَجَلُهَا وَعَثٌ مَوْزَرُهَا

عَدَبْتُ مُقْبَلَهَا طَعَمَ السَّدَا فُوَهَا السَّدَا هُنَا : الْبَلْحُ الْأَخْضَرُ ، وَاجِدَتْهُ سَدَاةٌ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الْعَسَلُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ سَدَتِ النَّحْلُ تَسَدُوا سَدَاً . الْجَوْهَرِيُّ : أَقَمَّتْ الرَّجُلَ مَلَأَتْهُ غَضَباً ، وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي ثَرَابٍ قَالَ : سَمِعْتُ واقِعاً السَّلْمِيَّ يَقُولُ أَقَعَمْتُ الرَّجُلَ وَأَقَمَّتُهُ إِذَا

مَلَأَتْهُ غَضَباً أَوْ فَرَحاً .
• فَعَاهُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْأَقْعَاءُ الرُّوَابِخُ الطَّيْبَةُ .
• وَقَعَا فُلَانٌ شَيْئاً إِذَا فَكَّتَهُ .

وَقَالَ شَمِرٌ فِي كِتَابِ الْحَيَاتِ : الْأَقْعَى مِنَ الْحَيَاتِ الَّتِي لَا تَبْرُحُ ، إِنَّمَا هِيَ مَتْرَحِيَّةٌ ، وَتَرَحَّحَا اسْتِدَارَتُهَا عَلَى نَفْسِهَا وَتَحْوِيهَا ؛ قَالَ أَبُو النَّجْمِ :

زُرْقِ الْعُيُونِ مُتَلَوِيَاتِ
حَوْلَ أَفَاعِ مَتَّحَوِيَاتِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْأَقْعَى حَيَّةٌ عَرِيضَةٌ عَلَى الْأَرْضِ ، إِذَا مَسَّتْ مُشْتَبِهَةٌ بِشَيْئٍ أَوْ ثَلَاثَةَ تَمَشَى بِأَنَانِهَا تَلْكَ ، خَشَاءً يَجْرُسُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، وَالْجَرَسُ الْحَكُّ وَالذَّلْكُ .

وَسُئِلَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَنِ الْجَرَسِ فَقَالَ : هُوَ الْعَدُوُّ الْبَطِيُّ . قَالَ : وَرَأْسُ الْأَقْعَى عَرِيضٌ كَأَنَّهُ فَلَكَ وَلَهَا قَرْنَانِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ قَتْلِ الْمُحَرَّمِ الْحَيَاتِ ، فَقَالَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِهِ الْأَقْعَى ، وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْجِدْوِ ، فَقَلَّبَ الْأَلْفَ فِيهَا وَأَوَّأَ فِي لُغَتِهِ ؛ أَرَادَ الْأَقْعَى وَهِيَ لُغَةٌ أَهْلِ الْحِجَازِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَمِنْهُمْ مَنْ يَقَلِّبُ الْأَلْفَ يَاءً فِي الْوَقْفِ ، وَبَعْضُهُمْ يُسَدِّدُ الْوَاوَ وَالْيَاءَ ، وَهَمْزُهَا زَائِدَةٌ .

وَقَالَ اللَّيْثُ : الْأَقْعَى لَا تَتَفَعُّ مِنْهَا رُفِيَةٌ وَلَا تَبْرِيأُ ، وَهِيَ حَيَّةٌ رَفِئَةٌ دَقِيقَةُ الْعُنُقِ عَرِيضَةُ الرَّأْسِ ؛ زَادَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَرَبِّهَا كَانَتْ ذَاتَ قَرْنَيْنِ ، تَكُونُ وَضْفاً وَاسْماً ، وَالاسْمُ أَكْثَرُ ، وَالْجَمْعُ أَفَاعٍ . وَالْأَقْعَوَانُ ، بِالضَّمِّ : ذَكَرَ الْأَفَاعِيُّ ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْأَثِيرِ : أَنَّهُ قَالَ لِمَعَاوِيَةَ لَا تَطْرُقُ إِطْرَاقَ الْأَقْعَوَانِ ؛ هُوَ بِالضَّمِّ ذَكَرَ الْأَفَاعِيُّ . وَأَرْضٌ مَفَاعَةٌ : كَثِيرَةُ الْأَفَاعِيِّ . الْجَوْهَرِيُّ : الْأَقْعَى حَيَّةٌ ، وَهِيَ أَفْعَلٌ ، تَقُولُ هَلِذِهِ أَقْعَى بِالْتَّوِينِ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهُوَ مِنَ الْفِعْلِ أَفْعَلٌ ، وَأَرْوَى مِثْلَ أَقْعَى فِي

الْإِعْرَابِ ، وَمِثْلُهَا أَرَطَى .
وَتَمَعَى الرَّجُلُ : صَارَ كَالْأَقْعَى فِي الشَّرِّ ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

رَأَتْهُ عَلَى قُوْتِ الشَّبَابِ وَأَنَّهُ

تَفَعَّى لَهَا إِخْوَانُهَا وَنَصَبَهَا
وَأَفَعَى الرَّجُلُ إِذَا صَارَ فَاشِرًا بَعْدَ خَيْرٍ .
وَالْفَاعِي : الْقَضْبَانُ الْمَزِيدُ .

أَبُو زَيْدٍ فِي سِيَاتِ الْإِلْبِلِ : مِنْهَا الْمَفْعَاءُ الَّتِي سَمَّيْتُهَا كَالْأَقْعَى ؛ وَقِيلَ هِيَ السَّمَةُ نَفْسُهَا ، قَالَ : وَالْمَفْعَاءُ كَالْأَثَابِي ، وَقَالَ غَيْرُهُ : جَمَلٌ مُفَعَّى إِذَا وَسِمَ هَلِوً ، وَقَدْ فَعَيْتُهُ أَنَا .

وَأَفَاعِيَةٌ : مَكَانٌ ؛ وَقَوْلُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كِلَابٍ :

هَلْ تَعْرِفُ الدَّارَ بِلَدِي الْبَنَاتِ
إِلَى الْكِرْبَقَاتِ إِلَى الْأَفْعَاءِ
أَيَّامَ سَعْدَى وَهِيَ كَالْمَهَاءِ

أَدْخَلَ الْمَهَاءَ فِي الْأَقْعَى ، لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِهَا إِلَى الْهَضْبَةِ .
وَالْأَقْعَى : هَضْبَةٌ فِي بِلَادِ بَنِي كِلَابٍ .

• فَعَرَهُ فَعَرَفَاهُ يَفْعُرُهُ وَيَفْعُرُهُ (الْأَخِيرَةُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ) ، فَعَرَأَ وَفَعُوراً : فَتَحَهُ وَشَحَاهُ ؛ وَهُوَ وَاسِعٌ فَعَرُ الْقَمَرِ ؛ قَالَ حَمِيدُ بْنُ تَوْرٍ يَصِفُ حَامَةً :

عَجِبْتُ لَهَا أَنِّي يَكُونُ غِنَاوُهَا

فَصِيحاً وَلَمْ تَفْعُرْ بِمَنْطِقِهَا فَمَا ؟
يَعْنِي بِالْمَنْطِقِ بُكَاءُهَا .

وَفَعَرَ الْقَمَرُ نَفْسَهُ وَأَنْفَعَرَ : انْفَتَحَ ، يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى . وَفِي حَدِيثِ الرُّوْبَا : فَيَفْعُرُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا ، أَيْ يَفْتَحُهُ . وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَخَذَ تَمْرَاتٍ فَلَاكُهْنَ ، ثُمَّ فَعَرَ فَ الصَّبِيَّ وَتَرَكَهَا فِيهِ . وَفِي حَدِيثِ عَصَا مُوسَى ، عَلَى نَبِيْنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : فَأَذَا هِيَ حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ فَاعْرَةً فَاهَا . وَفِي حَدِيثِ النَّبِيعَةِ الْجَعَلِيَّةِ : كَلَّمَا سَقَطَتْ لَهُ سِنَّ فَعَرَتْ لَهُ سِنَّ ؛ قَوْلُهُ فَعَرَتْ أَي طَلَعَتْ ، مِنْ قَوْلِكَ فَعَرَ فَاهُ إِذَا فَتَحَهُ ،

كَأَنَّهَا تَنْطَطِرُ وَتَنْفَتِحُ كَمَا يَنْطَطِرُ وَيَنْفَتِحُ
الثَّيَابُ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : صَوَابُهُ فَعَرْتُ ،
بِالْثَاءِ ، إِلَّا أَنَّ تَكُونَ الْفَاءُ مُبْدَلَةٌ مِنَ الثَّاءِ .
وَفَعَّرَ الْفَعْمُ : مَشَقَّةٌ .

وَأَفَعَّرَ النَّجْمُ ، وَذَلِكَ فِي الشِّتَاءِ ، لِأَنَّ
النُّجُومَ إِذَا كَبِدَ السَّمَاءَ مِنْ نَظَرٍ إِلَيْهِ فَعَرَّ فَاهُ ،
أَيَّ فَحَّه . وَفِي التَّهْدِيدِ : فَعَّرَ النَّجْمُ ، وَهُوَ
النُّجُومُ إِذَا حَلَّقَ فَصَارَ عَلَى قِمَّةِ رَأْسِكَ ، فَمَنْ
نَظَرَ إِلَيْهِ فَعَرَّ فَاهُ .

وَالْفَعْرُ : الْوَرْدُ إِذَا فَتَحَ . قَالَ اللَّيْثُ :
الْفَعْرُ الرَّوْدُ إِذَا فَعِمَ وَفَتَحَ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
إِخَالَهُ أَرَادَ الْفَعْوُ ، بِالْوَاوِ ، فَصَحَّفَهُ وَجَعَلَهُ
رَاءً . وَأَنْفَعَرَ الثَّوْرُ : تَفَتَّحَ .

وَالْمَفْعَرَةُ : الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ ، وَرَبَّنَا
سُمِّيَتْ الْمَفْعَرَةُ فِي الْجَبَلِ إِذَا كَانَتْ دُونَ
الْكَهْفِ مَفْعَرَةً ، وَكَلَّمَهُ مِنَ السَّعَةِ .

وَالْفَعْرُ : أَفْوَاهُ الْأَوْدِيَةِ ، الْوَاحِدَةُ فَعْرَةٌ ؛
قَالَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ :

كَالْبَيْضِ فِي الرَّوْضِ الْمُنَوَّرِ قَدْ
أَفْقَى إِلَيْهِ إِلَى الْكَيْبِ فَعْرُ
وَالْفَعَارُ : لَقَبُ رَجُلٍ مِنْ فَرَسَانَ

الْعَرَبِ ، سُمِّيَ بِهَذَا الْبَيْتِ :
فَعَرْتُ لَدَى الثُّغْيَانِ لَمَّا لَقَيْتُهُ
كَمَا فَعَرْتُ لِلْحَيْضِ شَمَطَاءَ عَارِكُ

وَالْفَاعِرَةُ : ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْبِ ، وَقِيلَ :
إِنَّهُ أَصُولُ الثُّيْلُوفَرِ الْهِنْدِيِّ .
وَالْفَاعِرُ : دَوِيَّةٌ أَبْرُقُ الْأَنْفِ يَلْكُحُ

النَّاسَ ، صِفَةٌ غَالِبَةٌ كَالْغَارِبِ ، وَدَوِيَّةٌ
لَا تَرْتَالُ فَاغِرَةً فَاهَا يُقَالُ لَهَا الْفَاعِرُ .
وَفَعْرَى : اسْمٌ مَوْضِعٌ ؛ قَالَ كَثِيرٌ عَرَّةٌ :

وَأَتَّبَعْتُهَا عَيْبَى حَتَّى رَأَيْتَهَا
أَلَمْتُ بِفَعْرَى وَالْقِيَانِ تَرَوُّرَهَا

• فَعِمَ • فَعِمَ الْوَرْدُ يَفْعِمُ فَعُومًا : انْفَتَحَ ،
وَكَذَلِكَ تَفْعِمُ ، أَيْ تَفْتَحُ . وَفَعِمَتِ الرَّائِحَةُ
السُّدَّةُ : فَتَحَتْهَا . وَأَنْفَعِمَ الرُّكَامُ وَأَنْفَعَمَ :
انْفَرَجَ . وَفَعَمَةُ الطَّيْبِ : رَائِحَتُهُ . فَعَمَتُهُ
تَنْفَعِمُهُ فَعْمًا وَفَعُومًا : سَدَّتْ حَيَاشِيمَهُ . وَفِي

الْحَدِيثِ : لَوَأَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ
أَشْرَفَتْ لِأَفْعَمَتْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
بِرِيحِ الْمِسْكِ ، أَيْ لَمَلَّتْ ؛ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : الرَّوَابِيَةُ لِأَفْعَمَتْ ، بِالْعَيْنِ ،
قَالَ : وَهُوَ الصَّوَابُ . يُقَالُ : فَعَمْتُ الْإِنَاءَ
فَهُوَ مَفْعُومٌ إِذَا مَلَأْتَهُ ، وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ .
وَالرَّيْحُ الطَّيْبَةُ تَفْعِمُ الْمَرْكُومَ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

فَنَحَتْهُ مِسْكَ تَفْعِمُ الْمَفْعُومَا
وَوَجَدْتُ فَعَمَةَ الطَّيْبِ وَفَعُونَهُ أَيْ

رِيحَهُ .
وَالْفَعْمُ ، يَفْتَحُ الْعَيْنَ : الْأَنْفُ ؛ (عَنْ
كِرَاعِ) ، كَأَنَّهُ إِذَا سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الرِّيحَ
تَفْعِمُهُ . أَبُو زَيْدٍ : يَهْطِنُهُ أَخَذْتُ بِفَقِيمِهِ

وَيَفْعِمُهُ ؛ قَالَ شَمِيرٌ : أَرَادَ بِفَقِيمِهِ فَمَهُ ،
وَيَفْعِمُهُ أَنْفَهُ . وَالْفَعْمُ ، بِالتَّحْرِيكِ :
الْحَرَصُ . وَفَعِمَ بِالشَّيْءِ فَعْمًا فَهُوَ فَعِمٌ : لَهَجَ

بِهِ ، وَأَوَّلِجَ بِهِ ، وَحَرَصَ عَلَيْهِ ؛ قَالَ
الْأَعْمَشِيُّ :

تَوُّمٌ دِيَارَ بَنِي عَامِرٍ
وَأَنْتَ بِأَلْوِ عَقِيلِ فَعِمٌ
قَالَ ابْنُ حَسِيبٍ : يُرِيدُ عَامِرُ بْنُ صَعَصَعَةَ
وَعَقِيلُ بْنُ كَعْبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعَصَعَةَ .

وَكَلَّبَ فَعِمٌ : حَرِيصٌ عَلَى الصَّيْدِ ؛
قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

فَسِيدْرِكُنَا فَعِمٌ دَاجِنٌ
سَمِيعٌ بَصِيرٌ طَلُوبٌ نَكِيرٌ
ابْنُ السُّكَيْتِ : يُقَالُ مَا أَشَدَّ فَعِمَ هَذَا

الْكَلْبُ بِالصَّيْدِ ، وَهُوَ ضَرَاوَتُهُ وَدَرِيَّتُهُ .
وَالْفَعْمُ : الْفَمُ أَجْمَعُ ، وَيُحْرَكُ فَيُقَالُ فَعِمٌ .
وَفَعَمَةُ أَيْ قَبْلَهُ ؛ قَالَ الْأَعْلَبُ الْمِجْلِيُّ :

بَعْدَ شَحِيمِ شَاغِبٍ وَفَعِمِ
وَكَذَا الْمَفَاعِمَةُ ؛ قَالَ هُدَيْبَةُ بْنُ حَشْرَمٍ :

مَتَى تَقُولُ الْقَلْصَ الرُّوَاسِيَا
يُذْنِبِينَ أُمَّ قَاسِمِ وَقَاسِيَا
الْأَتْرَيْنِ اللَّذَمْعِ مِثِّي سَاجِيَا
حِدَارَ دَارِ مِثْكَ أَنْ ثَلَاثِيَا؟
وَاللَّهُ لَا يَشْفِي الْقَوَادِ الْهَالِيَا
تَمْسَاخُكَ اللَّبَابِ وَالْمَآكِيَا

وَفِي رِوَايَةٍ :
نَفَثَ الرُّقْيَ وَعَقَدَكَ التَّانِيَا
وَلَا اللَّزَامُ دُونَ أَنْ تُفَاعِيَا
وَلَا الْفِعَامُ دُونَ أَنْ تُفَاعِيَا
وَتَرَكَبَ الْقَوَائِمَ الْقَوَائِيَا

وَفَعِمَ بِالْمَكَانِ فَعْمًا : أَقَامَ بِهِ وَلَزِمَهُ .
وَأَخَذَ يَفْعِمُ الرَّجُلَ أَيْ يَنْفَعِيهِ وَلِحْيَتِهِ
كَفَقِيمِهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : كُلُوا الْوَعْمَ وَأَطْرَحُوا
الْفَعْمَ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْوَعْمُ مَا تَسَاقَطَ مِنَ
الطَّعَامِ ، وَالْفَعْمُ مَا يَلْقَى بَيْنَ الْأَسْنَانِ ، أَيْ
كُلُوا فَنَاتِ الطَّعَامِ وَارْمُوا مَا يُخْرِجُهُ
الْخِلَالُ ، قَالَ : وَقِيلَ هُوَ بِالْعَكْسِ .

• فَعَا • الْفَعْوُ وَالْفَعْوَةُ وَالْفَاعِيَةُ : الرَّائِحَةُ
الطَّيْبَةُ ؛ (الْأَخْبَرَةُ عَنْ تَعْلَبِ) . وَالْفَعْوَةُ :
الرَّهْرَةُ . وَالْفَعْوُ وَالْفَاعِيَةُ : وَرَدَ كُلُّ مَا كَانَ

مِنَ الشَّجَرِ لَهُ رِيحٌ طَيِّبَةٌ لَا تَكُونُ لِعَبْرِ ذَلِكَ .
وَأَفْعَى الثَّيَابُ أَيْ خَرَجَتْ فَاغِيَّتُهُ . وَأَفْعَتِ
الشَّجَرَةُ إِذَا أَخْرَجَتْ فَاغِيَّتَهَا ، وَقِيلَ : الْفَعْوُ
وَالْفَاعِيَةُ نَوْرُ الْجِنَاءِ خَاصَّةً ، وَهِيَ طَيِّبَةُ

الرَّيْحِ ، تَخْرُجُ أَمْثَالُ الْعَاقِدِ ، وَيَنْفَتِحُ فِيهَا
نَوْرٌ صِغَارٌ ، فَشَجَّتِي وَيَرْبُبُ بِهَا الدَّهْنُ . وَفِي
حَدِيثِ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ، ﷺ ، تُعَجِبُهُ الْفَاعِيَةُ . وَدَهْنٌ مَفْعُومٌ :
مُطَيَّبٌ بِهَا . وَفَعَا الشَّجَرُ فَعُومًا وَأَفْعَى : تَفَتَّحَ
نَوْرُهُ قَبْلَ أَنْ يُبْعِرَ . وَيُقَالُ : وَجَدْتُ مِنْهُ فَعْوَةً
طَيِّبَةً وَفَعَمَةً . وَفِي الْحَدِيثِ : سَيْدُ رِيحَانِ

أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفَاعِيَةُ ؛ قَالَ الْأَضْمَعِيُّ : الْفَاعِيَةُ
نَوْرُ الْجِنَاءِ ؛ وَقِيلَ : نَوْرُ الرِّيْحَانِ ؛ وَقِيلَ :
نَوْرُ كُلِّ نَبْتٍ مِنْ أَنْوَارِ الصَّخْرَاءِ الَّتِي

لَا تُزْرَعُ ، وَقِيلَ : فَاغِيَّةٌ كُلُّ نَبْتٍ نَوْرُهُ .
وَكُلُّ نَوْرٍ فَاغِيَّةٌ ؛ وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّي لِأَوْسِ
ابْنِ حَجْرٍ :

لَا زَالَ رِيحَانٌ وَفَعُو نَاضِرٌ
يَجْرِي عَلَيْكَ بِمُسْبِلِ هَطَالِ

قَالَ : وَقَالَ الْبُرَيْدِيُّ :

قَالَ : وَقَالَ الْبُرَيْدِيُّ :

فَقُلْتُ لَهُ جَادَتْ عَلَيْكَ سَحَابَةٌ
بَنُوهُ يُبْدَى كُلُّ فَعُوٍّ وَرِيحَانٍ
وَسُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ السَّلْفِ فِي الرَّعْفَرَانِ
فَقَالَ: إِذَا فَعَا، يُرِيدُ إِذَا تَوَّرَ، قَالَ:
وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ إِذَا انْتَشَرَتْ رَائِحَتُهُ، مِنْ
فَعَتِ الرَّائِحَةَ فَعُوًّا، وَالْمَعْرُوفُ فِي خُرُوجِ
التَّوْرِ مِنَ الثَّبَاتِ أَفْعَى، لَا فَعَا.
الْفَعَاءُ: هُوَ الْفَعْوُ وَالْفَاعِيَةُ لِتَوْرِ الْجِنَاءِ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْفَاعِيَةُ أَحْسَنُ الرِّيَاحِينَ
وَأَطْيَبُهَا رَائِحَةٌ. شَمِيرٌ: الْفَعْوُ تَوَّرَ، وَالْفَعْوُ
رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، قَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَعْفَرٍ:
سَلَاةُ الدَّنِّ مَرُوعًا نَصَابَتُهُ

مُقَلَّدُ الْفَعْوِ وَالرِّيحَانِ مَلَكُومًا
وَالْفَعَى، مَقْصُورٌ: الْبُسْرُ الْفَاسِدُ
الْمُعْبَرُ، قَالَ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ:

أَكْتُمُ تَحْسُبُونَ قِتَالَ قَوْمِي
كَأَكْلِكُمْ الْفَعَايَا وَالْهَيْدَا؟
وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(١):

الْفَعَى فَسَادُ الْبُسْرِ. وَالْفَعَى، مَقْصُورٌ: الثَّمَرُ
الَّذِي يَنْلُظُ وَيَصِيرُ فِيهِ مِثْلُ أَجْتَحَةِ الْجَرَادِ
كَالْفَعَى. قَالَ اللَّيْثُ: الْفَعَى ضَرَبٌ مِنَ
الثَّمَرِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَذَا خَطَأٌ. وَالْفَعَى:
دَاءٌ يَفَعُّ عَلَى الْبُسْرِ مِثْلُ الْغُبَارِ، وَيُقَالُ:
مَا الَّذِي أَفْعَاكَ، أَيْ أَغْضَبَكَ وَأَوْرَمَكَ،
وَأَنْشَدَ ابْنُ السَّكَيْتِ:

وَصَارَ أَمْثَالَ الْفَعَى ضَرَائِرِي
وَقَدْ أَفَعَتِ الثُّحْلَةُ غَيْرَهُ: الْإِغْفَاءُ فِي
الرُّطْبِ مِثْلُ الْإِفْعَاءِ سِوَاهُ. وَالْفَعَى:
مَا يَخْرُجُ مِنَ الطَّعَامِ فَيَرْمَى بِهِ كَالْفَعَى.
أَبُو الْعَبَّاسِ: الْفَعَى الرَّدِيُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ،
مِنْ النَّاسِ النَّاسِ وَالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ
وَالْمَرْكُوبِ، وَأَنْشَدَ:

إِذَا فَيْتَهُ قَدَمْتِ لِلْقَتَا
لِي فَرَّ الْفَعَى وَصَلِينَا بِهَا
ابْنُ سَيِّدَةَ: وَالْفَعَى مِيلٌ فِي الْفَمِّ وَالْعَلْبَةِ

(١) قوله: «موضع آخر» أي في باب الباء،
والمؤلف لم يفرد الواو من البالي، كما صنع
ابن سيده وتبعه الجحد، لكنه قصر هنا.

وَالْجَفْنَةُ. وَالْفَعَى: دَاءٌ، (عَنْ كُرَاعٍ)،
وَلَمْ يَحْدُثْهُ، قَالَ: غَيْرَ أَنِّي أَرَاهُ الْمِيلَ فِي
الْفَمِّ. وَأَخَذَ يَفْعُوهُ أَيْ فِيهِمْ. وَرَجُلٌ أَفْعَى
وَأَمْرًا فَعُوًّا إِذَا كَانَ فِي فَمِهِ مِيلٌ.

وَأَفْعَى الرَّجُلُ إِذَا انْفَقَرَ بَعْدَ عَيْتِي، وَأَفْعَى
إِذَا عَصَى بَعْدَ طَاعَةٍ، وَأَفْعَى إِذَا سَمِعَ بَعْدَ
حُسْنٍ، وَأَفْعَى إِذَا دَامَ عَلَى أَكْلِ الْفَعَى،
وَهُوَ الْمُتَعَبِّرُ مِنَ الْبُسْرِ الْمَتْرَبِ.

وَالْفَعْوَاءُ: اسْمٌ، وَقِيلَ: اسْمٌ رَجُلٍ أَوْ
لَقَبٌ، قَالَ عَنَتْرَةُ:

فَهَلَّا وَفَى الْفَعْوَاءُ عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ
بِدَمِيهِ، وَابْنُ اللَّيْثِ عَصِيدُ

فَفَا. فَفَا الْعَيْنُ وَالْبِتْرَةُ وَحَوْمُهَا يَفْعُوهُمَا فَفَاً
وَفَقَاها تَفْعِيَتُهُ، فَاَنْفَقَاتُ وَتَفَقَّاتُ: كَسَرَهَا.

وَقِيلَ قَلَعَهَا وَبَحَثَهَا، (عَنْ اللَّحْيَانِيِّ). وَفَى
الْحَدِيثُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ
بِعَبْرٍ إِذْ بَنِيهِمْ، فَفَقَّوُوا عَيْتَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ
شَيْءٌ، أَيْ شَقُّوْهَا. وَالْفَقَى: الشَّقُّ

وَالْبَحْصُ. وَفَى حَدِيثِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ:
أَنَّهُ فَعَا عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ. وَمِنَ الْحَدِيثِ:
كَانَمَا فَعَى فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرِّمَّانِ، أَيْ

بُخِصَ. وَفَى حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: تَفَقَّاتُ أَي انْفَلَقَتْ وَأَنْشَقَّتْ.

وَمِنْ مَسَائِلِ الْكِتَابِ: تَفَقَّاتُ شَحْمًا،
بِتَضْيِيقِهِ عَلَى التَّمْيِيزِ، أَيْ تَفَقَّاتُ شَحْمِي، فُقِيلَ
الْفِعْلُ فَصَارَ فِي اللَّفْظِ لِي، فَخَرَجَ الْفَاعِلُ،
فِي الْأَصْلِ، مُمَيَّزًا، وَلَا يَجُوزُ عَرَفًا

تَصْيِيتٌ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْمُمَيَّزَ هُوَ الْفَاعِلُ
فِي الْمَعْنَى، فَكَمَا لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْفَاعِلِ عَلَى
الْفِعْلِ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُمَيَّزِ، إِذْ كَانَ

هُوَ الْفَاعِلُ فِي الْمَعْنَى، عَلَى الْفِعْلِ، هَذَا
قَوْلُ ابْنِ جَنِّي.

وَقَالَ: وَيُقَالُ لِلضَّعِيفِ الْوَادِعِ: إِنَّهُ
لَا يَفْعَى الْبَيْضَ.

اللَّيْثُ: انْفَقَّاتِ الْعَيْنِ وَانْفَقَّاتِ الْبِتْرَةِ،
وَبَكَى حَتَّى كَادَ يَفْعَى بَطْنَهُ: يَنْشَقُّ.
وَكَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا بَلَغَ إِبِلُ

الرَّجُلِ مِنْهُمْ أَلْفًا فَقَا عَيْنَ بَعِيرٍ مِنْهَا وَسَرَّحَهُ
حَتَّى لَا يُتَفَعَّعَ بِهِ. وَأَنْشَدَ:

غَلَبَتْكَ بِالْمُفْعَى وَالْمُعْتَى
وَبَيْتِ الْمُحْتَسَى وَالْحَافِقَاتِ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَيْسَ مَعْنَى الْمُفْعَى فِي هَذَا
الْبَيْتِ، مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ اللَّيْثُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ
الْفَرْدَقُ قَوْلُهُ لِحَجْرٍ:

وَأَنْشَدَ لَوْ قَفَّاتَ عَيْنَكَ وَاجِدًا

أَبَا لَكَ إِنْ عُدَّ الْمَسَاعِي كِدَارِمِ
وَتَفَقَّاتِ الْبُهْمَى تَفَقُّوًّا: أَنْشَقَّتْ لَفَاتِفُهَا
عَنْ تَوْرِهَا. وَيُقَالُ: فَقَّاتَ فَعَا إِذَا تَشَقَّقَتْ
لَفَاتِفُهَا عَنْ تَمَرَّتِهَا.

وَتَفَقَّاتِ الدَّمَلِ وَالْفَرَحِ، وَتَفَقَّاتِ السَّحَابَةِ
عَنْ مَائِهَا: تَشَقَّقَتْ. وَتَفَقَّاتُ: تَبَجَّجَتْ
بَائِهَا. قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ:

تَفَقَّاتُ فَوْقَهُ الْقَلْعُ السَّوَارِي

وَجَنَّ الْحَاذِيَا بِهْ جُنُونَا
الْحَاذِيَا: صَوْتُ الذُّبَابِ، سُمِّيَ الذُّبَابُ
بِهْ، وَهِيَ صَوْتَانِ جُعِلَا صَوْتًا وَاحِدًا، لِأَنَّ
صَوْتَهُ حَاذِيَا. وَمَنْ أَعْرَبَهُ تَرَكَّهُ مَنزِلَةَ الْكَلِمَةِ

الْوَاحِدَةِ فَقَالَ: حَاذِيَا. وَالْهَاءُ فِي قَوْلِهِ تَفَقَّاتُ
فَوْقَهُ عَائِدَةٌ عَلَى قَوْلِهِ يَهْجَلُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي
قِيلَ:

بِهْجَلٍ مِنْ قَسَا ذَفِيرِ الْخُرَامِي^(١)

تَهَادَى الْجَزِيَاءُ بِهِ الْحَيْنَا
بِعْنَى قَوْقِ الْهَجَلِ. وَالْهَجَلُ: هُوَ الْمُطْمِئِنُّ
مِنْ الْأَرْضِ. وَالْجَزِيَاءُ: الشَّالُ.

وَيُقَالُ: أَصَابَتْنَا فَعَاةٌ، أَيْ سَحَابَةٌ
لَا رَعْدَ فِيهَا وَلَا بَرْقَ، وَمَطَرُهَا مُتَقَارِبٌ.

وَالْفَقَى: السَّايِبَةُ الَّتِي تَنْفَعِي عَنْ رَأْسِ
الْوَلَدِ. وَفَى الصَّحَاحِ: وَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ
عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ، وَالْجَمْعُ فَقُوءٌ.

وَحَكَى كُرَاعٌ فِي جَمْعِهِ فَاقِيَاءَ، قَالَ:
وَهَذَا غَلَطٌ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَمْ يَأْتِ فِي
الْجَمْعِ. قَالَ: وَأَرَى الْفَاقِيَاءَةَ لَعَةً فِي الْفَقَى

كَالسَّايِبَاءِ، وَأَصْلُهُ فَاقِيَاءَ، بِالْهَمْزِ، فَكِرَةٌ
(٢) قوله: «بِهجل» سأتى في قسا عن

الحكم: بهجول.

اجْتِاعُ الهمزتين ليس بينهما إلا ألفٌ ، فقلبت الأولى ياء .

ابن الأعرابي : الفمأة : جلدة رقيقة تكون على الأنف ، فإن لم تكسفها مات الولد .

الأصمعي : السايه : الله الذي يكون على رأس الولد . ابن الأعرابي : السايه : السلى الذي يكون فيه الولد وكثر ما ياءوهم العام ، أي كثر نجاهم . والسخذ : دم ومة في السايه . والفقء : الله الذي في المشيمة ، وهو السخذ والسخت والخط .

وناقة فقاى ، وهي التي يأخذها داء يقال له الحقوة ، فلا ثبول ولا تبهر ، وربما شرفت عروقها ولحمها بالدم فانتخت ، وربما انفتحت كرشها من شدة انفاخها ، فهي الفقىء حينئذ . وفي الحديث : أن عمر رضى الله عنه قال في ناقة منكيرة : ما هي بكنا ولا كذا ، ولا هي بفقىء فشرق عروقها . الفقىء : الذي يأخذها داء في البطن كما وصفناه ، فإن ذبج وطبخ امتلات القنبر منه دما ، وقيل يقال للذكر والأثني والفقأ : خروج الصندر والفسأ :

دخول الصلب . ابن الأعرابي : أفقا إذا انصف صدره من علة .

والفقء : نقر في حجر أو غلط يجمع فيه الله . وقيل هو كالحفرة تكون في وسط الأرض . وقيل : الفقء كالحفرة في وسط الحرة . والفقء : الحفرة في الجبل ، شك أبو عبيد في الحفرة أو الجفرة ، قال : وما سوا : والفقء كالفقء ، وأنشد نعلب :

في صدره مثل الفقىء المطمئن ورواه بعضهم مثل الفقىء ، على لفظ التصغير . وجمع الفقىء فقان .

والمفقئة : الأودية التي تنشق الأرض شقا ، وأنشد للفردق :

أتعديل دارما بيني كليب وتعدل بالمفقئة الشعابا (١)

(١) ما يستدرك به على المؤلف ما في =

والفقء : موضع .

• فقح . الأزهرى : التفتح التفتح في الكلام ، ومنهم من عم فقال : التفتح التفتح .

وفتح الجرؤ وفتح : وذلك أول ما يفتح عينيه ، وهو صغير ، يقال : فتح الجرؤ وجصص إذا فتح عينيه ، وصاصا إذا لم يفتح عينيه . قال أبو عبيد : وفي حديث عبيد الله بن جحش أنه تضرع بعد إسلامه ، فقيل له في ذلك ، فقال : إنا فقحنا وصاصأتم ، أي وضح لنا الحق وعينيتم عنه ؛ وقال ابن بريقى : أي أبصرنا رشدنا ولم تبصروا ، وهو مستعار .

وفتح الورد إذا تفتح . وفتح الشجر : انشقت عيون ورقيه وندت أطرافه .

والفقأ : غنبة نحو الأقوان في الثبات والمثبت ، واجدته فقأحة ، وهي من نبات الرمل ، وقيل : الفقأ أشد انغيام زهرة من الأقوان ، يلزق به الثراب كما يلزق بالثربة والحمصيص ، وقيل : فقأح كل نبات زهره حين يتفتح على أي لوني كان ، واجدته فقأحة ، قال عاصم بن منظور :

كانك فقأحة نورت

مع الصبح في طرف الخائر

وقيل : الفقأ نور الإذخير . الأزهرى :

الفقأح من العطر وقد يجعل في الدواء ، يقال له فقأح الإذخير ، والواحدة فقأحة ، قال : وهو من الحشيش ، وقال الأزهرى : هو نور الإذخير إذا تفتح برعومه . وكل نور تفتح فقد تفتح ، وكذلك الورد وما أشبهه من براعم الأتوار . وتفتح الوردة : تفتحت .

= التهذيب ، قيل لامرأة : إنك لم تحسى الحرز فانقبه ، أي أعيدى عليه . يقال : انقبته أي أعدت عليه ، وذلك أن يجعل بين الكلبين كلبة كما تحاط البوارى إذا أعيد عليه ، والكلبة السير أو الخيط في الكلبة وهي مشبة فتدخل في موضع الحرز ويحتل الحارز يده في الإدارة ثم يمد السير والخيط .

وعلى فلان حلة فقأحية ، وهي على لون الورد حين هم أن يتفتح .

وامرأة فقأح ، بغير هاء (عن كراع) : حسنة الخلق حادته . وفاقحة اليد وفاقحها : راحتها ، بمانية ، سميت بذلك لإساعها .

والفقحة : منديل الإحرام ، كل ذلك بلغتهم .

والفقحة : معروفة ، قيل : هي حقة الدبر ، وقيل : الدبر الواسع ، وقيل : هي الدبر يجمعها ثم كثر حتى سمي كل دبر فقحة ، قال جرير :

ولو وضعت فقأح بنى نميم

على خبث الحديد إذا لذابا

والجمع الفقأح . وهم يتفاحون إذا

جعلوا ظهورهم لظهورهم ، كما تقول :

يتفاحون ويتفاحرون .

وفتح الشيء يفتحه فقا : سقه كما

يسف اللواء ، بمانية .

• فقحل . فقحل الرجل إذا أسرع القصب

في غير موضعيه . القراء : رجل فقحل سريع

القصب .

• فقح . فقحه فقأ : كفقحه ، والله

أعلم .

• فقد . فقد الشيء يقده قدا وفقدانا

وفقودا ، فهو مفقود وقيد : عديمه ، وأفقده

الله إياه .

والفاقد من النساء : التي يموت زوجها

أو ولدها أو حميمها . أبو عبيد : امرأة

فاقد : هي الكول ، وأنشد الأبيث :

كانها فاقد شطاه معولة

ناحت وجاوبها نكد مناكيد (٢)

(٢) قوله : « مناكيد » هكذا في الطبقات

جميعها . وفي التهذيب « مناكيل » وهو الصواب ،

فاليث من لامية كعب بن زهير للشهودة بالردة .

[عبد الله]

وَقَالَ اللَّخْيَانِيُّ : هِيَ الَّتِي تَتَزَوَّجُ بَعْدَمَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَات . قَالَ . وَالْعَرَبُ يَقُولُ : لَا تَتَزَوَّجَنَّ فَاقِدًا ، وَتَزَوَّجِي مُطْلَقَةً .

وَطَيِّبَةُ فَاقِدٌ وَنَقْرَةٌ فَاقِدٌ : شَبَّحَ وَلَدَهَا (١) ، وَكَذَلِكَ حَامَةٌ فَاقِدٌ ، وَأَنْشَدَ الْفَارِسِيُّ :

إِذَا فَاقِدٌ حَظَبَهُ فَرَحْتَيْنِ رَجَعَتْ

ذَكَرْتُ سُبَيْمَى فِي الْخَلِيطِ الْمُبَايِنِ

قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : هَكَذَا أَنْشَدَهُ سَيِّوِيٌّ بِتَقْدِيمِ حَظَبَاءِ عَلَى فَرَحْتَيْنِ مَقْرُوبًا بِذَلِكَ أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ إِذَا وُصِفَ قَرَبَ مِنَ الْإِسْمِ ، وَفَارِقَ شَبَّهُ الْفِعْلِ .

وَالْفَقْدُ : تَطَلُّبُ مَا غَابَ مِنَ الشَّيْءِ .

وَرَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ يَتَفَقَّدُ يَفْقِدُ . وَمَنْ لَا يُعِدُّ الصَّبْرَ لِفَوَاجِعِ الْأُمُورِ يَنْجُرُ ، فَالْتَفَقَّدُ : تَطَلُّبُ مَا فَتَقَدْتَهُ ، وَمَعْنَى قَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِنْ مَنْ تَفَقَّدَ الْخَيْرَ وَطَلَّبَهُ فِي النَّاسِ فَقَدَهُ وَلَمْ يَجِدْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رَأَى الْخَيْرَ فِي النَّاسِ وَلَمْ يَجِدْهُ فَاشْتَبَهَ مَوْجُودًا غَيْرَهُ : أَيَّ مَنْ يَتَفَقَّدُ أَحْوَالَ النَّاسِ وَيَتَعَرَّفُهَا فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ مَا يُرْضِيهِ ، وَاتَّفَقَدَ الشَّيْءُ : طَلَّبَهُ ، قَالَ :

فَلَا أُخْتُ فِتْيَكِي وَلَا أُمُّ فَتَقَدُّهُ
وَكَذَلِكَ تَفَقَّدُهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ : وَتَفَقَّدَ الطَّيْرُ فَقَالَ مَا لِي لَا أَرَى الْهُدَاهِدَ ، وَكَذَلِكَ الْإِنْفِقَادُ ، وَقِيلَ : تَفَقَّدْتُهُ أَيَّ طَلَبْتُهُ عِنْدَ غَيْبَتِهِ .

وَتَفَقَّدَ الْقَوْمُ أَيَّ فَقَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَقَالَ ابْنُ مِيَادَةَ :

تَفَقَّدَ قَوْمِي إِذْ يَبِيعُونَ مُهَجَّتِي
بِجَارِيَةٍ بَهْرًا لَهُمْ بَعْدَهَا بَهْرًا !
بَهْرًا قِيلَ فِيهِ : ثَبَا ، وَقِيلَ : حَبْتَةٌ . وَقِيلَ : تَمَسَّا لَهُمْ ، وَقِيلَ : أَصَابَهُمْ شَرٌّ .

(١) قوله : وشبح ولدها ، كذا في الطبقات جميعها ، وفي الحكم أيضاً ، وهو خطأ صوابه «شبح» ، والسين للهملته وبالبناء للفعول ، أي أكلته السباع ، كما في المختصص والتهديب والقاموس . [عبد الله]

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : افْتَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْلَةً أَيْ لَمْ أَجِدْهُ ، هُوَ افْتَعَلْتُ مِنْ فَتَعْتُ الشَّيْءَ أَفْقِدُهُ إِذَا غَابَ عَنْكَ .

وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ : أُعْجِلِمَهُ حَيَارَى تَفَاقَدُوا ، يَلْتَمِعُوا عَلَيْهِمْ بِالْمَوْتِ وَأَنْ يَفْقِدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

وَيُقَالُ : أَفْقَدَهُ اللَّهُ كُلَّ حَمِيمٍ . وَيُقَالُ : مَاتَ فُلَانٌ غَيْرَ فَقِيدٍ وَلَا حَمِيدٍ ، أَيَّ غَيْرَ مُكْتَرَبٍ لِفَقْدَانِهِ .

وَالْفَقْدُ : شَرَابٌ يَتَّخَذُ مِنَ الزَّبِيبِ وَالْعَسَلِ . وَيُقَالُ : إِنْ الْعَسَلُ تَبَدَّدَ نُمُّ يُلْقَى فِيهِ الْفَقْدُ فَيَشْدُدُهُ ، قَالَ : وَهُوَ نَبْتُ شِبْهُ الْكَشُوثِ . وَالْفَقْدُ : نَبْتُ شِبْهُ الْكَشُوثِ يَتَبَدَّدُ فِي الْعَسَلِ فَيَمُوتُ وَيُجِدُّ إِسْكَارَةً ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : نُمُّ يُقَالُ لِذَلِكَ الشَّرَابِ : الْفَقْدُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَقْدَةُ : الْكَشُوثُ .

• فقدد . التهذيب في الرباعي : أبو عمرو : الفقدُ نبتُ الكشوثِ (١) .

• فقر . الفقر والفقر : ضد الغنى مثل الضعف والضعف . اللبث : والفقر لغة رديئة ، ابن سيده : وقدر ذلك أن يكون له ما يكفي عياله ، ورجل فقير من المال ، وقد فقر ، فهو فقير ، والجمع فقراء ، والأثني فقيرة من نسوة فقائر ، وحكى اللخيانى : نسوة فقراء ، قال ابن سيده : ولا أدرى كيف هذا ، قال : وعندى أن قائل هذا من العرب لم يعتد بهاء التأنيث ، فكأنه إنما جمع ، فقيراً ، قال : ونظيره نسوة فقهاء . ابن السكيت : الفقير الذي له بلغة من العيش ، قال الراعي يمدح عبد الملك بن مروان ويُسكُو إليه سَعَاءَهُ :

(٢) ترك المؤلف مادة بعد «فقدد» هي ف ل د ، ففي القاموس : غلامٌ أفلودٌ ، بالضم ، تامٌ محكمٌ بسيطٌ ناعمٌ سمينٌ .

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلْوَتُهُ وَفَقِيَ الْعِيَالُ فَلَمْ يَبْرَكَ لَهُ سَبْدٌ قَالَ : وَالْمَسْكِينُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ . وَقَالَ يُونُسُ : الْفَقِيرُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْمَسْكِينِ . قَالَ : وَقُلْتُ لِأَعْرَابِيٍّ مَرَّةً : أَفْقِيرُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ بَلْ مَسْكِينٌ ، فَالْمَسْكِينُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَقِيرُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ ، قَالَ : وَالْمَسْكِينُ مِثْلُهُ . وَالْفَقْرُ : الْحَاجَةُ ، وَفِعْلُهُ الْإِفْتِقَارُ ، وَالثَّمْتُ فَقِيرٌ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرَبِيِّ : وَإِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ، سِئَلُ أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ تَفْسِيرِ الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ فَقَالَ : قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ فِيمَا يَرُوى عَنْهُ يُونُسُ : الْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ مَا يَأْكُلُ ، وَالْمَسْكِينُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ ، وَرَوَى ابْنُ سَلَامٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ : الْفَقِيرُ يَكُونُ لَهُ بَعْضُ مَا يُقِيمُهُ ، وَالْمَسْكِينُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ ، وَيُرَوَى عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْفَقِيرُ إِنَّمَا سُمِّيَ فَقِيرًا لِزِمَانَةِ تَقْصِيهِ مَعَ حَاجَةِ شَدِيدَةٍ تَسْمَعُهُ الزِمَانَةُ مِنَ التَّقَلُّبِ فِي الْكَسْبِ عَلَى نَفْسِهِ فَهَذَا هُوَ الْفَقِيرُ . الْأَضْمَعِيُّ :

الْمَسْكِينُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى مَنْ لَهُ الْفُلْكَ مَسْكِينًا ، فَقَالَ : «أَمَّا السَّقِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ» ، وَهِيَ تُسَاوِي جُمْلَةً ، قَالَ : وَالَّذِي احْتَجَّ بِوَيْونُسَ مِنْ أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ أَفْقِيرُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ بَلْ مَسْكِينٌ ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ لَا وَاللَّهِ بَلْ أَنَا أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ ، وَالْبَيْتُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ ، لِأَنَّ الْمَعْنَى كَانَتْ لِهَذَا الْفَقِيرِ حَلْوَةٌ فِيمَا تَقْدَمُ ، وَلَيْسَتْ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حَلْوَةٌ ، وَقِيلَ : الْفَقِيرُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ ، وَالْمَسْكِينُ الَّذِي لَهُ بَعْضُ مَا يَكْفِيهِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقِيلَ فِيهَا بِالْمَعْكَسِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ ، رَجِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ : وَالْفَقِيرُ مِثْلُ عَلَى هَرٍّ قِيَاسًا ، وَلَمْ يُقَلِّ فِيهِ إِلَّا افْتَقَرَ

يَفْتَقِرُ ، فَهُوَ فَاقِرٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : عَادَ الْبَرَاءُ ابْنَ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي فَقَارَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، أَيْ فِي فَقْرٍ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ » ، قَالَ الْفَرَّاءُ : هُمْ أَهْلُ صُفْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانُوا لَا عَشَائِرَ لَهُمْ ، فَكَانُوا يَلْتَمِسُونَ الْفَضْلَ فِي النَّهَارِ وَيَأْوِنُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، قَالَ : وَالْمَسْكِينُ الطَّوْفُونَ عَلَى الْأَبْوَابِ . وَرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : الْفُقَرَاءُ الرِّمَى الضَّعَافُ الَّذِينَ لَا حِرْفَةَ لَهُمْ ، وَأَهْلُ الْحِرْفَةِ الضَّعِيفَةُ الَّتِي لَا تَقَعُ حِرْفَتُهُمْ مِنْ حَاجَتِهِمْ مَوْعَمًا ، وَالْمَسَاكِينُ : السُّؤَالُ مِنْ لَهْ حِرْفَتُهُ تَقَعُ مَوْعَمًا وَلَا تُغْنِيهِ وَعِيَالُهُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْفَقِيرُ أَشَدُّ حَالًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : الْفَقِيرُ ، عِنْدَ الْعَرَبِ ، الْمُحْتَاجُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ » ، أَيْ الْمُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ، فَأَمَّا الْمَسْكِينُ فَالَّذِي قَدْ أَذَلَّهُ الْفَقْرُ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا إِنَّمَا مَسْكَنَتُهُ مِنْ جِهَةِ الْفَقْرِ حَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ ، وَكَانَ فَقِيرًا مَسْكِينًا ، وَإِذَا كَانَ مَسْكِينًا قَدْ أَذَلَّهُ سِوَى الْفَقْرِ فَالصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ ، إِذْ كَانَ شَائِعًا فِي اللَّعْمَةِ أَنْ يُقَالَ : ضَرِبَ فَلَانٌ الْمَسْكِينُ وَظَلَمَ الْمَسْكِينُ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الثَّرْوَةِ وَالْيَسَارِ ، وَإِنَّمَا لِحِقْفِهِ اسْمُ الْمَسْكِينِ مِنْ جِهَةِ الذَّلَّةِ ، فَمَنْ لَمْ تَكُنْ مَسْكَنَتُهُ مِنْ جِهَةِ الْفَقْرِ فَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَرَّمِ ، عَفَا اللَّهُ عَنْهُ : عَدَلَ هَذِهِ الْمِلَّةُ الشَّرِيفَةُ وَأَنْصَافُهَا وَكَرَمُهَا وَالطَّافُهَا إِذَا حَرَمَتْ صَدَقَةَ الْمَالِ عَلَى مَسْكِينِ الذَّلَّةِ أَبَاحَتْ لَهُ صَدَقَةَ الْقُدْرَةِ ، فَاتَّقَلَّتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ ذِي الْغِنَى إِلَى نَصْرَةِ ذِي الْجَاهِ ، فَالَّذِينَ يُفْرَضُ لِلْمَسْكِينِ الْفَقِيرِ مَالًا عَلَى ذَوِي الْغِنَى ، وَهُوَ زَكَاةُ الْمَالِ ، وَالْمَرْوَةُ تُفْرَضُ لِلْمَسْكِينِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَوِي الْقُدْرَةِ نَصْرَةً ، وَهُوَ زَكَاةُ الْجَاهِ ، لِيَسَاوِيَ مِنْ جَمَعَتِهِ أُخُوَّةَ الْإِيمَانِ فِيَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْأَغْنِيَاءِ مِنْ تَمَكِينٍ وَإِمْكَانٍ ، وَاللَّهُ

سُبْحَانَهُ هُوَ ذُو الْغِنَى وَالْقُدْرَةِ وَالْمُجَارَى عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَى مَسْكِينِ الْفَقْرِ وَالنُّصْرَةَ لِمَسْكِينِ الذَّلَّةِ ، وَإِلَيْهِ الرُّغْبَةُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى مَسْكِينَتِنَا بِالنُّصْرَةِ وَالْغِنَى وَيَبْلُو الْمَتَى ، إِنَّهُ غِنَى حَمِيدٌ .

وَقَالَ سَيِّبِيهِ : وَقَالُوا أَفْتَقَرَ كَمَا قَالُوا اشْتَدَّ ، وَلَمْ يَقُولُوا فَقْرًا لَمْ يَقُولُوا شَدَدًا ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ . وَأَفْقَرَهُ اللَّهُ مِنَ الْفَقْرِ فَافْتَقَرَ .

وَالْمَفَاقِرُ : وَجْهُ الْفَقْرِ لَا وَاحِدَ لَهَا ، وَشَكَا إِلَيْهِ فَقُورُهُ ، أَيْ حَاجَتُهُ . وَأَخْبِرَهُ فَقُورُهُ أَيْ أَحْوَالُهُ . وَأَغْنَى اللَّهُ مَفَاقِرَهُ أَيْ وَجْهَهُ فَقُورَهُ . وَيُقَالُ : سَدَّ اللَّهُ مَفَاقِرَهُ أَيْ أَغْنَاهُ وَسَدَّ وَجْهَهُ فَقُورَهُ ، وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ أَنْشَدَ :

لَمَالُ الْمَرْءِ يُضِلُّهُ فَيُعْنَى

مَفَاقِرُهُ أَعْفَى مِنَ الْقَتْعِ الْمَفَاقِرُ : جَمْعُ فَقْرٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ كَالْمَشَابِهِ وَالْمَلَاحِجِ ، وَيَحْوِرُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ مَفْقَرٍ ، مَصْدَرُ أَفْقَرَهُ أَوْ جَمْعُ مُفْقِرٍ . وَقَوْلُهُمْ : فَلَانٌ مَا أَفْقَرَهُ وَمَا أَغْنَاهُ ، شَادٌّ ، لِأَنَّهُ يُقَالُ فِي فِعْلَيْهَا أَفْقَرَ وَاسْتَعْنَى ، فَلَا يَصِحُّ التَّعَجُّبُ مِنْهُ .

وَالْفَقْرَةُ وَالْفَقْرَةُ وَالْفَقَارَةُ ، بِالْفَتْحِ : وَاحِدَةٌ فَقَارُ الظُّهْرِ ، وَهُوَ مَا انْتَضَدَ مِنْ عِظَامِ الصُّلْبِ مِنْ لَدُنِ الْكَاهِلِ إِلَى الْعَجَبِ ، وَالْجَمْعُ فِقْرٌ وَفَقَارٌ ، وَقِيلَ فِي الْجَمْعِ : فِقْرَاتٌ وَفَقْرَاتٌ وَفِقْرَاتٌ . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَقْلُ فِقْرِ الْبَعِيرِ ثَلَاثِي عَشْرَةَ وَأَكْثَرُهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ إِلَى ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ ، وَفَقَارُ الْإِنْسَانِ سَبْعٌ . وَرَجُلٌ مَفْقُورٌ وَفَقِيرٌ : مَكْسُورُ الْفَقَارِ ؛ قَالَ لَيْدٌ يَصِفُ لُبْدًا وَهُوَ السَّابِعُ مِنْ سُورِ لُقْمَانَ ابْنِ عَادٍ :

لَمَّا رَأَى لُبْدُ الثُّورَ تَطَايَرَتْ

رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الْأَعْرَلِ وَالْأَعْرَلُ مِنَ الْحَيْلِ : الْمَائِلُ الذَّنْبِ وَقَالَ : الْفَقِيرُ الْمَكْسُورُ الْفَقَارَ ؛ يُضْرَبُ مَثَلًا لِكُلِّ

ضَعِيفٍ لَا يَتَّقِدُ فِي الْأُمُورِ . التَّهْذِيبُ : الْفَقِيرُ مَعْنَاهُ الْمَقْفُورُ الَّذِي تُرِعَتْ فَقْرُهُ مِنْ ظَهْرِهِ فَانْقَطَعَ صُلْبُهُ مِنْ شِدَّةِ الْفَقْرِ ، فَلَا حَالَ هِيَ أَوْ كَذَلِكَ مِنْ هَذَا . أَبُو الْهَيْمِ : لِلإِنْسَانِ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ فَقَارَةً ، وَأَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ ضِلْعًا ،

سِتُّ فَقَارَاتٍ فِي الْعُنُقِ ، وَسِتُّ فَقَارَاتٍ فِي الْكَاهِلِ ، وَالْكَاهِلُ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ ، بَيْنَ كُلِّ ضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِ الصُّدْرِ فَقَارَةٌ مِنْ فَقَارَاتِ الْكَاهِلِ السَّتِّ ، ثُمَّ سِتُّ فَقَارَاتٍ أَسْفَلَ مِنَ

فَقَارَاتِ الْكَاهِلِ ، وَهِيَ فَقَارَاتُ الظُّهْرِ الَّتِي يَحْدَاهُ الْبَطْنُ ، بَيْنَ كُلِّ ضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِ الْجَنْبَيْنِ فَقَارَةٌ مِنْهَا ، ثُمَّ يُقَالُ لِفَقَارَةٍ وَاحِدَةٍ تَفْرُقُ بَيْنَ فَقَارِ الظُّهْرِ وَالْعَجْزِ : الْقِطَاعَةُ ، وَيَلِي الْقِطَاعَةَ رَأْسُ الْوَرِكَيْنِ ، وَيُقَالُ لَهَا :

الْغُرَابَانِ بَعْدَهَا تَامَ فَقَارِ الْعَجْزِ ، وَهِيَ سِتُّ

فَقَارَاتٍ آخِرُهَا الْقَحْطُحُ ، وَالذَّنْبُ مُتَّصِلٌ بِهَا ، وَعَنْ يَمِينِهَا وَسَارِهَا الْجَاعِرَتَانِ ، وَهِيَ رَأْسُ الْوَرِكَيْنِ اللَّذَانِ لِيَبَانَ آخِرُ فَقَارَةٍ مِنْ

فَقَارَاتِ الْعَجْزِ ، قَالَ وَالْفَهْمَةُ فَقَارَةٌ فِي أَصْلِ الْعُنُقِ دَاخِلَةٌ فِي كُوَّةِ الدِّمَاغِ الَّتِي إِذَا فُصِّلَتْ أَدْخَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فِي مَعْرِزِهَا فَيُخْرِجُ الدِّمَاغَ .

وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : مَا بَيْنَ عَجَبِ الذَّنْبِ إِلَى فِقْرَةِ الْفَقَارِ ثَلَاثُونَ وَثَلَاثُونَ فَقْرَةً ، فِي كُلِّ فَقْرَةٍ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا ، يَعْنِي خَرَزَ الظُّهْرِ .

وَرَجُلٌ فِقْرٌ : يَشْتَكِي فَقَارَهُ ؛ قَالَ طَرَفَةُ .

وَإِذَا تَلَسَّنْتَنِي السُّنْهَاءُ إِنِّي لَسْتُ بِمَوْهُونٍ فِقْرٌ وَأَجُودُ بَيْتٍ فِي الْقَصِيدَةِ يُسَمَّى فِقْرَةً ، تَشْبِيهًُا بِفِقْرَةِ الظُّهْرِ .

وَالْفَاقِرَةُ : الدَّاهِيَةُ الْكَاسِرَةُ لِلْفَقَارِ . يُقَالُ : عَمِلَ بِهِ الْفَاقِرَةُ ، أَيْ الدَّاهِيَةُ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « تَنْظُرُ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةً » ، الْمَعْنَى تُوقِنُ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا دَاهِيَةً مِنَ الْعَذَابِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ قَالَ الْفَرَّاءُ ،

قَالَ وَقَدْ جَاءَتْ أَسْمَاءُ الْقِيَامَةِ وَالْعَذَابِ بِمَعْنَى الدَّوَاهِيِ وَأَسْمَائِهَا ؛ وَقَالَ اللَّيْثُ : الْفَاقِرَةُ دَاهِيَةٌ تُكْثِرُ الظُّهْرَ . وَالْفَاقِرَةُ :

الدَّاهِيَةَ وَهُوَ الرَّسْمُ^(١) الَّذِي يَفْقَرُ الْأَنْفَ وَيُقَالُ: فَفَقَرْتُ الْفَاقِرَةَ أَيْ كَسَرْتُ فَقَارَ ظَهْرِهِ. وَيُقَالُ أَصَابَتْهُ فَاقِرَةٌ وَهِيَ الَّتِي فَفَقَرْتُ فَقَارَهُ أَيْ حَزَزَ ظَهْرَهُ.

وَأَفْقَرَ الصَّيْدَ: أَمْكَنَكَ مِنْ فَقَارِهِ، أَيْ فَارَمِهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ قَدْ قَرَّبَ مِنْكَ. وَفِي حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ: أَفْقَرَ بَعْدَ مَسَلْمَةَ الصَّيْدِ لِمَنْ رَمَى أَيْ أَمْكَنَ الصَّيْدُ مِنْ فَقَارِهِ لِرَامِيهِ؛ أَرَادَ أَنْ عَمَّهُ مَسَلْمَةَ كَانَ كَثِيرَ الْغَرْوِ يَحْبِي بِنِعْمَةِ الْإِسْلَامِ وَيَتَوَلَّى سِدَادَ الشُّعْرِ، فَلَمَّا مَاتَ اخْتَلَّ ذَلِكَ وَأَمْكَنَ الْإِسْلَامُ لِمَنْ يَتَعَرَّضُ إِلَيْهِ. يُقَالُ: أَفْقَرَكَ الصَّيْدُ فَارَمِهِ، أَيْ أَمْكَنَكَ مِنْ نَفْسِهِ.

وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَجْهَ الْعَوَارِيِّ وَقَالَ: أَمَّا الْإِنْفِقَارُ فَأَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ دَابَّتُهُ فَيَرْكَبُهَا مَا أَحَبَّ فِي سَفَرٍ ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ. ابْنُ السَّكَيْتِ: أَفْقَرْتُ فَلَانًا بَعِيرًا إِذَا أَعْرَثَهُ بَعِيرًا يَرْكَبُ ظَهْرَهُ فِي سَفَرٍ ثُمَّ يَرُدُّهُ. وَأَفْقَرَنِي نَاقَتَهُ أَوْ بَعِيرَهُ: أَعَارَنِي ظَهْرَهُ لِلْحَمَلِ أَوْ لِلرُّكُوبِ، وَهِيَ الْفَقْرَى عَلَى مِثَالِ الْعُمَرَى؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

لَهُ رِيَّةٌ قَدْ أَحْرَمَتْ حِلَّ ظَهْرِهِ
فَمَا فِيهِ لِلْفَقْرَى وَلَا الْحَجَّ مَرْعَمٌ
وَأَفْقَرْتُ فَلَانًا نَاقَتِي أَيْ أَعْرَثْتُ فَقَارَهَا.
وَفِي الْحَدِيثِ: مَا يَمْتَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يُفْقَرَ الْبَعِيرَ مِنْ إِبِلِهِ، أَيْ يُعِيرَهُ لِلرُّكُوبِ. يُقَالُ: أَفْقَرَ الْبَعِيرَ يُفْقَرُهُ إِفْقَارًا إِذَا أَعَارَهُ، مَاخُذٌ مِنْ رُكُوبِ فَقَارِ الظَّهْرِ، وَهُوَ خَزَائَتُهُ، الْوَاحِدَةُ فَقَارَةٌ. وَفِي حَدِيثِ الرَّكَاةِ: وَمِنْ حَفَمَهَا إِفْقَارُ ظَهْرِهَا. وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ بَعِيرًا وَأَفْقَرَهُ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْقَرَ الْمُقْرَضَ دَابَّتَهُ،

(١) قوله: «وهو الرسم» ظاهره أن الفارقة تطلق على الرسم، ولم نجد ما يؤيده في الكتب التي بأيدينا، فإن لم يكن صحيحاً فعمل في العبارة سقطاً، والأصل: والفارقة الداهية من الفقر وهو الرسم الخ.

فَقَالَ: مَا أَصَابَ مِنْ ظَهْرٍ دَابَّتِيهِ فَهُوَ رِيَاءٌ. وَفِي حَدِيثِ الْمُرَارِعَةِ: أَفْقَرَهَا أَخَاكَ، أَيْ أَعْرَثَهُ أَرْضَكَ لِلزَّرَاعَةِ، اسْتِعَارَهُ لِلأَرْضِ مِنَ الظَّهْرِ.

وَأَفْقَرَ ظَهْرَ الْمُهْرِ: حَانَ أَنْ يَرْكَبَ. وَمُهْرٌ مُفْقَرٌ: قَوِيُّ الظَّهْرِ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ. ابْنُ شُمَيْلٍ: إِنَّهُ لَمُفْقَرٌ لِذَلِكَ الْأَمْرِ، أَيْ مُقَرَّنٌ لَهُ ضَابِطٌ، مُفْقَرٌ لِهَذَا الْعَزْمِ وَهَذَا الْقِرْنِ وَمُؤَدِّ سَوَاكِ.

وَالْمُفْقَرُ مِنَ السُّيُوفِ: الَّذِي فِيهِ حَزْرُزٌ مُطْمَئِنَّةٌ عَنْ مَتْنِهِ، يُقَالُ مِنْهُ: سَيْفٌ مُفْقَرٌ. وَكُلُّ شَيْءٍ حَزْرٌ أَوْ أُثْرٌ فِيهِ، فَقَدْ فَفَقِرُ. وَفِي الْحَدِيثِ: كَانَ اسْمُ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ، ذَا الْفَقَارِ، شَبَّهُوا تِلْكَ الْحَزْرُوزَ بِالْفَقَارِ. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: سُمِّيَ سَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ، ذَا الْفَقَارِ لِأَنَّهُ كَانَتْ فِيهِ حُفْرٌ صِغَارٌ حِسَانٌ، وَيُقَالُ لِلْحُفْرَةِ فَفْقَرَةٌ، وَجَمَعَهَا فَفْقَرٌ؛ وَاسْتِعَارَهُ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ لِلرَّمْحِ، قَالَ:

فَمَا ذُو فَقَارٍ لَا ضُلُوعَ لِحَافِهِ
لَهُ آخِرٌ مِنْ غَيْرِهِ وَمَقْدَمٌ؟
عَنِّي بِالْآخِرِ وَالْمُقَدِّمِ الرَّجْحُ وَالسَّنَانُ، وَقَالَ:
مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهَا مِنْ حَدِيدٍ، وَالْعَصَا لَيْسَتْ بِحَدِيدٍ.

وَالْفَقْرُ: الْجَانِبُ، وَالْجَمْعُ فَفْقَرٌ، نَادِرٌ (عَنْ كُرَاعٍ)، وَقَدْ قِيلَ: إِنْ قَوْلُهُمْ أَفْقَرَكَ الصَّيْدُ أَمْكَنَكَ مِنْ جَانِبِهِ.

وَفَقَرَ الْأَرْضَ وَفَقَرَهَا: حَفَرَهَا. وَالْفَقْرَةُ: الْحُفْرَةُ؛ وَرَكِيَّةٌ فَفْقِرَةٌ مَفْقُورَةٌ. وَالْفَقِيرُ: الْبِئْرُ الَّتِي تُعْرَسُ فِيهَا الْفَسِيلَةُ، ثُمَّ يُكَبَسُ حَوْلَهَا بِتُرُوقِ الْمَسِيلِ، وَهُوَ الطِّينُ، وَبِالدَّمَنِ وَهُوَ الْبَعْرُ، وَالْجَمْعُ فَفْقَرٌ، وَقَدْ فَفَقَرَ لَهَا تَفْقِيرًا الْأَضْمَى: الْوَدِيَّةُ إِذَا غُرِسَتْ حَيْرٌ لَهَا بِئْرٌ فَفُقِرَتْ، ثُمَّ كَبِسَ حَوْلَهَا بِتُرُوقِ الْمَسِيلِ وَالدَّمَنِ، فَتِلْكَ الْبِئْرُ هِيَ الْفَقِيرُ. الْجَوْهَرِيُّ: الْفَقِيرُ حَيْرٌ يُحْفَرُ حَوْلَ الْفَسِيلَةِ إِذَا غُرِسَتْ. وَفَقِيرٌ الْحَجَلَةُ: حَفِيرَةٌ تُحْفَرُ لِلْفَسِيلَةِ إِذَا حُوِّلَتْ لِتُعْرَسَ فِيهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: قَالَ لِسَلْمَانَ: أَذْهَبَ فَفَقَرُ

لِلْفَقِيرِ، أَيْ أَحْفَرَ لَهَا مَوْضِعًا تُعْرَسُ فِيهِ. وَاسْمُ تِلْكَ الْحُفْرَةِ فَفْقَرَةٌ وَفَقِيرٌ. وَالْفَقِيرُ: الْأَبَارُ الْمُجْتَمِعَةُ الثَّلَاثُ فَأَزَادَتْ، وَقِيلَ: هِيَ أَبَارٌ تُحْفَرُ وَيَنْقُدُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَجَمَعَهُ فَفْقَرٌ وَبِئْرٌ الْعَيْبَةُ: فَفْقِيرٌ، وَجَمَعَهَا فَفْقَرٌ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ جَمَعْنَا الْمَتَابِيحَ فَفَقَرْنَا فِيهَا فِي فَفْقِيرٍ مِنْ فَفْقَرٍ خَيْرٌ، أَيْ يَبْرُ مِنْ آبَارِهَا. وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ، وَهُوَ مَخْضُورٌ مِنْ فَفْقِيرٍ فِي دَارِهِ، أَيْ يَبْرُ، وَهِيَ الْقَلِيلَةُ الْمَاءِ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَذَكَرَ امْرَأَ الْقَيْسِ قَالَ:

أَفْقَرَ عَنْ مَعَانٍ غُورٍ أَصَحَّ بَصَرٍ، أَيْ فَتَحَ عَنْ مَعَانٍ غَامِضَةٍ. وَفِي حَدِيثِ الْقَدَرِ: وَقَلْنَا نَاسٌ يَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ، بِتَفْقِيرِ الْفَاءِ عَلَى الْقَافِ، قَالَ وَالْمَشْهُورُ بِالْمَكْسِ؛ قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ هِيَ عِنْدِي أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ وَالْبَيْهَقِيُّ بِالْمَعْنَى، يَعْنِي أَنَّهُمْ يَسْتَحْرِجُونَ غَامِضَهُ وَيَفْتَحُونَ مُغْلَقَهُ، وَأَصْلُهُ مِنْ فَفَقَرْتُ الْبِئْرَ إِذَا حَفَرْتَهَا لِاسْتِحْرَاجِ مَائِهَا، فَلَمَّا كَانَ الْقَدَرِيَّةُ يَهْدُوهُ الصَّفَفُ مِنَ الْبَحْثِ وَالتَّبَعِ لِاسْتِحْرَاجِ الْمَعَانِي الْغَامِضَةِ بِدَقَائِقِ التَّأْوِيلَاتِ وَصَفَمَهُمْ بِذَلِكَ. وَالْفَقِيرُ: رَكِيَّةٌ بَعَيْنُهَا مَعْرُوفَةٌ، قَالَ:

مَا لَيْلَةُ الْفَقِيرِ إِلَّا شَيْطَانٌ
مَجْشُونَةٌ تُودِي بِرُوحِ الْإِنْسَانِ
لِأَنَّ السَّيْرَ إِلَيْهَا مُتَعَبٌ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلشَّيْءِ إِذَا اسْتَضْعَبُوهُ: شَيْطَانٌ. وَالْفَقِيرُ: فَمُ الْقَنَاةِ الَّتِي تَجْرِي تَحْتَ الْأَرْضِ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ، وَقِيلَ: الْفَقِيرُ مَخْرَجُ الْمَاءِ مِنَ الْقَنَاةِ. وَفِي حَدِيثِ مُحِبِّصَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتَلَ وَطْرِحَ فِي عَيْنِ أَوْ فَفْقِيرٍ؛ الْفَقِيرُ: فَمُ الْقَنَاةِ.

وَالْفَقْرُ: أَنْ يُحَزَّ أَنْفُ الْبَعِيرِ. وَفَقَرَ أَنْفُ الْبَعِيرِ يُفْقَرُهُ وَيَفْقَرُهُ فَقْرًا، فَهُوَ مَفْقُورٌ وَفَقِيرٌ، إِذَا حَزَّهُ بِحَدِيدَةٍ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى الْعَظْمِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ، ثُمَّ لَوَى عَلَيْهِ جَرِيرًا، لِيُنَلَّلَ الصَّعْبَ بِذَلِكَ وَيُرْوَضَهُ. وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ،

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : فَأَشَارَ إِلَى فَقْرٍ فِي أَنْفِهِ ، أَيْ شَقٍّ وَحَزَنٍ ، كَانَ فِي أَنْفِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : قَدْ عَمِلَ بِهِمُ الْفَاقِرَةَ . أَبُو زَيْدٍ : الْفَقْرُ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْبَعِيرِ الضَّعِيفِ ، قَالَ : وَهِيَ ثَلَاثُ فَقْرٍ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ثَلَاثٌ مِنَ الْفَوَاقِرِ ، أَيْ الدَّوَاهِي ، وَاحِدَتُهَا فَاقِرَةٌ ، كَانَتْهَا تَحْطِمُ فَقَارَ الظَّهْرِ ، كَمَا يُقَالُ قَاصِمَةٌ الظَّهْرُ . وَالْفَقَارُ : مَا وَقَعَ عَلَى أَنْفِ الْبَعِيرِ الْفَقِيرِ مِنَ الْجَرِيرِ ، قَالَ :

يَتَوَقُّوْا إِلَى التَّجَاءِ بِفَضْلِ غَرْبٍ
وَمَقْدَعُهُ الْخَشَاشَةُ وَالْفَقَارُ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَالَ أَبُو زَيْدٍ : تَكُونُ الْحَرْقَةُ فِي اللَّهْمَةِ . أَبُو زَيْدٍ : وَقَدْ يُفَقَّرُ الصَّعْبُ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثَةَ أَفْقَرٍ فِي خَطْمِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُهُ أَنْ يُدْلَهُ وَيَمْتَعَهُ مِنْ مَرَجِهِ جَعَلَ الْجَرِيرَ عَلَى فَقْرِهِ الَّذِي يَلِي شِفْرَهُ ، فَمَلَكَهُ كَيْفَ شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الصَّعْبِ وَالدَّلُولِ جَعَلَ الْجَرِيرَ عَلَى قَهْرِهِ الْأَوْسَطِ ، فَتَزِيدُ فِي مِشِيهِ وَاتَّسَعَ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْسِيطَ وَيَذْهَبَ بِهَا مُؤْتَةً عَلَى صَاحِبِهِ جَعَلَ الْجَرِيرَ عَلَى قَهْرِهِ الْأَعْلَى ، فَذَهَبَ كَيْفَ شَاءَ ، قَالَ : فَإِذَا حَزَّ الْأَنْفُ حَزًّا فَذَلِكَ الْفَقْرُ ، وَبَعِيرٌ مَفْقُورٌ .

وَرَوَى مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَسَلَامٌ عَلَى يَوْمٍ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا» ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : فَقَرَاتُ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثٌ : يَوْمٌ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا ، هِيَ الَّتِي ذَكَرَ عَيْسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : الْفَقْرَاتُ هِيَ الْأُمُورُ الْعِظَامُ جَمْعُ فَقْرَةٍ ، بِالْفَسَمِ ، كَمَا قِيلَ فِي قَتْلِ عَثْمَانَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : اسْتَحَلُّوا الْفَقْرَ الثَّلَاثَ : حُرْمَةَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَحُرْمَةَ الْبَلَدِ الْحَرَامِ ، وَحُرْمَةَ الْخِلَافَةِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَرَوَى الْقَتَيْبِيُّ قَوْلَ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فِي عَثْمَانَ : الْمَرْكُوبُ مِنْهُ الْفَقْرُ الْأَرْبَعُ ، بِكَسْرِ الْفَاءِ ، وَقَالَ : الْفَقْرُ حَزْرَاتُ الظَّهْرِ ، الْوَاحِدَةُ فَقْرَةٌ ، قَالَ : وَضَرَبَتْ فَقْرَ الظَّهْرِ مِثْلًا لِأَنَّ رُكْبَانَ مِنْهُ ، لِأَنَّهَا مُوضِعُ

الرُّكُوبِ ، وَأَرَادَتْ أَنَّهُ رُكْبَانٌ مِنْهُ أَرْبَعُ حُرْمٍ عِظَامٍ تَجِبُ لَهُ بِهَا الْحُقُوقُ ، فَلَمْ يَرْعَوْهَا وَأَنْتَهَكُوهَا ، وَهِيَ حُرْمَتُهُ بِصُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَصِهْرُهُ ، وَحُرْمَةُ الْبَلَدِ ، وَحُرْمَةُ الْخِلَافَةِ وَحُرْمَةُ الشَّهْرِ الْحَرَامِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالرَّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ الْفَقْرُ الثَّلَاثَ ، بِفَسْمِ الْفَاءِ ، عَلَى مَا فَسَّرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَأَبُو الْهَيْثَمِ ، وَهُوَ الْأَمْرُ الشَّيْخِ الْعَظِيمِ ، وَيُؤَيِّدُ قَوْلَهَا مَا قَالَهُ الشَّعْبِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ ، وَقَوْلُهُ : فَقَرَاتُ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثٌ .

وَرَوَى أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ : الْبَعِيرُ يُفَرِّمُ أَنْفَهُ ، وَتِلْكَ الْقَرْمَةُ يُقَالُ لَهَا الْفَقْرَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ قَرْمٌ أُخْرَى ثُمَّ ثَالِثَةٌ ، قَالَ : وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ فِي عَثْمَانَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : بَلَّغْتُمْ مِنْهُ الْفَقْرَ الثَّلَاثَ ، وَفِي رِوَايَةٍ : اسْتَعْبَيْتُمُوهُ ، ثُمَّ عَدَوْتُمْ عَلَيْهِ الْفَقْرَ الثَّلَاثَ : قَالَ أَبُو زَيْدٍ : وَهَذَا مِثْلٌ ، تَقُولُ : فَعَلْتُمْ بِهِ كَعَمَلِكُمْ بِهَذَا الْبَعِيرِ الَّذِي لَمْ تَبْقُوا فِيهِ غَايَةً .

أَبُو عَيْبِدٍ : الْفَقِيرُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مَوَاضِعُ (١) ، يُقَالُ : نَزَلْنَا نَاحِيَةَ فَقِيرِ بَنِي فَلَانٍ ، يَكُونُ الْمَاءُ فِيهِ هَهُنَا رَكِيَّتَانِ لِقَوْمٍ فَهَمُّ عَلَيْهِ ، وَهَهُنَا ثَلَاثٌ وَهَهُنَا أَكْثَرُ يُقَالُ : فَقِيرٌ بَنِي فَلَانٍ ، أَيْ حِصَّتُهُمْ مِنْهَا ، كَقَوْلِهِ : تَوَزَعْنَا فَقِيرَ مِيَاهِ أَقْرِ لِكُلِّ بَنِي أَبِي فِيهَا فَقِيرٌ فَحِصَّةٌ بَعْضِنَا حِصْسٌ وَسِتٌّ وَحِصَّةٌ بَعْضِنَا مِنْهُنَّ بَيْرٌ وَالثَّانِي أَقْوَاهُ سُفْبُ الْفَنِيِّ ، وَأَنْشَدَ : فَوَرَدَتْ وَاللَّيْلُ لَمَّا يَنْجَلُ فَقِيرٌ أَقْوَاهُ رَكِيَّاتِ الْفَنِيِّ وَقَالَ اللَّيْثُ : يَقُولُونَ فِي التَّضَالُ : أَرَامِيكَ مِنْ أَدْنَى فَقْرَةٍ ، وَمِنْ أَعْدِ فَقْرَةٍ ،

(١) قوله : «الفقير له ثلاثة مواضع الخ» سقط من نسخة المؤلف الموضع الثالث ، وذكره ياقوت بعد أن نقل عبارة أبي عبيدة حيث قال : والثالث تحفر حفرة ثم تترس فيها الفسيلة فهي فقير .

أَي مِنْ أَعْدِ مَعْلَمٌ يَتَعَلَّمُونَهُ مِنْ حَفِيرَةٍ أَوْ هَدَفٍ أَوْ نَحْوِهِ . قَالَ : وَالْفَقْرَةُ حَفْرَةٌ فِي الْأَرْضِ . وَأَرْضٌ مَفْقَرَةٌ : فِيهَا فَقْرٌ كَثِيرٌ . ابْنُ سَيِّدَةَ : وَالْفَقْرَةُ الْعَلَمُ مِنْ جَبَلٍ أَوْ هَدَفٍ أَوْ نَحْوِهِ

ابْنُ الْمُظَفَّرِ فِي هَذَا الْبَابِ : التَّمْقِيرُ فِي رَجُلٍ النَّوَابِ بِيَاضٍ مُخَالِطٌ لِلْأَسْوَقِ إِلَى الرُّكْبِ ، شَاةٌ مَفْقَرَةٌ وَفَرْسٌ مَفْقَرٌ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا عِنْدِي تَصْحِيفٌ ، وَالصَّوَابُ بِهَذَا الْمَعْنَى التَّفْقِيرُ ، بِالرَّيِّ وَالْقَافِ قَبْلَ الْفَاءِ ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ .

وَفَقْرَ الْحَزْرَ : نَعْبَهُ لِلنَّظْمِ ، قَالَ : غَرَارٌ فِي كَيْنٍ وَصَوْنٍ وَنَعْمَةٍ يَحْلِنُ بِأَقْوَاتٍ وَشَدْرًا مَفْقَرًا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنَ الْفَقَارِ . وَفَقْرَةُ الْقَمِيصِ : مَنَحْلُ الرَّأْسِ مِنْهُ وَأَفْقَرُ الرَّمِيِّ : أَكْبَتُكَ . وَهُوَ مِنْكَ فَقْرَةٌ ، أَيْ قَرِيبٌ ، قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :

رَامَيْتُ شَيْئِي كِلَانًا مُوضِعٌ حَجَجًا
سَيِّئٌ ثُمَّ ارْتَمَيْتُنَا أَقْرَبَ الْفَقْرِ
وَالْفَقْرَةُ : نَيْبٌ (٢) ، وَجَمَعَهَا فَقْرٌ ، حَكَاهَا سَيِّبُونِي ، قَالَ : وَلَا يُكْسَرُ لِقَلَّةِ فَعْلَةٍ فِي كَلَامِهِمْ ، وَالتَّفْسِيرُ لِلْعَلْبِ ، وَلَمْ يَحْكُ الْفَقْرَةَ إِلَّا سَيِّبُونِي ثُمَّ تَعَلَّبُ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فَقُورُ النَّفْسِ وَشُقُورُهَا : هُمَهَا ، وَوَاحِدُ الْفَقُورِ فَقْرٌ . وَفِي حَدِيثِ الْإِبِلَاءِ عَلَى فَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ ، فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ جَدْعٌ يُرْقَى عَلَيْهِ إِلَى عُرْقَةٍ ، أَيْ جَعَلَ فِيهِ كَالدَّرَجِ يُصْعَدُ عَلَيْهَا وَيُنْزَلُ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَالْمَعْرُوفُ تَقِيرٌ ، بِالثَّوْنِ ، أَيْ مَفْقُورٌ .

(٢) قوله : «والفقرة نبت ... الخ» كذا بالأصل يفتح فضم في المفرد والجمع ، يؤيده قوله : لقلته فعلة ، خلافاً لقول الجحد : وبالفتح نبت ، والجمع فقر ، أي يفتح فسكون . وخطأه الشارح ، واستصوب ما هنا .

* **فقس** : فقس الرجل وعيره يقفس فقساً : مات ، وقيل : مات فجأة . وفقس الطائر بيضه فقساً : أفسدها . وفي حديث الحذيبية : وفقس البيضة ، أي كسرها ، وبالسين أيضاً . وفقس فلان فلاناً يقفسه فقساً : جذبته بشعره سفلاً . وتفاقسا بشعرهما ورؤوسهما : تجادبا (كلاهما عن اللحياني) .
والفقاس : داء شبيه بالتشنج .
وفقس البيضة يقفيسها إذا فقسها ، لغة في فقسها ، والصاد أعلى . وفقس : وثب .
والمفقاس : عودان يشد طرفاهما في الفخ ، وتوضع الشربة فوقها ، فإذا أصابها شيء فقس . قال ابن شميل : يقال للعود المنحني في الفخ الذي يتقلب على الطير فيفسخ عنقه ويعفوه : المفقاس . يقال : فقسه الفخ .
وفقس الشيء يقفسه فقساً : أخذه أخذاً انتزاعاً وعصباً .

* **فقص** : فقص البيضة وكل شيء أجوف يقفصها فقصاً وقفصها : كسرها ، وقفسها يقفيسها : معناه فقسها ، وتفقصت عن الفرخ . والفقوصة : البطيخة قبل أن تنضج ، وانفقصت البيضة . وفي حديث الحذيبية : وفقص البيضة ، أي كسرها ، وبالسين أيضاً .

* **فقع** : الفقع والفقع ، بالفتح والكسر : الأبيض الرخو من الكماة ، وهو أردوها ، قال الراعي :

بلادٌ يبزُّ الفقعُ فيها قناعه
كما أبيضُ شيخٍ من رفاعه أجحُ
وجمُّ الفقعِ بالفتح ، فقعةٌ مثلُ جبٍّ
وجبابةٌ ؛ وجمُّ الفقعِ ، بالكسر ، فقعةٌ
أفناً ، مثلُ قردٍ وقردةٍ . وفي حديث عائكة
قالت لابن جرْموزٍ : يابنُ فقعٍ ^(١) القردِ ؛

(١) قوله : « يابن فقع » أوله :

كم غمرة قد خاضها لم يشته
عنها طراد يابن فقع القرد

قال ابن الأثير : الفقع ضربٌ من أراد الكماة ، والقردد : أرض مرفعة إلى جنب وهذه . وقال أبو حنيفة : الفقع يطلع من الأرض فظهر أبيض ، وهو رديء ، والجيد ما حفر عنه واستخرج ، والجمع أفقع وفقوع وفقعة ، قال :

ومن جنى الأرض ما تأتي الرعاء به
من ابن أوبر والمُردود والفقعة
وشبهه به الرجل اللذيل فيقال : هو فقع
قرقر ؛ ويقال أيضاً : أذل من فقع بقرقر ،
لأن الدواب تنحله بأرجلها ، قال التابغة
يهجو الثعالب بن المنذر :

حدثنوني بنى الشقيقة ما يمد
سَعُ فقعا بقرقر أن يزولا
اللث : الفقع كم يخرج من أصل
الإجرد وهو نبت . قال : وهو من أرداء
الكماة وأسرعها فساداً .

والفقيع ^(٢) : جنسٌ من الحمام أبيض
على التشبيه بهذا الجنس من الكماة ،
واحدته فقيعة

والفقع : شدة البياض ، وأبيض
فقاعي : خالص منه .

والفاقع : الخالص الصفرة الناصعها .
وقد فقع يقمع ويقمع فقوعاً إذا خلصت
صفرة وفي التنزيل : « صفراء فاقع لونها »
وأصفر فاقع وفقاعي : شديد الصفرة ؛ (عن
اللحياني) . وأحمر فاقع وفقاعي : يخلط
حمرته بياض ؛ وقيل : هو الخالص
الحمرة . ويقال للرجل الأحمر فقاعي ، وهو
الشديد الحمرة في حمرته شرق من إغراب ؛
وأنشد :

فقاعي يكاد دم الوجتين
يبادر من وجهه الجلدة
قال الأزهري : وحمله الجاحظ فقيعاً ، وهو

(٢) قوله : « والفقيع » هو كسيت كما في

القاموس ، وقال شارحه : نقله الصاغاني عن
الجاحظ ، وهو غلط من الصاغاني في الضبط ،
والصواب فيه الفقيع كأمير .

في نوادر أبي زيد فسر مثل ذلك فقاع ؛
وقيل : الفاقع الخالص الصافي من الألوان ،
أي لو كان (عن اللحياني) . ويقال :
أصفر فاقع ؛ وأبيض ناصع وأحمر ناصع
أيضاً ، وأحمر قاني ؛ قال لبيد في الأصفر
الفاقع :

سدمٌ قديمٌ عهدُهُ بآيسيه
من بين أصفر فاقعٍ ودفان ^(٣)
وقال بريح بن مسهر الطائي في الأحمر
الفاقع :

تراها في الإناء لها حمياً
كسبت مثل ما فقع الأديم
والفقع : الفسراط ، وقد فقع به . وهو
يقمع بجمع ، إذا كان شديد الفسراط .
وقع الحجار إذا ضراط . وإنه لفقاع أي
ضراط .

والتفقيع : التثدق . يقال : قد فقع إذا
تشدق وجاء بكلام لا معنى له ، والتفقيع :
صوت الأصابع إذا ضرب بعضها ببعض أو
فرقتها . وفي حديث ابن عباس : أنه نهى
عن التفقيع في الصلاة . يقال : فقع أصابعه
تفقيعاً ، إذا غمز مفاصلها فأنقصت ، وهي
الفرقة أيضاً . والتفقيع أيضاً : أن تأخذ ورقة

من الورد فتديرها ثم تعمرها بإصبعك
فصوت إذا انشقت . وتفقيع الوردة : أن
تضرب بالكف فتفقع وتسمع لها صوتاً .

والتفقيع : هنات كأمثال القوارير
الصغار مستديرة تتفقع على الماء والشراب
عند المرح بالماء واحدتها فقاعة ، قال عدي
ابن زيد يصف فقاقيع الحمر إذا مرجت :
وطفا فوقها فقاقيع كالبا

قوت حمر يبيها التصفيق
وفي حديث أم سلمة : وإن تفاقعت
عيناك ، أي رمصتا ، وقيل أبيضتا ، وقيل
انشقتا .

والفقاع : شراب يتخذ من الشعير سمي

(٣) قوله : « سدم قديم » كنا بالأصل ،
والذي في الصحاح في غير موضع : سدماً قليلاً .

بِهِ لِمَا يَعْلُوهُ مِنَ الرَّبْدِ. وَالْفَقَّاعُ: الْحَيْثُ.
وَالْفَائِقُ: الْعُلَامُ الَّذِي قَدْ تَحْرَكَ وَقَدْ
تَفَقَّعَ؛ قَالَ جَرِيرٌ:

بَنَى مَالِكُ إِذَا الْفَرَزْدَقُ لَمْ يَزَلْ
يَجْرُ الْمَخَازِي مِنْ لَدُنْ أَنْ تَفَقَّعَا
وَالْإِفْقَاعُ: سُوءُ الْحَالِ. وَأَفْقَعُ: افْتَقَرَ.
وَفَقِيرٌ مُفْقَعٌ: مُدْبِعٌ فَفِيرٌ مَجْهُودٌ، وَهُوَ أَسْوَأُ
مَا يَكُونُ مِنَ الْحَالِ.
وَأَصَابَتْهُ فَاقَمَةٌ أَيْ دَاهِيَةٌ. وَفَوَاقِعُ
الدَّهْرِ: بَوَائِقُهُ.

وَفِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ: وَعَلَيْهِمْ خِفَافٌ
لَهَا فَقَعٌ أَيْ خِرَاطِيمٌ. وَهُوَ خِفٌ مُفْقَعٌ أَيْ
مُخْرَطٌ.

• ففقس • ففقس: حتى من بني أسد،
أبوهم ففقس بن طريف بن عمرو بن الحارث
ابن ثعلبة بن دودان بن أسد؛ قال
الأزهري: ولا أدري ما أصله في العربية.

• ففق • فقّ النحلة: فرج سعتها ليصل إلى
طلعها فيلقحها.

وَالْفَقْفَقَةُ: نَبَاحُ الْكَلْبِ عِنْدَ الْفَرَقِ؛
وَفِي التَّهْدِيدِ: وَالْفَقْفَقَةُ حِكَايَةُ عَوَائِدِ
الْكَلْبِ. وَالْإِنْفِقَاقُ: الْإِنْفِرَاجُ، وَفِي
الْمُحْكَمِ: الْفَقُّ وَالْإِنْفِقَاقُ انْفِرَاجُ عَوَاءِ
الْكَلْبِ، وَالْفَقْفَقَةُ حِكَايَةُ ذَلِكَ.

وَرَجُلٌ فَقَّاقَةٌ، بِالتَّخْفِيفِ، وَفَقَّاقَةٌ:
أَحْمَقٌ مُخَلِّطٌ هَذَرَةٌ، وَكَذَلِكَ الْأُنثَى،
وَلَيْسَتْ إِلهَاءَ فِيهَا لِتَأْنِيثِ الْمَوْصُوفِ يَا هِيَ
فِيهِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَمَارَةٌ لِمَا أُرِيدَ مِنْ تَأْنِيثِ الْغَايَةِ
وَالْمُبَالِغَةِ. وَالْفَقْفَقَةُ: الْحَمَقِيُّ. الْفَرَاءُ:
رَجُلٌ فَقْفَاقٌ مُخَلِّطٌ. وَالْفَقَّاقَةُ وَالْفَقْفَاقُ:
الْكَثِيرُ الْكَلَامِ الَّذِي لَا غِنَاءَ عِنْدَهُ. وَالْفَقْفَقَةُ
فِي الْكَلَامِ: كَالْفَقْفَقَةِ؛ وَقِيلَ: هُوَ التَّحْلِيطُ
فِيهِ.

وَفَقَّقْتُ الشَّيْءَ إِذَا فَحَقَّتْهُ. وَأَنْفَقَ الشَّيْءُ
انْفِقَاقًا أَيْ انْفَرَجَ. وَيُقَالُ: انْفَقَتْ عَوَةٌ
الْكَلْبِ أَيْ انْفَرَجَتْ. شَمْرٌ: رَجُلٌ فَقَّاقَةٌ أَيْ

أَحْمَرٌ^(١). وَفَقَّقَ الرَّجُلُ إِذَا افْتَقَرَ فَقَرًا
مُدْعِمًا.

• فقل • التضر في كتاب الزرع: الفقل
التذرية في لغة أهل اليمن، يقال: فقلوا ما
ديس من كدسهم، وهو رفع الدق
بالمفقلة، وهي الحفرة، ثم نثره.
ويقال: كانت أرضهم العام كثيرة الفقل،
أي الزرع، وقد أفقلت أرضهم إفقالاً؛
وَالدَّقُّ: مَا قَدْ دَيْسَ وَلَمْ يُدْرَ، قَالَ: وَهَذَا
الْحَرْفُ غَرِيبٌ.

• فقم • الفقم في الفم: أن تدخل الأسنان
العليا إلى الفم، وقيل: الفقم اختلافه،
وهو أن يخرج أسفل اللحن ويدخل أعلاه،
فقم يفقم فقماً، وهو أفقم، ثم كثر حتى
صار كل معوج أفقم؛ وقيل: الفقم في
الفم أن تتقدم الثنابا السفلى فلا تقع عليها
العليا إذا ضم الرجل فاه. وقال أبو عمرو:
الفقم أن يطول اللحن الأسفل ويقصر
الأعلى. ويقال للرجل إذا أخذ بليحية صاحبه
وذقته: أخذ بفقميه. وقسمت الرجل فقماً،
وهو مضموم إذا أخذت بفقميه. أبو زيد:
بهظته أخذت بفقميه وبفقميه؛ قال شمر:
أراد بفقميه فمه وبفقميه أنفه؛ قال: والفقان
هُمَا اللَّحْيَانِ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ حَفِظَ
مَا بَيْنَ فُقْمِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَيْ مَا بَيْنَ
لَحْيَيْهِ، وَالْفُقْمُ، بِالضَّمِّ: اللَّحْيُ، وَفِي
رِوَايَةٍ: مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ فُقْمِيهِ وَرِجْلَيْهِ دَخَلَ
الْجَنَّةَ؛ يُرِيدُ مَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ وَفَرْجَهُ.

الليث: الفقم ردة في الذقن، والتنت
أفقم. وفي حديث موسى عليه السلام:
لَمَّا صَارَتْ عَصَاهُ حَيَّةً وَضَعَتْ فُقْمًا لَهَا
أَسْفَلَ وَفُقْمًا لَهَا فَوْقَ. وَفِي حَدِيثِ

(١) قوله: «أحمر» بالراء في آخره كذا في
الطبقات جميعها، وهو تحريف صوابه «أحمق»
بالقاف.

الملاعنة: فأخذت بفقميه، أي بليحيته.
وقسم الرجل فقماً: رجع ذقنه إلى فيه.
وقسم أيضاً: كثر ماله. وقسم الإناء: امتلاً
ماءً يقال: قسم الشيء اتسع، والفقم
الامتلاء. يقال: أصاب من الماء حتى قسم
(عن أبي زيد):

وَالأَمْرُ الأَقْمُ: الأَعْوَجُ المُخَالِفُ.
وَأَمْرٌ مُتَفَاقِمٌ، وَتَفَاقَمَ الأَمْرُ، أَيْ عَظُمَ.
وَقَمَّ الأَمْرُ فُقُومًا: عَظُمَ، وَقَمَّ أَيْضًا فَقَمًا.
وَقَمَّ الأَمْرُ يَقَمُّ فُقَمًا وَقُومًا وَتَفَاقَمَ:
لَمْ يَجْرَعْ عَلَى اسْتِوَاءٍ، مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ. وَقَمَّ
الرَّجُلُ فُقَمًا: بَطَرَ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ
البَطَرَ خُرُوجٌ عَنِ الاسْتِقامَةِ وَالاسْتِوَاءِ؛ قَالَ
رُؤَبَةُ:

فَلَمْ تَزَلْ تَرَامُهُ وَتَحْسِمُهُ
مِنْ دَائِهِ حَتَّى اسْتَفَاقَ فُقَمَهُ^(٢)
التَّهْدِيدُ: وَإِنْ قِيلَ فُقَمَ الأَمْرُ كَانَ
صَوَابًا، وَأَشَدُّ:

فَإِنْ تَسَمَّعَ بِالأَمْرِ
فَإِنْ الأَمْرُ قَدْ فُقِمَا

أبو ثراب: سمعت عرّاماً يقول: رجل
فقم فقم إذا كان يعلو الخصوم؛ ورجل لقم
لهم مثله. وفي حديث المغيرة يصف امرأة:
هي فقماء سلفع، الفقماء: البائنة الحنك،
وقيل: هو تقدم الثنابا السفلى حتى لا تقع
عليها العليا.

وَالْفُقْمُ وَالْفُقْمُ: طَرَفُ خَطَمِ
الْكَلْبِ وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ: ذَقْنُ الْإِنْسَانِ
وَلَحْيَيْهِ، وَقِيلَ: هُما فَمُهُ. التَّهْدِيدُ:
وَرُبَّمَا سَمَّوا ذَقْنَ الْإِنْسَانِ فُقَمًا وَفُقَمًا.
وَالْمُقَاقِمَةُ: البَضْعُ، وَفِي الصَّحَاحِ:
البِضَاعُ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَا البِغَامُ دُونَ أَنْ تُنْفِاقَا
وهذا الرجز للأعلب الجعفي، وقد تقدم في
فقم. وقم المرأة: نكحها.

وقم ماله فقماً: نفذ ونفق.

(٢) قوله: «ترامه» كذا بالأصل بيم، وفي
الحكم ترابه بالياء، والمعنى واحد.

وَقِيمٌ : بَطْنٌ فِي كِنَانَةٍ ، النَّسَبُ إِلَيْهِ
فَقِيٌّ نَادِرٌ ؛ حَكَاهُ سَيَّوِيٌّ ، وَفِي
الصَّحَاحِ : وَالنَّسَبُ إِلَيْهِمْ فَقِيٌّ مِثْلُ
هَذَلِيٍّ ، وَهُمْ نِسَاءُ الشُّهُورِ .
وَقِيمٌ أَيْضًا فِي بَنِي دَارِمَ ، النَّسَبُ إِلَيْهِ
فَقِيٌّ عَلَى الْقِيَاسِ .
وَأَقِيمٌ : اسْمٌ .

• فقه • الْفَقْهُ : الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ وَالْفَهْمُ لَهُ ؛
وَعَلَبَ عَلَى عِلْمِ الدِّينِ لِسَادَتِهِ وَشَرَفِهِ وَفَضْلِهِ
عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ ، كَمَا عَلَبَ النَّجْمُ
عَلَى الثَّرْيَاءِ ، وَالْعُودُ عَلَى الْمُنْدَلِ ؛ قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الشَّقِّ وَالْفَتْحِ ،
وَقَدْ جَعَلَهُ الْعَرَفُ خَاصًّا بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ ،
شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَنَحْصِيصًا بِعِلْمِ الْفُرُوعِ
مِنْهَا . قَالَ غَيْرُهُ : وَالْفَقْهُ فِي الْأَصْلِ الْفَهْمُ .
يُقَالُ : أُوْتِيَ فُلَانٌ فِقْهًا فِي الدِّينِ ، أَيْ فِهْمًا
فِيهِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « لِيَتَفَقَّهُوا فِي
الدِّينِ » ؛ أَيْ لِيَكُونُوا عُلَمَاءَ بِهِ ، وَفَقْهَهُ
اللَّهُ ، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ، لِابْنِ عَبَّاسٍ
فَقَالَ : اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الدِّينَ ، وَفَقْهَهُ فِي
التَّوْبِيلِ ، أَيْ فَهْمَهُ تَأْوِيلَهُ وَمَعْنَاهُ ،
فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاؤَهُ ، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ
النَّاسِ فِي زَمَانِهِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَفَقْهُ فِقْهًا : بِمَعْنَى عِلْمٍ عِلْمًا . ابْنُ
سَيِّدَةَ : وَقَدْ فَهَمَ فَهْمًا وَهُوَ فِقْيُهُ مِنْ قَوْمِ
فُقَهَاءَ ، وَالْأَثْنَى فِقْيَةٌ مِنْ نِسْوَةِ فُقَاهِيَةٍ
وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ : نِسْوَةُ فُقَهَاءَ ، وَهِيَ
نَادِرَةٌ ، قَالَ : وَعِنْدِي أَنَّ قَائِلَ فُقَهَاءَ مِنَ
العَرَبِ لَمْ يَعْتَدِ بِهَاءِ التَّأْنِيثِ ، وَنَظِيرُهَا نِسْوَةُ
فُقَرَاءِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَهَمَ الرَّجُلُ فِقْهًا
وَفِقْهًا . وَفَقِيَهُ الشَّيْءُ : عَلِمَهُ . وَفَقْهَهُ
وَأَفَقْهَهُ : عَلِمَهُ . وَفِي التَّهْدِيبِ : وَأَفَقْهَتُهُ
أَنَا ، أَيْ بَيَّنْتُ لَهُ تَعَلَّمَ الْفَقْهَ . ابْنُ سَيِّدَةَ :
وَفَقِيَهُ عَنْهُ ، بِالْكَسْرِ ، فَهَمٌ . وَيُقَالُ : فَهَمَ
فُلَانٌ عَنِّي مَا بَيَّنْتُ لَهُ يَفْقَهُ فِقْهًا إِذَا فَهَمَهُ .
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ كِلَابٍ وَهُوَ
يَصِفُ لِي شَيْئًا فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ كَلَامِهِ قَالَ

أَفَقِهْتَ ؟ يُرِيدُ أَفَقِهْتَ .
وَرَجُلٌ فَهَمٌ : فَهَمَهُ ، وَالْأَثْنَى فَهْمَةٌ .
وَيُقَالُ لِلشَّاهِدِ : كَيْفَ فَهَمْتُكَ
لِمَا أَشْهَدْنَاكَ ، وَلَا يُقَالُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .
الْأَزْهَرِيُّ : وَأَمَّا فَهَمٌ ، بِضَمِّ الْفَاخِ ،
فَأَنَّا يُسْتَعْمَلُ فِي الثُّبُوتِ . يُقَالُ : رَجُلٌ
فَقِيَهُ ، وَقَدْ فَهَمَ يَفْقَهُ فَهْمًا ، إِذَا صَارَ فِقْيِيًّا
وَسَادَ الْفُقَهَاءَ .

وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ : أَنَّهُ نَزَلَ عَلَى نَجِيطَةٍ
بِالعِرَاقِ فَقَالَ لَهَا : هَلْ هُنَا مَكَانٌ نَظَفْتُ
أُصْلِي فِيهِ ؟ فَقَالَتْ : طَهَّرْتُ قَلْبِكَ وَصَلَّيْتُ حَيْثُ
سَلَّمْتِ ؛ فَقَالَ سَلْمَانُ : فَهَمْتُ ، أَيْ فَهَمْتُ
وَفَطِنْتُ (١) لِلْحَقِّ وَالْمَعْنَى الَّتِي أَرَادَتْ ؛
وَقَالَ سَمِرٌ : مَعْنَاهُ أَنَّهَا فَهَمَتْ هَذَا الْمَعْنَى
الَّتِي خَاطَبَتْهُ ، وَلَوْ قَالَ فَهَمْتُ كَانَ مَعْنَاهُ
صَارَتْ فِقْيِيًّا . يُقَالُ : فَهَمَ عَنِّي كَلَامِي
يَفْقَهُ ، أَيْ فَهَمَ ، وَمَا كَانَ فِقْيِيًّا وَلَقَدْ فَهَمَ
وَفَقِيَهُ . وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : أَعَجَبْتِي فَهَمْتُهُ أَيْ
فِقْهَهُ . وَرَجُلٌ فَقِيَهُ : عَالِمٌ . وَكُلُّ عَالِمٍ
بِشَيْءٍ فَهُوَ فَقِيَهُ ؛ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : فُلَانٌ
مَا يَفْقَهُ وَمَا يَفْقَهُ ؛ مَعْنَاهُ لَا يَعْلَمُ وَلَا يَفْقَهُ .
وَفَقِهُتُ الْحَدِيثَ أَنْفَهُ إِذَا فَهَمْتُهُ .
وَفَقِيَهُ الْعَرَبُ : عَالِمُ الْعَرَبِ .
وَتَفَقَّهَ : تَعَامَى الْفَقْهَ .

وَفَقِهُتُهُ إِذَا بَاحَثْتُهُ فِي الْعِلْمِ .
وَالْفَقْهُ : الْفِطْنَةُ . وَفِي الْمَثَلِ : خَيْرُ الْفَقْهِ
مَا حَاضَرَتْ بِهِ ، وَشَرُّ الرَّاْيِ الدَّبْرِيُّ . وَقَالَ
عِيْسَى بْنُ عَمْرٍو : قَالَ لِي أَعْرَابِيٌّ : شَهِدْتُ
عَلَيْكَ بِالْفَقْهِ ، أَيْ الْفِطْنَةَ .
وَفَحَلُ فَقِيَهُ : طَبُّ بِالضَّرْبِ حَادِقٌ .
وَفِي الْحَدِيثِ : لَعَنَ اللَّهُ التَّائِيحَةَ
وَالْمُسْتَفْقِيَةَ ؛ هِيَ الَّتِي تُجَاوِبُهَا فِي قَوْلِهَا ،
لَأَنَّهُمَا تَكْلِفُهُ وَتَفْقَهُهُ فَتُجِيبُهَا عَنْهُ .
ابْنُ بَرِّيٍّ : الْفَقْهَةُ الْمَحَالَّةُ فِي تَقَرُّرِ
الْفَقَا ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :

(١) فِي النِّهَايَةِ : فَهَمْتُ وَفَهَمْتُ وَفَطِنْتُ ،
بِضَمِّ التَّاءِ .

[عبد الله]

وَتَغْرِبُ الْفَقْهَةَ حَتَّى تَتَدَلَّقَ
قَالَ : وَهِيَ مَقْلُوبَةٌ مِنَ الْفَقْهَةِ .

• فَقَا • الْفَقْرُ : شَيْءٌ أَيْبَسُ يَخْرُجُ مِنْ
الثُّغَاءِ أَوْ التَّاقَةِ الْبَاحِضِ ، وَهُوَ غِلَافٌ فِيهِ
مَاءٌ كَثِيرٌ ، وَالَّذِي حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فُقٌّ ،
بِالْهَمْزِ .

وَالْفَقْرُ : مَوْضِعٌ . وَالْفَقَا : مَاءٌ لَهُمْ
(عَنْ تَعَلُّبِ) .

وَفَقْرَتِ الْأَثْرُ : كَفَقْوَتُهُ (حَكَاهُ يَعْقُوبُ
فِي الْمَقْلُوبِ) .

وَفَقَا التَّلْبُ ، مَقْلُوبٌ : لَعْنَةٌ فِي فَوْقِهَا ؛
قَالَ الْفَيْدُ الرِّمَّانِيُّ :

وَنَبَلَى وَفَقَاهَا ك
عِرَاقِيْبٍ قَطَا طَحَلُ

ذَكَرَهُ ابْنُ سَيِّدَةَ فِي تَرْجَمَةِ فَوْقِ . النُّجُوْرِيُّ :
فُقْرَةُ السَّهْمِ فُوقُهُ ، وَالْجَمْعُ فُقَا ؛
ابْنُ بَرِّيٍّ : ذَكَرَ أَبُو سَعِيدٍ السَّرَافِيُّ فِي كِتَابِهِ :
أَخْبَارَ التَّحَوِّيِّينَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ الْعَلَاءِ قَالَ :
أَنْشَدَنِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْأَضْمَعِيَّةَ لِرَجُلٍ مِنْ
الْيَمَنِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ ، قَالَ : وَسَمَّاهُ غَيْرُهُ فَقَالَ
هِيَ لِامْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنْشَدَ :
أَيَّاكُمْ يَا تَمْلُ !

ذَرِيْبِي وَذَرِي عَدْلِي
ذَرِيْبِي وَسِلَاحِي ثُمَّ

شُدَى الْكَفِّ بِالْعَزَلِ
وَنَبَلَى وَفَقَاهَا ك

عِرَاقِيْبٍ قَطَا طَحَلُ
وَنُوْبَايَ جَدِيْدَانِ

وَأَرْخِي شُرْكَ التَّعْلِ
وَمِي نَظْرَةَ خَلْفِي

وَمِي نَظْرَةَ قَبْلِي
أَيَّ أَفْهَمَ مَا حَضَرَ وَغَابَ .

فَأَمَّا مُتٌ يَا تَمْلُ
فَمُوتِي حَرَّةٌ مِثْلِي

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَزَادَنِي فِيهَا الْجُمُحِيُّ :
وَقَدْ أَشْنَأُ لِلتَّمَا
نِ بِالنَّاقَةِ وَالرَّحْلِ

وَقَدْ أَخْتَلِسُ الْفَسْرَ
 نَةً لَا يَدْمَى لَهَا نَضْلَى
 وَقَدْ أَخْتَلِسُ الطَّعْنَ
 نَةً تَنْتَهَى سَنَنْ الرَّحْلِ (١)
 كَحَجِيبِ الدَّفْنِسِ الْوَرْمَا
 رِبَعَتْ وَهِيَ تَسْتَفْلَى
 وَقَوْلُهُ: تَنْتَهَى سَنَنْ الرَّحْلِ، أَيْ يُخْرَجُ مِنْهَا
 مِنَ الدَّمِ مَا يَمْتَعُ سَنَنْ الطَّرِيقِ؛ وَقَالَ يَزِيدُ
 ابْنُ مُقْرَبٍ:
 لَقَدْ نَزَعَ الْمُخَيْرَةُ نَزَعَ سَوْءٍ
 وَعَرَقَ فِي الْفَقَا سَهْمًا قَصِيرًا
 وَفِي حَدِيثِ الْمَلَاعِنَةِ: فَأَخْلَتَ
 بِفَقْوَيْهِ، قَالَ: كَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ
 الرِّوَايَاتِ. وَالصَّوَابُ بِفَقْمِيهِ، أَيْ حَنَّكَهُ،
 وَقَدْ تَقَدَّمَ.

فَكَرَهُ الْفِكْرُ وَالْفِكْرُ: إِعْطَالُ الْخَاطِرِ فِي
 الشَّيْءِ؛ قَالَ سَبِيوِيُّ: وَلَا يُجْمَعُ الْفِكْرُ
 وَلَا الْعِلْمُ وَلَا النَّظَرُ، قَالَ: وَقَدْ حَكَى ابْنُ
 دُرَيْدٍ فِي جَمْعِهِ أَفْكَارًا. وَالْفِكْرَةُ: كَالْفِكْرِ
 وَقَدْ فَكَّرَ فِي الشَّيْءِ (٢) وَأَفَكَّرَ فِيهِ وَتَفَكَّرَ
 بِمَعْنَى. وَرَجُلٌ فِكْرِيٌّ، مِثَالُ فِسْيَوِيٍّ،
 وَيَكْفَرُ: كَثِيرُ الْفِكْرِ (الْأَخِيْرَةُ عَنْ كُرَاعٍ).
 اللَّيْثُ: التَّفَكُّرُ اسْمُ التَّفَكُّيرِ. وَمِنْ
 الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: الْفِكْرُ الْفِكْرَةُ، وَالْفِكْرِيُّ
 عَلَى فَعْلَى اسْمٌ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ.
 الْجَوْهَرِيُّ: التَّفَكُّرُ التَّأْمُلُ، وَالاسْمُ
 الْفِكْرُ وَالْفِكْرَةُ، وَالْمَصْدَرُ الْفِكْرُ، بِالْفَتْحِ.
 قَالَ يَعْقُوبٌ: يُقَالُ: لَيْسَ لِي فِي هَذَا الْأَمْرِ
 فِكْرٌ، أَيْ لَيْسَ لِي فِيهِ حَاجَةٌ؛ قَالَ:
 وَالْفَتْحُ فِيهِ أَفْصَحُ مِنَ الْكَسْرِ.

فَكَعُ. الْفَكَعُ: كَالْمَقْلَقِ سَوَاءً، وَقَدْ ذُكِرَ
 فِي مَكَانِهِ.

(١) قوله: «الرحل» كذا بالأصل هنا بالحاء
 المهملة، وتقدمت في دفنس بالجيم وكسرها.
 (٢) قوله: «وقد فكر في الشيء» إلخ «بابه»
 ضرب كما في المصباح.

فَكَكُ. اللَّيْثُ: يُقَالُ فَكَكْتُ الشَّيْءَ
 فَأَنْفَكْتُ بِمِثْلَةِ الْكِتَابِ الْمَحْتَمِمْ تَفَكُّ خَاتَمَهُ
 كَمَا تَفَكُّ الْحَتَكَيْنِ تَفْصِيلُ بَيْنَهُمَا. وَفَكَكْتُ
 الشَّيْءَ: خَلَصْتُهُ. وَكُلُّ مُشْتَبِكَيْنِ فَصَلْتُهُمَا
 فَقَدْ فَكَكْتُهُمَا، وَكَذَلِكَ التَّفَكِيكُ. ابْنُ
 سَيِّدَةَ: فَكَّ الشَّيْءَ بِفَكِّهِ فَكًّا فَأَنْفَكَّ:
 فَصَلَّهُ. وَفَكَّ الرَّهْنَ بِفَكِّهِ فَكًّا وَأَفَكَّهُ:
 بِمَعْنَى خَلَصَهُ. وَفَكَكْتُ الرَّهْنَ وَفَكَكْتُهُ،
 بِالْكَسْرِ: مَا فَكَّ بِهِ الْأَصْمَعِيُّ: الْفَكُّ أَنْ
 تَفَكَّ الْخَلْحَالُ وَالرَّقَبَةُ. وَفَكَّ يَدَهُ فَكًّا إِذَا
 أزالَ الْمُفْصِلَ، يُقَالُ: أَصَابَهُ فَكْكٌ؛ قَالَ
 رُوْبَةُ:

هَاجَكَ مِنْ أَرَوَى كَمُنْهَاضِ الْفَكَكِ
 وَفَكَّ الرَّقَبَةَ: تَخْلِيصُهَا مِنْ إِسَارِ الرَّقِّ.
 وَفَكَّ الرَّهْنَ وَفَكَكَّهُ وَفَكَكَّهُ: تَخْلِيصُهُ مِنْ
 غَلْقِ الرَّهْنِ. وَيُقَالُ: هَلُمَّ فَكَكْ وَفَكَكْ
 رَهْنِكَ. وَكُلُّ شَيْءٍ أَطْلَقْتَهُ فَقَدْ فَكَكْتَهُ.
 وَفُلَانٌ يَسْعَى فِي فِكَالِكِ رَقَبَتِهِ، وَأَنْفَكْتَ رَقَبَتَهُ
 مِنَ الرَّقِّ، وَفَكَّ الرَّقَبَةَ بِفَكِّهَا فَكًّا:
 أَعْتَقَهَا، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا فَصَلَتْ مِنَ
 الرَّقِّ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَعْتَقِي النَّسَمَةَ وَفَكَّ
 الرَّقَبَةَ، تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ: أَنْ عَتَقَ
 النَّسَمَةَ أَنْ يَتَفَرَّدَ بِعَقْفِهَا، وَفَكَّ الرَّقَبَةَ: أَنْ
 يُعِينَ فِي عَتَقِهَا، وَأَصْلُ الْفَكِّ الْفَضْلُ بَيْنَ
 الشَّيْئَيْنِ وَتَخْلِيصُ بَعْضِهِمَا مِنْ بَعْضٍ. وَفَكَّ
 الْأَسِيرَ فَكًّا وَفَكَكَّهُ: فَصَلَّهُ مِنَ الْأَسْرِ.
 وَالْفِكَالُ وَالْفَكَالُ: مَا فَكَّ بِهِ. وَفِي
 الْحَدِيثِ: عَوَدُوا الْمَرِيضَ وَفَكُّوا الْعَانِيَّ،
 أَيْ أَطْلَقُوا الْأَسِيرَ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ
 الْعِتْقَ. وَفَكَكْتُ يَدَهُ فَكًّا، وَفَكَّ يَدَهُ:
 فَتَحَهَا عَمَّا فِيهَا.

وَالْفَكُّ فِي الْيَدِ: دُونَ الْكَسْرِ. وَسَقَطَ
 فُلَانٌ فَأَنْفَكْتُ قَدَمَهُ أَوْ أَضْبَعَهُ إِذَا انْفَرَجَتْ
 وَزَالَتْ. وَالْفَكَكُ: انْفِسَاحُ الْقَدَمِ، وَأَنْشَدَ
 قَوْلَ رُوْبَةَ: كَمُنْهَاضِ الْفَكَكِ؛ قَالَ
 الْأَصْمَعِيُّ: إِنَّمَا هُوَ الْفَكُّ مِنْ قَوْلِكَ فَكَّهُ
 بِفَكِّهِ فَكًّا، فَأَظْهَرَ التَّفْصِيلَ صَرُورَةً. وَفِي
 الْحَدِيثِ: أَنَّهُ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَعَهُ عَلَى

جِدْمٍ نَخْلَةٍ، فَأَنْفَكْتُ قَدَمَهُ؛ الْإِنْفَكَكُ:
 ضَرَبٌ مِنَ الْوَهْنِ وَالنَّخَعِ، وَهُوَ أَنْ يَتَفَكَّ
 بَعْضُ أَجْزَائِهَا عَنْ بَعْضٍ.

وَالْفَكَكُ، وَفِي الْمَحْكَمِ: وَالْفَكُّ
 انْفِرَاجُ الْمَتَكِبِ عَنِ مَفْصِلِهِ اسْتِرْحَاةً
 وَضَعْفًا، وَأَنْشَدَ اللَّيْثُ:

أَبْدُ يَمْشِي مِثْيَةَ الْأَفْكَ
 وَيُقَالُ: فِي فُلَانٍ فَكَّةٌ، أَيْ اسْتِرْحَاةٌ فِي
 رَأْيِهِ؛ قَالَ أَبُو قَيْسٍ بِنُ الْأَسْلَتِ:

الْحَزْمُ وَالْقُوَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْإِ
 اشْفَاقِ وَالْفَكَكَةِ وَالْمَهَاجِ
 وَرَجُلٌ أَفَكُّ الْمَتَكِبِ، وَفِيهِ فَكَّةٌ، أَيْ

اسْتِرْحَاةٌ وَضَعْفٌ فِي رَأْيِهِ. وَالْأَفْكَ: الَّذِي
 انْفَرَجَ مَتَكِبُهُ عَنِ مَفْصِلِهِ ضَعْفًا وَاسْتِرْحَاةً،
 تَقُولُ مِنْهُ: مَا كُنْتُ أَفَكًّا، وَلَقَدْ فَكِكْتُ
 تَفَكُّ فَكَّا. وَالْفَكَةُ أَيْضًا: الْحُمُومُ مَعَ
 اسْتِرْحَاةً. وَرَجُلٌ فَالِكٌ: أَحْمَقُ بَالِغُ الْحُمُومِ،
 وَيُنْتَبِهُ قِيَالًا: فَالِكٌ تَاكٌ، وَالْجَمْعُ فِكَاكَةٌ
 وَفَكَكْتُ، وَفَكَكْتُ، وَقَدْ حَمَمْتُ وَفَكَكْتُ،
 وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فَكِكْتُ؛ وَيُقَالُ: مَا كُنْتُ
 فَالِكًا وَلَقَدْ فَكِكْتُ، بِالْكَسْرِ، تَفَكُّ فَكَّةً.
 وَفُلَانٌ يَتَفَكَّكُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ تَاسُكٌ مِنْ
 حُمُومٍ.

وَقَالَ النَّصْرُ: الْفَاكُّ الْمَعْنَى هَذَا. نَاقَةٌ
 فَالِكَةٌ وَجَمَلٌ فَالِكٌ، وَالْفَاكُّ: الْهَرَمُ مِنَ الْإِبِلِ
 وَالنَّاسِ، فَكَّ يَفَكُّ فَكًّا وَفَكَكًا. وَشَيْخٌ فَالِكٌ
 إِذَا انْفَرَجَ لِحْيَاهُ مِنَ الْهَرَمِ. وَيُقَالُ لِلشَّيْخِ
 الْكَبِيرِ: قَدْ فَكَّ وَفَرَجَ، يُرِيدُ فَرَجَ لِحْيَتِهِ،
 وَذَلِكَ فِي الْكَبِيرِ إِذَا هَرَمَ.

وَفَكَكْتُ الصَّبِيَّ: جَعَلْتُ الدَّوَاءَ فِي
 فِيهِ.

وَحَكَى يَعْقُوبٌ: شَيْخٌ فَالِكٌ وَتَاكٌ، جَعَلَهُ
 بَدَلًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ إِثْبَاعًا؛ قَالَ: وَقَالَ
 الْحُصَيْنِيُّ: أَحْمَقُ فَالِكٌ وَهَالِكٌ، وَهُوَ الَّذِي
 يَتَكَلَّمُ بِمَا يَدْرِي وَمَا لَا يَدْرِي، وَخَطْوُهُ أَكْثَرُ
 مِنْ صَوَابِهِ، وَهُوَ فَكَالِكٌ هَكَالِكٌ.

وَالْفَكُّ: اللَّحْيُ. وَالْفَكَانُ: اللَّحْيَانِ،

وقيل: مُجْتَمَعُ اللَّحْتَيْنِ عِنْدَ الصُّدْعِ مِنْ أَعْلَى وَأَسْفَلَ، يَكُونُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالذَّائِبَةِ. قَالَ أَكْمَرُ بْنُ صَيْفِيٍّ: مَقْتَلُ الرَّجُلِ بَيْنَ فَكَيْهِ، يَعْنِي لِسَانَهُ. وَفِي التَّهْدِيدِ: الْفَكَانُ مُتْلَقِي الشَّدَقَيْنِ مِنَ الْجَابِتَيْنِ. وَالْفَكَ: مُجْتَمَعُ الْحَطَمِ. وَالْأَفَكَ: هُوَ مُجْتَمَعُ الْحَطَمِ، وَهُوَ مُجْتَمَعُ الْفَكَيْنِ عَلَى تَقْدِيرِ أَفْعَلٍ.

وَفِي التَّوَادِرِ: أَفَكَ الطَّبِي مِنَ الْجِبَالِ إِذَا وَقَعَ فِيهَا نَمٌّ انْفَلَتَ، وَمِثْلُهُ: أَفْسَحَ الطَّبِي مِنَ الْجِبَالِ. وَالْفَكَكُ: انْكِسَارُ الْفَكَ أَوْ زَوَالُهُ. وَرَجُلٌ أَفَكَ: مَكْسُورُ الْفَكَ، وَانْكَسَرَ أَحَدٌ فَكَيْهِ، أَيْ لَحْيَتَيْهِ؛ وَأَنْشَدَ:

كَانَ بَيْنَ فَكَيْهَا وَالْفَكَ
فَارَةً مِسْكَ دُيْحَتِ فِي سَكِّ

وَالْفَكَةُ: نُجُومٌ مُسْتَدِيرَةٌ بِحِيَالِ بَنَاتِ نَعَشٍ خَلْفَ السَّيْلِ الرَّامِحِ، تُسَمَّى الصَّيَّانَ قَضَعَةَ الْمَسَاكِينِ، وَسُمِّيَتْ قَضَعَةَ الْمَسَاكِينِ لِأَنَّ فِي جَانِبَيْهَا ثَلَمَةً، وَكَذَلِكَ تِلْكَ الْكَوَاكِبُ الْمُجْتَمِعَةُ فِي جَانِبِ مِنْهَا فَضَاءٌ.

وَيُقَالُ: نَاقَةٌ مُفَكَّكَةٌ إِذَا أَقْرَبَتْ فَاسْتَرَحَى صَلَوَاهَا وَعَظْمَ ضَرْعِهَا وَدَنَا بِتَاجِهَا، شَبَّهَتْ بِالشَّيْءِ يُفَكَ فَتَشْتَكُّ، أَيْ يَتَزَايَلُ وَيَتَفَرِّجُ، وَكَذَلِكَ نَاقَةٌ مُفَكَّةٌ قَدْ أَفَكَّتْ، وَنَاقَةٌ مُفَكِّهَةٌ وَمُفَكِّهَةٌ بِمَعْنَاهَا، قَالَ: وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ بِتَشَكُّكِ النَّاقَةِ إِلَى شِدْوِ ضَبْعَتِهَا؛ وَرَوَى الْأَصْمَعِيُّ:

أَرْعَشْتُهُمْ ضَرْعَهَا الذَّرْ

يَا وَقَامَتْ تَتَفَكَّكُ
انْفِشَاحَ النَّابِ لِسَلْفِ
سَبِ مَتَى مَا يَدُنْ تَحْشِيكَ
أَبُو عَيْبِدٍ: الْمُسْتَكَّةُ مِنَ الْخَيْلِ الْوَدِيقُ الَّتِي لَا تَمْتَنِعُ عَنِ الْفَحْلِ.

وَمَا انْفَكَ فَلَانٌ قَائِمًا، أَيْ مَا زَالَ قَائِمًا. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا

مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُتَفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ»؛ قَالَ الرَّجَّاحُ: الْمُشْرِكِينَ فِي مَوْضِعٍ نَسِيَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، الْمَعْنَى لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ وَقَوْلُهُ: «مُتَفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ»، أَيْ لَمْ يَكُونُوا مُتَفَكِّينَ مِنْ كُفْرِهِمْ، أَيْ مُتَهَيِّينَ عَنْ كُفْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ؛ وَقَالَ الْأَخْشَسُ: مُتَفَكِّينَ زَائِلِينَ عَنْ كُفْرِهِمْ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَمْ يَكُونُوا لِيَوْمِنَا حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَنْطَوِيهِ: مَعْنَى قَوْلِهِ مُتَفَكِّينَ يَقُولُ لَمْ يَكُونُوا مُفَارِقِينَ الدُّنْيَا حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ الَّتِي أُبَيِّنَتْ لَهُمْ فِي التَّوْرَةِ مِنْ صِفَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَنَبِيِّهِ؛ وَتَأْتِيَهُمْ لَفْظُهُ لَفْظُ الْمَضَارِعِ وَمَعْنَاهُ الْبَاضِي، وَأَكَّدَ ذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى:

«وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ»، وَمَعْنَاهُ أَنَّ فِرْقَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَانُوا مُؤَيَّدِينَ قَبْلَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّهُ مَبْعُوثٌ، وَكَانُوا مُتَجَمِّعِينَ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ تَفَرَّقُوا فِرْقَتَيْنِ، كُلُّ فِرْقَةٍ تُنْكِرُهُ؛ وَقِيلَ: مَعْنَى «وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ» أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ فِي أَمْرِهِ، فَلَمَّا بُعِثَ آمَنَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَجَحَدَ الْبَاقُونَ وَحَرَّفُوا وَبَدَّلُوا مَا فِي كِتَابِهِمْ مِنْ صِفَتِهِ وَنَبِيِّهِ؛ قَالَ الْفَرَّاءُ: قَدْ يَكُونُ الْأَنْفِكَاءُ عَلَى جِهَةٍ يَزَالُ، وَيَكُونُ عَلَى الْأَنْفِكَاءِ الَّذِي نَعْرِفُهُ، فَإِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ يَزَالُ فَلَا يَبْدَأُ لَهَا مِنْ فِعْلٍ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا جَحْدًا، فَتَقُولُ مَا انْفَكَّتْ أَذْكَرُكَ، تُرِيدُ مَا زَلْتُ أَذْكَرُكَ، وَإِذَا كَانَتْ عَلَى غَيْرِ جِهَةِ يَزَالُ قُلْتَ قَدْ انْفَكَّتْ مِنْكَ، وَأَنْفَكَ الشَّيْءُ مِنَ الشَّيْءِ، فَتَكُونُ بِلا جَحْدٍ وَبِلا فِعْلٍ؛ قَالَ ذُو الرُّومَةِ:

فَلَا يَنْصُ لَا تَنْفَكَ إِلَّا الْمُنَاخَةَ

عَلَى الْحَسَنِفِ أَوْ تَرْمِي بِهَا بِلَدًا قَفْرًا فَلَمْ يُدْخِلْ فِيهَا إِلَّا: الْأَ، وَهُوَ يَنْوِي بِهِ التَّامَّ، وَخِلَافَ يَزَالُ، لِأَنَّكَ لَا تَقُولُ

مَا زَلْتُ إِلَّا قَائِمًا. وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ هَذَا الْبَيْتَ حَرَّاجِيحُ مَا تَنْفَكَ؛ وَقَالَ: يُرِيدُ مَا تَنْفَكَ مُنَاخَةً فَرَادَ الْأَ، قَالَ ابْنُ بَرِّي: الصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ تَنْفَكَ قَوْلُهُ عَلَى الْحَسَنِفِ، وَتَكُونُ إِلَّا الْمُنَاخَةَ نَصْبًا عَلَى الْحَالِ، تَقْدِيرُهُ مَا تَنْفَكَ عَلَى الْحَسَنِفِ وَالْإِهَانَةَ إِلَّا فِي حَالِ الْإِنَاخَةِ، فَإِنَّهَا تَسْتَرْيِحُ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «مُتَفَكِّينَ» لَيْسَ مِنْ بَابِ مَا انْفَكَ وَمَا زَالَ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَنْفِكَاءِ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ إِذَا انْفَصَلَ عَنْهُ وَفَارَقَهُ، كَمَا فَسَّرَهُ ابْنُ عَرَفَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرَوَى ثَعْلَبٌ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: فَكَ فَلَانٌ، أَيْ خُلِّصَ وَأُرِيحَ مِنَ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «مُتَفَكِّينَ»، قَالَ: مَعْنَاهُ لَمْ يَكُونُوا مُسْتَرْيِحِينَ حَتَّى جَاءَهُمُ الْبَيَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ.

• فلك • الْأَفْكَلُ، عَلَى أَفْعَلٍ: الرَّعْدَةُ، وَلَا يَبْنِي مِنْهُ فِعْلٌ. التَّهْدِيدُ عَنِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ: الْأَفْكَلُ رَعْدَةٌ تَعْلُو الْإِنْسَانَ، وَلَا فِعْلٌ لَهُ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي:

بِعَيْشِكَ هَاتِي فَعَشِي لَنَا
فَإِنَّ نَدَامَاكَ لَمْ يَنْهَلُوا
فَبَاتَتْ تُعْشِي بِغَيْرِهَا
غَنَاءَ رَوَيْدًا لَهُ أَفْكَلُ

وَقَالَ الْأَخْطَلُ:

لَهَا بَعْدَ إِسَادِ مِرَاحٍ وَأَفْكَلُ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: اِفْتَكَلَ فَلَانٌ فِي فِعْلِهِ اِفْتِكَالًا وَاحْتَفَلَ اِحْتِفَالًا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَيُقَالُ: أَخَذَ فَلَانًا أَفْكَلًا إِذَا أَخَذْتَهُ رَعْدَةً فَارْتَمَعَدَ مِنْ بَرْدٍ أَوْ خَوْفٍ، وَهُوَ يَنْصَرِفُ، فَإِنْ سَمَّيْتَ بِهِ رَجُلًا لَمْ تَصْرِفْهُ فِي الْمَعْرِفَةِ لِلتَّعْرِيفِ وَوَزْنَ الْفِعْلِ، وَصَرَفْتَهُ فِي التَّكْرَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْبَحْرَانِ مُوسَى بِضَرْبِكَ فَاطِعُهُ، فَبَاتَ وَلَهُ أَفْكَلُ، أَيْ رَعْدَةٌ، وَهِيَ تَكُونُ مِنَ الْبَرْدِ أَوْ الْخَوْفِ، وَهَمَزَتُهُ زَائِدَةٌ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ

عائشة، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ
وَارْتَعَدْتُ مِنْ شِدَّةِ الْغَيْرَةِ.

وَالْأَفْكَلُ: اسْمُ الْأَفْوَةِ الْأَوْدِيِّ، لِرَعْدَةِ
كَانَتْ فِيهِ. وَالْأَفْكَالُ: أَبُو بَطْنٍ مِنَ الْعَرَبِ
يُقَالُ لِنَبِيِّهِ الْأَفْكَالُ.

وَأَفْكَالٌ: مَوْضِعٌ، قَالَ الْأَفْوَةُ:

تَسْمَى الْحَاسُ أَنْ تَرُورَ بِلَادَنَا
وَتُدْرِكُ ثَاراً مِنْ رَعَانَا بِأَفْكَالٍ

«فَكَنَّ» فَكَنَّ فِي الْكَيْدِ: لَجَّ وَمَنَى.
وَتَفَكَّنَ: تَأَسَّفَ وَتَلَهَّفَ، وَقِيلَ: هُوَ
التَّلَهُّفُ عَلَى الشَّيْءِ يَفُوكُنُ بَعْلَمَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ
ظَهَرْتَ بِهِ، وَقِيلَ: هُوَ التَّنَدُّمُ؛ قَالَ
الشَّاعِرُ:

وَلَا خَارِبَ إِنْ فَاتَهُ زَادٌ ضَيْفِهِ

بَعْضٌ عَلَى إِنْهَامِهِ يَتَفَكَّنُ (١)
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْفُكْنَةُ التَّدَامَةُ،

وَقِيلَ: التَّدَامَةُ عَلَى الْفَائِتِ، وَالتَّفَكُّنُ:
التَّنَدُّمُ عَلَى مَا فَاتَ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَثَلُ

الْعَالِمِ مَثَلُ الْحَمَّةِ مِنَ الْمَاءِ يَأْتِيهَا الْبُعْدَاءُ
وَيَتْرَكُهَا الْقُرْبَاءُ، حَتَّى إِذَا غَاضَ مَاؤُهَا بَقِيَ

قَوْمُهُ يَتَفَكَّنُونَ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَتَفَكَّنُونَ،
أَيُّ يَتَنَدَّمُونَ (٢). اللَّحْيَانِيُّ: أَزْدٌ شَوْوَةٌ

يَقُولُونَ يَتَفَكَّنُونَ، وَتَمِيمٌ يَقُولُ يَتَفَكَّنُونَ؛
وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَطَلَّمْ

تَفَكَّنُونَ» أَيُّ تَعَجَّبُونَ، وَقَالَ عِكْرَمَةُ:
تَنَدَّمُونَ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: تَفَكَّهْتُ

وَتَفَكَّنْتُ أَيُّ تَنَدَّمْتُ؛ قَالَ رُوَيْبَةُ:
أَمَا جَزَاءُ الْعَارِفِ الْمُسْتَفْتِي

عِنْدَكَ إِلَّا حَاجَةُ التَّفَكَّنِ
أَبُو ثَرَابٍ: سَمِعْتُ مُرَاجِعاً يَقُولُ تَفَكَّنَ

وَتَفَكَّرَ وَاحِدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قوله: «ولا خارب» في التهذيب:

ولا خائب.

(٢) في النهاية: حتى إذا غاض ماؤها بقي قوم

يتفككون أي يتندمون، والفكنة التدامة على
الفائت.

«فَكَه» الْفَاكِهَةُ مَعْرُوفَةٌ، وَأَجْنَسُهَا
الْفَوَاكِهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا، فَقَالَ بَعْضُ

الْعُلَمَاءِ: كُلُّ شَيْءٍ قَدْ سُمِّيَ مِنَ الثَّارِ فِي
الْقُرْآنِ، نَحْوَ الْعَسْبِ وَالرُّمَانِ، فَإِنَّا لَا نُسَمِّيهِ

فَاكِهَةً، قَالَ: وَلَوْ حَلَفَ أَلَا يَأْكُلُ فَاكِهَةً
فَأَكَلَ عَيْبًا وَرُمَانًا لَمْ يَحْتِثْ وَلَمْ يَكُنْ حَانِتًا.

وَقَالَ آخَرُونَ: كُلُّ الثَّارِ فَاكِهَةٌ، وَإِنَّمَا كُرِّرَ فِي
الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ

وَرُمَانٌ»؛ لِتَفْضِيلِ التَّحْلِ وَالرُّمَانِ عَلَى سَائِرِ
الْفَوَاكِهِ دُونَهَا، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

«وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ
نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ»؛

فَكَرَّرَ هَؤُلَاءِ لِلتَّفْضِيلِ عَلَى النَّبِيِّينَ وَلَمْ
يُخْرِجُوا مِنْهُمْ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَمَا عَلِمْتُ

أَحَدًا مِنَ الْعَرَبِ قَالَ إِنَّ التَّحْلِيلَ وَالْكَرُومَ
ثَارُهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاكِهَةِ، وَإِنَّمَا شَدَّ قَوْلُ

الثُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ أَقَابِيلِ
جَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، لِقَلْبِهِ عَلَيْهِمْ بِكَلَامِ

الْعَرَبِ وَعِلْمِ اللُّغَةِ وَتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ الْعَرَبِيِّ
الْمُبِينِ؛ وَالْعَرَبُ تَذَكَّرُ الْأَشْيَاءَ جُمْلَةً ثُمَّ

تَخُصُّ مِنْهَا شَيْئًا بِالتَّسْمِيَةِ تَنْبِيْهُاً عَلَى فَضْلِ
فِيهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ

وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ»؛ فَمَنْ
قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَالَ لَيْسَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ

لِأَفْرَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا هُمَا بِالتَّسْمِيَةِ بَعْدَ ذِكْرِ
الْمَلَائِكَةِ جُمْلَةً فَهَوَا كَافِرٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

نَصَّ عَلَى ذَلِكَ وَبَيَّنَّهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ إِنَّ
ثَمَرَ التَّحْلِ وَالرُّمَانَ لَيْسَ فَاكِهَةً لِأَفْرَادِ اللَّهِ

تَعَالَى إِنَّمَا هُمَا بِالتَّسْمِيَةِ بَعْدَ ذِكْرِ الْفَاكِهَةِ جُمْلَةً
فَهَوَا جَاهِلٌ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَقُولِ وَخِلَافُ

لُغَةِ الْعَرَبِ.
وَرَجُلٌ فَاكِهٌ: يَأْكُلُ الْفَاكِهَةَ؛ وَفَاكِهٌ:

عِنْدَهُ فَاكِهَةٌ، وَكِلَاهُمَا عَلَى النَّسَبِ.
أَبُو مَعَاذٍ السَّحَوِيُّ: الْفَاكِهَةُ الَّذِي كَثُرَتْ

فَاكِهَتُهُ، وَالْفَاكِهَةُ: الَّذِي يَبَالُ مِنْ أَعْرَاضِ
النَّاسِ، وَالْفَاكِهَانِيُّ: الَّذِي يَبِيعُ الْفَاكِهَةَ.

قَالَ سَيِّوَيْهٌ: وَلَا يُقَالُ لِبَائِعِ الْفَاكِهَةِ
فَاكِهٌ، كَمَا قَالُوا لِبَائِعِ الْبَنِّ وَالْبَنِّ، لِأَنَّ هَذَا

الضَّرْبُ إِنَّمَا هُوَ سَاعِيٌّ لَا أَطْرَادِيٌّ. وَفَاكِهَةٌ
الْقَوْمُ بِالْفَاكِهَةِ: أَنَاهُمْ بِهَا. وَالْفَاكِهَةُ

أَيْضًا: الْحَلْوَاءُ عَلَى التَّشْبِيهِ.
وَفَاكِهَتُهُمْ بِمُلْحِ الْكَلَامِ: أَطْرَفُهُمْ،

وَالِاسْمُ الْفَاكِهَةُ وَالْفَاكِهَةُ، بِالضَّمِّ،
وَالْمَصْدَرُ الْمُتَوَهَّمُ فِيهِ الْفِعْلُ الْفَاكِهَةُ.

الْجَوْهَرِيُّ: الْفَاكِهَةُ، بِالْفَتْحِ، مَصْدَرُ فَاكِهَ
الرَّجُلُ، بِالْكَسْرِ، فَهَوَا فَاكِهٌ إِذَا كَانَ طَيِّبَ

النَّفْسِ مَرَّاحًا، وَالْفَاكِهَةُ الْمَرَّاحُ. وَفِي حَدِيثِ
أَنْسِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ أَفْكَهِ النَّاسِ

مَعَ صَبِيٍّ، الْفَاكِهَةُ: الْمَرَّاحُ. وَفِي حَدِيثِ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَفْكَهِ النَّاسِ إِذَا

خَلَا مَعَ أَهْلِهِ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: أَرْبَعٌ لَيْسَ
عَيْشُهُنَّ بَعِيْبَةً، مِنْهُنَّ الْمُتَمَكِّنُونَ بِالْأَمْهَاتِ؛

هُمُ الَّذِينَ يَشْتُمُونَهُنَّ مُرَاجِعِينَ.
وَالْفَاكِهَةُ، بِالضَّمِّ: الْمَرَّاحُ؛ وَقِيلَ:

الْفَاكِهَةُ ذُو الْفَاكِهَةِ كَالثَّامِرِ وَاللَّابِنِ.
وَالْتَّامِكَةُ: التَّامِرُ. وَفَاكِهَتُ الْقَوْمِ مُفَاكِهَتُهُ

بِمُلْحِ الْكَلَامِ وَالْمَرَّاحِ، وَالْمُفَاكِهَةُ:
الْمَرَّاحَةُ. وَفِي الْمَثَلِ: لَا تَفَاكِهَ أُمَّةٌ وَلَا تَبُلَّ

عَلَى أُمَّةٍ. وَالْفَاكِهَةُ: الطَّيِّبُ النَّفْسِ، وَقَدْ
فَاكِهَ فَاكِهًا. أَبُو زَيْدٍ: رَجُلٌ فَاكِهٌ وَفَاكِهَةٌ

وَفَاكِهَانٌ، وَهُوَ الطَّيِّبُ النَّفْسِ الْمَرَّاحُ؛
وَأَنْشَدَ:

إِذَا فَاكِهَانٌ ذُو مَلَأَةٍ وَلَمَّةٍ

قَلِيلُ الْأَذَى فِيهَا يُرَى النَّاسُ مُسْلِمٌ
وَفَاكِهَتُ: مَارَحَتُ. وَوَقَالَ لِلْمَرْأَةِ:

فَاكِهَةٌ، وَلِلنِّسَاءِ فَاكِهَاتُ. وَتَفَكَّهْتُ
بِالشَّيْءِ: تَمَتَّعْتُ بِهِ.

وَيُقَالُ: تَرَكَتُ الْقَوْمَ يَتَفَكَّنُونَ بِفُلَانٍ،
أَيُّ يَغْتَابُونَهُ وَيَتَنَاوَلُونَ مِنْهُ.

وَالْفَاكِهَةُ: الَّذِي يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ
وَيُفَسِّحُ لَهُمْ.

وَفَاكِهَةٌ مِنْ كَذَا وَكَذَا وَتَفَكَّهَتْ: عَجَبَ.
تَقُولُ: تَفَكَّهْنَا مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَيُّ تَعَجَّبْنَا؛

وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَطَلَّمْ تَفَكَّنُونَ»؛
أَيُّ تَتَعَجَّبُونَ مِمَّا نَزَلَ بِكُمْ فِي زُرْعَتِكُمْ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَاكِهِينَ بِأَتَاهُمْ

رُبُّهُمْ» ، أى ناعمين مُعْجِبِينَ بِأَمْرِهِمْ فِيهِ ، وَمَنْ قَرَأَ فَكَيْهِنْ يَقُولُ فَرِحِينَ .

وَالْفَاكِيَةُ : النَّاعِمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « فِي شُغْلٍ فَكَيْهُونَ » . وَالْفَاكِيُّ : الْمُعْجَبُ .

وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : لَوْ سَمِعْتَ حَدِيثَ فَلَانٍ لَمَا فَكَيْهْتَ لَهُ ، أَيْ لَمَا أَعْجَبَكَ . وَقَوْلُهُ

تَعَالَى : « فِي شُغْلٍ فَكَيْهُونَ » ، أَيْ مُتَعَجِّبُونَ نَاعِمُونَ بِأَمْرِهِمْ فِيهِ . الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي

صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ : « فِي شُغْلٍ فَكَيْهُونَ » ، بِالْأَلْفِ ، وَيُقْرَأُ فَكَيْهُونَ ، وَهِيَ بِمِثْلَةِ

حَدِرُونَ وَحَادِرُونَ ، قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : لَمَّا قُرِئَ بِالْحَرَفَيْنِ فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلِمَ أَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ .

أَبُو عُبَيْدٍ : يَقُولُ الْعَرَبُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ يَتَّقِيهِ بِالطَّعَامِ أَوْ بِالْفَاكِيَةِ أَوْ بِأَعْرَاضِ النَّاسِ : إِنَّ فَلَانًا لَفَاكِيَةٌ بِكَذَا وَكَذَا ، وَأَنْشَدَ :

فَكَهْ إِلَى جَنْبِ الْخَوَانِ إِذَا غَدَتْ نِكْبَاءُ تَقْطَعُ نَائِبَ الْأَطْنَابِ وَالْفَاكِيَةُ : الْأَشِيرُ الْبَطْرِ . وَالْفَاكِيُّ : مَنْ

التَّفَكُّهُ . وَقُرِيَ : « وَنَعْمَةٌ كَانُوا فِيهَا فَكَيْهِينَ » ، أَيْ أَشْرِينَ ، وَفَاكَيْهِينَ أَيْ نَاعِمِينَ . التَّهْدِيبُ : أَهْلُ التَّفْسِيرِ يَخْتَارُونَ مَا كَانَ فِي وَصْفِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَيْهِينَ ، وَمَا فِي وَصْفِ أَهْلِ النَّارِ فَكَيْهِينَ ، أَيْ أَشْرِينَ

بَطْرِينَ . قَالَ الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ . فَكَيْهِينَ » ، قَالَ : مُعْجِبِينَ بِأَمْرِهِمْ رُبُّهُمْ ، وَقَالَ

الرَّجَّاجُ : قُرِيَ فَكَيْهِينَ وَفَاكَيْهِينَ جَمِيعًا ، وَالتَّضْبُّ عَلَى الْحَالِ ، وَمَعْنَى فَكَيْهِينَ بِأَمْرِهِمْ رُبُّهُمْ أَيْ مُعْجِبِينَ .

وَالتَّفَكُّهُ : التَّنَزُّهُ . وَفِي التَّنَزِيلِ : « فَظَلَّمْتُمْ تَفَكَّهُونَ » ، مَعْنَاهُ تَنْدَمُونَ ، وَكَذَلِكَ تَفَكَّهُونَ ، وَهِيَ لَمَّةٌ لِعَمَلِ

الْخِيَابِيِّ : أَرَادَ شِدَّةً يَقُولُونَ يَتَفَكَّهُونَ ، وَنَعِيمٌ يَقُولُ يَتَفَكَّهُونَ أَيْ يَنْتَدِمُونَ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : تَفَكَّهُتْ وَتَفَكَّنتُ أَيْ تَنَزَّهْتُ .

وَأَفْكَهْتَ الثَّاقَةَ إِذَا رَأَيْتَ فِي لَبِنِهَا خُثُورَةً شِبْهَ اللَّيْلِ . وَالْمُفَكَّهُةُ مِنَ الْإِبِلِ : الَّتِي يُهْرَاقُ لَبِنُهَا عِنْدَ التَّجَاحِ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ ، وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ . وَأَفْكَهْتَ الثَّاقَةَ إِذَا دَرَّتْ عِنْدَ أَكْلِ

الرَّبِيعِ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ ، فَبَيْ مَفْكَهٌ . قَالَ شَمِيرٌ : نَاقَةٌ مُفَكِّهَةٌ وَمُفَكِّهَةٌ ، وَذَلِكَ إِذَا أَقْرَبْتَ فَاسْتَرَخَى صَلَواها وَعَظَمَ ضَرْعُها وَدَنَا بِتَاجُها ، قَالَ الْأَحْوَسُ :

بَنِي عَمَنَا لَا تَبْتَعُوا الْحَرْبَ إِنِّي أَرَى الْحَرْبَ أَمَسَتْ مُفَكِّهًا قَدْ أَصَبَتْ قَالَ شَمِيرٌ : أَصَبَتْ اسْتَرَخَى صَلَواها وَدَنَا بِتَاجُها ، وَأَنْشَدَ :

مُفَكِّهَةٌ أَذْنَتْ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ قَدْ أَقْرَبَتْ تَجْعًا وَحَانَ أَنْ تِلْدَ أَيْ حَانَ وَلَا دَهَا . قَالَ : وَقَوْمٌ يَجْعَلُونَ

الْمُفَكِّهَةَ مُقْرَبًا مِنَ الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَالْحُمْرِ وَالشَّاءِ ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهَا حِينَ اسْتَبَانَ حَمَلُها ، وَقَوْمٌ يَجْعَلُونَ الْمُفَكِّهَةَ وَالذَّافِعَ سَوَاءً .

وَفَاكِيَةُ : اسْمٌ . وَالْفَاكِيَةُ : ابْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَحْزُومِيِّ عَمَّ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ . وَفَكِّهَةٌ : اسْمُ امْرَأَةٍ ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَصْغِيرَ فَكِيَهَةٍ الَّتِي هِيَ الطَّيْبَةُ النَّفْسِ الضَّحُوكُ ، وَأَنْ يَكُونَ

تَصْغِيرَ فَكِيَهَةٍ مَرْحَمًا ، أَنْشَدَ سَبِيوهُ : يَقُولُ إِذَا اسْتَهْلَكْتُ مَالًا لِلذَّيَّةِ فَكِيَهَةٌ هَشِيٌّ بِكَفَيْكَ لَا تَيْنُ؟ يُرِيدُ : هَلْ شَيْءٌ .

• فَلَ ت • أَفَلَتِي الشَّيْءُ ، وَتَفَلَّتْ مِئِي ، وَأَفَلَّتْ ، وَأَفَلَّتْ فَلَانٌ فَلَانًا : خَلَصَهُ . وَأَفَلَّتْ الشَّيْءُ وَتَفَلَّتْ وَأَفَلَّتْ ، بِمَعْنَى : وَأَفَلَّتْهُ غَيْرُهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : تَدَارَسُوا الْقُرْآنَ ، فَلَهُوْ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ مِنْ عَقْلِها . التَّفَلُّتُ ، وَالْإِفْلَاتُ ، وَالْإِنْفِلَاتُ : التَّخَلُّصُ مِنَ الشَّيْءِ فَجَاءَةً ، مِنْ غَيْرِ تَمَكُّثٍ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَنَّ عَفْرِيئًا مِنَ الْجِنَّ تَفَلَّتْ عَلَى الْبَارِحَةِ ، أَيْ تَعَرَّضَ لِي فِي صَلَاتِي فَجَاءَةً .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنْ رَجُلًا شَرَبَ خَمْرًا فَسَكَرَ ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ، فَلَمَّا حَادَى دَارَ الْعَبَّاسِ انْفَلَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَسَجَّحَ وَقَالَ : أَفَعَلَهَا ؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : فَأَنَا أَخَذُ بِحِجْرِكُمْ ، وَأَنْتُمْ تَقْلُتُونَ مِنْ يَدِي ، أَيْ تَتَفَلَّتُونَ ، فَخَلَفَ إِحْدَى الثَّامِنِينَ تَخْفِيفًا . وَيُقَالُ : أَفَلَّتْ فَلَانٌ بِحِجْرَتِهِ الذَّقْنِ . يُسْرَبُ مِثْلًا لِلرَّجُلِ يُسْرِفُ عَلَى هَلَكَةٍ ، ثُمَّ يُفَلَّتْ ، كَأَنَّهُ جَرَعَ الْمَوْتَ جَرْعًا ، ثُمَّ أَفَلَّتْ مِنْهُ . وَالْإِفْلَاتُ : يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِنْفِلَاتِ ، لِأَزْمًا ، وَقَدْ يَكُونُ وَاقِعًا . يُقَالُ : أَفَلَّتْهُ مِنَ الْهَلَكَةِ ، أَيْ خَلَصَتْهُ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ السَّكَيْتِ :

وَأَفَلَّتِي مِنْهَا حَارِي وَجِئْتِي جَزَى اللَّهُ خَيْرًا جِئْتِي وَحَارِيَا ! أَبُو زَيْدٍ ، مِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي إِفْلَاتِ الْجَبَانِ : أَفَلَّتِي جُرَيْعَةَ الذَّقْنِ ، إِذَا كَانَ قَرِيبًا كَقَرَبِ الْجُرَعَةِ مِنَ الذَّقْنِ ، ثُمَّ أَفَلَّتْهُ . قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : مَعْنَى أَفَلَّتِي أَيْ انْفَلَّتْ مِئِي .

ابْنُ شُمَيْلٍ : يُقَالُ لَيْسَ لَكَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ قَلْتُ ، أَيْ لَا تَتَفَلَّتْ مِنْهُ . وَقَدْ أَفَلَّتْ فَلَانٌ مِنْ فَلَانٍ ، وَأَنْفَلَّتْ ، وَمِنْ بِنَا بَعِيرٌ مُتَفَلَّتْ ، وَلَا يُقَالُ : مُفَلَّتْ . وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي مُوسَى : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ يُمِلِّي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفَلِّتْهُ ، ثُمَّ قَرَأَ : « وَكَذَلِكَ أَخَذُوا رَبَّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ » . قَوْلُهُ : لَمْ يُفَلِّتْهُ أَيْ لَمْ يَنْفَلِتْ مِنْهُ ، وَيَكُونُ مَعْنَى لَمْ يُفَلِّتْهُ : لَمْ يُفَلِّتْهُ أَحَدًا ، أَيْ لَمْ يُخَلِّصْهُ شَيْئًا .

وَتَفَلَّتْ إِلَى الشَّيْءِ وَأَفَلَّتْ : نَارَعُ وَالْفَلَتَانُ : الْمُتَفَلَّتْ إِلَى الشَّرِّ ، وَقِيلَ : الْكَثِيرُ اللَّحْمِ . وَالْفَلَتَانُ : السَّرِيعُ ، وَالْجَمْعُ فَلَتَانٌ ، (عَنْ كِرَاعٍ) . وَقَوْسٌ فَلَتَانٌ أَيْ نَشِيطٌ ، حَدِيدُ الْفُؤَادِ مِثْلُ الصَّلْتَانِ . التَّهْدِيبُ : الْفَلَتَانُ وَالصَّلْتَانُ ، مِنَ التَّفَلَّتْ

وَأَفَلَّتْهُ غَيْرُهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنْ رَجُلًا شَرَبَ خَمْرًا فَسَكَرَ ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ، فَلَمَّا حَادَى دَارَ الْعَبَّاسِ انْفَلَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَسَجَّحَ وَقَالَ : أَفَعَلَهَا ؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : فَأَنَا أَخَذُ بِحِجْرِكُمْ ، وَأَنْتُمْ تَقْلُتُونَ مِنْ يَدِي ، أَيْ تَتَفَلَّتُونَ ، فَخَلَفَ إِحْدَى الثَّامِنِينَ تَخْفِيفًا . وَيُقَالُ : أَفَلَّتْ فَلَانٌ بِحِجْرَتِهِ الذَّقْنِ . يُسْرَبُ مِثْلًا لِلرَّجُلِ يُسْرِفُ عَلَى هَلَكَةٍ ، ثُمَّ يُفَلَّتْ ، كَأَنَّهُ جَرَعَ الْمَوْتَ جَرْعًا ، ثُمَّ أَفَلَّتْ مِنْهُ . وَالْإِفْلَاتُ : يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِنْفِلَاتِ ، لِأَزْمًا ، وَقَدْ يَكُونُ وَاقِعًا . يُقَالُ : أَفَلَّتْهُ مِنَ الْهَلَكَةِ ، أَيْ خَلَصَتْهُ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ السَّكَيْتِ :

وَأَفَلَّتِي مِنْهَا حَارِي وَجِئْتِي جَزَى اللَّهُ خَيْرًا جِئْتِي وَحَارِيَا ! أَبُو زَيْدٍ ، مِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي إِفْلَاتِ الْجَبَانِ : أَفَلَّتِي جُرَيْعَةَ الذَّقْنِ ، إِذَا كَانَ قَرِيبًا كَقَرَبِ الْجُرَعَةِ مِنَ الذَّقْنِ ، ثُمَّ أَفَلَّتْهُ . قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : مَعْنَى أَفَلَّتِي أَيْ انْفَلَّتْ مِئِي .

ابْنُ شُمَيْلٍ : يُقَالُ لَيْسَ لَكَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ قَلْتُ ، أَيْ لَا تَتَفَلَّتْ مِنْهُ . وَقَدْ أَفَلَّتْ فَلَانٌ مِنْ فَلَانٍ ، وَأَنْفَلَّتْ ، وَمِنْ بِنَا بَعِيرٌ مُتَفَلَّتْ ، وَلَا يُقَالُ : مُفَلَّتْ . وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي مُوسَى : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ يُمِلِّي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفَلِّتْهُ ، ثُمَّ قَرَأَ : « وَكَذَلِكَ أَخَذُوا رَبَّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ » . قَوْلُهُ : لَمْ يُفَلِّتْهُ أَيْ لَمْ يَنْفَلِتْ مِنْهُ ، وَيَكُونُ مَعْنَى لَمْ يُفَلِّتْهُ : لَمْ يُفَلِّتْهُ أَحَدًا ، أَيْ لَمْ يُخَلِّصْهُ شَيْئًا .

وَتَفَلَّتْ إِلَى الشَّيْءِ وَأَفَلَّتْ : نَارَعُ وَالْفَلَتَانُ : الْمُتَفَلَّتْ إِلَى الشَّرِّ ، وَقِيلَ : الْكَثِيرُ اللَّحْمِ . وَالْفَلَتَانُ : السَّرِيعُ ، وَالْجَمْعُ فَلَتَانٌ ، (عَنْ كِرَاعٍ) . وَقَوْسٌ فَلَتَانٌ أَيْ نَشِيطٌ ، حَدِيدُ الْفُؤَادِ مِثْلُ الصَّلْتَانِ . التَّهْدِيبُ : الْفَلَتَانُ وَالصَّلْتَانُ ، مِنَ التَّفَلَّتْ

وَأَفَلَّتْهُ غَيْرُهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنْ رَجُلًا شَرَبَ خَمْرًا فَسَكَرَ ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ، فَلَمَّا حَادَى دَارَ الْعَبَّاسِ انْفَلَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَسَجَّحَ وَقَالَ : أَفَعَلَهَا ؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : فَأَنَا أَخَذُ بِحِجْرِكُمْ ، وَأَنْتُمْ تَقْلُتُونَ مِنْ يَدِي ، أَيْ تَتَفَلَّتُونَ ، فَخَلَفَ إِحْدَى الثَّامِنِينَ تَخْفِيفًا . وَيُقَالُ : أَفَلَّتْ فَلَانٌ بِحِجْرَتِهِ الذَّقْنِ . يُسْرَبُ مِثْلًا لِلرَّجُلِ يُسْرِفُ عَلَى هَلَكَةٍ ، ثُمَّ يُفَلَّتْ ، كَأَنَّهُ جَرَعَ الْمَوْتَ جَرْعًا ، ثُمَّ أَفَلَّتْ مِنْهُ . وَالْإِفْلَاتُ : يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِنْفِلَاتِ ، لِأَزْمًا ، وَقَدْ يَكُونُ وَاقِعًا . يُقَالُ : أَفَلَّتْهُ مِنَ الْهَلَكَةِ ، أَيْ خَلَصَتْهُ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ السَّكَيْتِ :

وَأَفَلَّتِي مِنْهَا حَارِي وَجِئْتِي جَزَى اللَّهُ خَيْرًا جِئْتِي وَحَارِيَا ! أَبُو زَيْدٍ ، مِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي إِفْلَاتِ الْجَبَانِ : أَفَلَّتِي جُرَيْعَةَ الذَّقْنِ ، إِذَا كَانَ قَرِيبًا كَقَرَبِ الْجُرَعَةِ مِنَ الذَّقْنِ ، ثُمَّ أَفَلَّتْهُ . قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : مَعْنَى أَفَلَّتِي أَيْ انْفَلَّتْ مِئِي .

ابْنُ شُمَيْلٍ : يُقَالُ لَيْسَ لَكَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ قَلْتُ ، أَيْ لَا تَتَفَلَّتْ مِنْهُ . وَقَدْ أَفَلَّتْ فَلَانٌ مِنْ فَلَانٍ ، وَأَنْفَلَّتْ ، وَمِنْ بِنَا بَعِيرٌ مُتَفَلَّتْ ، وَلَا يُقَالُ : مُفَلَّتْ . وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي مُوسَى : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ يُمِلِّي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفَلِّتْهُ ، ثُمَّ قَرَأَ : « وَكَذَلِكَ أَخَذُوا رَبَّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ » . قَوْلُهُ : لَمْ يُفَلِّتْهُ أَيْ لَمْ يَنْفَلِتْ مِنْهُ ، وَيَكُونُ مَعْنَى لَمْ يُفَلِّتْهُ : لَمْ يُفَلِّتْهُ أَحَدًا ، أَيْ لَمْ يُخَلِّصْهُ شَيْئًا .

وَتَفَلَّتْ إِلَى الشَّيْءِ وَأَفَلَّتْ : نَارَعُ وَالْفَلَتَانُ : الْمُتَفَلَّتْ إِلَى الشَّرِّ ، وَقِيلَ : الْكَثِيرُ اللَّحْمِ . وَالْفَلَتَانُ : السَّرِيعُ ، وَالْجَمْعُ فَلَتَانٌ ، (عَنْ كِرَاعٍ) . وَقَوْسٌ فَلَتَانٌ أَيْ نَشِيطٌ ، حَدِيدُ الْفُؤَادِ مِثْلُ الصَّلْتَانِ . التَّهْدِيبُ : الْفَلَتَانُ وَالصَّلْتَانُ ، مِنَ التَّفَلَّتْ

وَأَفَلَّتْهُ غَيْرُهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنْ رَجُلًا شَرَبَ خَمْرًا فَسَكَرَ ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ، فَلَمَّا حَادَى دَارَ الْعَبَّاسِ انْفَلَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَسَجَّحَ وَقَالَ : أَفَعَلَهَا ؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : فَأَنَا أَخَذُ بِحِجْرِكُمْ ، وَأَنْتُمْ تَقْلُتُونَ مِنْ يَدِي ، أَيْ تَتَفَلَّتُونَ ، فَخَلَفَ إِحْدَى الثَّامِنِينَ تَخْفِيفًا . وَيُقَالُ : أَفَلَّتْ فَلَانٌ بِحِجْرَتِهِ الذَّقْنِ . يُسْرَبُ مِثْلًا لِلرَّجُلِ يُسْرِفُ عَلَى هَلَكَةٍ ، ثُمَّ يُفَلَّتْ ، كَأَنَّهُ جَرَعَ الْمَوْتَ جَرْعًا ، ثُمَّ أَفَلَّتْ مِنْهُ . وَالْإِفْلَاتُ : يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِنْفِلَاتِ ، لِأَزْمًا ، وَقَدْ يَكُونُ وَاقِعًا . يُقَالُ : أَفَلَّتْهُ مِنَ الْهَلَكَةِ ، أَيْ خَلَصَتْهُ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ السَّكَيْتِ :

وَأَفَلَّتِي مِنْهَا حَارِي وَجِئْتِي جَزَى اللَّهُ خَيْرًا جِئْتِي وَحَارِيَا ! أَبُو زَيْدٍ ، مِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي إِفْلَاتِ الْجَبَانِ : أَفَلَّتِي جُرَيْعَةَ الذَّقْنِ ، إِذَا كَانَ قَرِيبًا كَقَرَبِ الْجُرَعَةِ مِنَ الذَّقْنِ ، ثُمَّ أَفَلَّتْهُ . قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : مَعْنَى أَفَلَّتِي أَيْ انْفَلَّتْ مِئِي .

ابْنُ شُمَيْلٍ : يُقَالُ لَيْسَ لَكَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ قَلْتُ ، أَيْ لَا تَتَفَلَّتْ مِنْهُ . وَقَدْ أَفَلَّتْ فَلَانٌ مِنْ فَلَانٍ ، وَأَنْفَلَّتْ ، وَمِنْ بِنَا بَعِيرٌ مُتَفَلَّتْ ، وَلَا يُقَالُ : مُفَلَّتْ . وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي مُوسَى : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ يُمِلِّي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفَلِّتْهُ ، ثُمَّ قَرَأَ : « وَكَذَلِكَ أَخَذُوا رَبَّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ » . قَوْلُهُ : لَمْ يُفَلِّتْهُ أَيْ لَمْ يَنْفَلِتْ مِنْهُ ، وَيَكُونُ مَعْنَى لَمْ يُفَلِّتْهُ : لَمْ يُفَلِّتْهُ أَحَدًا ، أَيْ لَمْ يُخَلِّصْهُ شَيْئًا .

وَتَفَلَّتْ إِلَى الشَّيْءِ وَأَفَلَّتْ : نَارَعُ وَالْفَلَتَانُ : الْمُتَفَلَّتْ إِلَى الشَّرِّ ، وَقِيلَ : الْكَثِيرُ اللَّحْمِ . وَالْفَلَتَانُ : السَّرِيعُ ، وَالْجَمْعُ فَلَتَانٌ ، (عَنْ كِرَاعٍ) . وَقَوْسٌ فَلَتَانٌ أَيْ نَشِيطٌ ، حَدِيدُ الْفُؤَادِ مِثْلُ الصَّلْتَانِ . التَّهْدِيبُ : الْفَلَتَانُ وَالصَّلْتَانُ ، مِنَ التَّفَلَّتْ

وَأَفَلَّتْهُ غَيْرُهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنْ رَجُلًا شَرَبَ خَمْرًا فَسَكَرَ ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ، فَلَمَّا حَادَى دَارَ الْعَبَّاسِ انْفَلَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَسَجَّحَ وَقَالَ : أَفَعَلَهَا ؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : فَأَنَا أَخَذُ بِحِجْرِكُمْ ، وَأَنْتُمْ تَقْلُتُونَ مِنْ يَدِي ، أَيْ تَتَفَلَّتُونَ ، فَخَلَفَ إِحْدَى الثَّامِنِينَ تَخْفِيفًا . وَيُقَالُ : أَفَلَّتْ فَلَانٌ بِحِجْرَتِهِ الذَّقْنِ . يُسْرَبُ مِثْلًا لِلرَّجُلِ يُسْرِفُ عَلَى هَلَكَةٍ ، ثُمَّ يُفَلَّتْ ، كَأَنَّهُ جَرَعَ الْمَوْتَ جَرْعًا ، ثُمَّ أَفَلَّتْ مِنْهُ . وَالْإِفْلَاتُ : يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِنْفِلَاتِ ، لِأَزْمًا ، وَقَدْ يَكُونُ وَاقِعًا . يُقَالُ : أَفَلَّتْهُ مِنَ الْهَلَكَةِ ، أَيْ خَلَصَتْهُ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ السَّكَيْتِ :

وَأَفَلَّتِي مِنْهَا حَارِي وَجِئْتِي جَزَى اللَّهُ خَيْرًا جِئْتِي وَحَارِيَا ! أَبُو زَيْدٍ ، مِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي إِفْلَاتِ الْجَبَانِ : أَفَلَّتِي جُرَيْعَةَ الذَّقْنِ ، إِذَا كَانَ قَرِيبًا كَقَرَبِ الْجُرَعَةِ مِنَ الذَّقْنِ ، ثُمَّ أَفَلَّتْهُ . قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : مَعْنَى أَفَلَّتِي أَيْ انْفَلَّتْ مِئِي .

وَالْأَفْلَاتِ (١) ، يُقَالُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ الشَّدِيدِ الصُّلْبِ . وَرَجُلٌ فُلْتَانٌ : شَيْطٌ ، حَدِيدٌ الْفَوَادِ . وَرَجُلٌ فُلْتَانٌ أَيْ جَرِيٌّ ، وَامْرَأَةٌ فُلْتَانَةٌ .

وَأَفْلَتَ الشَّيْءُ : أَخَذَهُ فِي سُرْعَةٍ ، قَالَ قَيْسُ بْنُ ذَرِيْعٍ :

إِذَا أَفْلَتَكَ مِنْكَ النَّوَى ذَا مَوَدَّةٍ حَيِّبًا بَتَضْدَاعٍ مِنَ الْبَيْنِ ذِي شَعْبٍ أَذَاقْتُكَ مَرَّ الْعَيْشِ أَوْ مَتَّ حَسْرَةٍ

كَمَا مَاتَ مَنْسِيٌّ الْغِيَابِ عَلَى الْأَلْبِ وَكَانَ ذَلِكَ فُلْتَةً ، أَيْ فَجَاءَةً . يُقَالُ :

كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ فُلْتَةً ، أَيْ فَجَاءَةً ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ تَلْبِيرٍ وَلَا تَرْدُدٍ . وَالْفُلْتَةُ : الْأَمْرُ يَفِجُ مِنْ غَيْرِ إِحْكَامٍ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فُلْتَةً ، وَفِي اللَّهِ شَرُّهَا . قَالَ

ابْنُ سَيِّدَةَ : قَالَ أَبُو عَيْبِدٍ : أَرَادَ فَجَاءَةً ، وَكَانَتْ كَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمْ يَنْتَظَرِ بِهَا الْعَوَامُّ ، إِنَّمَا

ابْتَدَرَهَا أَكْبَارُ أَصْحَابِ سَيِّدَانَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَعَامَّةِ الْأَنْصَارِ ، إِلَّا تِلْكَ الطَّيْرَةَ الَّتِي كَانَتْ مِنْ بَعْضِهِمْ ، ثُمَّ أَصْفَقَ الْكُلُّ لَهُ ، بِمَعْرِفِهِمْ أَنَّ

لَيْسَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مُنَازِعٌ وَلَا شَرِيكٌ فِي الْفَضْلِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُحْتَاجُ فِي أَمْرِهِ إِلَى نَظَرٍ ، وَلَا مُشَاوَرَةٍ ، وَقَالَ

الْأَزْهَرِيُّ : إِنَّمَا مَعْنَى فُلْتَةَ الْبَيْعَةِ ، قَالَ وَإِنَّمَا عُوْجِلَ بِهَا ، مُبَادَرَةً لِإِنْتِشَارِ الْأَمْرِ ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ فِيهَا مَنْ لَيْسَ لَهَا بِمَوْضِعٍ ، وَقَالَ

حُصَيْنُ بْنُ الْهَدَلِيِّ :

كَانُوا خَبِيَّةَ نَفْسِي فَأَفْلَتَهُمْ وَكُلُّ زَادٍ خَبِيٍّ قَصْرُهُ التَّمَدُّ قَالَ : أَفْلَتَهُمْ : أَخَذُوا مِنِّي فُلْتَةً . زَادَ

خَبِيَّةٌ يُسْنُّ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَرَادَ

بِالْفُلْتَةِ الْفَجَاءَةَ ، وَيُمَلُّ هَذِهِ الْبَيْعَةَ جَدِيرَةً بِأَنْ تَكُونَ مُهَيَّجَةً لِلشَّرِّ وَالْفُلْتَةُ ، فَمَصَّمُ اللَّهِ تَعَالَى

(١) قوله : «والأفلات» صوابه : «والانصلات» ، من انصلت بمعنى أفلت .

(٢) قوله : «يقمصن» بصاد قبلها ميم ، في التهذيب : «يقمصن» بصاد معجمة بعدها ميم .

[عبد الله]

مِنْ ذَلِكَ وَوَقَى . قَالَ وَالْفُلْتَةُ كُلُّ شَيْءٍ فُعِلَ مِنْ غَيْرِ رَوْيَةٍ ، وَإِنَّمَا بُودِرَ بِهَا خَوْفُ انْتِشَارِ الْأَمْرِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْفُلْتَةِ الْخَلْسَةَ أَيْ أَنَّ

الإمامة يَوْمَ السَّقِيفَةِ مَالَتْ الْأَنْفُسُ إِلَى تَوَلِّيِّهَا ، وَلِذَلِكَ كَثُرَ فِيهَا التَّشَاجُرُ ، فَأَقْلَدَهَا أَبُو بَكْرٍ إِلَّا انْتِزَاعًا مِنَ الْأَيْدِي وَاخْتِلَاسًا ،

وَقِيلَ : الْفُلْتَةُ هُنَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْفُلْتَةِ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ ، فَيَحْتَلِفُونَ فِيهَا : أَمِنْ

الْحِلِّ هِيَ أُمٌّ مِنَ الْحَرَمِ ؟ فَيَسَارِعُ الْمَوْتُورُ إِلَى دَرْكِ الثَّارِ ، فَيَكْثُرُ الْفَسَادُ ، وَتُسْفَكَ الدِّمَاءُ ، فَشَبَّهَ أَيَّامَ النَّبِيِّ ﷺ ، بِالْأَشْهُرِ

الْحَرَمِ ، وَيَوْمَ مَوْتِهِ بِالْفُلْتَةِ فِي وَقْعِ الشَّرِّ ، مِنْ ارْتِدَادِ الْعَرَبِ ، وَتَوَقُّفِ الْأَنْصَارِ عَنِ الطَّاعَةِ ، وَمَنْعٍ مِنْ مَنَعَ الرِّكَاعَةَ ، وَالْجَزْيِ ،

عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي الْأَسْوَدِ الْقَبِيلَةِ إِلَّا رَجُلٌ مِنْهَا .

وَالْفُلْتَةُ : آخِرُ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ . وَفِي الصَّحَاحِ : آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَقِيلَ :

الْفُلْتَةُ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ الشَّهْرُ الْحَرَامُ ، كَأَخِرِ يَوْمٍ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَرَى فِيهِ الرَّجُلُ ثَأْرَهُ ، فَرَمًا تَوَانِي فِيهِ ، فَإِذَا كَانَ الْعَدُوُّ دَخَلَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ ،

فَقَاتَهُ . قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : كَانَ لِلْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ سَاعَةٌ يُقَالُ لَهَا : الْفُلْتَةُ ، يُعِيرُونَ فِيهَا ، وَهِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ جُمَادَى الْآخِرَةِ ، يُعِيرُونَ تِلْكَ السَّاعَةَ ، وَإِنْ

كَانَ هِلَالٌ رَجَبٍ قَدْ طَلَعَ تِلْكَ السَّاعَةَ ، لِأَنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ مِنْ آخِرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ مَا لَمْ تَغِيبِ الشَّمْسُ ، وَأَنْشَدَ :

وَالْحَيْلُ سَاهِمَةٌ الْوُجُوهُ كَأَنَّا بِقَمُصْنٍ مِلْحَا (٢)

صَادَقْنَ مِنْصَلَّ الْوَجْهِ فِي فُلْتَةٍ فَحَوَيْنَ سَرَحًا

وَقِيلَ : لَيْلَةُ فُلْتَةٍ ، هِيَ الَّتِي يَتَّقَصُّ بِهَا الشَّهْرَ وَيَتِمُّ ، فَرُبَّمَا رَأَى قَوْمَ الْهَيْلَالِ ، وَلَمْ

(٢) قوله : «يقمصن» بصاد قبلها ميم ، في التهذيب : «يقمصن» بصاد معجمة بعدها ميم .

(٣) قوله : «يقمصن» بصاد معجمة بعدها ميم .

[عبد الله]

يُبَصِّرُهُ آخَرُونَ ، فَيُخَيِّرُ هَوْلَاءَ عَلَى أَوْلِيكَ ، وَهُمْ غَارُونَ ، وَذَلِكَ فِي الشَّهْرِ ، وَسُمِّيَتْ فُلْتَةً ، لِأَنَّهَا كَالشَّيْءِ الْمُتَقَلِّبِ بَعْدَ وَتَاقٍ ،

أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وَغَارَةٌ بَيْنَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلِ فُلْتَةٌ تَدَارِكُنْهَا رَكْعًا بِسَيْدِ عَمْرٍو

شَبَّهَ فَرَسَهُ بِالذَّبِّ ، وَقَالَ الْكَمَيْتُ :

بِفُلْتَةٍ بَيْنَ إِظْلَامٍ وَإِسْفَارٍ وَالْجَمْعُ فُلْتَانٌ ، لَا يُتَجَاوَزُ بِهَا جَمْعُ السَّلَامَةِ .

وَفِي حَدِيثِ صِفَةِ مَجْلِسِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا تُنْتَبِئُ فُلْتَانُهُ أَيْ ، زَلَّاتُهُ ، الْفُلْتَانُ : الزَّلَاتُ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ، ﷺ ، لَمْ يَكُنْ فِي مَجْلِسِهِ فُلْتَانٌ ، أَيْ زَلَّاتٌ قَتْنِي ، أَيْ

تُذَكِّرُ أَوْ تُحْفَظُ وَتُحْكِي ، لِأَنَّ مَجْلِسَهُ كَانَ مَصُونًا عَنِ السَّقَطَاتِ وَاللُّغُو ، وَإِنَّمَا كَانَ مَجْلِسٌ ذَكَرَ حَسَنٍ ، وَحِكْمٍ بِالْعَمَةِ ، وَكَلَامٍ لَا لَفُتُولَ فِيهِ .

وَأَفْلَتَتْ نَفْسُهُ : مَاتَ فُلْتَةً .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ لِلْمَوْتِ الْفَجَاءَةِ . الْمَوْتُ الْأَبْيَضُ ، وَالْجَارِفُ ، وَاللَّائِقُ ، وَالْفَانِئِلُ . يُقَالُ : لَفْتَهُ الْمَوْتُ ، وَقَتَلَهُ ، وَأَفْلَتَهُ ، وَهُوَ الْمَوْتُ الْفَوَاتُ وَالْفَوَاتُ :

وَهُوَ أَوْخَذَةُ الْأَسْفِ ، وَهُوَ الْوَجْهِ ، وَالْمَوْتُ الْأَحْمَرُ : الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ ، وَالْمَوْتُ الْأَسْوَدُ : هُوَ الْقَرَقُ وَالشَّرْقُ .

وَأَقْبَلْتُ فُلَانًا ، عَلَى مَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ ، أَيْ مَاتَ فَجَاءَةً . وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ :

أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّي أَفْلَتَتْ نَفْسَهَا فَآتَتْ ، وَلَمْ تُوصِ ، أَفَأَنْصَلِقُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ أَبُو

عَيْبِدٍ : أَفْلَتَتْ نَفْسَهَا ، يَعْنِي مَاتَتْ فَجَاءَةً ، وَلَمْ تَمْرُضْ تَوْصِي ، وَلِكَيْفِهَا أَخَذَتْ نَفْسَهَا فُلْتَةً . يُقَالُ : أَفْلَتَهُ إِذَا اسْتَلَبَهُ . وَأَقْبَلْتُ فُلَانًا

بِكَدًّا ، أَيْ فُوْجِي بِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعِدَّ لَهُ . وَيُرْوَى بِتَضْبِيبِ النَّفْسِ وَرَفْعِهَا ، فَمَعْنَى التَّضْبِيبِ أَقْبَلْتُهَا اللَّهُ نَفْسَهَا ، يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ ، كَمَا تَقُولُ اخْتَلَسَهُ الشَّيْءُ وَاسْتَلَبَهُ

[عبد الله]

إِيَّاهُ ، ثُمَّ بَنَى الْفَعْلُ لِأَنَّهُ يُسَمَّى فَاعِلُهُ ، فَتَحَوَّلَ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ مُضْمَرًا ، وَبَقِيَ الْكَاثِبُ مَضْمُونًا ، وَتَكُونُ النَّاءُ الْأَخِيرَةُ ضَمِيرَ الْأَمْرِ أَيْ أَقْبَلْتُ هِيَ نَفْسُهَا ؛ وَأَمَّا الرَّفْعُ فَيَكُونُ مُتَعَدِّيًا إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ أَقَامَهُ مَقَامَ الْفَاعِلِ ، وَتَكُونُ النَّاءُ لِلنَّفْسِ ، أَيْ أَحَدَتْ نَفْسُهَا فَلْتَهُ ، وَكُلُّهُ أَمْرٌ فِعْلٌ عَلَى غَيْرِ تَلْبِثٍ وَتَمَكُّثٍ ، فَقَدْ أَقْبَلْتُ ، وَالِاسْمُ الْفَلْتَةُ .

وَكَسَاءٌ فَلَوْتُ : لَا يَنْغَسِمُ طَرْفَاةً عَلَى لَابِسِهِ مِنْ صِغَرِهِ . وَتَوْبٌ فَلَوْتُ : لَا يَنْغَسِمُ طَرْفَاةً فِي الْيَدِ ، وَقَوْلُ تَمَّمْتُ فِي أَخِيهِ مَالِكٍ : عَلَيْهِ الشَّمْلَةُ فَلَوْتُ

يَعْنِي الَّتِي لَا تَنْغَسِمُ بَيْنَ الزَّمَادَتَيْنِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ شَهِدَ فَتَحَ مَكَّةَ ، وَمَعَهُ جَمَلٌ جَزُورٌ وَبُرْدَةٌ فَلَوْتُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَرَادَ أَنَّهَا صَغِيرَةٌ ، لَا يَنْغَسِمُ طَرْفَاةً ، فَهِيَ تَقْلُتُ مِنْ يَدِهِ إِذَا اشْتَمَلَ بِهَا . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَلَوْتُ التَّوْبُ الَّذِي لَا يَثْبُتُ عَلَى صَاحِبِهِ ، لِلْيَدِ أَوْ خُشُونَتِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : وَهُوَ فِي بُرْدَةٍ لَهُ فَلْتَهُ ، أَيْ صَبَقَتْهُ صَغِيرَةٌ لَا يَنْغَسِمُ طَرْفَاةً ، فَهِيَ تَقْلُتُ مِنْ يَدِهِ إِذَا اشْتَمَلَ بِهَا ، فَسَأَهَا بِالْمَرَّةِ مِنَ الْإِفْلَاتِ ؛ يُقَالُ : بُرِدَ فَلْتَهُ وَفَلَوْتُ . وَاقْتَلَتِ الْكَلَامَ وَاقْتَرَحَهُ إِذَا ارْتَجَلَهُ ، وَاقْتَلَتْ عَلَيْهِ : قَضَى الْأَمْرَ دُونَهُ . وَالْفَلْتَانُ : طَائِرٌ زَعَمُوا أَنَّهُ يَصِيدُ الْقِرْدَةَ . وَأَقْلْتُ وَفَلَيْتُ : اسْتَانَ .

* فلج * فلج كل شيء : يَنْغَسِمُهُ . وَفَلَجَ الشَّيْءَ بَيْنَهُمَا يَفْلَجُهُ ، بِالْكَسْرِ ، فَلَجًا : قَسَمَهُ يَنْصِفَيْنِ . وَالْفَلَجُ : الْقَسْمُ ، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : أَنَّهُ بَعَثَ حَدِيثَهُ وَعُمَانَ ابْنَ حُنَيْفٍ إِلَى السَّوَادِ ، فَفَلَجَا الْجَزِيَّةَ عَلَى أَهْلِهَا ؛ الْأَصْمَعِيُّ : يَعْنِي قَسَمَهَا ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْفَلَجِ ، وَهُوَ الْحِكَايَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْفَالِجُ ؛ قَالَ : وَإِنَّا سَمَّيْتُ الْقِسْمَةَ بِالْفَلَجِ لِأَنَّ خَرَاجَهُمْ كَانَ طَعَامًا . شِيرٌ : فَلَجْتُ الْهَالَ بَيْنَهُمْ ، أَيْ قَسَمْتُهُ ،

وَقَالَ أَبُو دُوَادٍ : وَفَلَجَ الشَّيْءَ بَيْنَهُمَا يَفْلَجُهُ ، بِالْكَسْرِ ، وَفَرِيقٌ يَفْلَجُ اللَّحْمَ نَيْثًا وَفَرِيقٌ لِيَطَايَحِيهِ قُنَارٌ وَهُوَ يَفْلَجُ الْأَمْرَ ، أَيْ يَنْظُرُ فِيهِ وَيَقْسِمُهُ وَيُدْبِرُهُ . الْجَوْهَرِيُّ : فَلَجْتُ الشَّيْءَ بَيْنَهُمْ أَفْلَجُهُ ، بِالْكَسْرِ ، فَلَجًا إِذَا قَسَمْتَهُ . وَفَلَجْتُ الشَّيْءَ فِلَجَيْنِ ، أَيْ شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ ، وَهِيَ الْفَلُوجُ ؛ الْوَاحِدُ فَلَجٌ وَفَلَجٌ . وَفَلَجْتُ الْجَزِيَّةَ عَلَى الْقَوْمِ إِذَا قَرَضْتَهَا عَلَيْهِمْ ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ مَا خُوذُ مِنَ الْفَقِيرِ الْفَالِجِ . وَفَلَجْتُ الْأَرْضَ لِلزَّرَاعَةِ ؛ وَكُلُّ شَيْءٍ شَقَقْتُهُ ، فَهَذَا فَلَجْتُهُ .

وَالْفَلُوجَةُ : الْأَرْضُ الْمُصْلَحَةُ لِلزَّرْعِ ، وَالْجَمْعُ فَلَالِجٌ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ مَوْضِعٌ فِي الْفُرَاتِ فَلُوجَةً . وَتَقَلَّجْتُ قَدَمَهُ : تَشَقَّقْتُ .

وَالْفَلَجُ وَالْفَالِجُ : الْجَبْرِ ذُو السَّمَامَيْنِ ، وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ الْبَحْثِيِّ وَالْعَرَبِيِّ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ سَنَامَهُ نِصْفَانِ ، وَالْجَمْعُ الْفَوَالِجُ . وَفِي الصَّحاحِ : الْفَالِجُ الْجَمَلُ الْقَسْمُ ذُو السَّمَامَيْنِ يُحْمَلُ مِنَ السَّنْدِ لِلْفَحْلَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ فَالِجًا تَرَدَّى فِي بئرٍ ، هُوَ الْجَبْرِ ذُو السَّمَامَيْنِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ سَنَامَهُ يَحْتَلِفُ مِثْلَهَا .

وَالْفَالِجُ : رِيحٌ يَأْخُذُ الْإِنْسَانَ فَيَذْهَبُ بِشِقِّهِ ، وَقَدْ فَلَجَ فَالِجًا ، هُوَ مَقْلُوجٌ ؛ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : لِأَنَّهُ ذَهَبَ نِصْفُهُ ، قَالَ : وَمِنْهُ قِيلَ لِشَقَّةِ الْبَيْتِ فِلِجَةٌ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : الْفَالِجُ دَاءُ الْأَنْبِيَاءِ ؛ هُوَ دَاءٌ مَعْرُوفٌ يَرْتَحِي بَعْضَ الْبَدَنِ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَهُوَ أَحَدٌ مَا جَاءَ مِنَ الْمَصَادِرِ عَلَى مِثَالِ فَاعِلٍ . وَالْمَقْلُوجُ : صَاحِبُ الْفَالِجِ ، وَقَدْ فَلَجَ . وَالْفَلَجُ : الْفَسْحُ فِي السَّاقَيْنِ . وَقَالَ : وَأَصْلُ الْفَلَجِ النَّصْفُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَمِنْهُ يُقَالُ : ضَرَبْتُ الْفَالِجَ فِي السَّاقَيْنِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : كَرَّ بِالْفَالِجِ ، وَهُوَ نِصْفُ الْكُرِّ الْكَبِيرِ . وَأَمْرٌ مُفْلَجٌ : لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ عَلَى جِهَتِهِ .

وَالْفَلَجُ : تَبَاعُدُ الْقَدَمَيْنِ أَخْرًا . ابْنُ سَيِّدَةَ : الْفَلَجُ تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ السَّاقَيْنِ . وَفَلَجُ الْأَسْنَانِ : تَبَاعُدُ بَيْنَهُمَا ؛ فَلَجَ فَلَجًا ، وَهُوَ أَفْلَجٌ ، وَتَقَرَّرَ مُفْلَجٌ أَفْلَجٌ ، وَالْفَلَجُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ . وَرَجُلٌ أَفْلَجٌ إِذَا كَانَ فِي أَسْنَانِهِ تَفَرُّقٌ ، وَهُوَ التَّفْلِجُ أَيْضًا .

التَّهْلِيْبُ : وَالْفَلَجُ فِي الْأَسْنَانِ تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ الثَّنَائِيَا وَالرَّبَاعِيَا حَقْفَةً ، فَإِنَّ تُكَلَّفَ ، فَهُوَ التَّفْلِجُ . وَرَجُلٌ أَفْلَجُ الْأَسْنَانِ ، وَامْرَأَةٌ فَلَجَاءُ الْأَسْنَانِ ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْأَسْنَانِ ، وَالْأَفْلَجُ أَيْضًا مِنَ الرِّجَالِ : الْبَعِيدُ مَا بَيْنَ الثَّنَائِيَا .

وَرَجُلٌ مُفْلَجٌ الثَّنَائِيَا ، أَيْ مُتَفَرِّجُهَا ، وَهُوَ خِلَافُ الْمُتْرَاصِ الْأَسْنَانِ ، وَفِي صِفَتِهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ كَانَ مُفْلَجَ الْأَسْنَانِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : أَفْلَجُ الْأَسْنَانِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، أَيْ النِّسَاءِ اللَّاتِيَا يَفْعَلْنَ ذَلِكَ بِأَسْنَانِهِنَّ رَغْبَةً فِي التَّحْسِينِ . وَفَلَجُ السَّاقَيْنِ : تَبَاعُدُ مَا بَيْنَهُمَا . وَالْفَلَجُ : انْقِلَابُ الْقَدَمِ عَلَى الْوَحْشِيِّ وَزَوَالُ الْكَعْبِ .

وَوَيْلٌ : الْإِفْلَاجُ الَّذِي اعْوَجَّجَهُ فِي يَدَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي رِجْلَيْهِ ، فَهُوَ أَفْحَجٌ . وَهَرَنْ أَفْلَجٌ : مُتَبَاعِدُ الْأَسْكَيْنِ . وَفَرَسٌ أَفْلَجٌ : مُتَبَاعِدُ الْحَرْقَتَيْنِ ، وَيُقَالُ مِنْ ذَلِكَ كَلَهُ : فَلَجَ فَلَجًا وَفَلَجَةً (عَنِ الْحَلِيانِيِّ) . وَأَمْرٌ مُفْلَجٌ : لَيْسَ عَلَى اسْتِقَامَةٍ .

وَالْفَلِجَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ الْجَادِ . وَالْفَلِجَةُ أَيْضًا : شَقَّةٌ مِنْ شَقِّ الْخَبَاءِ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : لَا أَذْرِي أَيْنَ تَكُونُ هِيَ ؟ قَالَ عُمَرُ بْنُ لَجَا : تَمَشَى غَيْرَ مُسْتَوِيٍّ بِتَوْبٍ سَوِيٍّ خَلَّ الْفَلِجَةَ بِالْخَلَالِ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَقَوْلُ سَلْمَى بِنِ الْمُعْتَدِ الْهَدَلِيِّ :

لَطَلْتُ عَلَيْهِ أُمَّ شَيْلٍ كَانَهَا إِذَا شَبِعَتْ مِنْهُ فَلِجٌ مُمَدَّدٌ

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ فَلَجَةً مُمَدَّةً ، فَحَدَفَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُقَالُ بِالْهَاءِ وَغَيْرِ الْهَاءِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجَمْعِ الَّذِي لَا يُفَارِقُ وَاحِدَهُ إِلَّا بِالْهَاءِ .

وَالْفَلْجُ : الطَّفْرُ وَالْفُزُّ ؛ وَقَدْ فَلَجَ الرَّجُلُ عَلَى خَصْمِهِ يَفْلُجُ فَلْجًا . وَفِي الْمَثَلِ : مَنْ بَاتَ الْحَكَمَ وَحْدَهُ يَفْلُجُ .

وَأَفْلَجَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلْجًا وَقُلُوجًا ، وَفَلَجَ الْقَوْمَ وَعَلَى الْقَوْمِ يَفْلُجُ وَيَفْلُجُ فَلْجًا وَأَفْلَجَ : فَازَ . وَفَلَجَ سَهْمُهُ وَأَفْلَجَ : فَازَ . وَهُوَ الْفَلْجُ ، بِالضَّمِّ . وَالسَّهْمُ الْفَالِجُ : الْفَائِزُ . وَفَلَجَ بِحُجَّتِهِ وَفِي حُجَّتِهِ يَفْلُجُ فَلْجًا وَقُلُوجًا وَفَلَجًا وَفَلَجًا وَقُلُوجًا ، كَذَلِكَ ؛ وَأَفْلَجَهُ عَلَى خَصْمِهِ : غَلَبَهُ وَفَسَلَهُ .

وَفَالَجَ فَلَانًا فَلَجَهُ يَفْلُجُهُ : خَاصَمَهُ فَخَصَمَهُ وَعَلَبَهُ . وَأَفْلَجَ اللَّهُ حُجَّتَهُ : أَظْهَرَهَا وَقَوْمَهَا ، وَالاسْمُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ الْفَلْجُ وَالْفَلْجُ ، يُقَالُ : لِمَنْ الْفَلْجُ وَالْفَلْجُ ؟ وَرَجُلٌ فَالِجٌ فِي حُجَّتِهِ وَقَلِجٌ ، كَمَا يُقَالُ : بِالْبَلِغِ وَبَلِغٌ ، وَنَابِتٌ وَكَبِتٌ . وَالْفَلْجُ : أَنْ يَفْلُجَ الرَّجُلُ أَضْحَابَهُ يَفْلُجُهُمْ وَيَفُوتُهُمْ .

وَأَنَا مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَالِجٌ بِنُ خِلَاوَةٍ ، أَيْ بَرِيٌّ ؛ فَالِجٌ : اسْمُ رَجُلٍ ، وَهُوَ فَالِجٌ بِنُ خِلَاوَةٍ الْأَشْجَعِيُّ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قِيلَ لِالْفَالِجِ بِنِ خِلَاوَةٍ يَوْمَ الرُّقْمِ لَمَّا قَتَلَ أُنَيْسُ الْأَسْرَى : أَتَنْصُرُ أُنَيْسًا ؟ فَقَالَ : أَيْي مِنْهُ بَرِيٌّ .

أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا وَقَعَ فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ : كُنْتُ مِنْ هَذَا فَالِجٌ بِنُ خِلَاوَةٍ يَافِي . الْأَضْمِيُّ : أَنَا مِنْ هَذَا فَالِجٌ ابْنُ خِلَاوَةٍ ، أَيْ أَنَا مِنْهُ بَرِيٌّ ؛ وَمِثْلُهُ . لَا نَاقَةَ لِي فِي هَذَا وَلَا جَمَلٌ ؛ رَوَاهُ شَيْرَازُ لِابْنِ هَانِئٍ ، عَنْهُ .

وَالْفَلْجُ ، بِالتَّحْرِيكِ : التَّهَرُّ ، وَقِيلَ : التَّهَرُّ الصَّغِيرُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْمَاءُ الْجَارِيُّ ؛ قَالَ عُبَيْدَةُ :

أَوْ فَلَجٌ بِبَطْنِ وَاوٍ
لِلْمَاءِ مِنْ تَحْتِهِ قَسِيبُ
الْجَوْهَرِيِّ : وَلَوْ رَوَى فِي بَطْنِ وَاوٍ ، لاسْتَقَامَ

وَزُنُ الْبَيْتِ ، وَالْجَمْعُ أَفْلَاجٌ ؛ وَقَالَ الْأَعَشِيُّ :

فَمَا فَلَجٌ يَسْقِي جَدَاوِلَ صَعْتَيْ
لَهُ مَشْرَعٌ سَهْلٌ إِلَى كُلِّ مُورِدِ
الْجَوْهَرِيِّ : وَالْفَلْجُ نَهْرٌ صَغِيرٌ ؛ قَالَ الْعَبَّاسُ :

فَصَبَّحَا عَيْنًا رَوَى وَقَلْجَا
قَالَ : وَالْفَلْجُ ، بِالتَّحْرِيكِ ، لَعْنَةٌ فِيهِ ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ : صَوَابٌ أَنْشأوه :
تَذَكَّرَا عَيْنًا رَوَى وَقَلْجَا
بِتَّحْرِيكِ اللَّامِ ؛ وَبَعْدَهُ :

فَرَاخٌ يَحْدُوها وَبَاتَ نِيرْجَا
التَّيْرُجُ : السَّرِيْعَةُ ؛ وَيُرْوَى :

تَذَكَّرَا عَيْنًا رَوَاهُ فَلْجَا
يَصِفُ حِمَارًا وَأَتْنَا : وَالْمَاءُ الرَّوِيُّ ؛ الْعَذْبُ ، وَكَذَلِكَ الرَّوَاهُ ، وَالْجَمْعُ أَفْلَاجٌ ؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

بِعَيْنِي طَعَنَ الْحَيَّ لَمَّا تَحَمَّلُوا
لَدَى جَانِبِ الْأَفْلَاجِ مِنْ جَنَبِ تَيْمِرَا
وَقَدْ يُوصَفُ بِهِ ، يُقَالُ : مَاءٌ فَلْجٌ ، وَعَيْنٌ فَلْجٌ ، وَقِيلَ : الْفَلْجُ الْمَاءُ الْجَارِيُّ مِنَ الْعَيْنِ ؛ قَالَهُ اللَّيْثُ وَأَنْشَدَ :

تَذَكَّرَا عَيْنًا رَوَاهُ فَلْجَا
وَأَنْشَدَ أَبُو نَصْرٍ :

تَذَكَّرَا عَيْنًا رَوَى وَقَلْجَا
وَالرَّوِيُّ : الْكَبِيرُ . وَالْفَلْجُ : السَّاقِيَةُ الَّتِي تَجْرِي إِلَى جَمِيعِ الْحَاطِطِ . وَالْفَلْجَانُ : سَوَاقِي الزَّرْعِ . وَالْفَلْجَاتُ : الْمَزَارِعُ ؛ قَالَ :

دَعُوا فَلْجَاتِ الشَّامِ قَدْ حَالَ دُونَهَا
طِعَانٌ كَأَفْوَاهِ الْمُخَاضِ الْأَوَارِكِ
وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْحَاءِ .

وَالْفَلُوجَةُ : الْأَرْضُ الطَّيْبَةُ الْبَيْضَاءُ الْمُسْتَحْرَجَةُ لِلزَّرَاعَةِ . وَالْفَلْجُ : الصُّبْحُ ؛ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ تَوْرٍ :

عَنِ الْقَرَامِيسِ بِأَعْلَى لِاجِبِ
مُعَبَّدٍ مِنْ عَهْدِ عَادٍ كَالْفَلْجِ
وَأَفْلَجَ الصُّبْحُ : كَانَبَلَجَ .

وَالْفَالِجُ وَالْفَلِجُ : مِكْيَالٌ ضَخْمٌ مَعْرُوفٌ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الْقَفِيزُ ، وَأَصْلُهُ بِالسَّرِيَانِيَةِ فَالْغَاءُ ، فَعَرَّبَ ؛ قَالَ الْجَعْدِيُّ يَصِفُ الْحَمْرَ :

أَلْقَى فِيهَا فَلْجَانٍ مِنْ مِسْكِ دَا
رِينَ وَفَلَجٍ مِنْ فُلْفُلٍ ضَرَمٍ
قَالَ سَبِيوِيُّ : الْفَلْجُ الصَّنْفُ مِنَ النَّاسِ ؛ يُقَالُ : النَّاسُ فَلْجَانٌ ، أَيْ صِنْفَانِ مِنْ دَاخِلِ

وِخَارِجٍ ؛ قَالَ السَّرِيَانِيُّ : الْفَلْجُ الَّذِي هُوَ الصَّنْفُ وَالصَّنْفُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْفَلْجِ الَّذِي هُوَ الْقَفِيزُ ، فَالْفَلْجُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ عَرَبِيٌّ ، لِأَنَّ سَبِيوِيَّةَ إِنَّمَا حَكَى الْفَلْجَ عَلَى أَنَّهُ عَرَبِيٌّ ، غَيْرَ مُشْتَقٍّ مِنْ هَذَا الْأَعْجَبِيِّ ؛ وَقَوْلُ ابْنِ طَقِيلٍ (١) :

تَوَضَّحَنَ فِي عَلِيَاءِ قَفَرٍ كَانَهَا
مَهَارِقُ فُلُوجٍ يُعَارِضَنَ تَالِيَا
ابْنُ جَنَّةٍ : الْفُلُوجُ الْكُتَابُ . وَالْفَلْجُ

وَالْفَلْجُ : الْقَفَرُ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ الْمُسْلِمَ مَا لَمْ يَشَسْ دَنَاةً يَخْشَعُ لَهَا إِذَا ذُكِرَتْ ، وَتُعْرَى بِهِ لِثَامُ النَّاسِ ، كَالْيَاسِرِ الْفَالِجِ ، الْيَاسِرُ :

الْمُقَابِرُ ؛ وَالْفَالِجُ : الْغَالِبُ فِي قَارِهِ . وَقَدْ فَلَجَ أَضْحَابَهُ وَعَلَى أَضْحَابِهِ إِذَا عَلَّيْتَهُمْ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَيُّنَا فَلَجٌ فَلَجٌ أَضْحَابُهُ . وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ : فَأَخَذْتُ سَهْمِي الْفَالِجَ ، أَيْ

الْقَامِرُ الْغَالِبُ ؛ قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السَّهْمُ الَّذِي سَبَقَ بِهِ فِي النَّضَالِ . وَفِي حَدِيثِ مَعْنٍ بِنِ بَرِيدٍ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ فَأَفْلَجَنِي ، أَيْ حَكَمَ لِي وَعَلَّيَنِي عَلَى خَصْمِي .

وَفَالِجُ السَّوَادِ : قُرَاهَا ، الْوَالِجَةُ فُلُوجَةٌ .

وَفَلَجٌ : اسْمُ بَلَدٍ ؛ وَمِنْهُ قِيلَ لِطَرِيقٍ يَأْخُذُ مِنْ طَرِيقِ الْبَصْرَةِ إِلَى الْهَيْمَةِ : طَرِيقُ

(١) نسب البيت هنا وفي التهذيب إلى ابن طفيل ونسب في مادة « عرض » من اللسان والتهذيب إلى ابن مقبل ، وهو الصواب .

بَطْنِ فُلَجٍ . ابْنُ سَيْدَةَ : وَفُلَجٌ مَوْضِعٌ بَيْنَ
الْبَصْرَةِ وَضَرْبَةَ ، مُذَكَّرٌ ، وَقِيلَ : هُوَ وَادٍ
يَطْرُقُ الْبَصْرَةَ إِلَى مَكَّةَ ، يَطْبِئُهُ مَنَازِلُ
لِلْحَاجِّ ، مَضْرُوفٌ ؛ قَالَ الْأَشْهَبُ بْنُ
رَمِيْلَةَ :

وَإِنَّ الَّذِي حَانَتْ بِفُلَجٍ دِمَاؤُهُمْ
هُمُ الْقَوْمُ كُلُّ الْقَوْمِ يَا أُمَّ خَالِدٍ
قَالَ ابْنُ بَرِّي : النَّحْوِيُّونَ يَسْتَشْهِلُونَ بِهَذَا
النَّبْتِ عَلَى حَذْفِ التَّوْنِ مِنَ الَّذِينَ لِفِضْرُورَةَ
الشَّعْرِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ وَإِنَّ الَّذِينَ ؛ كَمَا جَاءَ
فِي بَيْتِ الْأَخْطَلِيِّ :

أَبْنَى كَلْبِيبٍ إِنْ عَمِيَ اللِّدَا
فَلَا الْمُلُوكَ وَفَكَكَا الْأَعْلَالَا
أَرَادَ اللِّدَانِ : فَحَذَفَ التَّوْنَ ضَرُورَةً .
وَالْإِفْلِجُ : مَوْضِعٌ . وَالْفُلُوجَةُ : قَرِيْبَةٌ مِنْ
قُرَى السَّوَادِ .

وَفُلُوجٌ : مَوْضِعٌ . وَالْفُلُجُ : أَرْضٌ لِيَتِي
جَدَّةَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ قَيْسٍ مِنْ نَجْدٍ . وَفِي
الْحَدِيثِ ذِكْرُ فُلَجٍ ، هُوَ بِفَتْحَتَيْنِ ، قَرِيْبَةٌ
عَظِيْمَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ التَّهَامَةِ وَمَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ مِنْ
مَسَاكِينِ عَادٍ ، وَهُوَ يَسْكُونُ اللَّامَ ، وَادٍ بَيْنَ
الْبَصْرَةِ وَحِمَى ضَرْبَةٍ . وَفَالِجٌ : اسْمٌ ؛ قَالَ
الشَّاعِرُ :

مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي تَفَرُّقِ فَالِجٍ
فَلَبَّوْهُ جَرِيْتٌ مَعًا وَاعْدَتْ

• فُلَجٌ • الْفُلُجُ وَالْفَلَاخُ : الْفَوْزُ وَالنَّجَاةُ
وَالْبَقَاءُ فِي النَّجِيمِ وَالْحَيَاةِ ؛ وَفِي حَدِيثِ أَبِي
الذَّخْدَخِ : بَشَّرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ وَفُلَجٍ ، أَيْ بَقَاءِ
وَفَوْزٍ ، وَهُوَ مَفْضُورٌ مِنَ الْفَلَاخِ ، وَقَدْ
أَفْلَحَ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ مِنْ قَائِلِي : « قَدْ أَفْلَحَ
الْمُؤْمِنُونَ » أَيْ أَصْبَرُوا إِلَى الْفَلَاخِ ؛ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَأَمَّا قِيلُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ مُفْلِحُونَ
لِفَوْزِهِمْ بِبِقَاءِ الْأَبَدِ . وَفَلَاخُ الدَّهْرِ : بَقَاؤُهُ ،
يُقَالُ : لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ فَلَاخَ الدَّهْرِ ؛ وَقَوْلُ
الشَّاعِرِ :

وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا فَلَاحٌ (١)

(١) قوله : « ولكن ليس في الدنيا إلج » =

أَيْ بَقَاءً . التَّهْدِيْبُ : عَنِ ابْنِ السَّكَيْتِ :
الْفَلْحُ وَالْفَلَاخُ الْبَقَاءُ ؛ قَالَ الْأَعْمَشِيُّ :
وَلَيْزَنٌ كُنَّا كَقَوْمٍ هَلَكُوا
مَا لِيحِي يَا لَقَوْمٍ مِنْ فُلَجٍ (٢)
وَقَالَ عَدِيُّ :

ثُمَّ بَعْدَ الْفَلَاخِ وَالرُّشْدِ وَالْأَمْرِ
عِ وَارْتَهُمْ هُنَاكَ الْقُبُورُ
وَالْفَلْحُ وَالْفَلَاخُ : السَّحُورُ لِبَقَاءِ غَنَائِهِ ؛
وَفِي الْحَدِيثِ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ،
ﷺ ، حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَقُوْتَنَا الْفَلْحُ أَوْ
الْفَلَاخُ ؛ يَعْنِي السَّحُورَ . أَبُو عُبَيْدٍ فِي
حَدِيثِهِ : حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَقُوْتَنَا الْفَلَاخُ ، قَالَ
وَفِي الْحَدِيثِ قِيلَ : وَمَا الْفَلَاخُ ؟ قَالَ
السَّحُورُ ؛ قَالَ : وَأَصْلُ الْفَلَاخِ الْبَقَاءُ ؛
وَأَشْدُّ لِلْأَصْبَطِ بْنِ قُرَيْبٍ السَّعْدِيُّ :

لِكُلِّ هَمٍّ مِنَ الْهَمَمِ سَعَةٌ
وَالْمَسِي وَالصَّبْحُ لَا فَلَاحَ مَعَهُ
يَقُولُ : لَيْسَ مَعَ كَرِّ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ بَقَاءٌ ؛
فَكَانَ مَعْنَى السَّحُورِ أَنْ يَبْقَاءَ الصُّومُ .
وَالْفَلَاخُ : الْفَوْزُ بِمَا يُعْتَبَطُ بِهِ وَفِيهِ صَلَاحُ
الْحَالِ .

وَأَفْلَحَ الرَّجُلُ : ظَفِرَ . أَبُو إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ
عَزَّ وَجَلَّ : « أَوْلَيْكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » ؛ قَالَ :
يُقَالُ لِكُلِّ مَنْ أَصَابَ خَيْرًا مُفْلِحٌ ؛ وَقَوْلُ
عَبِيدٍ :

أَفْلَحَ بِمَا شِئْتَ فَقَدْ يُبْلَغُ بِالذِّ
حَوَكٍ وَقَدْ يُحْدَعُ الْأَرِيْبُ
وَيُرَوَّى : فَقَدْ يُبْلَغُ بِالضَّمِّ ، مَعْنَاهُ فُزَّ
وَاطْفَرَ ؛ التَّهْدِيْبُ : يَقُولُ : عِشْ بِمَا شِئْتَ
مِنْ عَقْلِ وَحَمِيٍّ ، فَقَدْ يَرْزُقُ الْأَحْمَقُ وَيُحْرَمُ
الْعَاقِلُ .

الْبَيْتُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ
مَنْ اسْتَعْلَى » ، أَيْ ظَفِرَ بِالْمُلْكِ مَنْ غَلَبَ .
وَمِنْ أَلْفَاظِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الطَّلَاقِ :

= الذي في الصحاح : للدنيا ، باللام .

(٢) قوله : « بالقوم » كنا بالأصل
والصحاح . وشرح القاموس بحذف ياء التكلم . وفي
الديوان : بالقبوي .

اسْتَعْلَى بِأَمْرِكِ ، أَيْ فُوزِي بِهِ ؛ وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ
لِأَمْرَأَتِهِ اسْتَعْلِي بِأَمْرِكِ فَقَبِلْتَهُ فَوَاحِدَةٌ بَائِتَةٌ ؛
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : مَعْنَاهُ اطْفَرَى بِأَمْرِكِ ، وَفُوزِي
بِأَمْرِكِ ، وَاسْتَعْدَى بِأَمْرِكِ . وَقَوْمٌ أَفْلَاحٌ :
مُفْلِحُونَ قَائِرُونَ ؛ قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : لَا أَعْرِفُ
لَهُ وَاحِدًا ؛ وَأَشْدُّ :

بَاثُوا قَلَمَ تَكُّ أَوْلَاهُمْ كَأَحْرِهِمْ
وَهَلْ يُبْمَرُ أَفْلَاحٌ بِأَفْلَاحٍ ؟
وَقَالَ : كَذَا رَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فَلَمْ تَكُ
أَوْلَاهُمْ كَأَحْرِهِمْ ، وَخَلِيقٌ أَنْ يَكُونَ : فَلَمْ
تَكُ أَحْرَاهُمْ كَأَوْلِهِمْ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : وَهَلْ
يُبْمَرُ أَفْلَاحٌ بِأَفْلَاحٍ ؛ أَيْ قَلَا يُعَقَّبُ السَّلْفُ
الصَّالِحُ إِلَّا الْخَلْفُ الصَّالِحُ ؛ وَقَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : مَعْنَى هَذَا أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَوَافِرِينَ
مِنْ قَبْلُ ، فَانْفَرَضُوا ، فَكَانَ أَوْلُ عَيْشِهِمْ
زِيَادَةً وَآخِرُهُ نَقْصَانًا وَذِهَابًا .

التَّهْدِيْبُ : وَفِي حَدِيثِ الْأَذَانِ : حَيٌّ
عَلَى الْفَلَاخِ ؛ يَعْنِي هَلُمَّ عَلَى بَقَاءِ الْحَيَاةِ ؛
وَقِيلَ : حَيٌّ أَيْ عَجَلٌ وَأَسْرَعُ عَلَى الْفَلَاخِ ،
مَعْنَاهُ إِلَى الْفَوْزِ بِالْبَقَاءِ النَّائِمِ ؛ وَقِيلَ : أَيْ
أَقْبَلَ عَلَى النَّجَاةِ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَهُوَ مِنْ
أَفْلَحَ ، كَالنَّجَاحِ مِنْ أَنْجَحَ ، أَيْ هَلُمُّوا إِلَى
سَبَبِ الْبَقَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَالْفَوْزِ بِهَا ، وَهُوَ
الصَّلَاةُ فِي الْجَنَّةِ .

وَفِي حَدِيثِ الْخَلِّ : مَنْ رَبَطَهَا عُدَّةً فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ شِبَعَهَا وَجُوعَهَا وَرِيْبَهَا وَظَمًاهَا
وَأَرْوَاتَهَا وَأَبْوَالَهَا فَلَاحٌ فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ . أَيْ ظَفَرَ وَفَوْزٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : كُلُّ
قَوْمٍ عَلَى مَفْلَحَةٍ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ؛ قَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ رَاضُونَ
بِعِلْمِهِمْ يَعْتَبِطُونَ بِهِ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ ، وَهِيَ
مَفْعَلَةٌ مِنَ الْفَلَاخِ ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى :

« كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ » .

وَالْفَلْحُ : الشَّقُّ وَالْفَقْطُ . فَلَاحَ الشَّيْءُ
بِقَلْحِهِ فَلَحًا ؛ شَقَّهُ ؛ قَالَ :

قَدْ عَلِمْتُ خَبْرَكَ أَنِّي الصَّحْصَحُ
إِنَّ الْحَدِيدَ بِالْحَدِيدِ يُفْلِحُ

أَيُّ شِقِّ وَبُطْعٍ ؛ وَأَوْرَدَ الْأَزْهَرِيُّ هَذَا الشَّعْرَ شَاهِدًا عَلَى قَلْحَتِ الْحَدِيدِ إِذَا قَطَعَتْهُ .
وَفَلَحَ رَأْسَهُ فَلَحًا : شَقَّهُ وَالْفَلْحُ : مَضْرُوبٌ
فَلَحَتْ الْأَرْضُ إِذَا شَقَّقَتْهَا لِلزَّرَاعَةِ . وَفَلَحَ
الْأَرْضَ لِلزَّرَاعَةِ يَفْلَحُهَا فَلَحًا إِذَا شَقَّهَا
لِلْحَرْثِ .

وَالْفَلَّاحُ : الْأَكَّارُ ، وَأَنَّمَا قِيلَ لَهُ
فَلَّاحٌ ، لِأَنَّهُ يَفْلَحُ الْأَرْضَ ، أَيُّ يَشَقُّهَا ،
وَحَرْثُهُ الْفَلَّاحَةُ ، وَالْفَلَّاحَةُ ، بِالْكَسْرِ :
الْحِرَاثَةُ ، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : أَتَقُوا اللَّهَ فِي
الْفَلَّاحِينَ ؛ يَعْنِي الزَّرَّاعِينَ الَّذِينَ يَفْلَحُونَ
الْأَرْضَ ، أَيُّ يَشَقُّونَهَا .
وَفَلَحَ شَقَّتَهُ يَفْلَحُهَا فَلَحًا : شَقَّهَا .

وَالْفَلْحُ : شِقٌّ فِي الشَّقَةِ السُّفْلَى ، وَاسْمٌ
ذَلِكَ الشَّقُّ الْفَلْحَةُ ، بِمَثَلِ الْقَطْعَةِ ، وَقِيلَ :
الْفَلْحُ شِقٌّ فِي الشَّقَةِ فِي وَسْطِهَا دُونَ الْعَلَمِ ؛
وَقِيلَ : هُوَ تَشَقُّقٌ فِي الشَّقَةِ وَضَحْمٌ
وَاسْتِرْخَاءٌ كَمَا يُصِيبُ شِفَاةَ الرِّجْلِ ، رَجُلٌ
أَفْلَحَ وَإِمْرَأَةٌ فَلَحَاءُ ؛ التَّهْدِيبُ : الْفَلْحُ الشَّقُّ
فِي الشَّقَةِ السُّفْلَى ، فَإِذَا كَانَ فِي الْعُلْيَا ، فَهُوَ
عَلَمٌ ؛ وَفِي الْحَدِيثِ : قَالَ رَجُلٌ لِسُهَيْلِ بْنِ
عَمْرٍو : لَوْلَا شَيْءٌ يَسُوهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
لَفَسَّرْتُ فَلَحْتِكَ ، أَيُّ مَوْضِعَ الْفَلْحِ ، وَهُوَ
الشَّقُّ فِي الشَّقَةِ السُّفْلَى .

وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ : الْمَرْءُ إِذَا غَابَ
عَنْهَا زَوْجُهَا تَفْلَحَتْ وَتَنْكَبُ الرِّبَةَ ، أَيُّ
تَشَقَّقَتْ وَتَقَشَّقَتْ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : قَالَ
الْحَطَّابِيُّ : أَرَاهُ تَفْلَحَتْ ، بِالْقَافِ ، مِنْ
الْفَلْحِ ، وَهُوَ الصَّفْرَةُ الَّتِي تَعْلُو الْأَسْنَانَ ،
وَكَانَ عَثْرَةُ الْعَسِيِّ يَلْقَبُ الْفَلْحَاءَ لِفَلْحَتِهِ
كَانَتْ بِهِ ، وَإِنَّمَا ذَهَبُوا بِهِ إِلَى تَأْنِيثِ الشَّقَةِ ؛
قَالَ شُرَيْحُ بْنُ بَجِيرٍ بْنِ أَسْعَدِ الثَّقَلِيِّ :
وَلَوْ أَنَّ قَوْمِي قَوْمٌ سَوَوْهُ أَذَلَّةٌ

لَأَخْرَجَنِي عَوْفُ بْنُ عَوْفٍ وَعِصِيدُ
وَعَثْرَةُ الْفَلْحَاءُ جَاءَ مُلَامًا
كَانَهُ فَنَدٌ مِنْ عِمَاةِ أَسُودُ
أَنْتَ الصَّفَّةُ لِتَأْنِيثِ الْإِسْمِ ؛ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ
بَرِّي : كَانَ شُرَيْحٌ قَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ بِسَبَبِ

حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَنِي مُرَّةَ بْنِ فَرَارَةَ
وَعَبْسٍ . وَالْفَنَدُ : الْقِطْعَةُ الْعَظِيمَةُ الشَّخْصِ
مِنَ الْجَبَلِ . وَعِمَاةٌ : جَبَلٌ عَظِيمٌ وَالْمَلَامُ :
الَّذِي قَدْ لَيْسَ لِأُمَّتِهِ ، وَهِيَ الدَّرَجُ ؛ قَالَ :
وَذَكَرَ التَّحَوُّيُونَ أَنَّ تَأْنِيثَ الْفَلْحَاءِ إِثْبَاعٌ
لِتَأْنِيثِ لَفْظِ عَثْرَةٍ ؛ كَمَا قَالَ الْآخَرُ :

أَبُوكَ خَلِيفَةٌ وَلَدَتْهُ أُخْرَى
وَأَنْتَ خَلِيفَةُ ذَلِكَ الْكَيْلِ
وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ حَوَاشِي نَسَخِ الْأُصُولِ الَّتِي
نَقَلْتُ مِنْهَا مَا صَوَّرْتُهُ فِي الْجَمْهَرَةِ لِابْنِ
دُرَيْدٍ : عِصِيدُ لَقَبُ حِصْنِ بْنِ حَنِيفَةَ أَوْ
عَيْبَةَ بْنِ حِصْنِ .

وَرَجُلٌ مَتَفَلِّحُ الشَّقَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ :
أَصَابَهُ فِيهَا تَشَقُّقٌ مِنَ الْبُرْدِ .
وَفِي رَجُلٍ فَلَّاحٌ فَلُوحٌ أَيُّ شَقُوقٌ ،
وَبِالْجِيمِ أَيْضًا . ابْنُ سِيدَةَ : وَالْفَلْحَةُ الْقِرَاحُ
الَّذِي اشْتَقَّ لِلزَّرْعِ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) ،
وَأَنْشَدَ لِحَسَانَ :

دَعَا فَلْحَاتِ الشَّامِ قَدْ حَالَ دُونَهَا
طِعَانٌ كَأَفْوَاهِ الْمَخَاضِ الْأَوَارِكِ^(١)
يَعْنِي الْمَزَارِعَ ؛ وَمَنْ رَوَاهُ فَلْحَاتِ الشَّامِ ،
بِالْجِيمِ ، فَمَعْنَاهُ مَا اشْتَقَّ مِنَ الْأَرْضِ
لِلدِّيَارِ ، كُلُّ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .
وَالْفَلَّاحُ : الْمُكَارِيُّ ؛ التَّهْدِيبُ :
وَيُقَالُ لِلْمُكَارِيِّ فَلَّاحٌ ، وَإِنَّمَا قِيلَ الْفَلَّاحُ
تَشْبِيهًا بِالْأَكَّارِ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ عَمْرٍو بْنِ أَحْمَرَ
الْبَاهِلِيِّ :

لَهَا رِطْلٌ تَكِيلُ الرِّبْتَ فِيهِ
وَفَلَّاحٌ يَسُوقُ لَهَا حِجَارًا

(١) قوله : «أفواه الخاض» أنشده في فلح ،
بالجيم ، كأبوالخاض . ثم إن قوله : «ما اشتق من
الأرض للديار» كنا بالأصل وشرح القاموس ،
لكنها أنشدها في الجيم شاهدًا على أن الفلجيات
المزارع . وعلى هذا ، فمعنى الفلجيات ، بالجيم ،
والفلجات ، بالخاء ، واحد ولم نجد فرقًا بينها إلا
هنا . [وقوله : «للديار» بالياء المثناة التحتية خطأ
صوابه : للديار ، بالباء ، وهي السواقي بين المزارع ،
كما جاء في مادة «دير» .]

[عبد الله]

وَفَلَحَ بِالرَّجُلِ يَفْلَحُ فَلَحًا ، وَذَلِكَ أَنَّ
يَطْمِئِنُّ إِلَيْكَ ، فَيَقُولُ لَكَ : بَعِ لِي عَبْدًا أَوْ
مَتَاعًا أَوْ اشْتَرِهِ لِي ، فَتَأْتِي التَّجَارَ فَتَشْتَرِيهِ
بِالْفَلَاءِ وَتَبِيعَ بِالْوَكْسِ وَتُصِيبَ مِنَ التَّاجِرِ ،
وَهُوَ الْفَلَّاحُ . وَفَلَحَ بِالْقَوْمِ وَلِلْقَوْمِ يَفْلَحُ
فَلَاحَةً : زَيْنَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ لِلْبَائِعِ
وَالْمُشْتَرِي .

وَفَلَحَ بِهِمْ تَفْلِيحًا : مَكَرَ وَقَالَ غَيْرُ
الْحَقِّ .

التَّهْدِيبُ : وَالْفَلْحُ التَّجَشُّسُ ، وَهُوَ زِيَادَةُ
الْمُكْتَرِي لِيَزِيدَ غَيْرَهُ فَيَغْرِبُهُ^(٢) .

وَالْتَفْلِيحُ : الْمَكْرُ وَالِاسْتِهْزَاءُ ، وَقَالَ
أَعْرَابِيُّ : قَدْ فَلَحُوا بِهِ ، أَيُّ مَكَّرُوا بِهِ .

وَالْفَلِحَانِيُّ : بَيْنَ أَسُودَ لِي الطَّيَّارِ فِي
الْكَبْرِ ، وَهُوَ يَفْلَحُ إِذَا بَلَغَ ، مُدَوَّرٌ شَدِيدُ
السَّوَادِ (حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ) قَالَ : وَهُوَ جَيْدُ
الرِّبِيِّ ؛ يَعْنِي بِالرِّبِيِّ يَابَسُهُ .

وَقَدْ سَمَّتْ : أَفْلَحَ وَفَلِيحًا وَمُفْلِحًا^(٣) .

* فَلْحَسُ * الْفَلْحَسُ : الرَّجُلُ
الْحَرِيصُ ، وَالْأُنثَى فَلْحَسَةٌ . وَيُقَالُ لِلْكَتِّبِ
أَيْضًا : فَلْحَسٌ وَالْفَلْحَسُ^(٤) : الْمَرْءُ
الرَّسَّاءُ الصَّغِيرَةُ الْعَجْزُ . وَرَجُلٌ فَلْحَسٌ :
أَكُولٌ ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : حَكَاهُ كُرَاعٌ ،
وَأَرَاهُ فَلْحَسًا . وَالْفَلْحَسُ : السَّائِلُ الْمُلْحُ .

وَفَلْحَسٌ : اسْمُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَانَ ،
وَفِيهِ الْمَكْلُ : أَسْأَلُ مِنَ فَلْحَسٍ ؛ زَعَمُوا أَنَّهُ
كَانَ يَسْأَلُ سَهْمًا فِي الْحَيْشِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ

(٢) قوله : «يفغربه» في التهذيب : فيغربه .

[عبد الله]

(٣) قوله : «وقد سمّت أفطح» كأحمد ،

وَفَلْحُ كَزَيْرٍ ، وَمَفْلِحُ كَمَحْسَنٍ . زَادَ فِي الْقَامُوسِ :
وَفَلْحًا كَسْحَابٍ . وَزَادَ أَيْضًا الْفَلْحُ كَغَضْفَرٍ :
الغليظ ، ووالد حضرمي المشجى - بضم الميم وكسر
الجيم مشددة - الشاعر .

(٤) قوله : «والفلحس المرأة الرسحاء» عبارة

القاموس : «وبهاء المرأة الرسحاء» .

فِيُعْطَى لِعِزِّهِ وَسُودِدِهِ ، فَإِذَا أُعْطِيَ سَأَلَ لِامْرَأَتِهِ ، فَإِذَا أُعْطِيَ سَأَلَ لِبَعِيرِهِ .
وَالْفَلْحَسُ : الذُّبُّ الْمُسْنُ .

• فلح : شَمِيرٌ : فَلَخْتَهُ وَقَفَّخْتَهُ إِذَا أَوْضَحْتَهُ وَسَلَعْتَهُ أَيْضاً .
وَالْفَيْلِخُ : أَحَدُ رَحِييِ الْمَاءِ وَالْيَدِ السُّفْلَى مِنْهَا ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ :
وَدُرْنَا كَمَا دَارَتْ عَلَى الْقُطْبِ فَيْلِخُ

• فلدهج : الْفَلْدَنْجُ : الْمَلْتَوِيُّ الرَّجُلُ (حَكَاهُ ابْنُ جَنِّي) .

• فلده : فَلَدٌ لَهُ مِنَ الْمَالِ يَبْلُغُ فَلْدًا : أَعْطَاهُ مِنْهُ دَفْعَةً ؛ وَقِيلَ : قَطَعَ لَهُ مِنْهُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الْعَطَاءُ بِلَا تَأْخِيرٍ وَلَا عِدَّةٍ ؛ وَقِيلَ هُوَ أَنْ يُكْتَرَّ لَهُ مِنَ الْعَطَاءِ .

وَأَفْتَلَدْتُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ الْمَالِ أَفْتِلَادًا إِذَا أَقْطَعْتَهُ . وَأَفْتَلَدْتُهُ الْمَالَ ، أَيْ أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ فِلْدَةً ؛ قَالَ كَثِيرٌ :

إِذَا الْمَالُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْكَ عَطَاءَهُ
صَبِيحَةً قُرْبَى أَوْ صَدِيقٍ تَوَامِقَهُ
مَنْعَتْ وَبَعْضُ الْمَنْعِ حَزْمٌ وَقُوَّةٌ
وَلَمْ يَفْتَلِدْكَ الْمَالُ إِلَّا حَقَائِقَهُ
وَالْفَيْلِدُ : كَيْدُ الْبَعِيرِ ، وَالْجَمْعُ أَفْلَادٌ .
وَالْفَيْلْدَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ الْكَيْدِ وَاللَّحْمِ وَالْمَالِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَالْجَمْعُ أَفْلَادٌ ، عَلَى طَرَحِ الرَّائِدِ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ الْفَيْلْدُ لَعْنَةً فِي هَذَا ، فَيَكُونُ الْجَمْعُ عَلَى وَجْهِهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنْ قَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ دَخَلْتَهُ خَشِيَةً مِنَ النَّارِ فَحَبَسْتَهُ فِي الْبَيْتِ حَتَّى مَاتَ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ الْفَرَقَ مِنَ النَّارِ فَلَدٌ كَيْدُهُ ، أَيْ خَوْفُ النَّارِ قَطَعَ كَيْدَهُ .
وَفِي الْحَدِيثِ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ : وَتَقَى الْأَرْضُ أَفْلَادَ كَيْدِهَا ؛ وَفِي رِوَايَةٍ تَلَقَى الْأَرْضُ بِأَفْلَادِهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ : بِأَفْلَادِ كَيْدِهَا أَيْ بِكُنُوزِهَا وَأَمْوَالِهَا . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْأَفْلَادُ جَمْعُ الْفَيْلْدَةِ وَهِيَ

الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ تُقَطَّعُ طَوْلًا . وَضَرَبَ أَفْلَادَ الْكَيْدِ مَثَلًا لِلْكُنُوزِ ، أَيْ تُخْرَجُ الْأَرْضُ كُنُوزُهَا الْمَدْفُونَةَ تَحْتَ الْأَرْضِ ، وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا » ؛ وَسَمِيَ مَا فِي الْأَرْضِ قِطْعًا تَشْبِيهًا وَتَمَثِيلًا وَخَصَّ الْكَيْدَ لِأَنَّهَا مِنْ أَطْيَبِ الْجُزُورِ ، وَاسْتِعَارَ الْقِيَّءَ لِلإِخْرَاجِ ، وَقَدْ تَجَمَّعَ الْفَيْلْدَةُ فَلْدًا ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ :

تَكْفِيهِ حَزَّةٌ فَلْدٌ إِنْ أَلَمَّ بِهَا
الْجَوْهَرِيُّ : جَمْعُ الْفَيْلْدَةِ فَلْدٌ .

وَفِي حَدِيثِ بَدْرٍ : هَذِهِ مَكَّةٌ قَدْ رَمَتْكُمْ بِأَفْلَادِ كَيْدِهَا ؛ أَرَادَ صَمِيمٌ قُرَيْشٍ وَلِبَابِهَا وَأَشْرَافَهَا ، كَمَا يُقَالُ : فَلَانٌ قَلْبٌ عَشِيرَتِهِ ، لِأَنَّ الْكَيْدَ مِنْ أَشْرَفِ الْأَعْضَاءِ .

وَالْفَيْلْدَةُ مِنَ اللَّحْمِ مَا قُطِعَ طَوْلًا . وَيُقَالُ : فَلَدْتُ اللَّحْمَ تَفْلِيدًا إِذَا قَطَعْتَهُ .

التَّهْدِيبُ : وَالْفَوْلَاذُ مِنَ الْحَدِيدِ مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ مُصَاصُ الْحَدِيدِ الْمُتَقَى مِنْ حَيْثِهِ . وَالْفَوْلَاذُ وَالْفَالْوَذُ : الذِّكْرَةُ مِنَ الْحَدِيدِ تُرَادُ فِي الْحَدِيدِ .

وَالْفَالْوَذُ مِنَ الْحَلَوَاءِ : هُوَ الَّذِي يُوَكَّلُ ، يُسَوَّى مِنْ لُبِّ الْحِنِطَةِ ، فَارِسِيٌّ مُعْرَبٌ . الْجَوْهَرِيُّ : الْفَالْوَذُ وَالْفَالْوَذُ مُعْرَبَانِ ؛ قَالَ بَعْضُ مَعْرُوفٍ : وَلَا يُقَالُ الْفَالْوَذُ .

• فلدهج : الْفَلْدَنْجُ : اللَّوْزِيَجُ .

• فلوه : الْفَلَاوِرَةُ : الصَّيَادِلَةُ ، فَارِسِيٌّ مُعْرَبٌ .

• فلز : الْفَلْزُ وَالْفَلْزُ وَالْفَلْزُ : النَّحَاسُ الْأَبْيَسُ تُجْعَلُ مِنْهُ الْقُلُورُ الْعِظَامُ الْمَفْرَعَةُ وَالْهَائُونَاتُ . وَالْفَلْزُ وَالْفَلْزُ : الْحِجَارَةُ ، وَقِيلَ : هُوَ جَمِيعُ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنَّحَاسِ وَأَشْبَاهِهَا وَمَا يُرْمَى مِنْ حَيْثِهَا . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : مِنْ فِلْزِ اللَّجَيْنِ وَالْعُقْيَانِ ، وَأَصْلُهُ الصَّلَابَةُ وَالشَّدَّةُ وَالْعِظَظُ ، وَرَوَاهُ ثَعْلَبٌ : الْفَلْزُ ،

وَرَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ بِالْقَافِ ، وَسَيَأْتِي ذِكْرَهُ . وَالْفَلْزُ أَيْضًا ، بِالْكَسْرِ وَتَشْدِيدِ الرَّيِّ : حَبْتُ مَا أُذِيبَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ ، وَمَا يَتَّقِيهِ الْكَبِيرُ مِمَّا يُذَابُ مِنْ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ . وَفِي الْحَدِيثِ : كُلُّ فِلْزٍ أُذِيبَ ، هُوَ مِنْ ذَلِكَ . وَرَجُلٌ فِلْزٌ : غَلِيظٌ شَدِيدٌ .

• فلس : الْفَلْسُ : مَعْرُوفٌ ، وَالْجَمْعُ فِي الْقِلَّةِ أَفْلَسٌ ، وَفُلُوسٌ فِي الْكَثِيرِ ، وَبِإِثْمِهِ فَلَاسٌ . أَفْلَسَ الرَّجُلُ : صَارَ ذَا فُلُوسٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ ذَا دَرَاهِمٍ ، يُفْلَسُ إِفْلَاسًا : صَارَ مُفْلَسًا ، كَمَا صَارَتْ دَرَاهِمُهُ فُلُوسًا وَزُبُوفًا ، كَمَا يُقَالُ : أَخْبَثَ الرَّجُلُ إِذَا صَارَ أَصْحَابُهُ خُبْنَاءَ ، وَأَقْطَفَ صَارَتْ دَابَّتُهُ قَطُوفًا . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ؛ أَفْلَسَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ مَالٌ ، يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ صَارَ إِلَى حَالٍ يُقَالُ فِيهَا لَيْسَ مَعَهُ فُلْسٌ ، كَمَا يُقَالُ أَقْهَرُ الرَّجُلُ صَارَ إِلَى حَالٍ يُقْهَرُ عَلَيْهَا ، وَأَذَلَّ الرَّجُلُ صَارَ إِلَى حَالٍ يَبْدَلُ فِيهَا .

وَقَدْ فُلَسَهُ الْحَاكِمُ تَفْلِيسًا : نَادَى عَلَيْهِ أَنَّهُ أَفْلَسَ .

وَشِيءٌ مُفْلَسُ اللَّوْنِ ، إِذَا كَانَ عَلَى جِلْدِهِ لُحْمٌ كَالْفُلُوسِ . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : أَفْلَسْتُ الرَّجُلَ إِذَا طَلَبْتَهُ فَأَخْطَأْتَ مَوْضِعَهُ ، وَذَلِكَ الْفُلْسُ وَالْإِفْلَاسُ ، وَأَنْشَدَ لِلْمَعْطَلِ الْهَدَلِيِّ (١) :

يَاجِبُ مَا حُبُّ الْقَبُولِ وَحِبُّهَا

فَلَسٌ فَلَا يُنْصَبُ حُبُّ مُفْلَسٍ
قَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي قَوْلِهِ وَحِبُّهَا فَلَسٌ ، أَيْ لَا نَيْلَ مَعَهُ .

• فلسط : فِلَسْطِينَ : اسْمٌ مُؤَضَّعٌ ؛ وَقِيلَ : فِلَسْطُونَ ، وَقِيلَ : فِلَسْطِينَ اسْمٌ

(١) قوله : « وأنشد للمعطل الهذلي » في هامش الأصل مانصه : قلت الشعر لأبي قلابة الطابغي الهذلي .

كورة بالشام ابن الأثير: فلسطين، بكسر
الفاء وفتح اللام، الكورة المعروفة فيما بين
الأردن وديار مصر، وأم بلادها بيت
المقدس، صانها الله تعالى، التهذيب:
نونها زائدة وتقول: مرزنا بفلسطين وهذه
فلسطين. قال أبو منصور: وإذا نسبوا إلى
فلسطين قالوا فلسطيني، قال:
تقله فلسطينيا إذا ذقت طعمه

وقال ابن هرمة:
كأس فلسطينية معتقة

شجت بماء من مزنة السبل
وفلسطين: بلد ذكرها الجوهري في
ترجمة طين، قال ابن بري: حقاها أن تذكر
في فصل الفاء من باب الطاء لقولهم
فلسطين.

• فلسطن • فلسطين، بكسر الفاء وفتح
اللام: الكورة المعروفة فيما بين الأردن
وديار مصر، حياها الله تعالى، وأم بلادها
بيت المقدس.

• فلسف • الفلسفة: الحكمة، أعجبي،
وهو الفيلسوف، وقد تفلسف.

• فلصن • الانفلاص: الثقلت من الكف
ونحوه. وانفلس مني الأمر وانفلس إذا
أفلت، وقد فلصته وملصته، وقد فلص
الرشاء من يدي وتملص بمعنى واجد.

• فلط • الفلاط: الفجاة لغة هذلي. لقيته
فلطاً وفلاطاً أي فجاة، هذلي، وقال
المتنخل الهذلي:

به أحمى المضاف إذا دعاني
ونفسي ساعة الفرع الفلاط
ابن الأعرابي: يقال صادق وفارطه
وفالطه ولاقطه كله بمعني واحد.

ورفع إلى عمر بن عبد العزيز رجل قال
لآخر في يمينه كفلها: إنك تبوؤها، فأمر

بحدوه، قال: أضرب فلاطاً؟ قال أبو
عبيد: الفلاط الفجاة، معناه أضرب
فجاة. ويقال: تكلم فلان فلاطاً فاحسن،
إذا فاجأ بالكلام الحسن، قال الرازي:
ومنهل على غشاش وقلط
شربت منه بين كره ونعط^(١)

ويقال: قلط الرجل عن سيفه دهن
عنه، وأقلطه أمر: فاجأه: قال المتنخل:

أقلطها الليل بعير فقس

عنى ثوبها مجتنب المعدل
أي فاجأها الليل بعير فيها زوجها، فأسرعت
من السرور وثوبها مائل عن منكبيها على غير
القصدي، يعينها بالحنن.

وأقلطنى الرجل إفلاطاً: مثل أفلتنى،
وقيل لغة في أفلتنى، تسمية فيحة، وقد
استعمله ساعدة بن جوبة قال:

بأصدق بأس من خليل نيسة^(٢)

وأمصى إذا ماقلط القائم اليد
أراد أفلت القائم اليد قلب. والفلاط:
الترك كالفراط (عن كراع).

• فلطح • رأس مفلطح وفطاح:
عريض، ومثله فرطاح، بالراء.

وكل شيء عرضته، فقد فلطحته
وفرطحته، ابن الفرج: فرطح القرص
وفلطحه إذا بسطه، وأنشد لرجل من
بلحارث بن كعب يصف حبة:

خلفت لهازمه عزين ورأسه

كالقرص فلطح من طحين شعير
وقد تقدم هذا البيت بعينه في فرطح،

(١) قوله: «نعط» بالنون كذا في الطبقات
جميعها، وهو تحريف صوابه «نط» بالثاء المثناة.
وتعط اللحم والماء: أثن.

[عبد الله]
(٢) قوله: «بأصدق بأس»، قال في شرح
القاموس: هكذا هو في اللسان، والرواية: بأصدق
بأساً. وهو كذلك في ياقوت غير أن فيه «وأوفى»
بدل «وأمصى».

بالراء، وذكره الأزهرى باللام.
ابن الأعرابي: رغيث مفلطح:
واسع، وفي حديث القيامة: عليه حسكة
مفلطحة لها شوكة عقيمة. المفلطح: الذي
فيه عرض واتساع، وذكر ابن بري في ترجمة
فرطح قال: هذا الحرف، أعني قوله
مفلطح، الصحيح فيه عند المحققين من
أهل اللغة أنه مفلطح، باللام.

وفي الخبر: أن الحسن البصري مر على
باب ابن هبيرة وعليه القراء فسلم ثم قال:
مالي أراكم جلوساً قد أحفتم شواربكم،
وحلقتم رؤوسكم، وقصرتم أكمامكم،
وفلطحتم نعالكم؟ أما والله لو زهدتم فيما عند
المولك لرغيوا فيما عندكم، ولكيكنم
رغيثم فيما عندهم فرهلوا فيما عندكم،
فصحتم القراء فصحككم الله.

وفي حديث ابن مسعود: إذا ضنوا
عليك بالمفلطح، قال الحطابي: هي
الرفاقة التي قد فلطحت، أي بيطت،
وقال غيره: هي الدراهم، وبروي
المفلطح، وقد تقدم.

وفلطاح: موضع.

• فلطس • الفلطاس والفلطوس: الكمره
العريضة، وقيل: رأس الكمره إذا كان
عريضاً، وأنشد أبو عمرو للرازي يذكر إيلاً:
يحيطن بالأيدي مكاناً ذا عذر
حبط المغيبات فلطيس الكمر
ويقال لرأس الكمره إذا كان عريضاً:
فلطوس وفلطاس.

والفلطيسه: روثه أنف الخنزير.
وتفلطس أنه: اتسع.

• فلح • فلح الشيء: شقه. وقلع رأسه
بالسيف والحجر يقلعه فلماً فانقلع وتقلع:
شقه وشدخه. وقيل: كل ما تشقق فقد
انقلع وتقلع، وقلعته تقليعاً، قال طفيل
العتوي:

نَشَقُّ الْعِهَادَ الْحَرَّ لَمْ تَرَعْ قَلْبًا
 كَمَا شَقَّ بِالْمَوْسَى السَّامُ الْمَقْلَعُ
 وَالْقَلْعَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ السَّامِ ، وَجَمَعَهَا
 فَلَجٌ . وَفَلَجُ السَّامِ بِالسَّكِينِ إِذَا شَقَّهُ .
 وَتَفَلَّعَتِ الْبُطِيحَةُ إِذَا انشَقَّتْ . وَتَفَلَّعَ الْعَيْبُ
 إِذَا انشَقَّ ، وَهِيَ الْفُلُوجُ ، الْوَاحِدُ فَلَجٌ وَفَلَجٌ .
 قَالَ شَمِيرٌ : يُقَالُ فَلَخْتُهُ وَفَلَّخْتُهُ وَسَلَّخْتُهُ
 وَفَلَّعْتُهُ كُلُّ ذَلِكَ إِذَا أَوْضَحْتُهُ .

وَسَيِّفُ فُلُوجٌ وَمِفْلَعٌ : قَاطِعٌ ، وَالْقَلْعَةُ
 الْقِطْعَةُ . وَفِي السَّبِّ وَالْفُحْشِ يُقَالُ لِلْأَمَةِ إِذَا
 سَبَّتْ : قَبِحَ اللَّهُ فَلْتَمَهَا ! قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
 يَعْنُونَ مَشَقَّ جِهَارَهَا أَوْ مَا تَشَقَّقُ مِنْ عَقَبِهَا .
 وَيُقَالُ : رَمَاهُ اللَّهُ بِفَالِغَةٍ أَيْ بِدَاهِيَةٍ ،
 وَجَمَعَهَا الْفَوَالِغُ .
 وَقَالَ كُرَاعٌ : الْفَلْعَةُ الْفَرَجُ ، وَقَبِحَ اللَّهُ
 فَلَمَعَتْهَا كَأَنَّهُ اسْمُ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْهَا .

* فَلَجٌ : الْفَلَاحُ : الشَّدْحُ . فَلَجَ رَأْسُهُ ، زَادَ
 فِي التَّهْنِيبِ : بِالْمَعَا ، يَفْلَعُهُ فَلَغًا . وَفِي
 الْحَدِيثِ : إِنِّي إِنْ أَنَهَمْتُ يَفْلَعُ رَأْسِي كَمَا تَفْلَعُ
 الْعَرَّةُ أَيْ يُكْسِرُ . وَأَصْلُ الْفَلَاحِ الشَّقُّ ،
 وَالْعَرَّةُ نَبْتٌ ، قَالَ : وَفَلَعَهُ مِثْلُ ثَلَعَهُ إِذَا
 شَدَحَهُ (حَكَاهُ يَعْقُوبُ فِي الْبَدَنِ) أَيْ أَنْ فَأَاءَ
 فَلَغَ بَدَلَ مِنْ نَاءٍ ثَلَعٌ ، يُقَالُ لِفَلْفِيزِ السَّرْبَابِيَّةِ
 فَالِغًا ، وَأَعْرَبَتْهُ الْعَرَبُ فَقَالَتْ فَلَجٌ .

* فَلَاحٌ : الْفَلَاحُ : الشَّقُّ ، وَالْفَلَاحُ مَصْدَرُ فَلَغَهُ
 يَفْلَعُهُ فَلَغًا شَقَّهُ ، وَالْفَلَاحُ مِثْلُهُ ، وَفَلَعَهُ
 فَأَنْفَلَاحٌ وَتَفَلَّاحٌ ، وَالْفَلَاحُ : مَا تَفَلَّاحَ مِنْهُ .
 وَاحِدُهَا فَلَاحٌ ، وَقَدْ يُقَالُ لَهَا فَلَاحٌ ، يَطْرَحُ
 الْهَاءُ ، الْأَصْمَعِيُّ : الْفُلُوجُ الشَّقُوقُ ،
 وَاحِدُهَا فَلَاحٌ ، مُحَرَّكٌ ، وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ :
 وَاحِدُهَا فَلَاحٌ ، قَالَ : وَهُوَ أَصُوبٌ مِنْ فَلَاحٍ
 وَفِي رِجْلِهِ فُلُوجٌ أَيْ شَقُوقٌ .

وَالْفَلَّاحَةُ : الْكَيْسَةُ مِنَ الْجَمْفَةِ أَوْ مِنَ
 الْخَيْرِ . وَيُقَالُ : أُعْطِيَ فَلَاحَةَ الْجَمْفَةِ وَفَلَاحُ
 الْجَمْفَةِ وَهُوَ نَصْفُهَا ، وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ أَحَدُ
 شَقِيحَيْهَا إِذَا انْفَلَحَتْ .

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ : صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ،
 عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَرَّةً يُسَمِّيهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْفَلِيقَةَ ؛
 قِيلَ : هِيَ قَدْرٌ يُطْبَخُ وَيَبْرُدُ فِيهَا فَلَاحُ الْخَيْرِ
 وَهِيَ كَيْسَرَةٌ ؛ وَفَلَّحْتُ الْفَسْفَةَ وَغَيْرَهَا
 فَأَنْفَلَحْتُ .

وَالْفَلَاحُ : الْقَضِيبُ يَشَقُّ بِأَثْنَيْنِ فَيَعْمَلُ مِنْهُ
 قَوْسَانٌ ، فَيُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ فَلَاحٌ .

وَالْفَلَاحُ : الشَّقُّ . يُقَالُ : مَرَرْتُ بِحَرَّةٍ
 فِيهَا فُلُوجٌ ، أَيْ شَقُوقٌ . وَفِي الْحَدِيثِ :
 يَا فَلَاحُ الْحَبِّ وَالنَّوَى ، أَيْ الَّذِي يَشَقُّ حَبَّةَ
 الطَّعَامِ وَنَوَى الثَّمَرِ لِلْأَنْبَاتِ . وَفِي حَدِيثِ
 عَلِيٍّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَالَّذِي فَلَاحَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ
 النَّسْمَةَ ، وَكَثِيرًا مَا كَانَ يُقْسِمُ بِهَا . وَفِي
 حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنْ الْبُكَاءُ
 فَلَاحٌ كَيْدِي .

وَالْفَلَاحُ : الْقَوْسُ تُشَقُّ مِنَ الْعُودِ فَلَقَّةٌ مَعَ
 أُخْرَى ، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقَوْسَيْنِ فَلَاحٌ .
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مِنَ الْقَيْسِيِّ الْفَلَاحُ ، وَهِيَ
 الَّتِي شَقَّتْ خَشْبَتَهَا شَقَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ
 عُمِلَتْ ، قَالَ : وَهِيَ الْفَلِيقُ ؛ وَأَنشَدَ
 لِلْكَامِيَةِ :

وَفَلِيقًا مِثْلُ الشَّالِ مِنَ الشَّوِ
 حَطَّ تُعْطَى وَتَمْسَعُ التَّوْتِيرَا
 وَقَوْسٌ فَلَاحٌ : وَصَفَ بِذَلِكَ (عَنْ
 اللَّحْيَانِيِّ) . وَفَلَاحَةُ الْقَوْسِ : قِطْعَتُهَا . وَفَلَاحَةُ
 الْأَجْرِ : قِطْعَتُهَا ، عَنِ اللَّحْيَانِيِّ . يُقَالُ :
 كَانَتْ فَلَاحَةُ أَجْرَةٍ أَيْ قِطْعَةً . وَفَلَاحُ الْبَيْضَةِ :
 مَا تَفَلَاحَ مِنْهَا . وَصَارَ الْبَيْضُ فَلَاحًا وَفَلَاحًا ،
 وَأَفَلَاحًا ، أَيْ مَتَفَلَاحًا . وَفَلَاحُ اللَّبَنِ : أَنْ
 يَحْتَرَّ وَيَخْمَضُ حَتَّى يَفَلَاحَ (عَنْ ابْنِ
 الْأَعْرَابِيِّ) ؛ وَأَنشَدَ :

وَإِنْ أَنَاهَا ذُو فَلَاحٍ وَحَشَنَ
 تُعَارَضُ الْكَلْبَ إِذَا الْكَلْبُ رَشَنَ
 وَجَمَعَهُ فُلُوجٌ . وَتَفَلَاحُ اللَّبَنِ : تَقَطُّعٌ وَتَشَقُّقٌ
 مِنْ شِدَّةِ الْحُمُوضَةِ ؛ وَسَمِعْتُ بَعْضَ الْعَرَبِ
 يَقُولُ لِلْبَنِ إِذَا حَمِنَ فَأَصَابَهُ حَرُّ الشَّمْسِ
 فَتَقَطُّعَ : قَدْ تَفَلَاحَ وَامْرَقَرَ ، وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ
 اللَّبَنُ نَاجِيَةً ، وَهُمْ يَعَافُونَ شَرِبَ اللَّبَنِ

الْمَفَلَاحُ .
 وَفَلَاحَ اللَّهُ الْحَبَّ بِالنَّبَاتِ : شَقَّهُ .
 وَالْفَلَاحُ : الْخَلْقُ . وَفِي التَّنْزِيلِ : «إِنَّ اللَّهَ
 فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى» . وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
 وَفَالِقٌ فِي مَعْنَى خَالِقٍ ، وَكَذَلِكَ فَلَاحُ الْأَرْضِ
 بِالنَّبَاتِ وَالسَّحَابِ بِالْمَطَرِ ، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ
 الْخَلْقَ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ أَكْثَرَهُ عَنِ الْفَلَاحِ ،
 فَالْفَلَاحُ جَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ ، وَفَلَاحُ الصُّبْحِ مِنْ
 ذَلِكَ .

وَأَنْفَلَاحُ الْمَكَانِ بِهِ : انشَقَّ . وَفَلَّحْتُ
 النَّخْلَةَ ، وَهِيَ فَالِقٌ : انشَقَّتْ عَنِ الطَّلَعِ
 وَالْكَافُورِ ، وَالْجَمْعُ فَلَاحٌ .
 وَفَلَاحَ اللَّهُ الْفَجْرَ : أَبْدَاهُ وَأَوْضَحَهُ . وَقَوْلُهُ
 تَعَالَى : «فَالِقُ الْإِصْبَاحِ» ؛ قَالَ الرَّجَاجُ :
 جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ خَالِقُ الْإِصْبَاحِ ، وَجَائِزٌ
 أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ شَاقُّ الْإِصْبَاحِ ، وَهُوَ رَاجِعٌ
 إِلَى مَعْنَى خَالِقٍ .

وَالْفَلَاحُ ، بِالتَّحْرِيكِ : مَا انْفَلَاحَ مِنْ عُمُودِ
 الصُّبْحِ ، وَقِيلَ : هُوَ الصُّبْحُ بَعِيْنُهُ ، وَقِيلَ :
 هُوَ الْفَجْرُ ، وَكُلُّ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى الشَّقِّ .
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «أَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَاحِ» قَالَ
 الْقُرَّاءُ : الْفَلَاحُ الصُّبْحُ . يُقَالُ : هُوَ أَتَيْنُ مِنْ
 فَلَاحِ الصُّبْحِ وَفَرَاحِ الصُّبْحِ . وَقَالَ الرَّجَاجُ :
 الْفَلَاحُ بَيَانُ الصُّبْحِ . وَيُقَالُ : الْفَلَاحُ الْخَلْقُ
 كُلُّهُ ، وَالْفَلَاحُ بَيَانُ الْحَقِّ بَعْدَ إِشْكَالِهِ .
 وَيُقَالُ : فَلَاحَ الصُّبْحُ فَالِقَهُ ؛ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ
 يَصِفُ الثَّوْرَ الْوَحْشِيَّ :

حَتَّى إِذَا مَا نَجَلَى عَنْ وَجْهِهِ فَلَاحٌ
 هَادِيَهُ فِي أُخْرِيَاتِ اللَّيْلِ مُتَّصِبٌ
 قَالَ أَبُو بَرِيٍّ : الرِّوَايَةُ الصَّحِيْحَةُ :
 حَتَّى إِذَا مَا جَلَا عَنْ وَجْهِهِ شَفَقَ
 لِأَنَّ بَعْدَهُ :

أَغْبَاشَ لَيْلٍ تَامَ كَانَ طَارِقَهُ
 تَطْطَحُطُّعُ الْعَيْمِ حَتَّى مَا لَهُ جُوبٌ
 وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَانَ يَرَى الرُّؤْيَا
 فَتَأْتِيهِ مِثْلُ فَلَاحِ الصُّبْحِ ؛ هُوَ بِالتَّحْرِيكِ :
 صَوْنُهُ وَإِنَارَتُهُ .

وَالْفَلَاحُ ، بِالتَّسْكِينِ : الشَّقُّ . كَلَّمَنِي

فُلَانٌ مِنْ فَلَاقٍ فِيهِ ، وَفَلَاقٌ فِيهِ ، وَسَمِعْتُهُ مِنْ فَلَاقٍ فِيهِ ، وَفَلَاقٌ فِيهِ (الْأَخِيرَةُ عَنْ اللَّحْيَانِيِّ) ، أَيْ شِقُّهُ ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ ، وَالْفَتْحُ أَعْرَفُ .
وَضْرَبَهُ عَلَى فَلَاقٍ رَأْسِهِ أَيْ مَفْرَقِهِ وَوَسَطِهِ . وَالْفَلَاقُ وَالْفَالِقُ : الشَّقُّ فِي الْحَجَلِ وَالشَّمْبِ (الْأُولَى عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) . وَالْفَلَاقُ : الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ بَيْنَ الرَّبْوَيْنِ ، وَأَنْشَدَ :

وَبِالْأُذْمِ تُحْدِي عَلَيْهَا الرِّحَالُ
وَبِالشَّوْلِ فِي الْفَلَاقِ الْعَاشِبِ

وَيُقَالُ : كَانَ ذَلِكَ بِفَالِقٍ كَذَا وَكَذَا ؛ يُرِيدُونَ الْمَكَانَ الْمُتَحَلِّقَ بَيْنَ رَبْوَتَيْنِ ، وَجَمَعَ الْفَلَاقُ فُلْقَانًا ، مِثْلُ خَلَقَ وَخُلِقَانِ ، وَهُوَ الْفَالِقُ ، وَقِيلَ : الْفَالِقُ فِئْسَاءُ بَيْنَ شَقِيقَتَيْنِ مِنْ رَمَلٍ ، وَجَمَعُهَا فُلْقَانٌ كَحَاجِرٍ وَحُجْرَانٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : قَالَ أَبُو خَيْرَةَ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَعْرَابِ : الْفَالِقَةُ ، بِالْهَاءِ ، تَكُونُ وَسَطَ الْجِبَالِ تَنْبِتُ الشَّجَرَ ، وَتُنْزَلُ ، وَيَبِيتُ بِهَا الْمَالُ فِي الْيَلَّةِ الْقَرَّةِ ، فَجَمَعَ الْفَالِقُ مِنْ جِلْدِ الْأَرْضِ ، قَالَ : وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ مُمَكِّنٌ .

وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ : فَاشْرُقْ^(١) عَلَى فَلَاقٍ مِنْ أَفْلَاقِ الْحَرَّةِ ، الْفَلَاقُ ، بِالشَّحْرِيكِ : الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ بَيْنَ رَبْوَتَيْنِ .
وَالْفَلَاقُ : جَهَنَّمُ ، وَقِيلَ : الْفَلَاقُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ ، تَمُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا . وَالْفَلَاقُ : الْمَقْطَرَةُ ، وَفِي الصَّحَاحِ : الْفَلَاقُ مَقْطَرَةُ السَّجَّانِ . وَالْفَلَقَةُ وَالْفَلَقَةُ : الْحَشْبَةُ ؛ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) .

وَالْفَلَقُ وَالْفَلِيقُ وَالْفَلِيقَةُ وَالْمَقْلَقَةُ وَالْفَيْلَقُ وَالْفَلَقِيُّ ، كُلُّهُ : الدَّاهِيَةُ وَالْأَمْرُ الْعَجَبُ ؛ قَالَ أَبُو حَيَّةَ السَّمِيرِيُّ :

وَقَالَتْ إِنَّهَا الْفَلَقِيُّ فَاطِلِقُ
عَلَى النَّقْدِ الَّذِي مَعَكَ الصَّرَارَا
وَالْعَرَبُ تَقُولُ : يَا لَفَلِيقَةٍ . وَكَيْبِيَّةٌ

(١) قوله : « فاشرق » بالقاف في النهاية « فاشرف » بالفاء .

[عبد الله]

فَيْلَقُ : شَدِيدَةٌ شَبَّهَتْ بِالدَّاهِيَةِ ، وَقِيلَ : هِيَ الْكَثِيرَةُ السَّلَاحُ ؛ قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ : هِيَ اسْمٌ لِلْكَيْبِيَّةِ . قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ .
التَّهْدِيبُ : الْفَيْلَقُ الْجَيْشُ الْعَظِيمُ ؛ قَالَ الْكُمَيْتُ :

فِي حَوْمَةِ الْفَيْلَقِ الْجَاوَاءِ إِذْ نَزَلْتُ
قَسْرًا وَهَضَلُهَا الْحَشْحَاشُ إِذْ نَزَلُوا^(٢)
وَأَمْرًا فَيْلَقُ : دَاهِيَةٌ صَحَابَةٌ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :

قَلْتُ تَعَلَّقْ فَيْلَقًا هَوَجَلًا
عَجَاجَةً هَجَاجَةً تَمَالًا

وَجَاءَ بِالْفَيْلَقِ ، أَيْ بِالدَّاهِيَةِ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) . وَجَاءَ بِعَيْلَقُ فَلَاقُ أَيْ بِعَجَبٍ عَجِيبٍ . وَقَدْ أَعْلَقْتُ وَأَفْلَقْتُ وَأَفْلَقْتُ أَيْ جِئْتُ بِعَيْلَقُ فَلَاقُ ، وَهِيَ الدَّاهِيَةُ ، لِأَنْجَرِي .
وَأَفْلَقُ وَأَفْلَقْتُ بِالْعَجَبِ : أَمَى بِهِ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ السَّكَيْتِ لِسُوَيْدِ بْنِ كِرَاعٍ الْعُكْلِيُّ ، وَكَرَاعُ اسْمُ أُمِّهِ ، وَاسْمُ أَبِيهِ عُمَيْرُ :

إِذَا عَرَضَتْ دَاوِيَّةٌ مُدْلِهَمَّةٌ
وَعَرَدَتْ حَادِيهَا فَرَيْنٌ بِهَا فَيْلَقَا

قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ : أَرَادَ عَمِلَانَ بِهَا سِرًّا عَجَبًا . وَالْفَيْلَقُ الْعَجَبُ أَيْ عَمِلَانَ بِهَا دَاهِيَةٌ مِنْ شِدَّةِ سَيْرِهَا ، وَالْقَرِيُّ : الْعَمَلُ الْجَيِّدُ الصَّحِيحُ ، وَالْإِفْرَاءُ الْإِفْسَادُ ، وَعَرَدَ : طَرِبَ فِي حُدَايِهِ ، وَعَرَدَ : جَبِنَ عَنِ السَّيْرِ ؛ قَالَ الْقَالِي : رِوَايَةُ ابْنِ دُرَيْدٍ عَرَدَ ، بِعَيْنِ مُعْجَمَةٍ ، وَرِوَايَةُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ عَرَدَ ، بِعَيْنِ مُهْمَلَةٍ ، وَأَنْكَرَ ابْنُ دُرَيْدٍ هَذِهِ الرِّوَايَةَ .

وَيُقَالُ : مَرَّ بِفَيْلَقٍ بِالْعَجَبِ ، أَيْ بِأَيْمٍ بِالْعَجَبِ . وَيُقَالُ : أَفْلَقَ فُلَانٌ الْيَوْمَ وَهُوَ

(٢) قوله : « قسرا » بالنصب خطأ صوابه : « قسرا » بالرفع ، كما في التهذيب . وقد ذكر البيهقي في اللسان في مادة « خشش » : « إذ ركب قيس » ، وذكر في مادة « هضل » : « إذ نزلت قيس » .
وقسر قبيلة جدّها جاهلي اسمه مالك وقسر لقبه ، وبنوه بطون جمّة .

[عبد الله]

يَفْلِقُ ، إِذَا جَاءَ بِعَجَبٍ . وَشَاعِرٌ مُفْلِقٌ مُجِيدٌ ، مِنْهُ يَجِيءُ بِالْعَجَائِبِ فِي شِعْرِهِ . وَأَفْلَقَ فِي الْأَمْرِ إِذَا كَانَ حَادِقًا بِهِ . وَمَرَّ بِفَيْلَقٍ فِي عَذْوِهِ أَيْ يَأْتِي بِالْعَجَبِ مِنْ شِدَّتِهِ .
وَقِيلَ فُلَانٌ أَفْلَقَ قِتْلَةَ أَيْ أَشَدَّ قِتْلَةً . وَمَا رَأَيْتُ سِرًّا أَفْلَقَ مِنْ هَذَا أَيْ أَنْعَدَ ؛ كَلِمَاتُهَا (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) .

ابْنُ الْأَثَرِيِّ : جَاءَ فُلَانٌ بِالْفُلْقَانِ ، أَيْ بِالْكَتِيبِ الصَّرَاحِ ، وَجَاءَ فُلَانٌ بِالسَّهَاقِ مِثْلَهُ .

وَالْفَيْلَقُ : عِرْقٌ فِي الْعَصَدِ يَجْرِي عَلَى الْعَظْمِ إِلَى تَغْيِصِ الْكَيْفِ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الْمُطْمَئِنُّ فِي حِرَانِ الْعَبِيرِ عِنْدَ مَجْرَى الْخَلْقُومِ ؛ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَهْمِيُّ :
يَكُلُّ شَعْنَاعٌ كَجَنْدَعِ الْمَزْدَرِغِ
فَلَيْقُهُ أَجْرُدٌ كَالرُّمَحِ الْفَيْلَعِ
جَدَّ بِالْهَابِ كَنْفَرِيهِمِ الْفَرْغِ
وَالْفَيْلَقُ : بَاطِنُ عُنُقِ الْبَعِيرِ فِي مَوْضِعِ الْخَلْقُومِ ؛ قَالَ الشَّمَاخُ :

وَأَشَعَتْ وَرَادُ الثَّنَابَا كَانَهُ
إِذَا اجْتَاَزَ فِي جَوْفِ الْفَلَاةِ فَيْلَقُ

وَقِيلَ : الْفَيْلَقُ مَابَيْنَ الْعِلْبَاوَيْنِ ، وَهُوَ أَنْ يَنْفَلِقَ الْوَبْرُ^(٣) بَيْنَ الْعِلْبَاوَيْنِ ؛ قَالَ :
وَلَا يُقَالُ فِي الْإِنْسَانِ . وَفِي التَّوَادِرِ : تَقَلِّمُ الْغُلَامُ ، وَتَقْتَلِقُ وَتَقْلَقُ ، وَحَيْرٌ^(٤) إِذَا ضَحَّمَ وَسَمِنَ .

وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ وَصَفَتِهِ : رَجُلٌ فَيْلَقٌ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَكَذَا رَوَاهُ الْقَتَيْبِيُّ فِي كِتَابِهِ بِالْقَافِ ، وَقَالَ : لَا أَعْرِفُ الْفَيْلَقَ إِلَّا الْكَيْبِيَّةَ الْعَظِيمَةَ ؛ قَالَ : فَإِنْ كَانَ حَمَلَهُ فَيْلَقًا لِعَظَمَتِهِ فَهُوَ وَجْهُهُ إِنْ كَانَ مَحْضُوطًا ، وَإِلَّا فَهُوَ الْفَيْلَمُ ، بِالْجِيمِ ، يَعْنِي الْعَظِيمَ مِنَ الرِّجَالِ .

(٣) قوله : « الوبر » بالباء الموحدة تحريف صوابه « الوتر » بالياء المشاءة ، كما في التهذيب . [عبد الله]

(٤) قوله : « حتر » في التهذيب : « حتر » وراها الصواب .

[عبد الله]

قال أبو منصور: والفَيْلُ والفَيْلِقُ العظيمُ من الرجالِ، ومنهُ فَيْلِقُ الغلامِ وفَيْلِمٌ بمعنى واحدٍ؛ وفي روايةٍ في صِفَةِ الدجالِ: رأَيْتُهُ فإذا رَجُلٌ فَيْلِقٌ أعورٌ؛ الفَيْلِقُ العظيمُ وأصلُهُ الكَيْبَةُ العَظِيمَةُ، والياءُ زائدةٌ.
ورَجُلٌ مِفْلاقٌ: ذِي رِدْيٍ فِلسٌ رَذُلٌ قَلِيلُ الشَّيْءِ.

وخلَيْتُهُ بِفَالِقَةِ الوَرْكَةِ: وهِيَ رَمَلَةٌ، وفي التَّهْدِيبِ: خلَيْتُهُ بِفَالِقِ الوَرْكَاءِ وهِيَ رَمَلَةٌ. والفَيْلِقُ، بِالفِسمِ والتَّشْدِيدِ: ضَرْبٌ مِنَ الخَوْخِ يَتَفَلَّقُ عَن نَوَاهِ، وَالْمَفْلِقُ مِنْهُ الْمُجْتَفِ.

والفَيْلِقُ: الجَيْشُ، وَالجَمْعُ الفَيْلِقِيُّ. وفي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ: وَسِئِلَ عَن مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: مَا يَتَوَلَّى فِيهَا هَوْلَاءُ المَفَالِقِ؟ هُمُ الَّذِينَ لا مَالَ لَهُمُ، الواحدُ مِفْلاقٌ كالمَفَالِيسِ، شَبَّهَ إِفلاسَهُمُ مِنَ العِلْمِ وَعَدَمَهُ عِنْدَهُمُ بِالمَفَالِيسِ مِنَ المَالِ.

وفالِقٌ: اسمٌ مَوْضِعٌ بغيرِ تَعْرِيفٍ، وفي المُحْكَمِ: والفالِقُ اسمٌ مَوْضِعٌ؛ قال: حَيْثُ تَحَجَّيْ مُطَرِّقٌ بِالفالِقِ

• فلقح • (١)

• فلقس • الفَلَقْسُ والفَلَنْقَسُ: البَحِيلُ اللَّيْمُ. والفَلَنْقَسُ: الهَجِينُ مِنَ قَبْلِ أبُوهِ، الَّذِي أبُوهُ مَوْلَى وَأُمُّهُ مَوْلَاةٌ؛ والهَجِينُ: الَّذِي أبُوهُ عَيْتِقٌ وَأُمُّهُ مَوْلَاةٌ، والمُفْرِفُ: الَّذِي أبُوهُ مَوْلَى وَأُمُّهُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

ابنُ السَّكَيْتِ: العِنْقَسِيُّ الَّذِي جَدَّاهُ مِنَ قَبْلِ أبِيهِ وَأُمُّهُ عَجَمِيَّتَانِ وَأُمَّرَاتُهُ عَجَمِيَّةٌ، والفَلَنْقَسُ الَّذِي هُوَ عَرَبِيٌّ لِعَرَبِيَيْنِ، وَجَدَّاهُ مِنَ قَبْلِ أبُوهِ أَمْتَانِ، أَوْ أُمُّهُ عَرَبِيَّةٌ. قالَ ثَعْلَبٌ: الحَرُّ ابْنُ عَرَبِيَيْنِ والفَلَنْقَسُ ابْنُ

(١) زاد في القاموس: فلقح ما في الإباء: شره أو أكله أجمع. ورجل فلقحي، أي كحضرى، يضحك في وجوه الناس ويفلقح أى يستشر بهم.

عَرَبِيَيْنِ لِأَمْتَيْنِ، وَقَالَ شَمِيرٌ: الفَلَنْقَسُ الَّذِي أبُوهُ مَوْلَى وَأُمُّهُ عَرَبِيَّةٌ؛ قالَ الشَّاعِرُ: العَبْدُ وَالهِجِينُ وَالْفَلَنْقَسُ ثَلَاثَةٌ فَأَيُّهُمُ تَلَمَّسُ؟ وَأَنكَرَ أبو الهَيْثَمِ ما قالَهُ شَمِيرٌ وَقَالَ: الفَلَنْقَسُ الَّذِي أبُوهُ عَرَبِيَّانِ، وَجَدَّاهُ مِنَ قَبْلِ أبِيهِ وَأُمُّهُ أَمْتَانِ، قالَ الأزْهَرِيُّ: وَهَذَا قولُ أبِي زَيْدٍ، قالَ: هُوَ ابْنُ عَرَبِيَيْنِ لِأَمْتَيْنِ؛ وَقَالَ اللَّيْثُ: هُوَ الَّذِي أُمُّهُ عَرَبِيَّةٌ وَأَبُوهُ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ.

• فلقم • الجَوْهَرِيُّ: الفَلَقَمُ الواسِعُ.

• فلك • الفَلَكُ: مَدَارُ النُّجُومِ، وَالجَمْعُ أَفْلاكٌ. وَالْفَلَكُ: واحدُ أَفْلاكِ النُّجُومِ، قالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ عَلَى فَعْلٍ، مِثْلُ أُسْدٍ وَأُسْدٍ، وَحَسْبٍ وَحُسْبٍ. وَفَلَكٌ كُلُّ شَيْءٍ: مُسْتَدَارُهُ وَمُعْظَمُهُ. وَفَلَكُ البَحْرِ: مَوْجُهُ

المُسْتَدِيرُ المُتَرَدِّدُ. وفي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا أتَى رَجُلًا وَهُوَ جالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ فَرَسَكَ كَأَنَّهُ يَدُورُ فِي فَلَكَ؛ قالَ أَبُو عَبيدٍ: قَوْلُهُ فِي فَلَكَ فِيهِ قَوْلَانِ: فَأَمَّا الَّذِي تَعْرِفُهُ العامَّةُ فَإِنَّهُ شَبَّهَهُ بِفَلَكَ السَّمَاءِ الَّذِي تَدُورُ عَلَيْهِ النُّجُومُ، وَهُوَ الَّذِي يُقالُ لَهُ القُطْبُ، شَبَّهَ بِقُطْبِ الرِّحَى، قالَ: وَقَالَ بَعْضُ العَرَبِ الفَلَكُ هُوَ المَوْجُ إِذا ما جَ في البَحْرِ فَاضْطَرَبَ وَجاءَ وَذَهَبَ، فَشَبَّهَ الفَرَسَ في اضْطِرَابِهِ بِذَلِكَ، وَإِنَّا كَانَتْ عَيْنًا أَصَابَتْهُ، قالَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ.

والفَلَكُ: مَوْجُ البَحْرِ. وَالْفَلَكُ: جاءَ في الحَدِيثِ أَنَّهُ دَوْرانُ السَّمَاءِ، وَهُوَ اسمٌ لِلدَّورانِ خاصَّةً، وَالْمُتَجَمِّعُونَ يَقُولُونَ سَبْعَةَ أَطْواقٍ دُونَ السَّمَاءِ قَدْ رُبِّتْ فِيها النُّجُومُ السَّبْعَةُ، في كُلِّ طَوْقٍ مِنْها نَجْمٌ، وَبَعْضُها أَرْفَعُ مِنَ بَعْضٍ، يَدُورُ فِيها بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى. الفَرَاءُ: الفَلَكُ اسْتِدَارَةُ السَّمَاءِ. الرَّجاجُ في قَوْلِهِ [تعالى]: «كُلٌّ فِي فَلَكَ يَسْبَحُونَ»؛ لِكُلِّ واحدٍ مِنْها فَلَكَ. وَالْفَلَكُ: قِطْعٌ مِنَ

الأَرْضِ تَسْتَدِيرُ وَتَرْتَفِعُ عَمَّا حَوْلَها، الواجِدَةُ فَلَكَ، بِفَتْحِ اللَّامِ؛ قالَ الرَّاحِي: إِذا خَفِنَ هَوَلُ بَطُونِ البِلاَدِ نَصَمَتْها فَلَكَ مُزْهَرٌ يَقُولُ: إِذا خافَتِ الأَدْغالُ وَبَطونَ الأَرْضِ ظَهَرَتِ الفَلَكَ.

والفَلَكَ، بِسُكُونِ اللَّامِ: المُسْتَدِيرُ مِنَ الأَرْضِ في غَلْظٍ أَوْ سَهولَةٍ، وهِيَ كالرِّحَى. وَالْفَلَكَ: اسمٌ لِلجَمْعِ؛ قالَ سِيبَوِيهٌ: وَلَيْسَ بِجَمْعٍ، وَالجَمْعُ فَلَكَ كصَحْفَةٍ وَصِحاغٍ. وَالْفَلَكَ مِنَ الرِّمالِ: أَجْوَةٌ غِلاظٌ مُسْتَدِيرَةٌ كالكِئانِ بِحَتْمِها الطَّبَلَةُ. ابنُ الأَعرابِيِّ: الأَفْلاكُ الَّذِي يَدُورُ حَوْلَ الفَلَكَ، وَهُوَ التَّلُّ مِنَ الرَّمْلِ حَوْلَهُ فَضاءٌ. ابنُ شُمَيْلٍ: الفَلَكَ أَصاغِرُ الإِكامِ، وَإِنَّا فَلَكَها اجْتِناعُ رَأْسِها كَأَنَّهُ فَلَكَ مِغزَلٍ لا يَنْبِتُ شَيْئًا. وَالْفَلَكَ: طَوِيلَةٌ قَدْرُ رُمَحَيْنِ أَوْ رُمَحٍ وَنَضْفٍ؛ وَأَنشَدَ:

يُظَلِّانِ النِّهارَ بِرَأْسِ قُفٍّ كُئِمَتِ اللُّونِ ذِي فَلَكَ رَفِيعِ الجَوْهَرِيُّ: وَالْفَلَكَ قِطْعَةٌ مِنَ الأَرْضِ تَسْتَدِيرُ وَتَرْتَفِعُ عَلَى ما حَوْلَها؛ قالَ الشَّاعِرُ: حِوانِهِمُ فَلَكَ لِيغزِلِيهِمُ بِحارٍ فِيهِ لِحْصِنَةُ البَصْرِ وَالجَمْعُ فَلَكَ؛ قالَ الكُمَيْتُ: فلا تَبْكِي العِراصَ وَدَمْتِها بِسائِطِرَةٍ. ولا فَلَكَ الأَمِيلُ

قالَ ابنُ بَرِّي: وفي غَرِيبِ المِصْنَوفِ فَلَكَ وَفَلَكَ، بِالتَّحْرِيكِ، وفي كِتابِ سِيبَوِيهٍ: فَلَكَ وَفَلَكَ، مِثْلُ حَلَقَةٍ وَحَلَقِي وَنَشْفَةٍ وَنَشْفِي، وَمِنْهُ قِيلَ: فَلَكَ نَدْيُ الجارِيَةِ تَفْليكا، وَفَلَكَ: اسْتَدَارَ.

والفَلَكَ مِنَ البَحْرِ: مَوْصِلٌ ما بينَ الفَقْرَتَيْنِ. وَفَلَكَ اللِّسانِ: الهِمَّةُ النَّاتِيَةُ عَلَى رَأْسِ أَصْلِ اللِّسانِ. وَفَلَكَ الزُّورِ: جَانِبُهُ وما اسْتَدَارَ مِنْهُ. وَفَلَكَ المِغزَلِ: مَعروفَةٌ، سُمِّيَتْ لِاسْتِدَارَتِها، وَكُلُّ مُسْتَدِيرٍ فَلَكَ، وَالجَمْعُ مِنَ ذَلِكَ كُلِّهِ فَلَكَ إِلا الفَلَكَ مِنَ

الأرض. وَفَلَكُ الْفَصِيلِ: عَمِلَ لَهُ مِنْ
الْهَلْبِ مِثْلُ فَلَكَ الْمِزْلِ، ثُمَّ شَقَّ لِسَانَهُ
فَجَعَلَهَا فِيهِ لِثَلَا يَرْضَعُ؛ قَالَ ابْنُ مِقْبِلٍ فِيهِ:
رَيْبٌ لَمْ تُفْلِكْهُ الرَّعَاءُ وَلَمْ
يَقْصُرْ بِحَوْمَلٍ أَدْنَى شُرْبِهِ وَرَجَّ
أَيَّ كَفِّ. التَّهْدِيبُ: أَبُو عَمْرٍو وَالتَّفْلِيكُ أَنْ
يَجْعَلَ الرَّاعِي مِنَ الْهَلْبِ مِثْلَ فَلَكَ الْمِزْلِ ثُمَّ
يَضْبُ لِسَانَ الْفَصِيلِ فَيَجْعَلُهُ فِيهِ لِثَلَا يَرْضَعُ
أُمَّهُ. اللَّيْثُ: فَلَكْتُ الْجَدَى، وَهُوَ قَضِيبٌ
يُدَارُ عَلَى لِسَانِهِ لِثَلَا يَرْضَعُ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:
وَالصَّوَابُ فِي التَّفْلِيكِ مَا قَالَ أَبُو عَمْرٍو.
وَالثُّدْبِيُّ الْفَوَالِكُ: دُونَ النَّوَاهِدِ. وَفَلَكَ
ثُدْبِيهَا وَفَلَكَ وَأَفَلَكَ: وَهُوَ هَوْنُ التُّهُودِ
(الْأَخْيَرَةُ عَنْ ثَعْلَبٍ). وَفَلَكَتِ الْجَارِيَةُ
تَفْلِيكًا، وَهِيَ مُفْلَكٌ، وَفَلَكَتْ، وَهِيَ
فَالِكٌ إِذَا تَفَلَكَ ثُدْبِيهَا أَيَّ صَارَ كَالْفَلَكَةِ؛
وَأَشَدُّ:

جَارِيَةٌ شَبَّتْ شَبَابًا هَبْرَكَ
لَمْ يَعُدْ ثُدْبِيًا نَحْرَهَا أَنْ فَلَكَ
مُسْتَكْرَانِ الْمَسِّ قَدْ تَدَمَلَكَا
وَالْفَلَكَ، بِالضَّمِّ: السَّفِينَةُ، تُذَكَّرُ
وَتَوْنَتْ وَتَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْإِنْتِنِ وَالْجَمْعِ،
فَإِنْ شَبَّتْ جَعَلَتْهُ مِنْ بَابِ جَنْبٍ، وَإِنْ شَبَّتْ
مِنْ بَابِ دِلَاصٍ وَهَبْجَانٍ، وَهَذَا الْوَجْهُ
الْأَخْيَرُ هُوَ مَذْهَبُ سَبْيُوِيٍّ، أَعْنَى أَنْ تَكُونَ
ضَمَّةُ الْفَاءِ مِنَ الْوَاحِدِ بِمَنْزِلَةِ ضَمَّةِ بَاءِ بَرْدٍ
وَخَاءِ خُرْجٍ، وَضَمَّةُ الْفَاءِ فِي الْجَمْعِ بِمَنْزِلَةِ
ضَمَّةِ حَاءِ حُمُرٍ وَصَادٍ صَفْرٍ جَمْعُ أَحْمَرٍ
وَأَصْفَرٍّ، قَالَ اللَّهُ فِي التَّوْحِيدِ وَالتَّذْكِيرِ: «فِي
الْفَلَكَ الْمَشْحُونِ»، فَذَكَرَ الْفَلَكَ وَجَاءَ بِهِ
مَوْحَدًا؛ وَيَجُوزُ أَنْ يَوْنَتْ وَاحِدَهُ كَقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى: «جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ»، فَقَالَ:
«جَاءَتْهَا فَانَتْ»، وَقَالَ: «وَتَرَى الْفَلَكَ فِيهِ
مَوَاحِرٌ»، فَجَمَعَ، وَقَالَ تَعَالَى: «وَالْفَلَكَ
الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ»، فَانَتْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ وَاحِدًا وَجَمْعًا، وَقَالَ تَعَالَى: «حَتَّى
إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَكَ وَجَرَيْنَ بِهِمْ»، فَجَمَعَ
وَأَنْتَ، فَكَانَتْ يَذْهَبُ بِهَا إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً

إِلَى الْمَرْكَبِ فَيَذَكَّرُ، وَإِلَى السَّفِينَةِ،
فَيَوْنَتْ؛ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَكَانَ سَبْيُوِيٌّ
يَقُولُ الْفَلَكَ الَّتِي هِيَ جَمْعُ تَكْسِيرٍ لِلْفَلَكَ
الَّتِي هِيَ وَاحِدٌ؛ وَقَالَ ابْنُ بَرِّي هُنَا: صَوَابُهُ
الْفَلَكَ الَّذِي هُوَ وَاحِدٌ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ:
وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ الْجَنْبِ الَّذِي هُوَ وَاحِدٌ
وَجَمْعٌ، وَالطُّفْلُ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ،
لِأَنَّ فَعْلًا وَفَعْلًا يَشْتَرِكَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ،
مِثْلَ الْعَرَبِ وَالْعَرَبِ، وَالْعُجْمِ وَالْعُجْمِ،
وَالرُّهْبِ وَالرُّهْبِ، ثُمَّ جَازَ أَنْ يَجْمَعَ فَعْلٌ
عَلَى فَعْلٍ. مِثْلُ أَسَدٍ وَأَسَدٍ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ
يَجْمَعَ فَعْلٌ عَلَى فَعْلٍ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي: إِذَا
جَعَلْتَ الْفَلَكَ وَاحِدًا فَهُوَ مُذَكَّرٌ لَا غَيْرَ، وَإِنْ
جَعَلْتَهُ جَمْعًا فَهُوَ مُؤنَّثٌ لَا غَيْرَ، وَقَدْ قِيلَ:
إِنَّ الْفَلَكَ يَوْنَتْ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا؛ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: «فَلَمَّا أَحْمِلُ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ
أُنثَيْنِ».

وَفَلَكَ الرَّجُلُ فِي الْأَمْرِ وَأَفَلَكَ: لَجَّ.
وَرَجُلٌ فَلَكَ: جَافَى الْمَفَاصِلَ، وَهُوَ أَيْضًا
الْعَظِيمُ الْأَلْتَيْنِ؛ قَالَ رُوَيْبَةُ:
وَلَا شِظِّ فَدَمٍ وَلَا عَبْدٍ فَلَكَ
يَرِيضُ فِي الرُّوثِ كَبْرُودِي رَمَكُ
قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْفَلَكَ الْعَبْدُ الَّذِي لَهُ آيَةٌ
عَلَى خَلْقَةِ الْفَلَكَةِ، وَالآيَاتُ الزَّنْجِ مَدُورَةٌ.
وَالْإِفْلِيكَانِ: لِحْصَانِ تَكْتِفَانِ اللَّهَاءِ.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْفَيْلُكُونُ الشُّرُوقِيُّ؛ قَالَ
أَبُو مَنصُورٍ: وَهُوَ مُعْرَبٌ عِنْدِي.
وَالْفَيْلُكُونُ: الْبَرْدِيُّ.

فَلَكَ: قَوْسٌ فَيْلُكُونٌ: عَظِيمَةٌ؛ قَالَ
الْأَسَدُ بْنُ يَعْفَرَ:
وَكَانَتْ كَسْرًا مِنْ هَتُوفٍ مُرْتَبَةً
عَلَى الْقَوْمِ كَانَتْ فَيْلُكُونُ الْمَعَابِلِ
وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا تُرْمَى الْمَعَابِلِ، وَهِيَ النَّصَالُ
الْمَطْوَلَةُ، إِلَّا عَلَى قَوْسٍ عَظِيمَةٍ.
الْجَوْهَرِيُّ: الْفَيْلُكُونُ الْبَرْدِيُّ (١)، هُوَ
(١) قَوْلُهُ: «الْفَيْلُكُونُ الْبَرْدِيُّ» وَأَيْضًا الْفَارِ
أَوْ الزَّفْتُ كَمَا فِي الْقَامُوسِ وَالتَّكْلَةِ.

فِيَعُولُ.

ه. فَلَلٌ: الْفَلُّ: التَّلْمُ فِي السَّيْفِ، وَفِي
الْمَحْكَمِ: التَّلْمُ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، فَلَهُ يَقْلَهُ
فَلًا وَقَلَّهُ فَتَقَلَّلَ وَانْقَلَّ وَأَقْتَلَّ؛ قَالَ بَعْضُ
الْأَغْفَالِ:

لَوْ تَنْطَحُ الْكُنَادِرَ الْعُضْلَا
فَقَضَتْ شَوْنُ رَأْسِهِ فَاقْتَلَا
وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ: شَجَلْتُ، أَوْ
فَلَكَ، أَوْ جَمَعَ كَلًّا لَكَ؛ الْفَلُّ: الْكَسْرُ
وَالضَّرْبُ، تَقُولُ: إِنَّهَا مَعَهُ بَيْنَ شَجِّ رَأْسِ،
أَوْ كَسْرِ عَضْوٍ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ:
أَرَادَتْ بِالْفَلِّ الْخُصُومَةَ. وَسَيْفٌ قَلِيلٌ
مَقُولٌ، وَأَفَلُّ أَيُّ مُنْقَلٌ؛ قَالَ عَتْرَةُ:

وَسَيْحِي كَالْعَقِيقَةِ وَهُوَ كَيْمِي
سِلَاحِي لَا أَفَلُّ وَلَا فُطَارَا
وَقَوْلُهُ: تَلْمُهُ، وَاحِدًا فَلٌّ، وَقَدْ
قِيلَ: الْفَلُّوُ مُضَدَّرٌ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.
وَالْفَلُّوُ: تَقَلَّلُ فِي حَدِّ السَّكِينِ، وَفِي
عُرُوبِ الْأَسْنَانِ، وَفِي السَّيْفِ؛ وَأَشَدُّ:

بِهَوْنٍ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكُتَابِ
وَسَيْفٌ أَفَلُّ بَيْنَ الْفَلُّوُ: ذُو فُلُولٍ.
وَالْفَلُّ، بِالْفَتْحِ: وَاحِدٌ فُلُولِ السَّيْفِ وَهِيَ
كُسُورٌ فِي حَدِّهِ. وَفِي حَدِيثِ سَيْفِ الزُّبَيْرِ:
فِيهِ فَلَّةٌ فَلَهَا يَوْمَ بَدْرٍ؛ الْفَلَّةُ التَّلْمَةُ فِي
السَّيْفِ، وَجَمْعُهَا فُلُولٌ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ
ابْنِ عَوْفٍ: وَلَا تَقْلُوا الْمُدَى بِالِاخْتِلَافِ
بَيْنَكُمْ؛ الْمُدَى جَمْعُ مُدْيَةٍ، وَهِيَ
السَّكِينُ، كَتَبَ بِفَلْهَا عَنِ الرَّاعِ وَالشَّقَاقِ.
وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا: وَلَا فُلُولًا لَهُ صَفَاةٌ، أَيَّ كَسَرُوا لَهُ
حَجْرًا، كَتَبَ بِهِ عَنْ قُوَيْتِهِ فِي الدِّينِ. وَفِي
حَدِيثِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَسْتَرُّ
لُبَّكَ، وَيَسْتَقْبَلُ غَرْبَكَ؛ هُوَ يَسْتَقْبَلُ مِنْ
الْفَلِّ الْكَسْرَ، وَالغَرْبُ الْحَدُّ. وَنَصِيٌّ مُفْلَلٌ
إِذَا أَصَابَ الْحِجَارَةَ فَكَسَرَتْهُ. وَتَقَلَّلَتْ
مَضَارِيهَ، أَيَّ تَكَسَّرَتْ.

وَالْفَلِيلُ: نَابُ الْبَعِيرِ الْمَتَكَسِّرِ، وَفِي

الصَّحاح : إِذَا أَنْتَمَ .

وَالْفَلُّ : الْمُنْهَزَمُونَ . وَقَلَّ الْقَوْمُ يَقْلَهُمْ
فَلًّا : هَرَمَهُمْ فَأَنْقَلُوا وَتَقَلُّوا . وَهُمْ قَوْمٌ فَلٌّ :
مُنْهَزَمُونَ ، وَالْجَمْعُ فُلُولٌ وَفُلَالٌ ؛ قَالَ
أَبُو الْحَسَنِ : لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ اسْمٌ
جَمْعٌ أَوْ مَصْدَرًا ، فَإِنْ كَانَ اسْمٌ جَمْعٌ
فَقِيَاسٌ وَاحِدِهِ أَنْ يَكُونَ فَلًّا كَشَارِبٍ
وَشَرِبٍ ، وَيَكُونُ فَالًّا فَاعِلًا بِمَعْنَى مَفْعُولٍ
لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي فُلٌّ ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فُلُولٌ
جَمْعُ فَلٍّ بَلَّ هُوَ جَمْعُ فَالٍّ ، لِأَنَّ جَمْعَ اسْمِ
الْجَمْعِ نَادِرٌ كَجَمْعِ الْجَمْعِ ، وَأَمَّا فُلَالٌ
فَجَمْعُ فَالٍّ لَا مَحَالَةَ ، لِأَنَّ فَعْلًا لَيْسَ مِمَّا
يُكْسَرُ عَلَى فَعَالٍ ، وَإِنْ كَانَ مَصْدَرًا فَهُوَ مِنْ
بَابِ نَسَجِ الْيَبِينِ ، أَيْ أَنَّهُ فِي مَعْنَى
مَفْعُولٍ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : هَذَا تَفْسِيرُ
مَا أَجْمَلَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ . وَالْفَلُّ : الْجِمَاعَةُ ،
وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ ، وَهُوَ الْقَلِيلُ . وَالْفَلُّ :
الْقَوْمُ الْمُنْهَزَمُونَ وَأَصْلُهُ مِنَ الْكُسْرِ ، وَأَنْفَلَّ
سَيْتُهُ ؛ وَأَنْشَدَ :

عَجِيزٌ عَارِضُهَا مُنْفَلٌّ
طَعَامُهَا اللَّهُتَةُ أَوْ أَقْلُ
وَتَعْرُ مُنْفَلٌّ ، أَيْ مَوْشَرٌّ .

وَالْفَلُّ : الْكَيْبَةُ الْمُنْهَزِمَةُ ، وَكَذَلِكَ
الْفَرِيُّ ، يُقَالُ : جَاءَ فَلٌّ الْقَوْمِ ، أَيْ
مُنْهَزِمِهِمْ ، يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ ؛
قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَمِنْهُ قَوْلُ الْجَعْدِيِّ :
وَأَرَاهُ لَمْ يُعَادِرْ غَيْرَ فَلٍّ

أَيْ الْمَفْعُولِ . وَيُقَالُ : رَجُلٌ فَلٌّ وَقَوْمٌ فَلٌّ ،
وَرُبَّمَا قَالُوا فُلُولٌ وَفُلَالٌ . وَقَلَّتِ الْجَيْشُ :
هَزَمَتْهُ ، وَقَلَّ يَقْلَهُ ، بِالضَّمِّ . يُقَالُ : قَلَّ
فَأَنْفَلَّ أَيْ كَسَرَهُ فَأَنْكَسَرَ . يُقَالُ : مَنْ فَلٌّ
ذَلٌّ ؛ وَمَنْ أَمِرٌ (١) فَلٌّ . وَفِي حَدِيثِ
الْحَجَّاجِ ابْنِ عِلَاطٍ : لَعَلِّي أُصِيبُ مِنْ فَلٍّ
مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ ؛ الْفَلُّ : الْقَوْمُ الْمُنْهَزَمُونَ
مِنْ الْفَلِّ الْكُسْرِ ، وَهُوَ مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ ، أَرَادَ
لَعَلِّي أُشْتَرَى مِمَّا أُصِيبُ مِنْ غَنَائِمِهِمْ عِنْدَ

(١) «أمر» بكسر الميم : كثر قومه .

[عبد الله]

الْهَزِيمَةِ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ :

فَلٌّ مِنَ الْقَوْمِ هَارِبٌ .

وَفِي قَصِيدِ كَعْبٍ :

أَنْ يَتْرَكَ الْقُرُونَ إِلَّا وَهُوَ مَفْعُولٌ
أَيْ مَهْزُومٌ .

وَالْفَلُّ : مَا نَدَرَ مِنَ الشَّيْءِ كَسَحَابَةِ
الذَّهَبِ وَبُرَادَةِ الْحَدِيدِ وَشَرِّ النَّارِ ، وَالْجَمْعُ
كَالْجَمْعِ .

وَأَرْضٌ فَلٌّ وَفَلٌّ : جَدْبَةٌ ؛ وَقِيلَ : هِيَ
الَّتِي أَخْطَأَهَا الْمَطَرُ أَعْوَامًا . وَقِيلَ : هِيَ
الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُمْطَرْ بَيْنَ أَرْضَيْنِ
مَنْطُورَتَيْنِ ؛ أَبُو عُبَيْدَةَ : هِيَ الْخَطِيطَةُ ،
فَأَمَّا الْفِلُّ فَالَّتِي تُمْطَرُ وَلَا تُثْبِتُ . قَالَ
أَبُو حَنِيْفَةَ : أَقَلَّتِ الْأَرْضُ صَارَتْ فَلًّا ؛
وَأَنْشَدَ :

وَكَمْ عَسَفَتْ مِنْ مَثَلٍ مُنْخَاطٍ
أَقَلَّ وَأَقْوَى فَالْجِمَامُ طَوَامِي
غَيْرُهُ : الْفِلُّ : الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ يُصْبِحْهَا مَطَرٌ .
وَأَرْضٌ فَلٌّ : لِأَشْيَاءٍ بِهَا ، وَفَلَاةٌ مِنْهُ ،
وَقِيلَ : الْفِلُّ الْأَرْضُ الْفَقْرَةُ ، وَالْجَمْعُ
كَالْوَالِدِ ، وَقَدْ تَكَسَّرَ عَلَى أَفْلَالٍ . وَأَفْلَلْنَا أَيْ
صِرْنَا فِي فَلٍّ مِنَ الْأَرْضِ . وَأَفْلَلْنَا : وَطَلْنَا
أَرْضًا فَلًّا ؛ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَصِفُ
الْعَرِيَّ ، وَهِيَ شَجَرَةٌ كَانَتْ تُعْبَدُ :

شَهِدْتُ وَلَمْ أَكْذِبْ بِأَنْ مُحْتَدًا
رَسُولُ الَّذِي قَوْقَ السَّمَوَاتِ مِنْ عَلٍّ
وَأَنَّ الَّتِي بِالْحِزْرِ مِنْ بَطْنِ نَحْلَةَ
وَمَنْ دَانَهَا فِلٌّ مِنَ الْخَيْرِ مَعْرُوفٌ
أَيْ خَالٍ مِنَ الْخَيْرِ ؛ وَيُرْوَى : وَمِنْ دُونِهَا
أَيْ الصَّمِّ الْمَنْصُوبِ حَوْلَ الْعَرِيَّ ؛ وَقَالَ
آخَرٌ يَصِفُ إِبِلًا :

حَرَقَهَا حَمَضُ بِلَادٍ فِلٌّ
وَعَتَمُ نَجْمٍ غَيْرُ مُسْتَقَلٍّ
فَمَا تَكَادُ نَيْبُهَا تُؤَلِّي

الْعَتَمُ : شِدَّةُ الْحَرِّ الَّتِي يَأْخُذُ بِالنَّفْسِ .
وَقَالَ ابْنُ شَيْمِلٍ : الْفَلَالِيُّ وَاحِدَتُهَا
فَلِيَّةٌ ، وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ يُصْبِحْهَا مَطَرٌ
عَامِهَا حَتَّى يُصْبِحَ الْمَطَرُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ .

وَيُقَالُ : أَرْضٌ أَفْلَالٌ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :

مَرَّتُ الصَّحَارَى ذُو سُهَيْبٍ أَفْلَالٌ

وَقَالَ الْفَرَّاءُ : أَقَلَّ الرَّجُلُ صَارَ بَارِضٌ فَلٌّ

لَمْ يُصِبْهُ مَطَرٌ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

أَقَلَّ وَأَقْوَى فَهُوَ طَاوِرٌ كَانَا

يُجَابُ أَعْلَى صَوْتِهِ صَوْتُ مِعْوَلٍ

وَأَقَلَّ الرَّجُلُ : ذَهَبَ مَالُهُ ، مَاخُودٌ مِنْ

الْأَرْضِ الْفَلُّ .

وَاسْتَقَلَّ الشَّيْءُ : أَخَذَ مِنْهُ أَدْنَى جُزْءٍ

كَعُشْرِهِ ؛ وَالْإِسْتِفْلَالُ : أَنْ يُصِيبَ مِنْ

الْمَوْضِعِ الْعَسِيرِ شَيْئًا قَلِيلًا مِنْ مَوْضِعٍ طَلَبَ

حَقًّا أَوْ صِلَةً ، فَلَا يَسْتَقِلُّ إِلَّا شَيْئًا سِوَى .

وَالْقَلِيلَةُ : الشَّعْرُ الْمُجْتَمِعُ الْمَحْكَمُ :

الْقَلِيلَةُ وَالْقَلِيلُ الشَّعْرُ الْمُجْتَمِعُ ، فَإِذَا أَنْ

يَكُونُ مِنْ بَابِ سَلَوٍ وَسَلٌ ، وَإِذَا أَنْ يَكُونَ مِنْ

الْجَمْعِ الَّذِي لَا يُفَارِقُ وَاحِدَهُ إِلَّا بِأَلْهَاءِ ؛

قَالَ الْكَمَيْتُ :

وَمُطَرِدِ الدَّمَاءِ وَحَيْثُ يَلْقَى

مِنْ الشَّعْرِ الْمَضْفَرِ كَالْقَلِيلِ

قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ مِقْبِلٍ :

تَحَدَّرَ رَشْحًا لَيْتُهُ وَفَلَاتُهُ

وَقَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جَوْيَةَ :

وَعُودِرٌ ثَاوِيًا وَتَاوَبَتْهُ

مُرْعَةً أَمِيمٌ لَهَا قَلِيلٌ

وَفِي حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ : أَنَّهُ صَدَقَ الْعَيْتَرُ

وَفِي يَدِهِ قَلِيلَةٌ وَطَرِيدَةٌ ؛ الْقَلِيلَةُ : الْكُبَّةُ مِنْ

الشَّعْرِ . وَالْقَلِيلُ : اللَّيْفُ ، هُدْيَةٌ .

وَقَلَّ عَنْهُ عَقْلُهُ يَقِلُّ : ذَهَبَ ثُمَّ عَادَ .

وَالْفَلْفَلُ ، بِالضَّمِّ (٢) . مَعْرُوفٌ لَا يَنْبِتُ

بِأَرْضِ الْعَرَبِ وَقَدْ كَثُرَ مَجِيئُهُ فِي كَلَامِهِمْ ،

وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ فَارِسِيَّةٌ ؛ قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ :

أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى شَجْرَهُ فَقَالَ : شَجْرُهُ مِثْلُ

شَجْرِ الرُّمَّانِ سِوَاءِ ، وَبَيْنَ الْوَرَقَتَيْنِ مِنْهُ

شَمْرَاخَانِ مَنْظُومَانِ ، وَالشَّمْرَاخُ فِي طُولِ

الْأَضْيَعِ ، وَهُوَ أَخْضَرٌ ، فَيَجْتَنِي ثُمَّ يَشْرُفُ فِي

الظَّلِّ فَيَسُودُ وَيَنْكَمِشُ ، وَلَهُ شَوْكٌ كَشَوْكِ

(٢) قوله : «والفلفل بالضم إلخ» عبارة

القاموس : والفلفل كهدهد وزبرج حب هندي .

الرمان؛ وإذا كان رطباً رُبَّ بالماء والملح حتى يدرك، ثم يوكل كما توكل البقول، المرية على الموائد فيكون هاضوماً، وأحدته فلفلة، وقد فلفل الطعام والشراب؛ قال:

كَانَ مَكَائِي الْجَوَاءِ غُدْبَةً
صَبَحَنَ سُلَاقًا مِنْ رَحِيْقِ مُفْلَلٍ
ذَكَرَ عَلَى إِرَادَةِ الشَّرَابِ .

والمفلفل: ضرب من الرشي عليه كصعاريير الفلفل. وثوب مفلفل إذا كانت دارات وشبه تحكي استدارة الفلفل وصغره. وخمر مفلفل التي فيه الفلفل، فهو يحدي اللسان. وشراب مفلفل، أي يلدغ لدغ الفلفل.

وتفلفل قادمنا الصرع إذا سودت حلمتها؛ قال ابن مقبل:

فَمَرَّتْ عَلَى أَطْرَابِ هِرِّ عَشِيَّةٍ
لَهَا تَوَابِيئَانِ لَمْ يَتَفَلَّلَا

التوَابِيئَانِ: قَادِمَتَا الصَّرْعِ .
وَالْفَلَّلُ: الْخَادِمُ الْكَيْسُ .

وشعر مفلفل إذا اشتدت جعودته. المنحكم: وتفلفل شعر الأسود اشتدت جعودته، وربما سمي ثمر البروق فلفلاً تشبهاً

بهذا الفلفل المتقدم؛ قال:

وَأَتَفَضَّ الْبُرُوقُ سُودًا فُلْفُلُهُ
وَمَنْ رَوَى فُلْفُلُهُ فَقَدْ أَخْطَأَ ، لِأَنَّ الْفُلْفُلَ ثَمْرُ شَجَرٍ مِنَ الْعُضَاةِ ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ يُسَمُّونَ ثَمْرَ الْغَابِ فُلْفُلًا .

وَأَوْدِمَ مُفْلَلٌ: نَهَكَهُ اللَّبَاغُ .

وفي حديث علي: قال عبد خير: إنه خرج وقت السحر، فأسرعت إليه لأسأله عن وقت الوتر، فإذا هو يتفلفل؛ وفي رواية السلمي: خرج علينا على وهو يتفلفل؛ قال ابن الأثير: قال الخطابي: يقال جاء فلان متفلفلاً، إذا جاء والمساوك في فيه يتوصه؛ ويقال: جاء فلان يتفلفل إذا مشى مشية المتبختر؛ وقيل: هو مقارنة الخطى، وكلا التفسيرين محتمل

للرويتين؛ وقال الفقيهي: لا أعرف يتفلفل بمعنى يستاك؛ قال: ولعله يتففل، لأن من استاك تففل. وقال النضر: جاء فلان متفلفلاً إذا جاء يشوص فاه بالمساوك. وتففل إذا استاك، وتففل إذا تبختر؛ قال: وبين خفيف هذا الباب فل في قولهم للرجل يافل؛ قال الكميت:

وَجَاءَتْ حَوَادِثُ فِي مِثْلِهَا
يُقَالُ لِمِثْلِي: وَيَهَا قُلْ!

وللمرأة: يافلة. قال سيبويه: وأما قول العرب يافل فإنهم لم يجعلوه اسماً حذف منه شيء ثبت فيه في غير النداء، ولكنهم بنوا الاسم على حرفين وجعلوه بمنزلة دم؛ قال: والدليل على أنه ترخيم فلان أنه ليس أحد يقول يافل، وهذا اسم اختص به النداء، وإنما بنى على حرفين، لأن النداء موضع حذف، ولم يجز في غير النداء، لأنه جعل اسماً لا يكون الأكنية لمنادي، نحو يا هنة ومعناه يا رجل، وقد اضطر الشاعر فاستعمله في غير النداء؛ قال أبو النجم:

تَدَافَعُ الشَّيْبُ وَلَمَّا تَقْتُلُ
فِي لَجَّةِ أَمْسِكَ فُلَانًا عَنْ قُلِي

فكسر اللام للثانية؛ الجوهري: قولهم في النداء يافل مخففاً إننا هو مخدوف من يافلان، لا على سبيل الترخيم، قال: ولو كان ترخيماً لقالوا يافلاً. وفي حديث القيامة: يقول الله تبارك وتعالى: أي فل، ألم أكرمك وأسودك؛ معناه يافلان؛ قال ابن الأثير: وليس ترخيماً، لأنه لا يقال إلا بسكون اللام، ولو كان ترخيماً لفتحها أو ضمها؛ قال سيبويه: ليست ترخيماً، وإنما هي صيغة ارتجلت في باب النداء، وجاء أيضاً في غير النداء؛ وقال الجوهري: ليس بترخيم فلان، ولكنها كلمة على حدة، فبنوا أسد يوقونها على الواحد والأثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد، وغيرهم بنى وجمع ويونث؛ وفلان وفلانة كناية

عن الذكر والأنثى من الناس؛ فإن كنت بها عن غير الناس قلت فلان وفلانة؛ قال: وقال قوم أنه ترخيم فلان، فحذفت النون للترخيم والألف لسكونها، وتفتح وتضم على مذهبي الترخيم. وفي حديث أسامة في الولي الجائر: يلقي في النار فتندلق أفتابه، فيقال له: أي فل أين ما كنت تصف؟

* فلم * الفيلم: العظيم الضخم الجثة من الرجال، ومنه تعلق الغلام وتقليم بمعنى واحد. يقال: رأيت رجلاً فيلماً، أي عظيماً. ورأيت فيلماً من الأمر، أي عظيماً. والفيلم: الأمر العظيم، والياء زائدة، والفيلاني منسوب إليه بزيادة الألف والنون للمبالغة. وفي الحديث عن ابن عباس قال: ذكر رسول الله، عليه السلام، الدجال فقال: أقرم فيلم هيجان، وفي رواية: رأته فيلانياً.

وَالْفَيْلِمُ: الْمَشْطُ الْكَبِيرُ، وَقِيلَ: الْمَشْطُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

كَمَا فَرَّقَ اللَّمَّةَ الْفَيْلِمُ
وَالْفَيْلِمُ: الْجُمَّةُ الْعَظِيمَةُ. وَالْفَيْلِمُ:

الْجَبَانُ. وَيُقَالُ: فَيْلَانِي، كَمَا يُقَالُ دُحْسَانِي. وَالْفَيْلِمُ: الْعَظِيمُ؛ وَقَالَ الْبَرِّيُّ الْهَلْدِيُّ:

وَيُحْمَى الْمُضَافَ إِذَا مَادَعَا
إِذَا فَرَّ ذُو اللَّمَّةِ الْفَيْلِمُ

ويقال: الفيلم الرجل العظيم الجمة؛ وقال:

يُفْرَقُ بِالسَّيْفِ أَقْرَانَهُ
كَمَا فَرَّقَ اللَّمَّةَ الْفَيْلِمُ

قال ابن بري: وهذا البيت الذي أشده ليريق الهذلي يروي على روايتين، قال: وهو لعماص بن خويلد الهذلي؛ ورواه الأصمعي:

يُشَدُّ بِالسَّيْفِ أَقْرَانَهُ
إِذَا فَرَّ ذُو اللَّمَّةِ الْفَيْلِمُ

قال: ولسَ الفيلمُ في البيتِ الثاني شاهداً على الرجلِ العظيمِ الجمَةِ كما ذكرنا ذلك على من رواه:

كما فرقَ اللمةَ الفيلمُ

قال: وقد قيل إنَّ الفيلمَ من الرجالِ الضخمِ، وأما الفيلمُ في البيتِ على من رواه:

كما فرقَ اللمةَ الفيلمُ

فهو المشطُ. قال ابنُ خالويه: يقالُ رأيتُ فيلماً يسرحُ فيلمهُ فييلمُ، أي رأيتُ رجلاً ضخماً يسرحُ جمّةً كبيرةً بالمشطِ. قال ابنُ بَرِي: وأشدُّ الأضمعي لسيفِ بنِ ذِي يَزَنَ في صفةِ الفرسِ الذين جاء بهم معه إلى اليمنِ:

قد صبحتهم من فارسِ عصبُ

هريذها معلّمٌ وزمزمها

بيضُ طوالُ الأيدي مرارزةُ

كلُّ عظيمِ الرؤوسِ فيلمها

هزوا بناتِ الرياحِ نحوهم

أعوجها طامحُ وأقومها

بناتُ الرياحِ: الشبابُ والفيلمُ: المشطُ

بلغتُ أهلَ اليمنِ، وكلُّ هؤلاءِ يعظمُ مشطه.

والفيلمُ: المرأةُ الواسعةُ الجهازِ. ويتر

فيلمُ: واسعةٌ (عن كراعٍ)، وقيل: واسعةٌ

الفمِ، وكلُّ واسعٍ فيلمٌ؛ (عن

ابنِ الأعرابي).

فلن • فلانٌ وفلانةٌ: كنايةٌ عن أسماءِ الأديميين. والفلانُ والفلانةُ: كنايةٌ عن غيرِ الأديميين. تقولُ العربُ: ركبْتُ فلاناً، وحبَلتُ الفلانةَ. ابنُ السراجِ: فلانٌ كنايةٌ عن اسمِ سُمي به المحدثُ عنه. خاصٌ غالبٌ. ويقالُ في النداءِ: يا فلُ فتخلفُ منه الألفُ والتونُ لغيرِ ترخيمٍ، ولو كان ترخيماً لقالوا يا فلأ، قال: ورثاً جاء ذلك في غيرِ النداءِ ضرورةً؛ قال أبو النجمِ:

في لجةٍ أمسكُ فلاناً عن فلٍ
واللجةُ: ككرةُ الأصواتِ، ومعناه أمسكُ

فلاناً عن فلانٍ.

وفلانٌ وفلانةٌ: كنايةٌ عن الذكرِ والأنثى

من الناسِ؛ قال: ويقالُ في غيرِ الناسِ

الفلانُ والفلانةُ بالألفِ واللامِ. الليثُ: إذا

سُمي به إنسانٌ لم يحسنُ فيه الألفُ واللامُ.

يقالُ: هذا فلانٌ آخرٌ لأنه لا نكرةَ له،

ولكنَّ العربَ إذا سموا به الإبلَ قالوا هذا

الفلانُ وهذِهِ الفلانةُ، فإذا نسبتَ قلتُ فلانُ

الفلانيُّ، لأنَّ كلَّ اسمٍ يُنسبُ إليه فإنَّ الياءَ

التي تلحقُه تُصيرُه نكرةً، وبالألفِ واللامِ

يصيرُ معرفةً في كلِّ شيءٍ. ابنُ السكيتِ:

تقولُ لقيتُ فلاناً، إذا كنتَ عن الأدميينِ

قلتهُ بغيرِ الفِ واللامِ، وإذا كنتَ عن البهائمِ

قلتهُ بالألفِ واللامِ؛ وأشدُّ في ترخيمِ

فلانٍ:

وهو إذا قيلَ له: ونها فلُ!

فإنه أخرجَ به أن يتكلُّ

وهو إذا قيلَ له: ونها كلُّ!

فإنه مواسكٌ مُستعجلُ

وقال الأضمعيُّ فيما رواه عنه أبو ثرابِ:

يقالُ قم يا فلُ ويا فلانةً، فمن قال يا فلُ

فمضى رفعٌ بغيرِ تَوِينٍ فقالَ قم يا فلُ؛ وقال

الكميتُ:

يقالُ ليثلي: ونها فلُ!

ومن قال يا فلانةً فسكَّتْ أثبتَ الهاءَ

فقالَ قلُ ذلك يا فلانةً، وإذا مضى قالَ يا فلأ

قلُ ذلك، فطرحَ ونصبَ. وقال المبردُ:

قولهم يا فلُ ليسَ بترخيمٍ ولكنها كلمةٌ على

جِدَةٍ. ابنُ بَرِج: يقولُ بعضُ بني أسدٍ يا فلُ

أقبلُ ويافلُ أقبلاً ويافلُ أقبلاً، وقالوا للمرأةِ

فيمَن قالَ يا فلُ أقبلي: يا فلانُ أقبلي،

وبعضُ بني تميمٍ يقولُ يا فلانةً أقبلي،

وبعضُ يقولُ يا فلانةً أقبلي. وقال غيرُهُم:

يقالُ للرجلي يا فلُ أقبلي، ولِلثنيينِ يا فلانٍ،

ويافلونَ لِلجمعِ أقبلاً، ولِلمرأةِ يا فلُ

أقبلي، ويافلتانِ ويا فلأتُ أقبلي، نصبَ

في الواحدةِ، لأنه أرادَ يا فلانةً، فَنصبوا

الهاءَ. وقال ابنُ بَرِي: فلانُ لا يثني

ولا يُجمعُ. وفي حديثِ القيامةِ: يقولُ اللهُ

عزَّ وجلَّ، أي فلُ ألم أُكرمك وأسودك؟

معناه يا فلانُ، قال: وليسَ ترخيماً لأنه

لا يقالُ إلا يسكونُ اللامَ، ولو كان ترخيماً

لفتحوها أو ضموها، قال سيّونيه: ليست

ترخيماً وإنما هي صيغةُ ارتجالتِ في بابِ

النداءِ، وقد جاء في غيرِ النداءِ؛ وأشدُّ:

في لجةٍ أمسكُ فلاناً عن فلٍ

فكسرَ اللامَ للفاويةِ. قال الأزهرِيُّ: ليسَ

بترخيمٍ فلانٍ، ولكنها كلمةٌ على جِدَةٍ،

فبنو أسدٍ يوقعونها على الواحدِ والاثنيينِ

وَالجمعِ والنونِ بلفظِ واحدٍ، وغيرُهُم

يثني ويجمعُ ويؤنثُ، وقال قومٌ: إنه

ترخيمٌ فلانٍ، فحذفتِ التونُ للترخيمِ

والألفُ لِسكونِها، وتفتَحُ اللامُ وتضمُّ على

مذهبِ الترخيمِ. وفي حديثِ أسامةَ في

الوالي الجائرِ: يلقى في النارِ فتندلقُ أفتابُه،

فيقالُ له: أي فلُ، أين ما كنتَ تصفُ.

وقوله عزَّ وجلَّ: «يا ويلتا ليتني لم أتخذِ

فلاناً خليلاً»، قال الزجاجُ: لم أتخذِ فلاناً

الشيطانَ خليلاً، قال: وتضديقهُ: «وكانَ

الشيطانُ للإنسانِ خذولاً»؛ قال: ويروى

أن عُبَيْدَ بنَ أبي معيطٍ هو الظالمُ ههنا، وأنه

كان يأكلُ يديه ندماً، وأنه كان عزَمَ على

الإسلامِ فبلغَ أميةَ بنَ خلفٍ فقالَ له أميةُ:

وجيهِ من وجهك حرامٌ إن أسلمتَ، وإن

كلمتكَ أبداً، فامتنعَ عُقبه من الإسلامِ؛

فإذا كان يومَ القيامةِ أكلَ يديه ندماً، وتمنى

أنه آمنَ واتَّخذَ معَ الرسولِ إلى الجنةِ سبيلاً،

ولم يتخذِ أميةَ بنَ خلفٍ خليلاً، ولا يمتنعُ

أن يكونَ قوله من أميةَ من عملِ الشيطانِ

وإغوائه.

وفلُ بنُ فلٍ: مَحذوفٌ، فأمَّا سيّونيه

فقال: لا يقالُ فلُ يعني به فلانُ إلا في الشعرِ

كقولهِ:

في لجةٍ أمسكُ فلاناً عن فلٍ

وأما يا فلُ التي لم تُحذفِ من فلانٍ فلا

يُستعملُ إلا في النداءِ، قال: وإنما هو

كَقَوْلِكَ يَا هَنَاهُ ، وَمَعْنَاهُ يَارَجُلُ
 وَفُلَانٌ اسْمٌ رَجُلٍ . وَيُقَالُ فُلَانٌ : بَطْنٌ
 نُسِبُوا إِلَيْهِ ، وَقَالُوا فِي النَّسَبِ الْفُلَانِيُّ كَمَا قَالُوا
 الْهَيْبِيُّ ، يَكُونُ بِهِ عَنْ كُلِّ إِضَافَةٍ . الْخَلِيلُ :
 فُلَانٌ تَقْدِيرُهُ فَعَالٌ وَتَصْغِيرُهُ فُلَيْنٌ ؛ قَالَ :
 وَبَعْضُ بَقُولٍ هُوَ فِي الْأَصْلِ فُلَانٌ خُلِفَتْ
 مِنْهُ وَأَوْ ، قَالَ : وَتَصْغِيرُهُ عَلَى هَذَا
 الْقَوْلِ فُلَيْانٌ ، وَكَالْإِنْسَانِ خُلِفَتْ مِنْهُ الْبَيَاءُ
 أَصْلُهُ إِنْشِيَانٌ ، وَتَصْغِيرُهُ أَنْشِيَانٌ ، قَالَ :
 وَحُجَّةُ قَوْلِهِمْ فُلُ بْنُ فُلٍ كَقَوْلِهِمْ هِيَ بِنْتُ
 بَيْ وَهَيَانَ بِنْتُ بَيَانَ .

وَرَوَى عَنِ الْخَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ : فُلَانٌ
 نَقْصَانُهُ بَاءٌ أَوْ وَأَوْ مِنْ آخِرِهِ ، وَالشُّونُ زَائِدَةٌ ،
 لِأَنَّكَ تَقُولُ فِي تَصْغِيرِهِ فُلَيْانٌ ، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ
 مَا نَقَصَ وَسَقَطَ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ فُلَانٌ مِثْلُ
 دُحَانٍ لَكَانَ تَصْغِيرُهُ فُلَيْنٌ مِثْلُ دُحَيْنٍ ،
 وَلَكِنَّهُمْ زَادُوا الْفَا وَنَوَّنَا عَلَى فُلٍ ، وَأَنْشَدَ
 لِأَبِي النَّجْمِ :

إِذْ غَضِبْتَ بِالْعَطَنِ الْمُعْرَبِلِ
 تُدْفِعُ الشَّيْبَ وَلَمَّا تَقْتَلِ
 فِي لَجَّةٍ أَمْسِكَ فُلَانًا عَنْ فُلٍ

• فلهده • غلامٌ فلهده ، بِاللَّامِ بَيْلًا الْمَهْدُ
 (عَنْ كُرَاعٍ) أَبُو عَمْرٍو : الْفَلْهَدُ وَالْفَرْهَدُ
 الْغُلَامُ السَّمِينُ الَّذِي قَدْ رَاهَقَ الْحَلْمَ .
 وَيُقَالُ : غُلَامٌ فُلْهَدٌ إِذَا كَانَ مِمْتَلِئًا .

• فلهم • الفلهم : فَرَجُ الْمَرْأَةِ الضَّمْحُ
 الطَّوِيلُ الْإِسْكِينُ الْقَبِيحُ الْأَضْمَعِيُّ ؛
 الْفُلْهَمُ مِنْ جِهَازِ النِّسَاءِ مَا كَانَ مَفْرَجًا أَبُو
 عَمْرٍو : الْفُلْهَمُ الْفَرَجُ ، وَأَنْشَدَ :

يَابْنَ الَّتِي فَلْهَمَهَا مِثْلُ فَيْهٍ
 كَالْحَفْرِ قَامَ وَرَدَهُ بِأَسْلِمِيهِ
 الْحَفْرُ هُنَا : الْبِئْرُ الَّتِي لَمْ تَطْوُ ، وَأَسْلَمٌ :
 جَمْعُ سَلَمِ الدَّلْوِ ، وَأَرَادَ أَنْ فَلْهَمَهَا أَبْخَرُ مِثْلُ
 فَيْهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنْ قَوْمًا أَتَقَدَّوْا
 سِيحَابَ قَاتِهِمْ ، فَاتَّهَمُوا أَمْرَأَةً ، فَجَاعَتْ
 عَجُوزٌ فَتَنَّتْ فَلْهَمَهَا ، أَيَّ فَرَجَهَا ، قَالَ

ابْنُ الْأَثِيرِ : وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي الْقَافِ . وَيُثَرُّ
 فَلْهَمٌ : وَاسِعَةُ الْجَوْفِ .

• فلا • فَلَ الصَّبِيُّ وَالْمَهْرُ وَالْجَحْشُ فَلَوْأُ
 وَفَلَاءٌ (١) وَأَفْلَاهُ وَأَفْلَاهُ : عَزَلَهُ عَنِ الرِّضَاعِ
 وَفَضَلَهُ . وَقَدْ فَلَونَاهُ عَنْ أُمِّهِ ، أَيَّ فَطَمْنَاهُ .
 وَفَلَوْتُهُ عَنْ أُمِّهِ وَأَفْتَلَيْتُهُ إِذَا فَطَمْتُهُ . وَأَفْتَلَيْتُهُ :
 أَحَدَّيْتُهُ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

نَقُودُ جِيَادِهِنَّ وَفَتَلَيْهَا
 وَلَا نَعْدُو الثُّيُوسَ وَلَا الْقِهَادَا
 وَقَالَ الْأَعْمَشِيُّ :

مُلْمَعٌ لِاعَةِ الْفَوَادِ إِلَى جَحِ

شِ فَلَاهُ عَنْهَا فَيَنْسُ الْغَالِي !
 أَيَّ حَالٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا . ابْنُ دُرَيْدٍ :
 يُقَالُ فَلَوْتُ الْمَهْرَ إِذَا تَجَجَّتْ ، وَكَانَ أَصْلُهُ
 الْفِطَامُ ، فَفَكَّرَ حَتَّى قِيلَ لِلْمُنْتَجِحِ مُفْتَلِي ؛
 وَمِنْهُ قَوْلُهُ :

نُقُودُ جِيَادِهِنَّ وَفَتَلَيْهَا

قَالَ : وَفَلَاهُ إِذَا رَبَّاهُ ؛ قَالَ الْحَطِيطَةُ
 يَصِفُ رَجُلًا :

سَعِيدٌ وَمَا يَفْعَلُ سَعِيدٌ فَإِنَّهُ

نَجِيبٌ فَلَاهُ فِي الرِّبَاطِ نَجِيبٌ
 يَعْنِي سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ ، وَكَذَلِكَ أَفْتَلَيْتُهُ ؛
 وَقَالَ بَشَّامَةُ بْنُ حَزْنِ النَّهْشَلِيِّ :

وَلَيْسَ يَهْلِكُ مِثَا سَعِيدٌ أَبَدًا

إِلَّا أَفْتَلَيْتَنَا غُلَامًا سَعِيدًا فِينَا
 ابْنُ السَّكَيْتِ : فَلَوْتُ الْمَهْرَ عَنْ أُمِّهِ
 أَقْلُوهُ وَأَفْتَلَيْتُهُ فَضَلْتُهُ عَنْهَا وَقَطَعْتُ رِضَاعَهُ
 مِنْهَا . وَالْفَلُوُّ وَالْفَلُوُّ وَالْفَلُوُّ : الْجَحْشُ وَالْمَهْرُ
 إِذَا فَطِمَ ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : لِأَنَّهُ يُفْتَلَى أَيُّ
 يُفْطَمُ ، قَالَ دَكِينٌ :

كَانَ لَنَا وَهَوُ فُلُوُّ تَرْبِيهِ

مُجْتَمِعُنُ الْحَلْقِ يَطِيرُ زَعْبُهُ

قَالَ أَبُو زَيْدٍ : فَلُو إِذَا فَحَتَ الْفَاءُ شَدَّدَتْ ،
 وَإِذَا كَسَّرَتْ خَفَّتْ فَفَلْتُ فُلُو ، مِثْلُ جِرْو ؛

(١) قوله : «فلا» كذا ضبط في الأصل ،
 وقال في شرح القاموس : وفلا كسحاب ، وضبط
 في المحكم بالكسر .

قَالَ مُجَاشِعُ بْنُ دَارِمٍ :
 جِرْوٌ يَا فُلُوُّ بِنْتُ الْهَامِ
 فَأَيْنَ عَنْكَ الْقَهْرُ بِالْحُسَامِ ؟
 وَالْفَلُوُّ أَيَّضًا : الْمَهْرُ إِذَا بَلَغَ السَّنَةَ ؛ وَمِنْهُ
 قَوْلُ الشَّاعِرِ :

مَسْتَنَّةٌ سَنَنْ الْفَلُوُّ مَرِشَةً

وَفِي حَدِيثِ الصَّدِيقَةِ : كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ
 فُلُوهُ ؛ الْفَلُوُّ : الْمَهْرُ الصَّغِيرُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ

الْعَظِيمُ مِنْ أَوْلَادِ ذَاتِ الْحَافِرِ . وَفِي حَدِيثِ
 طَهْفَةَ : وَالْفَلُوُّ الضَّبِيبُ ، أَيُّ الْمَهْرُ الصَّغِيرُ
 الَّذِي لَمْ يَرْضَ ؛ وَقَدْ قَالُوا لِلْأُنْثَى فُلُوَّةٌ ، كَمَا

قَالُوا عَدُوٌّ وَعَدُوَّةٌ ، وَالْجَمْعُ أَفْلَاءٌ ، مِثْلُ

عَدُوٌّ وَعَدَاةٌ ، وَفَلَاوِيٌّ أَيَّضًا مِثْلُ خَطَايَا ،

وَأَصْلُهُ فَعَائِلٌ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْهَمْزِ ؛ وَأَنْشَدَ

ابْنُ بَرِيٍّ لِيُزْهِرَ فِي جَمْعِ فُلُوٍّ عَلَى أَفْلَاءِ :

تَنْبِذُ أَفْلَاءِهَا فِي كُلِّ مَتْرَلَةٍ

تَبْقُرُ أَعْيُنَهَا الْعُقْبَانُ وَالرَّحِمُ

قَالَ سَيِّبِيُّوهُ : لَمْ يَكْسِرُوهُ عَلَى فَعْلٍ كَرَاهِيَةً

الِاخْتِلَالِ ، وَلَا كَسَرُوهُ عَلَى فَعْلَانٍ كَرَاهِيَةً

الْكُسْرَةَ قَبْلَ الْوَاوِ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ لِأَنَّ

السَّاكِنَ لَيْسَ بِحَاجِزٍ حَصِينٍ ، وَحَكَى الْفَرَّاءُ

فِي جَمْعِهِ فُلُو ، وَأَنْشَدَ :

فُلُو تَرَى فِيهِنَّ سِرَّ الْعَيْتِ

بَيْنَ كَمَا نِيَّ وَحَوْ بَلَقِ

وَأَفَلَّتِ الْفَرَسُ وَالْأَمَانُ : بَلَغَ وَلَدُهَا أَنْ

يُقَلِّي ؛ وَقَوْلُ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ :

وَذِي تَنَاوِيرٍ مَعُونٍ لَهُ صَبْحٌ

يَعْدُو أَوَابِدَ قَدْ أَفْلَيْنَ أَمْهَارَا

فَسَّرَ أَبُو حَنِيفَةَ أَفْلَيْنَ فَقَالَ : مَعْنَاهُ صَبْرٌ إِلَى

أَنْ كَبُرَ أَوْلَادُهُنَّ وَاسْتَعْنَتْ عَنْ أُمَّهَاتِهِنَّ ؛

قَالَ : وَلَوْ أَرَادَ الْفَعْلُ لَقَالَ فُلُونٌ . وَفَرَسٌ

مُقَلٌّ وَمَقْلِيَّةٌ : ذَاتُ فُلُو .

وَفَلَا رَأْسُهُ يَفْلُوهُ وَيَفْلِيهِ فِلَايَةً وَفَلْيَا

وَفَلَاءَةٌ : بَحْتُهُ عَنِ الْقَمَلِ ، وَفَلَيْتُ رَأْسَهُ ؛

قَالَ :

قَدْ وَعَدْتَنِي أُمُّ عَمْرٍو أَنْ تَأْتَا

تُمْسِحَ رَأْسِي وَتَقْلِبَنِي وَ

تُمْسِحَ الْقَفَاءَ حَتَّى تَتَنَا

أَرَادَ تَنْتًا فَايَدَلَ الهمزة إيدالاً صحيحاً ؛ وهي
الفلاية من فلي الرأس . والتفلي : التكلف
لذلك ؛ قال :

إِذَا أَتَتْ جَارَاتِهَا تَقَلَّى
تُرِيكَ أَشْتَى قَلِحًا أَفْلًا
وَقَلَيْتُ رَأْسَهُ مِنَ الْقَمَلِ وَتَقَالَى ، هُوَ ،
وَاسْتَقَلَّى رَأْسَهُ أَى اشْتَهَى أَنْ يُقَلَّى . وَفَى
حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ : قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ دَعَا
عَنْكَ ، فَقَدَّ قَلَيْتُهُ قَلَى الصَّلَعِ ؛ هُوَ مِنْ قَلَى
الشَّعْرَ وَأَخَذَ الْقَمَلَ مِنْهُ ، يَعْنَى أَنَّ الْأَصْلَحَ لَا
شَعْرَ لَهُ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُقَلَّى . التَّهْدِيبُ :
[وَيُقَالُ : فَلَتَ فُلَانَةٌ رَأْسَهُ تَقْلِيهِ فَلَائَةً ،
إِذَا بَحَكَتْ عَنِ الْقَمَلِ وَالْحَطَا (١)] وَالنَّسَاءُ
يُقَالُ لَهُنَّ الْفَالِيَاتُ وَالْفَوَالَى ؛ قَالَ عَمْرُو بْنُ
مَعْدِيكَرِبَ :

تَرَاهُ كَالثَّغَامِ يُعَلُّ مِسْكَأ
يَسُوهُ الْفَالِيَاتِ إِذَا فَلَيْتِي
أَرَادَ فَلَائِي بِنُؤْنَيْنِ فَحَدَفَ إِحْدَاهَا اسْتِثْقَالًا
لِلْجَمْعِ بَيْتِهَا ؛ قَالَ الْأَخْفَشُ : حَدَفْتُ
الثُّونَ الْأَخْيِرَةَ لِأَنَّ هَذِهِ الثُّونَ وَقَايَةَ لِلْفِعْلِ
وَلَيْسَتْ بِاسْمٍ ، فَأَمَّا الثُّونُ الْأُولَى فَلَا يَجُوزُ
طَرَحُهَا لِأَنَّهَا الْإِسْمُ الْمُضْمَرُ ؛ وَقَالَ أَبُو حَبِيبٍ
الثَّمِيرِيُّ :

أَبِالْمَوْتِ الَّذِي لَا بُدَّ أُنَى
مُلَاقٍ لَا أَبَاكَ تُحَوِّفُنِي ؟
أَرَادَ تُحَوِّفُنِي فَحَدَفَ ، وَعَلَى هَذَا قَرَأَ بَعْضُ
الْقُرَّاءِ : « فِيمَ تُبْشِرُونَ » . فَادَّهَبَ إِحْدَى
الثُّونَيْنِ اسْتِثْقَالًا ، كَمَا قَالُوا مَا أَحْسَنَ مِنْهُمُ
أَحَدًا ، فَالْقَوْرُ إِحْدَى السَّيْتَيْنِ اسْتِثْقَالًا ، فَهَذَا
أَجْدَرُ أَنْ يُسْتَقَلَّ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا مُتَحَرِّكَانِ .
وَتَقَالَتْ الْحُمُرُ : احْتَكَّتْ كَأَنَّ بَعْضَهَا
يُقَلَّى بَعْضًا . التَّهْدِيبُ : وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُمُرَ
كَأَنَّهَا تَتَحَاكُّ دَقَقًا فَإِنَّهَا تَتَقَالَى ؛ قَالَ دُو
الرَّمَّةُ :

ظَلَّتْ تَقَالَى وَظَلَّ الْجَوْنُ مُصْطَحِمًا
كَأَنَّهُ عَنِ سَرَارِ الْأَرْضِ مَخْجُومٌ

(١) ما بين القوسين هو تمام العبارة من
التهديب . [عبد الله]

وَيُرَوَّى : عَنْ تَهَايِ الرُّوضِ .
وَقَلَى رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ قَلْيًا : ضَرَبَهُ
وَقَطَعَهُ ؛ وَاسْتَقْلَاهُ : تَعَرَّضَ لِلذَّلِكَ مِنْهُ . قَالَ
أَبُو عَمِيْرٍ : قَلَوْتُ رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ وَقَلَيْتُهُ إِذَا
ضَرَبْتُ رَأْسَهُ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

أَمَّا تَرَانِي رَابِطَ الْجَنَانِ
أَقْلِيهِ بِالسَّيْفِ إِذَا اسْتَقْلَانِي ؟
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَلَى إِذَا قَطَعَ ، وَقَلَى إِذَا
انْقَطَعَ . وَقَلَوْتُهُ بِالسَّيْفِ قَلَوًا وَقَلَيْتُهُ : ضَرَبْتُ
بِهِ رَأْسَهُ ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِي :

نَخَاطِيهِمْ بِالسِّنَةِ الْمَنَابِي
وَقَلَى الْهَامَ بِالْبَيْضِ الذُّكُورِ
وَقَالَ آخَرُ :

أَقْلِيهِ بِالسَّيْفِ إِذَا اسْتَقْلَانِي
أَجِيَهُ لَيْتِكَ إِذْ دَعَانِي
وَقَلَّتِ الدَّابَّةُ فِلُوهَا وَأَقْلَتْهُ ؛ وَقَلَّتْ أَحْسَنُ
وَأَكْثَرُ ؛ وَأَنْشَدَ بَيْتَ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ :

قَدْ أَقْلَيْنِ أَمَّهَارَا
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فَلَا الرَّجُلُ إِذَا سَافَرَ ؛
وَفَلَا إِذَا عَقَلَ بَعْدَ جَهْلِ ؛ وَفَلَا إِذَا قَطَعَ .
وَفَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
أَمْرُ الدَّمِّ بِمَا كَانَ قَاطِعًا مِنْ لِيْطَةٍ فَالِيَّةٌ ، أَى
قَصِيَّةٌ وَشِقْمَةٌ قَاطِعَةٌ . قَالَ : وَالسَّكِينُ يُقَالُ لَهَا
الْقَالِيَّةُ . وَمَرَى دَمٌ نَسِيكِيهِ إِذَا اسْتَخْرَجَهُ .
فَلَيْتُ الشَّعْرَ إِذَا تَدَبَّرْتَهُ وَاسْتَخْرَجْتَ مَعَانِيَهُ
وَعَرِيَهُ ؛ (عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ) . وَقَلَيْتُ
الْأَمْرَ إِذَا تَأَمَّلْتُ وَجُوهَهُ وَنَظَرْتِ إِلَى عَاقِبَتِهِ .
وَقَلَوْتُ الْقَوْمَ وَقَلَيْتُهُمْ إِذَا تَحَلَّلْتُهُمْ .
وَفَلَاهُ فِي عَقْلِهِ قَلْيًا : رَأَاهُ . أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ
قَلَيْتُ الرَّجُلَ فِي عَقْلِهِ أَقْلِيهِ قَلْيًا إِذَا نَظَرْتِ مَا
عَقَلَهُ .

وَالْفَلَاةُ : الْمَقَارَةُ . وَالْفَلَاةُ : الْفَقْرُ مِنَ
الْأَرْضِ ، لِأَنَّهَا قَلَيْتُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ ، أَى
فَطَمْتُ وَعَرَلْتُ ؛ وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي لَا مَاءَ
فِيهَا ، فَأَقْلَاهُ لِلإِبِلِ رِبْعٌ ، وَأَقْلَاهُ لِلْحُمُرِ
وَالْعَنَمِ غَيْبٌ ، وَأَكْرَهَهَا مَا بَلَغَتْ مِمَّا لَا مَاءَ
فِيهِ ؛ وَقِيلَ : هِيَ الصَّخْرَاءُ الْوَاسِعَةُ ،
وَالْجَمْعُ فَلَا وَقَلَوَاتٌ وَقَلَى وَقَلَى ؛ قَالَ حُمَيْدٌ

ابْنُ نُورٍ :

وَتَأْوَى إِلَى زُعْبٍ مَرَاضِعَ دُونَهَا
فَلَا لَا تَحْطَاهُ الرِّقَابُ مَهُوبٌ
ابْنُ سَمِيْلٍ : الْفَلَاةُ الَّتِي لِأَمَاءٍ بِهَا وَلَا
أَنْبَسَ ، وَإِنْ كَانَتْ مُكَلِّبَةً . يُقَالُ : غَلَوْنَا
فَلَاةً مِنَ الْأَرْضِ ؛ وَيُقَالُ : الْفَلَاةُ الْمُسْتَوِيَّةُ
الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ . وَأَقْلَى الْقَوْمَ إِذَا صَارُوا
إِلَى فَلَاةٍ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَسَمِعْتُ الْعَرَبَ
تَقُولُ نَزَلَ بَنُو فُلَانٍ عَلَى مَاءِ كَذَا ، وَهُمْ
يَقْتُلُونَ الْفَلَاةَ مِنْ نَاحِيَةِ كَذَا ، أَى يَرْعُونَ كَلًّا
الْبَلَدِ وَيَرْدُونَ الْمَاءَ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ ،
وَأَفْتَلَاهَا رَعِيَهَا وَطَلَبُ مَا فِيهَا مِنْ لَمْعِ
الْكَلِّ ، كَمَا يُقَالُ الرَّاسُ ؛ وَجَمَعَ الْفَلَاةَ
قَلْيًا ، عَلَى فَعُولٍ ، مِثْلُ عَصَا وَعُصْبِي ؛
وَأَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ :

مَوْصُولَةٌ وَصَلًا بِهَا الْفَلْيُ
الْقَلْيُ نَمَّ الْقَلْيُ نَمَّ الْقَلْيُ
وَأَمَّا قَوْلُ الْحَارِثِ بْنِ حِلَزَةَ :

مِثْلَهَا يُخْرِجُ النَّصِيحَةَ لِلْقَوِ
م فَلَاةٌ مِنْ دُونِهَا أَفْلَاءُ
قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : لَيْسَ أَفْلَاءُ جَمْعَ فَلَاةٍ ، لِأَنَّ
فَعْلَةً لَا يَكْتَسِرُ عَلَى أَفْعَالٍ ، إِنَّمَا أَفْلَاءُ جَمْعُ فَلَاةٍ
الَّذِي هُوَ جَمْعُ فَلَاةٍ .

وَأَقْلَانِي : صِرْنَا إِلَى الْفَلَاةِ .
وَوَالِيَةُ الْأَفَاعِي : خُفْسَاءُ رَفِطَاءُ ضَخْمَةٌ
تَكُونُ عِنْدَ الْجِحْرَةِ ، وَهِيَ سَيِّدَةُ الْخَنَافِسِ ؛
وَقِيلَ : فَالِيَةُ الْأَفَاعِي دَوَابُّ تَكُونُ عِنْدَ
جِحْرَةِ الصَّبَابِ ، فَإِذَا خَرَجَتْ تِلْكَ عَلِمَ أَنَّ
الصَّبَّ خَارِجٌ لَا مَحَالَةَ فَيُقَالُ : أَتَشْكُمُ فَالِيَةَ
الْأَفَاعِي ، جَمْعٌ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُخْبِرُ فِي مِثْلِ
هَذَا عَنِ الْجَمْعِ بِالْوَاحِدِ ؛ قَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : الْعَرَبُ تَقُولُ أَتَشْكُمُ فَالِيَةَ
الْأَفَاعِي ؛ يُضْرَبُ مَثَلًا لِأَوَّلِ الشَّرِّ يُنْتَظَرُ ،
وَجَمْعُهَا الْفَوَالَى ، وَهِيَ هِنَاءُ كَالْخَنَافِسِ
رَفِطٌ تَأَلَّفَ الْعَقَارِبُ وَالْحَيَاتِ ، فَإِذَا رُئِيَتْ
فِي الْجِحْرَةِ عَلِمَ أَنَّ وِراءَهَا الْعَقَارِبُ
وَالْحَيَاتِ .

• فسم • فَمُ لَعْفٌ فِي نَمٍ ، وَقِيلَ : فَأَيْ فَمٌ بَدَلٌ مِنْ نَاءٍ ثُمَّ يُقَالُ : رَأَيْتُ عَمْرًا فَمٌ زَيْدًا وَثُمَّ زَيْدًا ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ . التَّهْدِيبُ : الْفَرَاءُ قَبْلَهَا فِي فَمِهَا وَثُمَّ الْفَرَاءُ : يُقَالُ هَذَا فَمٌ ، مَفْتُوحٌ الْفَاءُ مُحْفَفٌ الْمِيمِ ، وَكَذَلِكَ فِي النَّصْبِ وَالْحَفْضِ رَأَيْتُ فَمًا ، وَمَرَرْتُ بِفَمٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هَذَا فَمٌ ، وَمَرَرْتُ بِفَمٍ وَرَأَيْتُ فَمًا ، فَيَضُمُّ الْفَاءَ فِي كُلِّ حَالٍ كَمَا يَقْتَضِيهَا فِي كُلِّ حَالٍ ؛ وَأَمَّا بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي الشَّعْرِ كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ ذُوَيْبٍ الْعُمَلِيُّ الْفَقِيهِيُّ :

بَا لَيْتَهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ فُمَّةٍ
حَتَّى يَعُودَ الْمُلْكُ فِي أُسْطُمَةٍ

قَالَ : وَلَوْ قَالَ مِنْ فَمَةٍ ، يَفْتَحُ الْفَاءَ ، لَجَازَ ؛ وَأَمَّا فَوْفِي وَفَا فَإِنَّمَا يُقَالُ فِي الْإِضَافَةِ إِلَّا أَنَّ الْعَجَاجَ قَالَ :

خَالَطَ مِنْ سَلْمَى خَيَاشِيمَ وَفَا
قَالَ : وَرَبِّمَا قَالُوا ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْإِضَافَةِ وَهُوَ قَلِيلٌ . قَالَ اللَّيْثُ : أَمَّا فَوْ وَفَا وَفِي فَإِنَّ أَصْلَ بِنَائِهَا الْقُوَّةَ ، حُدِفَتِ الْهَاءُ مِنْ آخِرِهَا وَحِيلَتِ الْوَاوُ عَلَى الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ فَاجْتَرَتِ الْوَاوُ صُرُوفَ النَّحْوِ إِلَى نَفْسِهَا فَصَارَتْ كَأَنَّهَا مَدَّةٌ تَتَّبِعُ الْفَاءَ ، وَإِنَّمَا يَسْتَحْسِنُونَ هَذَا اللَّفْظَ فِي الْإِضَافَةِ ، فَمَا إِذَا لَمْ تُضَفْ فَإِنَّ الْمِيمَ تُجْعَلُ عِمَادًا لِلْفَاءِ ، لِأَنَّ الْبَاءَ وَالْوَاوُ وَالْأَلِفَ يَسْقُطْنَ مَعَ التَّنْوِينِ فَكَرِهُوا أَنْ يَكُونَ اسْمٌ بِحَرْفٍ مُغْلَقٍ ، فَعَمِدَتِ الْفَاءُ بِالْمِيمِ ، إِلَّا أَنَّ الشَّاعِرَ قَدْ يُضَمَّرُ إِلَى إِفْرَادِ ذَلِكَ بِلَا مِيمٍ فَيَجُوزُ لَهُ فِي الْقَافِيَةِ كَقَوْلِكَ :

خَالَطَ مِنْ سَلْمَى خَيَاشِيمَ وَفَا
الْجَوْهَرِيُّ : الْقَمُّ أَصْلُهُ قُوَّةٌ نَقِصَتْ مِنْهُ

الْهَاءُ فَلَمْ تَحْتَمِلِ الْوَاوُ الْإِعْرَابَ ، لِسُكُونِهَا فَعَوَّضَ مِنْهَا الْمِيمَ ، فَإِذَا صَغُرَتْ أَوْ جَمَعَتْ رَدَدْتَهُ إِلَى أَصْلِهِ وَقَلَّتْ قُوَّتُهُ وَأَقْوَاهُ ، وَلَا تَقُلْ أَقْمَاءً ؛ فَإِذَا نَسَبْتَ إِلَيْهِ قُلْتَ قَمِيٌّ ، وَإِنْ شِئْتَ قَمَوِيٌّ يَجْمَعُ بَيْنَ الْعَوْضِ وَبَيْنَ الْحَرْفِ الَّذِي عَوَّضَ مِنْهُ ، كَمَا قَالُوا فِي التَّشْبِيهِ

فَمَوَانٍ ، قَالَ : وَإِنَّمَا أَجَازُوا ذَلِكَ لِأَنَّ هُنَاكَ حَرْفًا آخَرَ مَحْدُوفًا هُوَ الْهَاءُ ، كَأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْمِيمَ فِي هَذِهِ الْحَالِ عَوَّضًا عَنْهَا لَا عَنِ الْوَاوِ ؛ وَأَنشَدَ الْأَخْفَشُ لِلْفَرَزْدَقِ :

هِيَ نَفْثًا فِي فَيٍّ مِنْ فَمَوِيَّهَا
عَلَى النَّايِحِ الْعَاوِيِ أَشَدَّ رِجَامِ

قَوْلُهُ أَشَدَّ رِجَامِ أَيِ أَشَدَّ نَفْثٍ ؛ قَالَ : وَحَقٌّ هَذَا أَنْ يَكُونَ جَمَاعَةً ، لِأَنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ مِنْ شَيْئَيْنِ جَمَاعَةٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبِكُمْ » ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَجِيءُ فِي الشَّعْرِ مَا لَا يَجِيءُ فِي الْكَلَامِ ؛ قَالَ : وَفِيهِ لُغَاتٌ ؛ يُقَالُ هَذَا فَمٌ ، وَرَأَيْتُ فَمًا ، وَمَرَرْتُ بِفَمٍ ، يَفْتَحُ الْفَاءَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يَضُمُّ الْفَاءَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُ الْفَاءَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْزِلُ فِي مَكَانَيْنِ ، يَقُولُ : رَأَيْتُ فَمًا ، وَهَذَا فَمٌ وَمَرَرْتُ بِفَمٍ .

قَالَ الْفَرَاءُ : فَمٌ وَثَمٌ مِنْ حُرُوفِ النَّسَقِ . التَّهْدِيبُ : الْفَرَاءُ : الْقَيْتُ عَلَى الْأَوَّلِ دَبْعَةٌ ، وَالِدَبْعَةُ أَنْ تَلْقَى عَلَيْهِ فَمًا مِنْ دِبَاغٍ خَفِيفَةٍ ، أَيِ فَمًا مِنْ دِبَاغٍ أَيِ نَفْسًا ، وَدَبْعَتُهُ نَفْسًا ، وَيَجْمَعُ نَفْسًا كَانْفَسِ النَّاسِ ، وَهِيَ الْمَرَّةُ .

• فَمًا • مَا لُ ذُو فَمًا أَيِ كَثْرَةَ كَفْعٍ . قَالَ : وَارَى الْهَمْزَةَ بَدَلًا مِنَ الْعَيْنِ ، وَأَنشَدَ أَبُو الْعَلَاءِ يَبْتَ أَبِي مِحْجَنِ الثَّقَفِيِّ :

وَقَدْ أَجُودُ وَمَا مَالِي بِذِي فَمًا
وَآكْتَمُ السَّرَّ فِيهِ ضَرْبَةَ الْعَنْقِ
وَرِوَايَةٌ بِعُقُوبٍ فِي الْأَلْفَاظِ : بِذِي فَمِعٍ .

• فَمِعٌ • قَالَ الْفَرَاءُ : سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا مِنْ قِضَاعَةَ يَقُولُ فَمِعٌ لِلْفُنْدُقِ ، وَهُوَ الْحَانُ .

• فَمِج • الْفَمِجُ : إِعْرَابُ الْفَمِكِ ، وَهُوَ دَابَّةٌ يُفْتَرَى بِجِلْدِهِ ، أَيِ يَلْبَسُ مِنْهُ فَرَاةٌ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَمِجُ الثَّقَلَاءُ مِنَ الرِّجَالِ .

• فَجَش • التَّهْدِيبُ فِي الرَّبَاعِيِّ : ابْنُ دُرَيْدٍ : فَجَشٌ وَاسِعٌ . وَفَجَشَتِ الشَّيْءُ : رَسَعَتْهُ ، قَالَ : وَأَحْسَبُ اسْتِثْقَافَهُ مِنْهُ .

• فَجَجَل • الْفَجَجَلَةُ وَالْفَجَجَلِيُّ : مِثْبَةٌ ضَعِيفَةٌ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَجَجَلَةُ أَنْ يَمْشِيَ مُفَاجَأً ، وَقَدْ فَجَجَلَ . وَالْفَجَجَلَةُ أَيْضًا : تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ السَّاقَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ . وَالْفَجَجَلُ مِنَ الرِّجَالِ : الْأَفْجَحُ . وَرَجُلٌ فَجَجَلٌ : وَهُوَ الْمَتَّبَاعِدُ الْفَجَجَذِينَ الشَّدِيدِ الْفَجْحِ ؛ وَأَنشَدَ :

اللَّهُ أَعْطَانِيكَ غَيْرَ أَحَدًا
وَلَا أَصَكَ أَوْ أَفَجَّ فَجَجَلًا
وَالْفَجَجَلُ : عِنَاقُ الْأَرْضِ .

• فَجَجَس • الْفَجَجَسِيُّ : الْكَمْرَةُ الْعَظِيمَةُ .

• فَجَح • فَجَحَ الْفَرَسُ مِنَ الْمَاءِ : شَرِبَ دُونَ الرِّىِ ؛ قَالَ :

وَالْأَخَذُ بِالْعَبْرُوقِ وَالصَّبِيحِ
مُبْرَدًا لِمِقَابِ فَنُوحِ
الْمِقَابُ : الْكَثِيرُ الشَّرْبِ .

• فَجَحَ • فَجَحَهُ يَفْنَحُهُ فَنْحًا وَفَنُوحًا : أَثْنَحَهُ . وَفَنَحَ رَأْسَهُ بِالشَّيْءِ يَفْنَحُهُ فَنْحًا عَلَى ذَلِكَ الْمِثَالِ : فَتَ عَظْمُهُ مِنْ غَيْرِ شَقِّ بَيْنٍ وَلَا إِدْمَاءٍ ؛ وَقِيلَ : هُوَ ضَرْبُكَ إِنِّيهِ بِالْعَصَا ، شَقَهُ أَوْ لَمْ يَشَقَّهُ .

وَالْفَنْحُ : الْعَلْبَةُ وَالْقَهْرُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ أَقْبَحُ الدَّلِّ وَالْقَهْرُ ؛ فَجَحَهُ يَفْنَحُهُ فَنْحًا ، وَهُوَ فَنِيحٌ ، وَفَنَحَهُ وَفَنَحَهُ ؛ قَالَ رُوبَةُ :

لَهَا تَفْنَحُنَا بَيْنَ الْمَجَلَا

وَفَنَحَهُ الْأَمْرُ : قَهْرُهُ وَذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ التَّفْنِيحُ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَذَكَرَتْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَفَنَحَ الْكُفْرَةَ ، أَيِ أَذَلَّهَا وَقَهَرَهَا .

وَالْفَنِيحُ : الرِّخْوُ الضَّعِيفُ ؛ وَقَالَتْ امْرَأَةٌ :

